

الفنّاء في الهندية

المعروفة بالفنّاء العالم كبرى

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة الهام مولانا الشيخ نظام
وجماعة من علماء الرشد الأعلام

ضبطه وصوّمه
عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

الجزء السادس

محتوي على الكتب التالية:
الجنائيات - الوصايا - المواظرة والسموات - الشروط
الطيلة - الخنثى - الفرائض

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩١١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2882-5



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنایات وفيه سبعة عشر باباً

الباب الأول في تعريف الجنایة وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرّم سواء كان في مال أو نفس لكن^(١) في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنایة الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين، والأوّل يسمى قتلاً وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العناية، الجنایة على نوعين: أحدهما: يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين: أحدهما: في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيخان، القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب^(٢) والمراد به أنواع: القتل بغير حق مما يتعلق به الأحكام أما العمد: فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي، وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية، ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة، كذا في شرح المبسوط، وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، وموجبه على القولين الإثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا في الكافي، وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا من شيء آخر ومن موجب شبه العمد أيضاً حرمان الميراث، كذا في شرح المبسوط، وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدروري في كتابه: ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط، والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية، وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذمياً في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة، في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا تعمدت شيئاً من إنسان فأصبت شيئاً آخر منه سوى ماتعمدته فهو عمد محض، وإن أصبت غيره يعني غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام: تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء إلخ: أي في هذا الكتاب وإلا فجنایات الحج لم تتعلق بنفس آدمي ولا طرفه مع إطلاق الفقهاء عليها الجنایة كما في الشرنبلالية اه مصححه. (٢) قوله والمراد به إلخ: أي فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعاً كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي اه مصححه.

العود، ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة، في البقالي إذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش في ماله لأنه تعمد ضربه، ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانهما فضمامه في ماله لأنه عمد محض ولا قصاص فيه لأنه كان له أن يقطع كفه، ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ، قال هشام: قلت رجل رمى إنساناً بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الإنسان وقتله قال: هذا خطأ، ولو لوى ثوباً فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد، ولو مات من ذلك صار خطأ، ذكره في العيون كذا في المحيط، وأما ماجرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقلته فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي، وكمن سقط من سطح على إنسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصاب إنساناً وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته إنساناً هكذا في المحيط، وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة، وأما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي، ولو وطئت دابته إنساناً فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات، وموجهه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي، والله أعلم.

الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل

يقتل الحرّ بالحرّ كذا في الكنز، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر كذا في الخلاصة، ويقتل الحرّ بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن، ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيان، ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي، والذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط، ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بأمان كذا في التبيين، ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط، مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم إذا قتل مسلماً وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه: عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان، ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن كذا في الكافي، رجل قتل آخر وهو في النزاع قتل وإن كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة، ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم من الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون إذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط، ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمریض وناقص الأطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيان، القاضي إذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القاتل لا قصاص عليه استحساناً وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة، ولو جن القاتل بعدما قضى بالقصاص ودفع إلى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيان، في العيون

• وإذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل: لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس: يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التتارخانية، وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق إذا قتل إنساناً في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح فإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقاً سقط القصاص وإن كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة، وفي المنتقى رجل قتل رجلاً ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فإني استحسنت أن لا أقتله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط، ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص كذا في الهداية، ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجد وإن علا والجدة وإن علت من قبل الآباء أو الأمهات كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قريت أو بعدت كذا في الكافي، ثم على الآباء والأجداد الدية بقتل الابن عمداً في أموالهم في ثلاث سنين وإن كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطأ ولا كفارة عليه في العمد عندنا وإن كان الولد مملوكاً لإنسان فقتله أبوه عمداً فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط، ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيهان، أخوان لأب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والآخر أمهما روي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيهان، ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية، ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيهان، رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة، ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والأجنبي والعمد والخطأ والصغير والكبير كذا في التتارخانية ناقلاً عن التهذيب، وكالأجنبي إذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيهان، إذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعضاً والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدية في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط، القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمداً كذا في الهداية، ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف ونحوه كذا في الكافي، حتى إن من حرق رجلاً بالنار^(١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك إذا قطع طرف إنسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك إن شجعه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي، ومن شج نفسه وشجعه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية كذا في الكافي، ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين كذا في الهداية، وإذا قتل جماعة واحداً عمداً تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي، من ضرب رجلاً

(١) قوله أو غرقه بالماء: لعله على قولهما وأما عند الإمام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريباً أيضاً فليحرر المراد من عبارته هذه اهـ مصححه.

بمرفقتله فإن أصابه بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه: هذا إذا أصابه بحد الحديد وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب إذا جرح وهو الأصح وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية، ومن جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي، ولو ضرب رجلاً بإبرة وما يشبهها عمداً فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة ونحوها القود وقيل: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا كذا في خزنة المفتين، ولو عضه حتى مات ذكر في الأجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة، العصا الصغير إذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط، ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لاشيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قيمة أجره الطبيب وثمان الأودية قالوا: هذا محمول على ما إذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلاً فإن بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للأسواط ودية للقتل وإن ضرب رجلاً مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي، ولو خنق رجلاً لا يقتل إلا إذا كان الرجل خناقاً معروفاً خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان، فإن تاب من ذلك إن تاب قبل أن يقع في يد الإمام تقبل توبته وإن تاب بعدما وقع في يد الإمام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر إذا تاب ذكر شيخ الإسلام في شرح زيادات الأصل أن من غرق إنساناً بالماء إن كان الماء قليلاً لا يقتل مثله غالباً وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعاً وأما إذا كان الماء عظيماً إن كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضاً وإن كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط، ولو أخذ رجل رجلاً فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفا ميتاً لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلاً طرح رجلاً من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولادية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم ير له أثر لاشيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتمس مرتين أو ثلاثاً وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: إذا أحمى تنوراً فألقى فيها إنساناً أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسألة

يشير إلى أن الإحماء يكفي وإن لم تكن فيه نار قال البيهقي في فتاواه: وهو الصحيح كذا في المحيط، لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياماً ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قمت رجلاً ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به، وإن كان الماء حاراً لا يغلي غلياناً شديداً فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به وإلا فلا وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياماً مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وإن تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلاً في ماء بارد في يوم الشتاء فكز وبيس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمته وجعله في الثلج كذا في الظهيرية، ولو أن رجلاً قمت رجلاً أو صبياً ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزنة المفتين، وإذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هذا خطأ العمد وأما على قولهما: إن كان موضعاً ترجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وإن كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط، وإذا سقى رجلاً سماً فمات من ذلك فإن أوجره إيجاباً على كرهه منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير إكراهه عليه فإن أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وإذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم هكذا في الذخيرة، ويرث منه وكذا لو قال لآخر: كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة، ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعاً فقال محمد رحمه الله تعالى: أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا شيء عليه وإن دفنه في قبر حياً فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية، رجل أدخل نائماً أو صبياً أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة، وفي جنائيات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قمت رجلاً فطرحة قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأما أنا فأرى أن يحبس أبداً حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر، ولو أن رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه سبعمائة وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزنة المفتين، إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص إن كان عمداً وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وإن كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا

الدية هذا إذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فإن كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتصر في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا إذا كانت الجراحاتان على التعاقب فإن كانتا معاً فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة، وفي المنتقى إذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لأن هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة، في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمداً ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمداً ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال: القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابناً لرجل عمداً ثم إن أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط، رجل قال: أنا ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو خطأ حتى يقول: عمداً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: ضربت بسيفي فقتلت فلاناً أو قال: وجاءت بسكين فقتلت فلاناً ثم قال: إنما أردت غيره فأصبتة درئ عنه القتل كذا في المحيط، رجل قال: ضربت فلاناً بالسيف عمداً ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتل: بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وإن قال القاتل: مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي: بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان، إذا قتل القاتل رجل أجنبي فإن كان القتل عمداً يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته فإن قال ولي القتل: بعدما قتله الأجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط، صفان من المسلمين والمشركون التقيا فقتل مسلم مسلماً على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية، ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين، ومن شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه وإن شهر عليه عصاً نهاراً في المصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي، وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية، ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا

ضربه الأوّل وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانياً كذا في الكافي، ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه إذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين، ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسألة إن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية، وأما أنه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية، والله أعلم.

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيان، والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية، وإذا قتل الرجل عمداً وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصاً قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبتة وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط، إذا قتل ولي المعتوه فلا يبه أن يقتل وله أن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية، وأجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط، وإذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: ليس له ذلك إلا أن يكون الشريك أباً له فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتوهاً أو مجنوناً وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافاً لهما ولو كان الكل صغاراً قيل: الاستيفاء إلى السلطان وقيل: ينظر إلى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي، ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار، وإذا قتل العبد عمداً فالقصاص لسيدته والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي، رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فللمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط، في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية، ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لا ينفرد به أحدهم وإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالا إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية كذا في فتاوى قاضيان، ومن قطع يد عبد فأعتقه مولاه فمات عنه فإن كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله

تعالی رجل قتل رجلاً فجاء رجل وادعی أنه عبده وأقام البینه فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حر الیوم فإن كان له وارث قضیت لوارثه بالقصاص فی العمد وبالبدیه فی الخطأ وإن لم یکن له وارث فلمولاه قیمته فی الخطأ والعمد کذا فی المحیط فی آخر الفصل الثامن، إذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولی وترك وفاء فله القصاص عند أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللہ تعالی ولو ترک وفاء وله وارث غیر المولی فلا قصاص وإن اجتمعوا مع المولی ولو لم یترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولی فی قولهم جمیعاً کذا فی الهدایة، ومعتق البعض إذا قتل عاجزاً ذکر فی المنتقى أنه لا یجب القصاص کذا فی فتاوی قاضیخان، ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فیہ ولو قتل عبد المكاتبه فلا قصاص فیہ وكذلك إذا قتل ابنه عمداً وكذلك العبد المأذون إذا قتل عمداً وعليه دین فلا قصاص وإن اجتمع المولی والغرماء معاً کذا فی محیط السرخسی، وإذا قتل عبد الرهن لم یجب القصاص حتی یجتمع الراهن والمرتهن کذا فی الهدایة، وإن اجتمعا كان استیفاء القصاص إلى الراهن کذا فی فتاوی قاضیخان، ولو قتل عبد الإجارة یجب القصاص للمؤجر کذا فی الجوهرة النیره، العبد المبیع إذا قتل قبل القبض عمداً یخیر المشتري بین المضي والرّد وإذا اختار المضي فله أن یقتص ولكن لا یكون له الاستیفاء إلا بعد نقد الثمن للبائع کذا فی المحیط فی الفصل الثامن، وإن نقض للبائع هذا عند أبی حنیفة رحمه اللہ تعالی وقال أبو یوسف رحمه اللہ تعالی: هو كذلك إن أجاز البیع وإن فسخ فلا قصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه اللہ تعالی تجب القيمة فی الوجهین کذا فی التبیین، ولو قتل المبیع فی ید المشتري والخیار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم یقبض ولو كان الخیار للبائع اتبع القاتل فیقتله وإن شاء ضمن المشتري قیمته کذا فی محیط السرخسی، وبعد التضمن لا قصاص للمشتري کذا فی فتاوی قاضیخان، والعبد المهور فی ید الزوج والمخالع علیه فی ید المرأة والمصالح علیه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبیع إذا قتل قبل القبض إن رضی المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فیجب القصاص له، وإن طالب بالقیمة فالمالك قد انفسخ فیجب القصاص للآخر کذا فی الظهیریة، العبد المغصوب إذا قتل فی ید الغاصب عمداً فإن شاء المالك یقتص من القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قیمه عبده ثم یرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن یقتله والموصی بقربته لرجل ویخدمته للآخر إذا قتل عمداً فلا قصاص فیہ إلا أن یجتعا ویكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبه وإن لم یرض صاحب الخدمه بالقصاص فإنه تجب قیمه على القاتل ویشتري بها عبداً آخر ویكون حاله مثل حال الأول کذا فی المحیط فی الفصل الثامن، ولو أوصى بعبده لإنسان فقتل عمداً قبل أن یقبل الموصی له الوصیه وقد مات الموصی وترك وارثاً ولا یدري أن العبد قتل بعد موت الموصی أو قبله لا یكون لأحدهما استیفاء القصاص وإن اتفق أن الموصی مات أولاً ثم قتل العبد لا یكون لأحدهما استیفاء القصاص ثم ینظر بعد ذلك إن قبل الموصی له الوصیه كان له على القاتل قیمه العبد المقتول وإن ردّ الوصیه كانت قیمه العبد لورثة الموصی کذا فی فتاوی قاضیخان، ولو قتل رجلان رجلاً فعفا الولی عن أحدهما كان له أن یقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلین فعفا أحد ولی المقتولین فلولی الآخر أن یقتله کذا فی فتاوی قاضیخان، واللہ أعلم.

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلأ ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيهان، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمي وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتائبتين كذا في الجوهرة النيرة، ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة، ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن إذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن إذا قطع منها شيء وكذا في الذقن كذا في المحيط، ولا قصاص للطمة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهرة النيرة، ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي، كل قطع من مفصل فيه القصاص في ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط، ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي، وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي: يقابل عينه بالشمس مفتوحة فإن دمعت علم أن الضوء باقٍ وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقي بين يديه حية فإن رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى: ينظر إلى البصر أهل البصر وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية، ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قورت وانخسفت كذا في المحيط، وإن ضرب عين إنسان عمداً فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا قصاص في قلع الحدقة فإن قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته: أنا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك كذا في المحيط، رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا في الظهيرية، عن الحسن إذا فقا عين رجل وكانت عينه حواء إلا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئاً ففقاها إنسان عمداً يقتص منه وإن كان الحول شديداً يضر ببصره ففقتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقا عيناً ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضي بالنقصان وإن شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيهان، إذا كانت العين اليمنى بيضاء فأذهب العين اليمنى من رجل آخر فالفقوة يمناه بالخيار إن شاء أخذ عينه الناقصة إذا كان يستطيع فيه القصاص بأن يبصر شيئاً قليلاً وإن شاء أخذ دية عينه وإن كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئاً أصلاً لا قصاص فيها فإن لم يختر شيئاً حتى فقا رجل عين الفاقئ فقد بطل حق

الأول في عينه فإن اختار المفقوة عينه الأول الدية ثم فقاً أجنبي عين الفاقئ إن صح اختياره ينتقل حقه من العين إلى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وإن لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني إياه أما إذا اختار بنفسه لا يصح الإختيار وفي كل موضع لا يصح الإختيار له أن يرجع إلى القصاص إذا تجلّى البياض وفي كل موضع صح الإختيار ليس له أن يرجع إلى القصاص كذا في خزانة المفتين، في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على إنسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجنني عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط، ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شيء على الضارب لكن هذا إذا عاد البصر كما كان أما إذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين، إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني أيضاً فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا في المحيط، وإن ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ربح^(١) سبل أو شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص إنما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين، في الهاروني عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا جعل عليه القصاص مالم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط، فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال: لم يبصر بها أو قال: لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهدان بسلامتها إن كان خطأ ففيه نصف الدية وإن كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية، ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وإن كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط، وإذا قطع الأذن كلها عمداً ففيه القصاص وإن قطع بعضها ففيه القصاص إذا كان يستطيع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: للأذن مفاصل فإذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل إلى أهل البصر فإن قالوا: للأذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فإن قالوا: لا مفصل لها يقطع من أذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية، وفي الأجناس إذا كانت أذن القاطع صغيرة الحلقة والأذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة أذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فإن كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة، وإن جذب أذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعلية الأرض في ماله كذا في محيط السرخسي، إذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص وإذا قطع بعضه لا يجب وإذا قطع بعض قصبه الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق لأنه عظم كذا في الذخيرة، وقيل: في أرنبه الأنف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين، إذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه وإن شاء أخذ أرشه كذا في المحيط، إذا كان قاطع الأنف أخشم لا يجد الرياح أو أخرم الأنف أو كان بأنفه نقصان من شيء أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع

(١) قوله سبل: في القاموس السبل محركة غشاوة العين اهدبحراوي.

وبين أن يضمه دية أنفه كذا في الظهيرية. الأنف إذا قطع من أصله شيء فلا قصاص فيه لأنه عظم ليس ينفصل وإذا قطع أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الرياح أم لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وهو مالان منه كما تقدم في البالغ وهذا لأن عظم أنف الصغير وإن كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزانة المفتين، ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا إن كان يستطيع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري إذا قطع كل الشفة يجب القصاص وإن قطع بعضها لا يجب كذا في المحيط، ولا قصاص في قطع اللسان عمداً سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزانة المفتين والظهيرية، وفي السن القصاص وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم إلا في السن كذا في الهداية، ولا قصاص في السن الزائدة وإنما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة، والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسر من السن إن نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا في الوجيز للكردي، ولا تؤخذ اليمنى اليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والنايب بالنايب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الأعلى والأسفل ولا الأسفل بالأعلى كذا في الجوهرة النيرة، إن كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسراً مستويماً يستطيع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وإن كان كسر مثلها ليس بمستوي بحيث لا يستطيع أن يقتص منه فعليه أرش كذا في الظهيرية، وإن قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى، ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة، فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص من المكسور وأترك ما سود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، وفي المنتقى إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولاً فإذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له: قل لنا كم ذهب منها فإن ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط، وإذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين، رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفتت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه: ده ده^(١) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة مالو قال: اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية، إذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً فاقص له من ثنية القالع ثم نبت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبت ثانياً كذا في المحيط، ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصاً ثم نبت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسمائة ولو نبتت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضيخان، وإن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولاً إلا في رواية المجرد

والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية، وإذا نزع سن صبي يستاني^(١) هكذا في السراجية، وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضمينا فإن نبتت مكانها كما كانت لاشيء عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشيء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية، وإذا ضرب سن إنسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الأصل أنه ينتظر بها حولاً سواء كان المجني عليه بالغاً أو صبياً ثم إذا وجب الاستيناء حولاً فإن لم تسقط فلا شيء على الضارب وإن سقطت السن في السنة من تلك الضربة فإن كان عمداً يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط، وإذا أجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال: إنما سقطت من الضربة وقال الضارب: إنما ضربك آخر فالقول للمضروب وإن جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها ولاقصاص في ذلك وإن نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فإن نبتت وإلا اقتص منه ولا شيء على الاول وإن نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط، إذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجني عليه إن شاء نزعها بنقصانها وإن شاء ضمنه أرش سنه خمسمائة وإن كان العيب في سن المجني عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية، وإن لم يختر المجني عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه كذا في الذخيرة، ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط، ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه الله تعالى: من أراد قلع سنك ظلماً في موضع لا يغشاك الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالبرد ظلماً فلا تقتله وإن كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية، ومن قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده ولو كانت أكبر من يد القطوع وهذا إذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة، وكذا في الأصابع القصاص إذا قطعت من مفاصلها ولاقصاص فيما إذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزانة المفتين، وفي الرجل في العمدة القصاص إذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما إذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل إن قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وإن قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط، ولا تقطع اليد بالرجل ولا أصبع من يد بأصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط، لا تقطع السبابة اليمنى إلا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى إلا باليسرى وكذلك لا يقطع الإبهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثلته من القاطع كذا في الذخيرة، ولا تقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الأصابع هكذا في محيط السرخسي، إذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود أو جرح فإن كان فيه ظفر مسود فإنه يجب القصاص وإن لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فإن

(١) قوله يستاني: أي ينتظر حولاً بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اهـ مصححه .

كان بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وإن كان نقصاناً يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط، ومن قطع إصبعاً زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرة النيرة، ولو قطع الكف وفيه إصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وإن كانت لاتوهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي، ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط، إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع يده بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً كذا في الكافي، وكان الصدر الشهيد برهان الأئمة إنما يثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة إذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك وأما إذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً وبه يفتى كذا في المحيط، ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه أو قطعت ظلماً بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فإنه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا في الكافي، هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع أما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين إن كان النقصان حاصلًا لا بفعل أحد بأن سقط إصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وإن كانت بفعل أحد بأن قطع إصبع من أصابعه ظلماً أو قطع القاطع إصبعاً من أصابعه أو قضى بها حقاً واجباً عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الإسلام أحمد الطراويسي رحمه الله تعالى في شرحه: أنها إذا قطعت بقصاص فله الخيار وإن قطعت ظلماً أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار إلى الفرق فقال: ما قطع قصاصاً فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بأفة سماوية كذا في الظهيرية، وإذا قطع يد رجل عمداً حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع باكلة أو ظلماً بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل إلى الأرش ولو قطعت يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأوّل كذا في فتاوى قاضيخان، رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده في الأرش في ماله كذا في خزائن المفتين، إذا قطع له إصبعين وليس للقاطع إلا إصبع واحدة فإنه يقطعها ويأخذ أرش الأخرى كذا في الجوهرة النيرة، قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبراً ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الأقطعين والأشلين: لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي، وإذا قطع الرجل إصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يمين آخر أو بدأ باليد ثم قطع الأصبع ثم حضرا جميعاً فإنه يقطع إصبعه أولاً بأصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي وإن شاء أخذ دية يده وإن جاء صاحب اليد أولاً قطعت له اليد ثم إذا حضر الآخر قضى له بالأرش كذا في المبسوط، ولو قطع رجل إصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع إصبع آخر من المفصل

الأوسط ثم قطع إصبع آخر من المفصل الأسفل وذلك كله في إصبع واحدة فإن كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فإن القاضي يقطع المفصل الأعلى لصاحب الأعلى ولا يقطع لصاحب الأوسط والأسفل وإن كان حق صاحب الأوسط والأسفل ثابتاً في الأعلى ثم خير صاحب المفصل الأوسط فإن شاء قطع من القاطع مفصله الأوسط ولا شيء له من دية الإصبع وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الإصبع فإذا قطع يخير صاحب المفصل الأسفل فإن شاء قطع ولا شيء له من دية الإصبع وإن لم يقطع أخذ دية إصبعه بكمالها من ماله وإن حضر أحدهم وغاب الآخران إن كان الحاضر صاحب المفصل الأعلى يقطع له فإن قطع المفصل الأعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيران فإن اختار القاطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً هكذا في المحيط، ولو حضر صاحب الإصبع أولاً وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الإصبع ثم إن حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالأرض كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعاً فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فإن شاء قطع ما بقي لحقه وإن شاء أخذ الأرض كذا في شرح الميسوط، وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فإنه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط، لو قطع إصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة إصبعه يد القاطع من المفصل خيراً فإن شاء قطع يده ناقصة وإن شاء أخذ الأرض ويبطل حق صاحب الإصبع كذا في محيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل قطع يد رجل عمداً ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخراً بالخيار إن شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول وإن شاء أخذ دية يده فإن قطع المقطوعة يده آخراً إصبعاً من أصابع القاطع أيضاً فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللأول وإذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولاً نصف أرض يده مؤجلاً في سنتين ثلاثها في السنة الأولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخراً ثلاثة أثمان دية يده مؤجلاً على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط، وإذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني إصبعاً من أصابع القاطع ثم إن القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث إصبعاً من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الأول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا في محيط السرخسي، لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يده بهما وكذلك إن قطعها من واحد ولو قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعها معاً أو على التعاقب، ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتصر منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتصر لهذا الحاضر ثم إذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وإن اجتمعاً فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذاً الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وإنما له نصف الدية فأما إذا لم

يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: للآخر أن يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحساناً، ولو لم يكونا أخذاً المال وأخذاً به كفيلاً ثم عفا أحدهما فالمسألة على الخلاف أيضاً ولو كانا أخذاً بالمال رهناً كان هذا بمنزلة قبض المال ثم إن عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط، رجل قطع يد رجل عمداً و قطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً ف قطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل إحدى اليدين من القاطع الأول ويجب على القاطع الأول دية يد بين المقطوعي يدهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وإن شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلاثها في السنة الأولى وثلاثها في السنة الثانية إلا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط، إذا قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل عمداً فبراً ولم يقتص حتى قطع مفصلاً آخر من تلك الإصبع يقطع له المفصل الأعلى دون الأسفل وعليه أرش الأسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الإصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي، وإذا قطع المفصل الأعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الأعلى من ذلك الإصبع ثم جاء القاطع و قطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الأعلى لمورثه والأرش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد و قطع المفصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من إصبع رجل نصف مفصل وكسر كسراً وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط، ولو قطع أصابع رجل عمداً ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء ت قطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي، وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص في الأصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط، لو قطع من رجل المفصل الأعلى من إصبعه فقبل البرء عاد و قطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الأعلى والأرش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب إصبع رجل عمداً فسقط الكف إن كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه، وإن كان أحدهما لا من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنما أنظر إلى السقوط لا إلى أصل الجراحة فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه وإلا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرة، ولو قطع إصبع رجل عمداً فشلت الكف فلا قصاص في الإصبع وفي اليد دية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى، وكذلك لو قطع مفصلاً من إصبع رجل فشلت الكف فبيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعاً كذا في الذخيرة، وإن قطع إصبعاً فشلت بجنتها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الإصبعين وقالوا يقتص من الأولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرة، في نوادر ابن

سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أن من قطع إصبع إنسان فسقط إصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الإصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجب القصاص في الإصبع الأولى والدية في الإصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الإصبعين كذا في الذخيرة، إذا قطع الرجل إصبع إنسان عمداً فأنسل السكين إلى إصبع أخرى يجب القصاص في الإصبع الأولى والدية في الإصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط، وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع مفصلاً من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فإنني أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة، لو أن رجلاً قطع يد رجل فاقتصر له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الأول قصاصاً ولو مات المقتصر وهو المقطوع قصاصاً من القطع فديته على عاقلة المقتصر له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا شيء عليه كذا في التبيين، من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل براء أو لا إلا في خطأين لم يتخلل براء فتجب دية واحدة كذا في الكافي، وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده فإن شاء الإمام قاله أقطعوه ثم أقتلوه وإن شاء قالوا أقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: يقتل ولا يقطع كذا في الهداية، وإن جنى جنايتين على شخص واحد فإن اتحداً جنساً بأن كان عمداً أو خطأ ومات اعتباراً واحدة وإن تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمداً والآخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين، لو قطع إصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الأول ويقطع إصبع الأول أو يده كذا في محيط السرخسي، ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الأثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية، وإذا قطع الحشفة كلها عمداً ففيه القصاص وإن قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط، ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الأصل أنه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرية، والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات، قال في الأصل: إذا قطع ذكر مولود فإن كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص إذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كملاً وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط، وإن لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، والله أعلم.

الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية أو تكذيبه

إن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضاً أياماً فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح البسوط، رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بيعة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البيعة فإن القاضي يأمره بإعطاء الكفيل إلى

ثلاثة أيام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب أخذ الكفيل إلى أن يأتي بالشهود فإن القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فإن ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل إقامة البينة ولا بعدها إلا أن المدعي قبل إقامة البينة بلازمه وبعد إقامة البينة يحبس القاضي زجراً ثم إذا عدت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضيه خان، ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن يحبس القاتل فإذا قدم الأخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعيد وإن كان القتل خطأ أو كان دين لأبيهما على الآخر لم يعد بالإجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً وأحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي، إذا حضرت الورثة جميعاً فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر وأقاموا البينة عليهما جميعاً بالقتل عمداً تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فإذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة إلى إعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لافي العمد ولا في الخطأ ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت إذا كانوا عدولاً وإذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمداً إلا أن القاضي إن سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك إن شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط، وإن قالا قتله بالسيف تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وإن قالا لاندري قتله عمداً أو خطأ فإنه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط، وإذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على إقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت أو المكان فإن الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط، وذكر الشيخ الأجل الإمام خواهر زاده في شرح ديات الأصل أنهما إذا اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتله في الجانب الآخر فإنه تقبل الشهادة استحساناً كذا في المحيط، وإن اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط، وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمداً بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسكين وقال المدعي: أقر بما قالا إلا أنه ما قتله إلا طعناً بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وإن شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة وإذا شهد أنه قتله وقال لا ندري بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا في

المحيط، ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً أحدهما بسيف والآخر بعضاً ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع إصبع وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الإصبع من قاطع الأخرى وكذلك لو شهدا بالخطأ كذا في المبسوط، وإذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمداً من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعاً أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمداً فإنني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وإن زكوا جميعاً قضيت عليه بالقصاص فإن طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي، ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمداً ثم قتله عمداً كان لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فإن قال له القاضي: اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضاً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان إحدى الجنائيتين خطأ والأخرى عمداً أخذ بهما فإن كانت الأولى خطأ فإنه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل قصاصاً وإن كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط، ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حياً فللعاقلة أن يضمنا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وإن كان عمداً فقتل به ثم جاء حياً تخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فإن ضمنا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي، ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد علي إقرار القاتل ثم جاء حياً فلا ضمان على الشهود وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعاً وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها^(١) لا ضمان على الفروع ولكن يردّ الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد لم يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الأصلين أيضاً وإن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال: لم يضمنا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار إن شاؤوا ضمنا الأصول وإن شاؤوا ضمنا الولي فإن ضمنا الأصلين رجعا على الولي وإن ضمنا الولي لم يرجع كذا في المحيط، رجل ادّعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك إذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادّعى المدّعي البرء بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي، ولو كانت الشجة شيئاً دون الموضحة لا تتحملها العاقلة إلا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما شبهه فادّعى الولي أنه مات منها ولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادّعى المدّعي وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشها في مال

(١) قوله وباقي المسألة بحالها: أي أن المشهود بقتله جاء حياً اهـ بحراري.

الجاني وكذلك لو كان الميت عبداً لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمداً ومات منها وإن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضي بأرش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط، ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً وأقام الآخر بينة عليه وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمداً فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزنة المفتين، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ومدعي العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ومدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط، رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلاناً قتل أباه عمداً وأقام البينة عليه وادعى الآخر أن فلاناً بعينه أو رجلاً آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له إن صدق مدعي الخطأ يقضى بمدعي الخطأ وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى بمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين وإن صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف ومدعي العمد في مال القاتل وإن كذبها الموصى له لاشيء له وكذلك إذا صدقهما وإن قال: لا أدري قتل عمداً أو خطأ لا يبطل حقه لو صدق أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها إلا في وجه واحد وهو أن الابن الثالث إذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لأحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي، ومن قتل وله ابنان أقام الأكبر بينة على الأصغر أنه قتل الأب وأقام الأصغر بينة على الأجنبية أنه قتله قضي للأكبر على الأصغر بنصف الدية وللأصغر على الأجنبية بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الأكبر على الأصغر بالدية إن كان خطأ وبالقصاص إن كان عمداً ولو أقام كل على أخيه قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثة لهما في المسائلين كذا في الكافي، ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الأب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فهانئنا تقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً عندهما أيضاً ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمداً أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمداً أو خطأ تهاترت البيئتان عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثاً، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لعبد الله على

زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما إن كان عمداً أو على عاقلتهما إن كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية إن كان عمداً ففي مال عبد الله وإن كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما بالبينة على عبد الله فإنه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسألة على ثلاثة أوجه أما إن ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما أو ادعى عليهما بأن قال: هما قتلاه فإن ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين إن كان القتل عمداً ففي مال عمرو وإن كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد إن كان عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم إلى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيقضى لعبد الله على عمرو بالقيود إن كان عمداً ويقضى بالدية على عاقلة عمرو إن كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضاً وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية إن كان عمداً ففي مالهما وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى هاهنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثاً وإن ادعى القتل عليهما بأن قال: أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فقد تهاوتت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله علي ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثاً كذا في المحيط، ولو ترك ابناً وأخاً وأدعى كل على صاحبه لغت بينة الأخ وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الأخ أحدهما لم يلتفت إليه كذا في الكافي، فإن أقام الأخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: البينة بينة الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان إن كان القتل عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الأخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للأخوين إن كان عمداً وبالدية على عاقلته إن كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعين نصفين، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لم يترجح بينة الابنين على

بينه الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية إن كان عمداً ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وإذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الأكبر بينة على الأوسط أنه قتل الأب وأقام الأوسط على الأصغر بينة أنه قتل الأب وأقام الأصغر بينة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقضى للأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشيء والميراث بين الأكبر والأوسط نصفان ولا شيء للأصغر كذا في المحيط، وإذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلاناً وقال الولي: قتلتماه جميعاً فله أن يقتلها وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي: قتلتموه جميعاً بطل ذلك كله كذا في الهداية، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر: أنا قتلت وليك عمداً فصدقه وقلته ثم جاء آخر وقال أنا قتلت عمداً فله أن يقتله أيضاً فلو أن الأول حين ما قال قال له: أنت قتلت عمداً وحدك وقلته ثم جاء آخر وقال: بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط، وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وأدعى وليه العمد فله الدية في ماله استحساناً كذا في المبسوط، ولو أقر القاتل بالعمد وأدعى ولي القاتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيخان، فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال: إنك قتلت عمداً فله الدية على القاتل كذا في المحيط، رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمداً وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمداً وحده لاتقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وإن كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمداً وأنكر الآخر القتل ولابينة للمدعى كان للمدعى أن يقتل المقر كذا في المحيط، لو ادعى على رجلين عمداً فأقر أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين، قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمداً بحديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر: ضربته أنا خطأ بالعصا فإنه يقضى لولي القاتل عليهما بالدية في مالهما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكرناهنا استحساناً وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشيء وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما إذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط، ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما: قتلناه عمداً وجدد الآخر القتل أصلاً يقتل المقر، ولو كان المدعى يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي، لو قال رجل: أنا قتلت وفلان وليك عمداً وقال فلان: قتلناه خطأ وقال الولي للمقر: بالعمد قتلته وحدك عمداً فإن للولي أن يقتل المقر عمداً وإن ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط، ولو قال أحدهما: قطعت يده أنا عمداً وفلان قطع رجله عمداً ومات من ذلك فقال الولي: لا بل أنت

قطعت يده ورجله عمداً وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وإن قال الولي: بل أنت قطعت يده عمداً ولا أدري من قطع رجله لا يقتل إلا إذا زال الإبهام بان قال: تذكرت أن فلاناً قطع رجله عمداً كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذراً حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه أن فلاناً قطع يده اليمنى عمداً وفلاناً قطع يده اليسرى عمداً ومات منهما فقال المدعى عليه: قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وإن قال الولي: قطع فلان يده اليسرى عمداً ولا أدري من قطع يده اليمنى إلا أنها قطعت عمداً ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى: أنا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي: قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى عمداً وقال المدعى عليه: قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمداً ولا أدري من قطع اليمنى إلا أنني أعلم أن اليمنى قطعت عمداً ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحساناً والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للأب أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيهان، وإذا اصطالح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً وإن لم يذكروا حالاً ولا مؤجلاً فهو حال كذا في الهداية، ولو كان القتل خطأ فقال: صالحتك على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلاً فإن كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون مؤجلاً كذا في الظهيرية، وإن كان القاتل حراً وعبداً فأمر الحر ومولى العبد رجلاً بأن يصلح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية، ثم الصلح في فصل الخطأ إن كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيهما على ذلك فإن وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وإن وقع على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسيئة كان أو يبدأ بيد وإن اصطالحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فإنه يجوز إلا أنه إذا كان المقضي به دراهم وقد اصطالحا على دنانير أكثر منه إنما يجوز إذا كان يبدأ بيد وإن كان المصالح عليه فرساً أو حماراً أو عبداً إن كان ديناً فإنه لا يجوز وإن كان عيناً يجوز وإن لم يقبض في المجلس وإن كان صالحه على أقل من المقضي به فإن كان المقضي به أحدهما دنانير والآخر دراهم فإنه لا يجوز نسيئة ويجوز يبدأ بيد وإن كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضاً من العروض إن كان نسيئة لا يجوز وإن كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا إذا اصطالحا بعد القضاء والرضا فأما إذا اصطالحا قبل القضاء والرضا إن اصطالحا على مال فرض في الدية إن كان المصالح عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز وإن كان يبدأ بيد وإن وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل

من ألف دينار أو على أقل من مائة من الإبل فإنه يجوز نسيئة كان أو يداً بيد وإن وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فإن كان نسيئة لا يجوز وإن كان عيناً جاز هكذا في المحيط، رجل قتل عمداً وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفاً جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى كذا في الظهيرية، ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم أو جدّة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل إلى القصاص كذا في السراج الوهاج، إن صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فلآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي، ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القاتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وإن لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعتو أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي، رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفا الولي عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة، اثنان عفا الولي عن أحدهما بقتل الآخر كذا في محيط السرخسي، إذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفا ولي أحد المقتولين عن القاتل فلولي الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج، لو عفا الولي قبل موت المجرور جاز استحساناً ويقتل قياساً ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في محيط السرخسي، رجل قتل عمداً وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر الولي رجلاً بقتله ثم إن رجلاً طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعتو قال: عليه الدية ويرجع بذلك على الأمر كذا في الظهيرية، لو عفا الولي أو الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي، رجل قتل عمداً فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابناً فإن القاضي لا يقضي ببينة الأخ ويتأني في ذلك وإن أقام القاتل بينة أن له ابناً ورثه قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فإن جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الأبني ولا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الأخ ولو كان للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الأخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل بإقامة البينة وإذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإني أقبله وأجيز العفو عن الغائب وإذا قضى بالعتو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه وإذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فإنه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فإذا قدم فحلف اقتصر منه كذا في المبسوط، ولو قال القاتل: لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فإنه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفي منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ الإسلام في

شرحه وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال: وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فإن قال بعد ثلاثة أيام: شهودي غيب أو قال: من الابتداء شهودي غيب فالقياس أن يستوفي منه القصاص ولا يؤخره وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص إلا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لاقامها هكذا في المحيط، اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه أما إن صدقه صاحبه والقاتل جميعاً أو كذبه أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعاً فالعفو واقع في الفصول كلها وأما الدية فإن تصادقوا فللشاهد نصف الدية وإن كذبه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وإن كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي، وإن كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وإن لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا في المحيط، ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو إما أن يشهدا معاً أو متعاقباً فإن شهدا معاً إن كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك إن صدقهما القاتل معاً وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما إذا شهدا متعاقباً فإن كذبهما القاتل فللشاهد آخراً نصف الدية ولا شيء للأول وكذلك إن صدقهما معاً فلا شيء للأول وللثاني نصف الدية وإن صدقهما متعاقباً فعليه دية كاملة لهما وإن صدق أحدهما إن صدق الأول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وإن صدق الثاني وكذب الأول فللثاني نصف الدية ولا شيء للأول كذا في محيط السرخسي، إن كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالأً وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالأً وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم أثلاثاً كذا في المحيط، ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جائزة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي، قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلاناً رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فإن كان صالح الأب بإذن سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية، العفو لا يخلو أما إن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يخلو أما إن كان عن الجناية أو عن

الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فإن كانت الجنایة عمداً ثم قال المقطوع للقاطع: عفوتك عن الجنایة أو عن القطع وما يحدث منه أو الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوتك عن القطع أو عن الشجة لا يكون عفواً عن السراية ولو مات يجب القصاص قياساً والدية استحساناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السراية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشجة ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنایة صح العفو عن الكل كما في العمدة إلا أن في العمدة تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي، امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فإن كان القطع عمداً وقد تزوجها على القطع فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهراً لها عندهم جميعاً فإن طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الأرش وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسائة وردت على الزوج ألفين وخمسائة وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعاً ولها مهر مثلها فإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما تجب الدية في مالها وإن تزوجها على الجنایة أو على القطع وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعاً وسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها وإن مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجاناً بغير شيء وإن كانت الجنایة خطأ وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يده مهراً لها وإن دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسائة إلى زوجها فأما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهراً لها وإن تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجنایة خطأ إن برأ من ذلك صار أرش يده مهراً لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وإن مات من ذلك فإن الدية تصير مهراً لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فإن كان مهر مثلها مثل الدية لا شك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب أو بعدما صار صاحب فراش، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية إن تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكامل يسلم لها وإن حصل متبرعاً بالزيادة على مهر مثلها وإن تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فإنه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وإن كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي إلى ورثة الزوج هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فإذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وإن كان لا

تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردّون الباقي إلى ورثة الزوج كذا في المحيط، رجل شج رجلاً موضحتين ثم عفا المشجوج عن إحدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال: إن كان ذلك بإقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لأنه وصية للقاتل وإذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث وإن كانت الشجتان عمداً والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لأن العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية، رجل شج رجلاً موضحة عمداً فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمداً فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منهما جميعاً ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط، رجل شج رجلاً موضحة عمداً وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمداً ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعدما شجه الآخر كذا في خزانة المفتين، رجل شج رجلاً موضحة عمداً وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلماً فارتد الرمي إليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا شيء على الرامي كذا في الكافي، ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا إذا رمى حربياً ثم أسلم كذا في الهداية، وإن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين، وإذا رمى المجوسي صيداً ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا في الهداية، ولو رمى المحرم صيداً ثم حل فأصابه السهم فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي، والله أعلم.

الباب الثامن في الديات

الدية، المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجنابة على مادون النفس كذا في الكافي، ثم الدية تجب في قتل الخطأ وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة إلا في قتل الأب ابنه عمداً فإنها في ماله في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة، وكل عمد سقطت القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الأول في ثلاث سنين

والثاني يجب حالاً كذا في الهداية، وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: من الإبل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من الإبل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدّي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي، وقالوا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحبل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية، ثم لا تجب الإبل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطأ المحض تجب المائة أخماساً عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمدة تجب المائة أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا في المحيط، ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي، ودية المرأة في نفسها ومادونها نصف دية الرجل وإن كانت جناية ليس لها أرش مقدّر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل: يستوي الرجل والمرأة فيه وقيل: بنصف كذا في محيط السرخسي، إن كان القتل خطأ فإن كان الشريك الكبير أباً كان له أن يستوفي جميع الدية حصّة نفسه بحكم الملك وحصّة الصغير بحكم الولاية وإن كان الشريك الكبير أخاً أو عمّاً ولم يكن وصياً للصغير يستوفي حصّة نفسه ولا يستوفي حصّة الصغير كذا في المحيط، إذا حلق شعر رأس إنسان ولم يثبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء إلا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فإن أجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم يثبت لأشياء على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي الحاجبين إذا حلقتما على وجه أفسد المنبت أو نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية كذا في المبسوط، وفي ثنتين من الأهداب نصف الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط، وإذا حلق لحية رجل ولم يثبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة، ويستوي العمدة والخطأ في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي، وإذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا: يجب نصف الدية وقال بعضهم: يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي، ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية إذا علم أنه نصف وإن لم يعلم أن الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي إذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحسب ذلك كذا في الخلاصة، وتكلموا في لحية الكوسج والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى إن كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء وإن كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخذ جميعاً ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وإن كان متصلاً ففيه كمال الدية فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدّب على ذلك كذا في المبسوط، وإذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الأصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن كان حراً فلا شيء عليه وإن كان عبداً فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيهما حكومة عدل كذا في المحيط، والفقهاء أبو الليث

رحمه الله تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة، روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبداً وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط، وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وفي أجناس الناطفي إذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال: لاشيء عليه إلا أنه يؤدّب كذا في الظهيرية، وإذا جب رجلاً حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط، ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، وفي جنائيات الحسن وإذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط، وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال: كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال: كان كوسجاً لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجين والأشفار كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحاً كذا في محيط السرخسي، وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كمالاً وفي إحداهما نصف الدية وإذا يبست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط، وإذا ضرب أذن إنسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية، وفي العينين إذا فقئتاً خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية وكذلك إذا لم تفقأ ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في إحداهما كذا في الذخيرة، وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية، وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وإن كان الجاني على الأهداب واحداً وعلى الجفون واحداً كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط، وفي قطع الأنف دية النفس وكذا إذا قطع المارن وهو مالان من الأنف وإن قطع نصف قصبه الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان، في المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط، وفي الأصل إذا كسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة، ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى، وذكر في جنائيات أبي سليمان إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية، وفي الشفتين كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط، وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج، ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي

في ذلك الأنياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط، وليس في نفس الآدمي شيء من الأعضاء يزداد أرشه على دية النفس إلا الأسنان كذا في خزانة المفتين، حتى لو كانت ثمانياً وعشرين فعليه أربعة عشر ألفاً وإن كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفاً كذا في الظهيرية، وإن كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلاثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط، ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرض هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه الأرش كماً كذا في الجوهرة النيرة، وإن نبتت الأخرى سوداء بقي الأرش على حاله كذا في المحيط، ولو قلع سن غيره فردّها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم^(١) فعلى القالع كمال الأرش كذا في الكافي، لو ضرب سن إنسان فتحرك فاجل فإن اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء وإن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان، فإن قال الضارب: إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط، وفي سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه: في الاصفرار تجب حكومة العدل حراً كان أو مملوكاً وإذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأول تمام أرشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط، وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: يقسم على عدد الحروف وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل: إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية كذا في الكافي، قالوا: والأول أصح كذا في المحيط، والصحيح هو الأول كذا في محيط السرخسي، وإذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه أو لا يسمع وفي لسان الأخرس حكومة عدل كذا في المحيط، ولو قطع لسان صبي إن استهل تجب حكومة العدل وإن تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، وفي اللحيين كمال الدية وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط، وفي اليدين إذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وإن كان اليمين أكثر بطشاً من الشمال كذا في الذخيرة، والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جملاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية، وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج، وفي كل إصبع من أصابع اليدين

(١) قوله فعلى القالع كمال الأرش: لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الإسلام: إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت كذا في الدر المختار اه مصححه بحر اوي.

أو الرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وفي كل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع كذا في الهداية، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة، وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط، وإذا قطع الكف مع بعض الأصابع أو مع كل الأصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والأصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للأصابع حتى يجب أرش الأصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب أرش الأصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلاثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما إذا كان على الكف إصبعان أو إصبع واحدة أو مفصل واحد من إصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تابعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزنة المفتين، وإن قطع إصبع رجل من المفصل الأعلى فשל ما بقي من الإصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد إذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند إذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد وإن كان إلى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المسوط، قال محمد رحمه الله تعالى: في الجامع رجل قطع يمين رجلين فقطع أحدهما إبهام القاطع وقطع أجنبي آخر الأصابع البواقى ثم إن المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلاً قطع الكف ولا إصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعاً للقاضي يقضي على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماساً ويغرم الأجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطف الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماساً ثلاثة أخماسها للذي لم يقطع الإبهام وخمسها للذي قطع الإبهام وإن بدأ الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك إصبعاً من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الأجنبي فقطع إصبعاً من أصابع القاطع ثم إن الذي لم يقطع شيئاً من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الإصبعان فإن القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الإصبع فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الإصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثماناً ثلاثة أثمانها لقاطع الإصبع وللآخر خمسة أثمانها كذا في المحيط، وفي الأتملة حكومة عدل والظفر إذا نبت كما كان لشيء فيه كما في غيره وإن لم ينبت ففيه حكومة عدل وإن نبت على عيب فحكومة دون الأول كذا في خزنة المفتين، وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي إحداها نصف الدية كذا في المحيط، وفي يد الصغير ورجله حكومة إذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما أما إذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج، وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة، وإن كسر فخذة وبرات واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من كسر عظماً من إنسان يداً أو رجلاً أو غير ذلك برئ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فإن كان نقص^(١) أو عثم ففيه من عقله بحساب مانقص عثماً كذا في المحيط، وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة، وفي ثديي الرجل حكومة وفي حلمتيه حكومة دون الأولى كذا في الظهيرية، وفي إحدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط، وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وفي إحداهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة إذا قطعنا عمداً والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية، وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مافي ثديي المرأة وعندهما نصف مافي ثديي الرجل ونصف مافي ثديي المرأة كذا في السراج الروهاج، وإن ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحذب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا لم يحده ولم يمنعه عن الجماع فإن بقي للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط، وإن لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وقالوا أجرة الطبيب كذا في خزنة المفتين، وصدر المرأة إذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة، وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذكر العينين وأما ذكر الشيخ الكبير إن كان لا يقدر على الوطاء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العينين كذا في الذخيرة، وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فإن جاء وقطع مابقي من الذكر فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية، وفي الأنثيين كمال الدية كذا في المحيط، وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وإن قطعهما من جانب الفخذ معاً فعليه ديتان كذا في الذخيرة، ولو قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك إلا بأن يقر الجاني به كذا في خزنة المفتين، وفي الأليتين إذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط، ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة، ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة، وإذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزنة المفتين، وإذا ضربت امرأة فصار مستحاضة ينتظر حولاً فإن برئت وإلا يقضي بالدية وفي مسألة سلس البول يجب أن ينتظر حولاً أيضاً بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات، وإن أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان، رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وإن كانت منكوحته

(١) قوله أو عثم: بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أي انجبر على غير استواء كما في القاموس اهدبحراوي.

فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة، عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى: رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن، قال محمد رحمه الله تعالى: يضمن في هذا كله إلا الإفضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضاً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، عن الفقيه أبي نصر الدبوسي إذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص أن عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط،

فصل في الشجاج: موضع الشجة الرأس والوجه إلى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين، واللحيان من الوجه عندنا هكذا في الهداية، (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخذشه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية، ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ^(١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لأن الإنسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي، ولأقصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى في الأصل وهو الأصح كذا في التبيين، وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط، وفي الموضحة القصاص إن كان عمداً كذا في التبيين، ومافوقها من الشجاج لأقصاص فيه بالإجماع وإن كان عمداً كالهاشمة والمنقلة كذا في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فحكمها عمداً وحكم الخطأ سواء فيجب فيها إذا كانت عمداً ما يجب فيها إذا كانت خطأ كذا في المحيط، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلث الدية كذا في الهداية، وفي هذا كله إذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء عند محمد رحمه الله تعالى فإنه قال: يجب مقدار ما أنفق إلى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الإسلام كذا في الذخيرة، شج رجلاً منقلة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء وإن قل فعليه أرش المنقلة لأن الأرض إذا وجب لا يسقط إلا إذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط، وبه يفتى كذا في الظهيرية، وفيما قبل الموضحة الشجاج الست إذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط،

(١) قوله ولم يذكرها محمد إلخ: وكذا لم يذكر الحارصة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تأسوا بما في غالب الكتب اهـ بحر اوي.

واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي: السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي، ولا تكون الأمة إلا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط، رجل طعن رجلاً في أذنه فخرج من الأخرى قال محمد رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل وإن طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم إلى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل ومن الدماغ إذا نفذت إلى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم في عينه وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وإن أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها إلى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت إلى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي، والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة إذا أوضحت العظم أو كسرته إذا بقي لها أثر وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لاشيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه إلى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي، والجائفة ما يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطراً فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وإن كانت الجراحة بين الأنثيين والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج، وقصاص الشجة يستوفي على مساحة الشجة في طولها وعرضها فإذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج وهي لاتأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف وإن شاء أخذ الأرش وإن كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضاً ويفضل فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وإن كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج إلى قفاه فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وإن كانت من جبهة المشجوج إلى قفاه ولم يبلغ من الشاج إلا إلى نصف ذلك فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط، شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات، ومن شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وإن تنأثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه أما إذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة، ولو شج رجلاً في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى:

أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية، ومن شج رجلاً موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية فيهما وقالوا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي، رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متممداً قال محمد رحمه الله تعالى: لا يقتص وعليه الأرش وإن قال الشاج: رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وإن كان الشاج أيضاً أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي، وفي واقعات الناطفي موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضاً وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلاً أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب التاسع في الأمر بالجنایة ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفتق عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل قال لغيره: اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لأقصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط، ولو قال: بعثت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية، رجل قال لآخر: اقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: استحسنت في ذلك وأغرمت الدية، ولو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية، ولو قال: اقتل أخي فقتله والأمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: استحسنت أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية، لو قال لرجل: اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال: اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية، رجل قال لعيد الغير: اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل قال لآخر: إجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحاً يعاش من مثله ويسمى جانياً ولا يسمى قاتلاً ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وإن جرحه جرحاً لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانياً فعليه الدية ولو قال: إجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط، ولو أمر صبي صبياً بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان المأمور عبداً يرجع مولى العبد بما دفع على الأمر كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل أمر صبياً بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على عاقلة الأمر كذا في خزنة المفتين، وإن كان المأمور عبداً محجوراً صغيراً أو كبيراً يخير مولاه بين الدفع والفداء وأياً ما أختار رجع بالأقل على الأمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي، ولو أمر بالغ بالغاً بذلك كان الضمان على القاتل

ولا شيء على الأمر كذا في فتاوى قاضيخان، رجل أمر صبياً بقتل دابة إنسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمناه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الأمر ولو أمر الصبي بالغاً بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي، ولو أن عبداً ماذوناً أمر صبياً بتخريق ثوب إنسان أو أرسل صبياً في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الأمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر كذا في فتاوى قاضيخان، عبد ماذون صغير أو كبير أمر عبداً محجوراً أو ماذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل في رقبة الأمر كذا في المحيط، وإن كان الأمر عبداً محجوراً والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء ولا يرجع على مولى الأمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الأمر صغيراً هاهنا لا يؤاخذ بعد العتق أيضاً وإن كان المأمور حراً صغيراً والأمر عبداً محجوراً تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي، مكاتب صغير أو كبير أمر عبداً محجوراً أو ماذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فدها يرجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطلبه ببيعه وإن أعتق بعدما عجز أو قبل العجز فإن شاء مولى العبد المدفوع أتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وإن شاء أتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط، وإن كان الأمر مكاتباً صغيراً أو كبيراً والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية لأن هذا حكم جنایة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي، فإن عجز المكاتب ورد في الرق فإن كان عجز قبل أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وإن عجز بعدما قضى القاضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر إلى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط، وإن عجز بعد القضاء وأدى شيئاً من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم إلا أن يفديهم^(١) المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي، فإن أعتقه المولى بعد العجز وبعدهما قضى القاضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على المعتق وإن شاءوا ضمنوا العبد وما ذكر أن لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى إذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبداً مديوناً فللهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة إلا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الأولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط، وإن كان الأمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل

(١) قوله إلا أن يفديهم: أي يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال: إلا أن يفديه أي العبد لكان أظهر اهـ

ولا يرجع على الأمر كذا في شرح الزيادات للعتابي، رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطاً وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجنایة في النفس ويلزم الجنائي النصف كذا في مختصر الجامع الكبير، رجل له عبد أمر رجلاً أن يضربه سوطاً فضربه سوطين وضربه المولى سوطاً ثم ضربه أجنبي سوطاً آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً وسدس قيمته مضروباً أربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً بأربعة أسواط ويبطل ماسوى ذلك فإن كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسألة بحالها فهو كذلك إلا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضاً وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط كذا في محيط السرخسي، عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه سوطاً ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطاً آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعليه أيضاً إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعليه أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي منه المعتق نصف القيمة التي أحال الشريك وما بقي لورثة العبد فإن لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس إليه من عصابة المعتق وإن كان المعتق معسراً فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى عاقلة أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروباً سوطين وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصابة المعتق كذا في مختصر الجامع، عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: اضربه سوطاً فإن زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله وعلى المعتق إن كان موسراً لشريكه نصف قيمته مضروباً سوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروباً سوطين ونصف قيمته مضروباً ثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فيستوفى أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وإن لم يكن له ورثة فللحالف وإن كان المعتق معسراً فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي، إلا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير، ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطين فإن بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لأقرب الناس إلى الضارب من العصابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير، ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الأمر سوطاً ثم ضربه الأجنبي سوطاً فمات من ذلك كله فعلى المأمور أرش السوط الثاني مضروباً سوطاً في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسراً أرش السوط الثالث مضروباً سوطين وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط وعلى الأمر أرش السوط الرابع مضروباً ثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط في ماله وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروباً أربعة أسواط وثلث قيمته مضروباً خمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي ومن الأمر ومن

المأمور للعبد ویاخذ المأمور من الأمر نصف قيمة العبد مضروباً سوطین ويرجع الأمر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الأمر إن لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي، وإن كان الأمر معسراً فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروباً خمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الأمر ما قد وصفنا إذا كان موسراً إلا أن ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ویاخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروباً سوطین وما بقي فهو ميراث لعصبة الموليين كذا في مختصر الجامع الكبير، في العيون إذا قال لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً ففي القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التتارخانية، رجل أعطى صبيّاً سلاحاً ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي، ولو لم يقل له أمسكه لي اختار أنه يضمن أيضاً، ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع كذا في الخلاصة، ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فإن هناك لا ضمان على المعطي إنما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التتارخانية، رجل قال لصبي محجور: اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الأمر دية الصبي وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب، ولو قال لصبي: اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال: انفض لي الثمر أو قال: انفض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضیخان، وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانفض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال: حتى أكله والمسألة بحالها ضمن كذا في المحيط، ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ماتولد منه كذا في الخلاصة، رجل حمل صبيّاً على دابة وقال له: أمسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمّله ديته سواء كان الصبي ممن یركب مثله أو لا یركب وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمّله عليها وإن كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وإن سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمّله على كل حال سواء سقط بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضیخان، وإذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنساناً فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي، ولو أن عبداً حمل صبيّاً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدي وإن كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضیخان، وإذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة

ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فإوطأ إنساناً فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالأقل من قيمته ومن الأرش على الغاصب ولو حملة عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت إنساناً فدمه هدر وإن كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانياً حتى لو ضربت رجلاً بيدها أو رجلها أو كدمته لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إلا أن يكون أوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط، رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال: لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل، ولو قال له: قع، فوق الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضيخان، صبي في يد أبيه فجذبه إنسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب، ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الوقعات الحسامية، صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين إذا لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان، الأم إذا تركت الصبي عند الأب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الأب للصبي ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالإثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي أن تكون المسألة مختلفة كالمسألة الأولى كذا في المحيط، بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلى جنب النار فخرجت الأم بعد خروج الأب إلى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الأم لكن إذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة وإلا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية، وفي الأصل إذا غضب الرجل صبياً حراً وذهب به فمات فهذا على وجهين: أما إن مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن أصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالإجماع، وأما إن مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بأن قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فأصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فإن الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه أو بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط، ولو غضب صبياً وقربه إلى المهالك فهلك كان عليه ديته إن كان حراً كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا قتل الصبي المغضوب رجلاً لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط، وإذا أودع صبي عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يضمن في الوجهين، وعلى هذا إذا أودع

العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الإقراض والإعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالإجماع، وإن استهلك مالا من غير إيداع ضمن كذا في الكافي، الأب إذا ضرب الابن في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ضربه المعلم إن كان بغير إذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فماتت ضمن وعلى الأب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعاً كذا في الوقعات الحسامية، والوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا: لا تضمن وبعضهم قالوا: هي ضامنة كذا في المحيط، رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن الوالد ديته ولا يرثه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان، الحجام أو الفصاد أو البزاع أو الختان إذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن بإذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية، البزاع أو الفساد أو الحجام إذا بزغ أو فصد أو حجم وكان بإذن المولى في العبد أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط، ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: لو أن ختانا ختن صبياً بأمر والده فجرت الحديدية فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي، وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب شيء إن مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة، والله أعلم.

الباب العاشر في الجنين

إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقت جنيناً ميتاً حراً ذكراً كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثاً عن الولد ولو كان الضارب وارثاً لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية، وإن ألفت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين، والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام كذا في الكافي، وإن خرج الجنين بعد الضربة حياً ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط، إن ألفت ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين وإن ماتت ثم ألفت ميتاً فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين كذا في الهداية، وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لأنه جنين كذا في خزانة المفتين، رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في

الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية، في المنتقى رجل ضرب بطن امراته فالقت جنيناً حياً ثم مات ثم ألفت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها أخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حياً ثم مات تراث من ذلك أمه السدس وما بقي فإخوة هذا الولد من أبيه وعلى الأب كفارتان كفارة في الولد الواقع حياً وكفارة في أمه وأما الولد الذي سقط ميتاً فإن فيه غرة على عاقلة الأب خمسمائة ويكون للأم من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حياً لأن الغرة إنما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وتراث الأم من ذلك السدس أيضاً ويصير ماورثته الأم من جميع ذلك لإخوتها كذا في المحيط، وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتاً لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وإن كان الذي خرج بعد موتها حياً ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضاً كذا في المبسوط، وإذا ضرب بطن أمة وألفت جنيناً ميتاً والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حراً بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكراً كان أو أنثى وإن كان الجنين رقيقاً ذكر في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حياً ثم إذا ظهر قيمته ينظر إن كان ذكراً يجب عليه نصف عشر قيمته وإن كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الأمة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط، وماوجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالاً في ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرّة فهو على عاقلة الضارب إلى سنة كذا في شرح الطحاوي، وفي المنتقى رجل ضرب بطن أمة وألفت جنيناً ميتاً وماتت الأم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين كذا في الذخيرة، وإن ضرب بطن أمة فأعتق المولى مافي بطنها ثم ألفت جنيناً حياً ثم مات ففيه قيمته حياً ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق كذا في الكافي، وإذا باع الأمة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع وإذا كان الأب عبداً وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للأب إذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين، وفي نودار بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنيناً ميتاً وله أب حر فعلى الضارب مافي جنين الحرّة وذلك الغرة وهي للأب دون المولى كذا في المحيط، وإذا عتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزانة المفتين، في نودار ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلى: أحد الولدين اللذين في بطنك حرّ ثم مات فضرب إنسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضاً في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حياً وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط، والمرأة إذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو

عاجلت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء كذا في الكافي، امرأة شربت دواء ولم تتعمد به إسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية، وفي فتاوى النسفي سأل عن مختلعة وهي حامل احتالت لإسقاط العدة بإسقاط الولد قال: إن أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط، رجل اشترى جارية بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنيناً ميتاً ثم استحققت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق إن أمتك قتلت ولدها وهو حر لأنه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فإذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بان كان حياً لزمك القيمة بتمامها للمستحق فإذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف إن كان ذكراً أو خمسة آلاف إن كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الأنثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق إذا دفع أو فدى يرجع بالأقل إن شاء على البائع وإن شاء على المشتري فإن رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وإن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للفتابي، وإذا اشترى أمة حاملاً فلم يقبضها حتى أعتق مافي بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً خير المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حر ويطيب له الفضل وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط، ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حياً فنصف الدية على عاقلته لأنه خطأ كذا في الظهيرية، والله أعلم.

الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والمناج والكنيف وغيرها مما يحدثه الإنسان في الطريق وما يناسب ذلك

يجب أن يعلم بأن الحائض المائل إن بناه صاحبه مائلاً في الابتداء ثم سقط على إنسان فقتله أو أتلف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض أو لم يتقدم وإن كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائض إن سقط قبل التقدم إليه بالنقض فإنه لا ضمان على صاحب الحائض في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما إذا سقط بعد ماتقدم إليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة، ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الأموال فضمانه عليه كذا في التبيين، والتقدم إلى صاحب الحائض في الحائض تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائض بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائض وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائض والصحيح قول محمد رحمه الله

تعالی کذا فی الذخیره، ولو سقط الحائض علی رجل وقتله أو عثر رجل ینقض الحائض ومات ثم عثر رجل بالقتیل فلا ضمان فیہ علی عاقلة صاحب الحائض، ولو کان مکان الحائض جناح أخرجه إلى الطریق فوقع علی الطریق فعثر إنسان ینقضه ومات وعثر رجل بالقتیل ومات أيضاً فدیة القتیلین جمیعاً علی صاحب الجناح کذا فی المحیط، والتقدم إلیه صحیح عند السلطان وعند غیر السلطان کذا فی الکافی، وتفسیر التقدم أن یقول صاحب الحق لصاحب الحائض: إن حائطک مخوف أو یقول: مائل فانقضه حتی لا یسقط ولا یتلف شیئاً کذا فی المحیط، ولو قیل له: أن حائطک مائل ینبغی لک أن تهدمه کان ذلك مشورة ولا یكون طلباً کذا فی فتاوی قاضیخان، والشروط الطلب والإشهاد لیس بشرط حتی لو طلب بالتفریغ من غیر إشهاد ولم یفرغ مع التمكن حتی سقط وتلف به شیء وهو یقر بالطلب ضمن وفائدة الإشهاد إیمان إثبات الطلب عند الجحود کذا فی الکافی، وإن شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضاً بکتاب القاضی إلى القاضی وإذا أشهد علی الحائض المائل عبدان أو کافران أو صبیان ثم أعتق العبدان أو أسلم الکافران أو بلغ الصبیان ثم سقط الحائض المائل فأصاب إنساناً فقتله یضمن صاحب الحائض وكذا لو سقط الحائض المائل قبل عتق العبدین وإسلام الکافرین وبلوغ الصبیین ثم شهدا جازت شهادتهما لأنهما من أهل الأداء کذا فی فتاوی قاضیخان، ولا یصح الإشهاد قبل أن یهیء لانعدام التعدي کذا فی خزانه المفتین، ویشترط لصحة التقدم والطلب أن ینقض الحائض حتی سقط علی إنسان لا ضمان علی أحد کذا فی الذخیره، ویشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتی لو خرج عن ملكه بالبیع بعد الإشهاد برئ عن الضمان کذا فی التبیین، ولا ضمان علی المشتري فإن أشهد علی المشتري بعد شرائه فهو ضامن کذا فی الکافی، ولو جن جنوناً مطبقاً بعد الإشهاد أو ارتد والعیاذ باللّٰه ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فافاق المجنون أو عاد المرتد مسلماً فردت علیه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأتلف شیئاً کان هدراً وكذلك لو باع الدار بعدما أشهد علیه ثم ردّت علیه بعیب بقضاء أو غیره بخیار رؤیة أو بخیار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأتلف شیئاً لا یجب الضمان إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد، ولو کان الخیار للبايع فإن نقض البیع ثم سقط الحائض وأتلف شیئاً کان ضامناً هكذا فی الظهیریة، وإذا تقدم إلى المشتري الدار فی حائط منها مائل وهو فی الخیار فی الشراء ثلاثة أيام ثم ردّ الدار بالخیار بطل الإشهاد ولو استوجب البیع لم یبطل الإشهاد، ولو کان أشهد علی البائع فی تلك الحالة لم یضمن ولو کان الخیار للبايع فتقدم إلیه فیہ فإن نقض البیع فالإشهاد صحیح وإن أوجبه بطل الإشهاد، ولو تقدم إلى المشتري فی تلك الحالة لم یصح التقدم کذا فی المبسوط، ویشترط للضمان أن تمضي مدة یتمكن فیها من النقض بعد الإشهاد حتی إذا أشهد علیه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا یضمن ماتلف به کذا فی التبیین، ویشترط أن ینقض التقدم والطلب من صاحب الحق والحق فی طریق العامة للعامة فیکتفی بطلب واحد من العامة کذا فی الذخیره، ویستوی أن یطالبه ینقضه مسلم أو ذمی وفي شرح الطحاوی لو کان مائلاً إلى الطریق العام فإن الخصومة فیہ إلى کل واحد من الناس مسلماً کان أو ذمیاً بعد أن کان حراً بالغاً عاقلاً

أو كان صغيراً أذن له ولية بالخصومة فيه أو كان عبداً أذن مولاه بالخصومة فيه كذا في الكفاية، وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفي بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة، وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل إلى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيئاً كان الضمان واجباً على صاحب الحائط كذا في المحيط، ولو أجله رب الدار أو أبراه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي، ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الأجل كان ضماناً كذا في المحيط، ولو أشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزنة المفتين، وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط، ولو كان الحائط رهناً فتقدم إلى المرتهن فيه لم يضمه المرتهن ولا الراهن وإن تقدم فيه إلى الراهن كان ضماناً كذا في شرح المبسوط، قال في المنتقى رجل ادعى داراً في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم إليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعي قال: يؤخذ الذي بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تترك البينة فإن نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط، ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الأب أو الوصي صح الإشهاد فإن سقط الحائط وأتلف شيئاً كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضِيخان، ويصح على أمة أيضاً كذا في الكافي، وإن لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل إنساناً كان دمه هدراً وكذلك لو مات الأب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدراً وإن تقدم إلى الصبي بعد البلوغ تقدماً مستقبلاً ثم سقط الحائط على إنسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط، مسجد مال حائطه بالإشهاد على الذي بناه كذا في خزنة المفتين، وفي المنتقى إذا وقف داراً على المساكين فأخرجها من يده ودفعها إلى رجل تجعل غلتها في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على إنسان فالدية على عاقلة الواقف وإن أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط، عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنساناً كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وإن أتلف الحائط مالاً فضمن المال يكون في عنت العبد يباع فيه وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً كذا في فتاوى قاضِيخان، وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكننا نستحسن فنضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط، حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على إنسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بغير إذن صاحبيه فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: عليه نصف الدية في المسألين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، وإن كان الحفر والبناء بإذن الباقيين لا يكون جنابة كذا في السراج الوهاج، في المنتقى رجل مات وترك ابناً وداراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل إلى الطريق ولا

وارث للमित غير هذا الابن فالتقدم في الحائض إليه وإن كان لا يملكها وإن وقع الحائض بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن كذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى: مكاتب أشهد عليه في حائض له مائل فإن سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وإن سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتل الأقل من قيمته ومن الدية وإن سقط الحائض بعد عتقه فالدية على عاقلته فإن عجز ورد في الرق ثم سقط الحائض لأضمان عليه ولا ضمان على المولى، وكذلك إذا باع الحائض ثم سقط لأضمان على أحد، ولو لم يبعه حتى سقط الحائض فعشر إنسان بنقضه وتلف ضمن وإن عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفاء ولو عثر إنسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائض كذا في شرح الزيادات للعتابي، ولو أشرع كنيفاً ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن عجز ورد في الرق يخير المولى بين الدفع والفاء ولو عثر إنسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر إنسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في الكافي، لو أن رجلاً أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائض مائل فلم ينقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائض وقتل إنساناً فديته على عاقلة الأب، ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم ومثله لو أشرع كنيفاً ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على إنسان وقتله فالدية على عاقلة الأم لأن إشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الأم كذا في المحيط، إذا كان الرجل على حائض له مائل أو غير مائل فسقط به الحائض فأصاب من غير عمله إنساناً فقتله فهو ضامن في الحائض المائل إذا كان قد تقدم إليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائض من غير أن سقط الحائض فقتل إنساناً كان هو ضامناً ولو مات الساقط نظرت في الأسفل فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وإن كان واقفاً في الطريق قائماً أو قاعداً أو نائماً فهو ضامن لدية الساقط عليه وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الأعلى ضمان الأسفل في هذه الحالات وكذلك إن تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الأسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامناً لديته وإن كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط، وضع جرة على حائض فسقطت على رجل فأتلفتها لم يضمن لأنه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائض وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف إليه التلف كذا في الفصول العمادية، إذا وضع الرجل على حائض شيئاً فوق ذلك الشيء فأصاب إنساناً فلا ضمان عليه إذا وضعه طويلاً وأما إذا وضعه عرضاً حتى خرج طرف منه إلى الطريق إن سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئاً فإنه يضمن وإن أصاب الطرف الآخر لا يضمن، وكذلك لو كان الحائض مائلاً وكان وضع الجذع عليه طويلاً حتى لم يخرج شيء منه إلى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على إنسان ومات فإنه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقاً من مشايخنا من قال: هذا إذا كان الحائض مالاً إلى الطريق ميلاً يسيراً غير فاحش فأما إذا مال ميلاً فاحشاً فإنه يضمن وإن لم يتقدم إليه بالرفع ومنهم من قال: الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن

في الحالین، ولو كان الوضع بعد ماتقدم إليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب إنساناً يقول بأنه يضمن كذا في الذخيرة، حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على إنسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط، ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحد إن كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد، ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي، وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى: حائط مائل تقدم إلى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط، وإذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فإنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا: لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياساً وفي الاستحسان عليه دية القتل إن أقر بالإشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيهان، رجل تقدم إليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان، ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك، ولو جاء إنسان وعثر بنقض الحائط الأول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى: وإن عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الأول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط، ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الأول أيضاً يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيهان، حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الأول أو الثاني أو بنقض الأول فعلى مالك الأول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي، ولو كان مكان الحائط الأول جناح أخرجه رجل إلى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم إليه ووقع الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الأرض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط، وإذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم إليه أهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له، وكذلك لو تقدم أهل الطريق إليه فسقط المسائل إلى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط، حائط طويل وهي بعضه ولم به الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل إنساناً يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وإن كان قصيراً كان ضامناً للكل كذا في الظهيرية، حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز وللضمنين أن يهدم بغير إذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط، وإذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فأصاب الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبداً له أو مكاتباً ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجز إلى نفسه أو إلى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعاً كذا في المبسوط، رجل تقدم إليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنساناً أو عثر بنقضه رجل كان هدرأ كذا في المحيط، لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنساناً كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحداً فهو كاللقيط كذا في

فتاوى قاضيخان، حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم إليه نصف الدية إذا سقط كله وإن سقط أعلاه وقد تقدم إليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفلى كذا في محيط السرخسي، وإذا استأجر الرجل قوماً يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلاً منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط، حائط لرجل فسقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، قال في المنتقى رجل أخرج من حائط^(١) إفريزاً إن كان كبيراً ضمن ما أصاب ذلك وإن كان صغيراً يسيراً لم يضمن كذا في المحيط، ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشعره الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فإن كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامناً لما أصاب ذلك ولو كان الجناح وهو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشعره كذا في المبسوط، رجل له سفلى ولآخر علو وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفلى فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفلى وضمان من عثر بنقض السفلى عليه أيضاً ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط، سفلى لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل إنساناً كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان، وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفاً أو ميزاباً أو بنى دكاناً أو جرسناً فلكل واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه إذا فعل ذلك بغير إذن الإمام أضر ذلك بالمسلمين أو لم يضر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة، فإن كانت هذه الأشياء قديمة لا يكون لأحد حق الرفع وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثه حتى كان للإمام حق الرفع كذا في المحيط، هذا إذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وإن بنى شيئاً للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية، وإن أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له المرور تحت هذه الأشياء حق النزاع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزاع وإن كانت هذه الأشياء قديمة فليس لأحد حق النزاع وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة كذا في المحيط، إذا أراد رجل إحداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وإن أراد إحداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الإذن من أهل السكة وهل يباح إحداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يباح ولا يائمه قبل أن يخاصمه أحد وبعد الخصاصمة لا يباح الإحداث والانتفاع ويائمه بترك الظلة كذا في الفصول العمادية، وليس لأحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً إلا بإذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة، قال في الأصل إذا وضع

(١) قوله إفريزاً: في القاموس إفريزاً الحائط بالكسر كنفه معرب اه وقوله: بالكسر أي كسر الهمزة وقوله:

كنفه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

الرجل في الطريق حجراً أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة أو وضع في الطريق جذعاً فهو ضامن إذا أصاب شيئاً وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدمياً فإنه يجب الضمان على عاقلته وإن جرح آدمياً ولم يتلفه إن بلغ أرشه أرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة وإن كان دون ذلك فإنه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث إذا كان المقتول مورثه وإن أصاب ماله وأتلفه فإنه يجب في ماله ذكر المسألة في الأصل مطلقة وأنها على التفصيل إن فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن وإن فعل بإذن الإمام لا يضمن قال مشايخنا: وإنما يجوز للإمام أن يأذن بذلك إذا كان لا يضر بالعمامة بان كان في الطريق سعة فأما إذا كان يضر بالعمامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب إذا فعل شيئاً من ذلك في الطريق الأعظم أو في الطريق في سكة نافذة فأما إذا فعل شيئاً ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به إنسان ينظر إن فعل مالميس من جملة السكنى لا يضمن حصه نفسه ويضمن حصه شركائه وإن فعل شيئاً هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضاً وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً كذا في الذخيرة، وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين أو لا دين عليه أشرع كنيفاً من داره فعطب به إنسان فهو في رقة العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن فعل ذلك بإذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وإن فعل ذلك بغير إذنه فالضمان في رقة العبد وإن حفر العبد فيها بئراً أو بنى فيها بناء بإذن المولى أو بغير إذن المولى فعطب به إنسان فلا شيء عليه وإن فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هو ضامن في القياس لكني أدع القياس ولا أضمنه وكذلك الراهن إذا بنى في دار الرهن أو حفر فيها بئراً أو ربط فيها دابة بغير إذن المرتهن لم يضمن شيئاً كذا في المحيط، وإذا استأجر رب الدار العملة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنساناً قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الإرث وإن سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحساناً وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط، وهكذا في السراج الوهاج والجوهرة النيرة، ولو سقط من أيديهم آجر أو حجارة أو خشب فأصاب إنساناً فقتله فإنه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج، ومن أشرع ميزاباً في الطريق وسقط فأصاب إنساناً فإن علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وإن أصابه الطرف الخارج ضمن وإن أصابه الطرفين جميعاً وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحساناً هكذا في المحيط، وإن أشرع جناحاً في الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرى إلى المشتري منها وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي، ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فإن وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامناً له بعد أن لا يعتمد الزلقة قال: وهذا إذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فإن كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط، ولو

إن رجلاً كنس طريقاً لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطب به إنسان إلا أن يكون جمع الكناسة في موضع في الطريق فتعقل بها إنسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامناً كذا في الذخيرة، ولو رش الماء في الطريق أو توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا: إنما يضمن الراش إذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بأن كان ليلاً أو أعمى فعثر به ومات وأما إذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا: هذا إذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب في بعضه، فأما إذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي، وإن مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا رش فناء حانوت بإذن صاحب الحانوت فعثر إنسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الأمر صاحب الحانوت كذا في المحيط، لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فترلق التابع فانكسرت رجله إن كان صاحب الحمار سائقاً لهما لا ضمان على أحد وإن كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي، سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فترلق إنسان بذلك الجمد قال: الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فترلق به إنسان أو ألقاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به إنسان كذا في المحيط، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضئ فيه وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن وإن بنى فيه بناء أو حفر فيه بئراً فعطب به إنسان كان ضامناً ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان، إذا كان الهلاك بالثلج المرمي بأن زلق به إنسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما في آخر جنائيات العيون إن كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وإن كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول: لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيداً بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا: إن فعلوا ذلك بإذن الإمام أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الإذن بإلقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وإلا فالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فآلقت كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجراً فتعقل به إنسان قال: أحب إلي أن يكون بإذن الإمام وإن فعل ذلك بغير إذن الإمام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة، وإن تعقل بحجر فوق على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الأول وإن لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط، وإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوق على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان،

ولو وضع إنسان سيفاً في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيئاً كذا في خزانة المفتين، ومن أوقف سبباً في الطريق ضمن ما أتلف إذا كان مربوطاً فأصاب قبل حل الرباط وإذا أصاب بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلباً عقوراً على رجل كذا في محيط السرخسي، لو وضع في الطريق جمرأ فاحترق به شيء كان ضامناً وإن حركته الريح فذهب به إلى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، من أصحابنا من قال هذا إذا حركت عينها عن موضعها فأما إذا ذهبت بشررها فاحترقت شيئاً فإن الضمان يجب عليه في ذلك أيضاً وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول: إذا كان اليوم يوم ربح فهو ضامن وإن ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة، الحداد إذا أخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها إلى طريق العامة فأحترقت رجلاً أو فقات عينه فديته على عاقلته ولو أحترقت ثوب إنسان فقيمته في ماله ولو لم يضر بها بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فأصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة، ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته إلى جانب طريق على ما يحيط به العلم بأن تلك النار تشتعل إلى جانبها في الطريق حتى أحترقت كان ضامناً كذا في الذخيرة، ولو أن رجلاً مر في ملكه أو غير ملكه وهو يحمل ناراً فوقعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق ذكر في النوادر أنه يكون ضامناً، ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب إنسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان، قال بعض العلماء: إن مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك إنسان أو ألقته الريح لا يضمن وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت بها الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين، ولو أن رجلاً قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان فإن كان قعوده بإذن السلطان لا يضمن وإلا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج، رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أورش رجل النائم لأنه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا جميعاً فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزانة المفتين، وفي البقالي إذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر إصبعه وإصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الآخر وإن عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته وإن عثر فوقع على وجهه فأصاب رأسه رأس النائم فانشجا وانكسر إصبعهما ضمن النائم إصبع الواقع وشجته والواقع إصبع النائم دون شجته، وإن ماتا جميعاً فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية، ولو أن رجلاً مر في الطريق فسقط ميتاً من غير جنایة أحد فعطب به إنسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا في الذخيرة، رجل يمشي في الطريق فأدركه مرض فوقع مغمي عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على إنسان فقتله أو وقع على الأرض حياً ثم مات فعثر به إنسان فالضمان واجب على عاقلته

فإن كان وقع على إنسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وإن كان وقع على الأرض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، عبد نام أو قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وإن انكسرت رجله وتعذر البراح ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو أوقف العبد دابة في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر به إنسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي، ولو قمت رجل عبداً لرجل ورماه في الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان فدية العاثر على من قمت ورماه في الطريق، ولو كان العبد مع القمط يقدر على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به إنسان كان أرش الجناية على مولاه ولو كان أجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قمط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به إنسان وجب أرش الجناية على مولاه كذا في المحيط، رجل مر في الطريق وهو يحمل حملاً فوق الحمل على إنسان فأنلفه كان ضامناً، ولو عثر إنسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان، رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به إنسان أو وقع على إنسان أو وقع في الطريق فعثر به إنسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وإن كان ليس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لجام أو ما أشبه ذلك على إنسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به إنسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط، رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضاً فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرت الأخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى وكذلك رجل أوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصاب الأخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيخان، رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضاً فتدحرجت إحداهما فأصاب الأخرى فانكسرت قال: ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الأخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما صاحب الجرة التي تدحرجت فلا يضمن شيئاً ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت إحداهما فضربت على الأخرى من غير أن تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرت أو انكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا في المحيط، ولو أن رجلاً اعترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الأخيرة وصدمت الأولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها وقيل: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزائن المفتين، وقال بعضهم: الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة، وضع شيئاً على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً فلا ضمان على الواضع إن لم يصيبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحبه فسقط على الأرض فنفرت عنه دابة وقتلت إنساناً لا ضمان عليه وإنما

يضمن صاحب الحائض والواضع في الطريق إذا أصاب الحائض شيئاً فاتلفه أو أصاب الموضوع شيئاً فاتلفه كذا في المحيط، قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئراً لماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه جباً يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيراً أو ركبوا فيه باباً أو طرحوا فيه بوارى أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما إذا أحدث هذه الأشياء غير أهل المحلة فعطب به إنسان فإن فعلوا ذلك بإذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما إذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة إن أحدثوا بناء أو حفروا بئراً فعطب فيها إنسان فإنهم يضمنون بالإجماع فاما إذا وضعوا جباً ليشربوا منه أو بسطوا حصيراً أو بوارى أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعقل إنسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب إنسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بأنهم يضمنون، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يضمنون، قال الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما في هذه المسألة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة، وإن جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل إن كان في غير الصلاة ضمن وإن كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا يضمن بكل حال كذا في الكافي، وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قاله كذا في التبيين، وإذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعشر به إنسان فمات هل يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم: لا يضمن وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط، وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول: إن جلس لقراءة القرآن أو معتكفاً لا يضمن بالإجماع وذكر فخر الإسلام والصدر الشهيد أنه إن جلس للحديث يضمن بالإجماع كذا في التبيين، لا خلاف في أنه إذا مشى في المسجد فاوطأ إنساناً أو نام فيه وانقلب على إنسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الإمام فمر عليها رجل متعمداً فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة هاهنا، واعلم أن هذه المسألة على وجهين: إن كان النهر مملوكاً له فلا ضمان وإن لم يكن مملوكاً له فإن كان نهراً خاصاً لأقوام مخصوصين فلا ضمان عليه إن كان تعمد المرور عليها، وإن لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسألة الرش ينبغي أنه إذا لم يجد طريقاً آخر ليمر فيه أو موضعاً بغير النهر يضمن وإن تعمد المشي عليه وإن كان نهراً عاماً لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير إذن الإمام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسراً أو قنطرة على نهر خاص لأقوام مخصوصين هكذا في ظاهر الرواية كذا في المحيط، رجل حفر بئراً في الطريق فجاء إنسان وألقى فيها نفسه متعمداً لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضىخان، إذا حفر الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع

ففيها إنسان ومات من الوقوع أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم الميراث عندنا وإن حفر في فناء دار إن كان الفناء لغيره يكون ضامناً وإن كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وإن لم يكن ملكاً له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمن هكذا في المحيط، حفر بئراً في الطريق فجاء إنسان وتردى فيها ومات جوعاً أو عطشاً أو غمّاً لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية، رجل حفر بئراً في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد إنسان في المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيان، ولو حفر رجل بئراً في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الأول قال محمد رحمه الله تعالى: وهذا قياس وبه تأخذ كذا في محيط السرخسي، ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقاً، وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلاً فيقول: إن وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لاقى الحفرين جميعاً فالضمان عليهما نصفان فأما إذا وسع الثاني شيئاً يسيراً بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لا يلاقي موضع حفر الثاني وإنما يلاقي حفر الأول فالضمان على الأول دون الثاني وإن وسع الثاني توسيعاً بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لم يلاق الأول وإنما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقياً للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى أنه كان يقول: إن وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وإن وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فإن وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الأول وإن وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وإن كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط، وإن حفر بئراً في الطريق ثم كبسها إن كبسها بالتراب أو بالحص أو بما هو من أجزاء الأرض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الثاني ولو كان الأول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الأرض يضمن الأول وكذا لو حفر بئراً في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها إنسان ضمن الأول كذا في فتاوى قاضيان، ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فإن كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي، ولو وضع رجل في البئر حجراً أو حديداً فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط، رجل حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل على آخر على الطريق فوقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء وإن كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة، وإذا دفع رجل رجلاً في بئر في ملكه أو في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط، وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر: إن الواقع ألقى نفسه فيها عمداً فلا ضمان

عليّ، وقال: ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وإنما وقع في البئر من غير قصده وإرادته وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: إن القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامناً وهو القياس ثم رجع وقال: القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط، وإذا حفر بئراً في قارعة الطريق فوقع فيها إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان، ولو مشى في أسفلها فعطب بصخرة فيها فإن كانت الصخرة في موضعها من الأرض فلا ضمان وإن صاحب البئر أقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة، ولو وقع إنسان في بئر في الطريق فأقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصدقاً على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط، رجل حفر بئراً في ملك غيره فوقع فيها إنسان فقال صاحب الأرض: أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الأرض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية، ومن حفر أو أوقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة بإذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي، رجل احتفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها وفيها إنسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة كان الساقط ضامناً دية من كان فيها وإن كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضبخان، قال محمد رحمه الله تعالى: لو حفر حفيرة للغلة في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي، وإذا حفر بئراً في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثاً كذا في المبسوط، ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بآخر فإن ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وإن ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الأول لا يخلو عن سبعة أوجه إن مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وإن مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وإن مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وإن مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وإن مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه فهدر نصف دمه ونصفه على الحافر وإن مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وإن مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالثالث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه إن مات بوقوعه فديته على الأول وإن مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وإن مات بوقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له إلا وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما إذا لم يعرف حال موتهم فالقياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر والثالث على الحافر والثالث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من، وقال مشايخنا: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في محيط

السرخسي، إذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً فحفر الأجير ووقع فيها إنسان ومات فإن حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الأجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه وكذلك إذا حفر في طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فإما إذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجييراً ليذبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فإن الضمان على الأجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع إذا لم يعلم بفساد الأمر وإن حفر في الفناء فإن كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الأجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الأجير وإن لم يعلم الأجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وإن كان الفناء للمستأجر إن قال للأجير: لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وإن قال: ليس لي حق الحفر في القديم وإنما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط، إذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئراً ووقعت عليهم من حفرة فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعواناً له وإن كان الذي يحفر واحداً فانهارت عليه من حفرة فدمه هدر كذا في المبسوط، ولو أمر عبده أن يحفر بئراً في الطريق فإن كان في فئائه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير فئائه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجريد، لو احتفر الرجل نهراً في ملكه فعطب به إنسان أو دابة لم يضمن وإن حفر نهراً في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، إذا حفر الرجل نهراً في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامناً ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط، ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى غيرها وأفسد متاعاً أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامناً وكذلك لو أحرقت حشيشاً في أرضه أو حصائده أو أجمته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً لا يكون ضامناً قبل هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فإما إذا كان اليوم ريحاً يعلم إن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامناً استحساناً كمن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامناً ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهراً أو بئراً في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيخان، قالوا هذا إذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فإما إذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فإنه يضمن كذا في المحيط، وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فافسد شيئاً في القياس لا يكون ضامناً ومن المشايخ من قال: إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامناً وإن استقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والإحكام فلم يفعل كان ضامناً وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صعوداً وأرض جاره هبوطاً يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامناً ويؤمر بوضع المسناة كذا في

خزانة المفتين، وإن كان في أرضه ثقب أو جحر فأرة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامناً وإن كان لا يعلم لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامناً كذا في خزانة المفتين، مملوك حفر بئراً في الطريق فمات فيها إنسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يدفع كل المملوك أو يفديه كذا في الظهيرية، وإذا حفر العبد بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى: أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك إلا ببينة فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط، وفي المنتقى عبد حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فعفا عنه الولي ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يدفع إليه نصفه كأنهما وقعا معاً فعفا عنه ولي أحد الواقعين كذا في المحيط، وإذا حفر العبد بئراً في الطريق بغير إذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فإن وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فإن وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم في تلك القيمة أيضاً وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أن دمه هدر وأصل هذه المسألة فيما إذا حفر العبد بئراً في الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط، ولو أعتقه المولى أولاً ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط، ولو كان أعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بموقع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وإن كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فإن وقع آخر فيها فمات فإنه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والأول بالدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: على المولى نصف قيمة أخرى لولي القاتل الآخر ولا يشترك الأول في الدية كذا في المبسوط، ولو حفر العبد بئراً في طريق بغير إذن المولى ثم قتل قتيلاً خطأ فدفعه مولاه إلى ولي القاتل ثم وقع في البئر إنسان فمات فإن ولي القاتل بالخيار إن شاء دفع نصفه وإن شاء فداه بالدية كذا في الحاوي، ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع إلى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الأول وإنما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط، ولو وقع في البئر أولاً إنسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلاً خطأ فدفعه المدفوع إليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فإن ولي القاتل يدفع ثلثه إلى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية كذا في المبسوط، وإذا حفر العبد بإذن المولى فإن كان في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي، ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى إليهما فيكون بينهما أثلاثاً على مقدار حقهما وإن اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفاً عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وإن أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثاً وإن كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القاتل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل

أن يقع فيها احد ثم وقع فيها إنسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط، ولو أن مديراً حفر بئراً في الطريق ثم أعتقه المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط، مديراً حفر بئراً فوق فيها مولاة أو من يرثه مولاة هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ بالأقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي، وإذا حفر المدبر أو أم الولد بئراً في الطريق وقيمتها ألف درهم فوق فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته فإن وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك إلى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى إلا قيمته ألف درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعاً بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها إنسان أو أعتقه أو كاتبه أو فعل شيئاً من ذلك بعدما وقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئراً في الطريق ثم قتل إنساناً فقضى عليه بقيمتها ثم وقع في البئر إنسان ومات قال: يشترك ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال: وكذلك المدبر قال: وإذا جاء ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاة لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته عليه وإنما أقبل بينته على مولى المدبر فإذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها كذا في المحيط، مديراً حفر بئراً فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ألفاً وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر فمات فالألف الذي تركه ولي الجناية الأولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فإن وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الألف منهم وإن لم يلق ولي الجناية الأخيرة صاحبه ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فإن لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقترسماه نصفين فإن التقى صاحباً الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين فإن التقوا جميعاً بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي، ولو دفع المولى خمسمائة إلى الأول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولي الربع وإن دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي، وإذا استأجر الرجل عبداً محجوراً عليه وحرراً يحفران له بئراً فوقعت عليهما فماتتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر إن كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانياً على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذوناً له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط، ولو استأجر أجيراً حرراً وعبداً محجوراً عليه ومكاتباً يحفرون له بئراً فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان

على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فإذا دفع القيمة إلى المولى دفعها المولى إلى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث دية والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي، وهكذا في التارخانية ناقلاً عن التجريد، وإذا استأجر أربعة رهط مدبراً ومكاتباً وعبدًا وحرًا يحفرون له بئرًا في الطريق فوقعت عليهم من حفرة فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحرفي رغبة كل إنسان منهم وللمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رغبة كل إنسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رغبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رغبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي أخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصاً من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر إلا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردّون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا إنما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة مابلغت ولكل واحد من العبدین ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فإن كان العبدان ماذوناً لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحرفي أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فإذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجنابة عليها

يجب أن يعلم بأن جنابة الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه إما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فإن كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فإنه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفخت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وإن كان صاحبها معها إن كان قائداً لها أو

سائقاً لها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وإن كان صاحب الدابة راكباً على الدابة والدابة تسير إن وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وإن كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وإن كانت في ملك غير صاحب الدابة فإن دخلت في ملك الغير من غير إدخال صاحبها بأن كانت منفلته فلا ضمان على صاحبها وإن دخلت بإدخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة، وإن كان بإذن مالكة فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين، وإن كانت في طريق المسلمين إن كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وإن كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فإن سارت بإرسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها ولم تسر يميناً وشمالاً هكذا في الذخيرة، فإن عطفت يميناً وشمالاً فإن لم يكن لها طريق إلا ذلك فالضمان على المرسل وإن كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فإن ردها راد إن لم ترتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل فإن ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وإن ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها وأصابت شيئاً ضمن الراد كذا في محيط السرخسي، وإن سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلته فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة، الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت كذا في الهداية، ولا يضمن مانفحت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما إذا كان قائداً لها نظير الجواب فيما إذا كان راكباً عليها وأما السائق فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال: يضمن وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال: لا يضمن وإلى هذا القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة، والصحيح أن السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي، وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين، ولو كان راكب وسائق قيل: لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل: الضمان عليهما كذا في النهاية، في المنتقى إذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها قائد وطئت إنساناً فالدية عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط، وإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن وكذا إذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج، وكذلك لو وقفت للروث أو للبول أو سال لعبها فعطب إنسان بذلك هكذا في المحيط، وإن أوقفها لغير ذلك فعطب إنسان بروثها أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج، وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقا عين إنسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وإن كان حجراً كبيراً ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي، وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعمرت بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على إنسان فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا إذا لم يعلم الراكب بما

أحدث في الطريق فإن علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصداً فالضمان عليه كذا في المبسوط، وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفتحت برجلها إنساناً فهو ضامن كذا في المحيط، ولو جعل الإمام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين، ولكن إذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي، ولو أوقف دابته في سوق الدواب فجمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط، ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال: يضمن ما أصابت كذا في الحاوي، وإن أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن إلا إذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم أنها أصابت شيئاً بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما إذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياساً واستحساناً كذا في الذخيرة، رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئاً لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فأصابت شيئاً إن أصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ماجنت وإن زال الشغل عن مكان الإيقاف كذا في المحيط، وإذا جمحت الدابة فضرها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت إنساناً لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي، لو اكرت حماراً فأوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فنفتح ضمن وهو كالامر بالسوق كذا في خزنة المفتين، إن كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقتت الراكب إن كان النخس بإذنه لا يجب على الناخس شيء وإن كان بغير إذنه فعليه كمال الدية وإن ضربت الناخس فمات قدمه هدر وإن أصابت رجلاً آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت إن كان بغير إذن الراكب فالضمان على الناخس وإن كان بإذنه فالضمان عليهما إلا في النفحة بالرجل والذنب فإنها جبار كذا في الخلاصة، وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان، إلا إذا كان الراكب واقفاً في غير ملكه فأمر رجلاً فنخسها فنفتحت رجلاً فالضمان عليهما وإن كان بغير إذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة، هذا إذا كانت النفحة في فور النخس فأما إذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط، ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفتحت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناخس وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية، دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفتحت إنساناً كان ضمان النفع على الناخس خاصة وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا كان الناخس عبداً فجنایة الدابة في رقبة العبد وإن كان صبيّاً فهو كالرجل كذا في الحاوي، وإن كان يسير على دابته فأمر عبداً حتى نخسها فنفتحت فلا ضمان على واحد منهما وإن وطئت إنساناً في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان

النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد إذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجوراً عليه وإن كان العبد المأمور ماذوناً له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بما لحقه من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها وإن كان الراكب عبداً فأمر عبداً آخر بأن يسوق الدابة فوطئت إنساناً فإن كانا ماذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاها ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الأمر بشيء وإن كان المأمور محجوراً والأمر ماذوناً فالضمان عليهما أيضاً في عنقهما وإذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وإن كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضاً وإذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الأمر في الحال بشيء وإذا عنق رجع عليه بقيمته وإن كان الأمر محجوراً عليه والمأمور ماذوناً فالضمان عليهما في عنقهما أيضاً وإذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الأمر لا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط، وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت إنساناً فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي، وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلاً أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلاً وطرحت الأمر فدية الرجل الأجنبي على الناخس والراكب جميعاً ودم الأمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وإن لم تسر فنفحت الناخس ورجلاً آخر وقتلتها فدية الأجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب، ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت إنساناً فلا شيء عليهما رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربه في الطريق فنفحت إنساناً فقتلته فالضمان على ربه وعلى الراكب نصفين وإذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلاً حتى نخسها فنفحت رجلاً أو نفحت الأمر فديته على الناخس وإن كان الأمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلاً حتى نخسها فقتلت رجلاً فديته على الأمر والناخس نصفان كذا في المحيط، ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي، رجل أرسل حماره فدخل زرع إنسان وأفسده إن أرسله وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامناً وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يميناً وشمالاً وذهب إلى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامناً وإن ذهب يميناً وشمالاً ثم أصاب الزرع فإن لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامناً وإن كان الطريق واحداً كان ضامناً وإن أرسله فوقف ساعة ثم ذهب إلى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى: فيمن أرسل بقرة من القرية إلى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل إن كان له طريق غير ذلك لا يضمن وإن لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما إذا خرجت الدابة من الربط وأفسدت زرع إنسان أو تركها في المرعى فافسدت زرع إنسان فلا ضمان وكذا السنابير والكلاب إذا أفسدت شيئاً من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط، ومن أرسل

بهيمة وكان لها سائقاً فأصاب في فوره إنساناً أو شيئاً ضمنه وإن أرسل طيراً وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج، رجل أرسل كلباً إلى شاة إن وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وإن ذهب في فور الإرسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن إذا لم يكن سائقاً يعني إذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يكون ضامناً والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: رجل أرسل كلباً فأصاب في فوره إنساناً فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى: رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان لرجل كلب عقور يؤدي من مر به فلاهل البلد أن يقتلوه وإن أتلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدّم إليه قبل الإلتلاف وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين، ولو أرسل كلبه إلى صيد ولم يكن سائقاً فأصاب إنساناً لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان، رجل أدخل بعيراً مغتلاً^(١) في دار رجل وفي الدار بغير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال: لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم: إن أدخل صاحب المغتلم بغير إذن صاحب الدار فعليه الضمان وإن كان أدخله بإذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط، وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وإن كان عظيماً لا يمكنه ضبط آخره وإن كان معه سائق فالضمان عليهما وإن كان له سائقان ضمنا وإن كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثاً يريد به إذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الإلتصال فإن كان وسط القطار أخذاً بزمام بغير فما أصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وإن كان أحياناً وسطها وأحياناً يتقدّم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزنة المفتين، وإن كان الذي في وسط القطار أخذاً بزمام بغير يقود ماخلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الأوّل وما أصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الأوّل ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط، ولو كان رجل راكباً وسط القطار على بغير ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن مما تصيب الإبل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وماخلفه وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان زمام ماخلفه بيده يقوده وأما إذا كان نائماً على بعيره أو قاعداً لا يفعل شيئاً يكون به قائداً لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ماخلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلاً عن المبسوط، قال في المنتقى: إذا قاد الرجل قطاراً وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب إنساناً فالدية عليهم أثلاثاً وكذلك إذا وطئ بعير مما خلف الراكب إنساناً وإن وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط، ولو أن رجلاً يقود قطاراً فربط إنسان في قطاره بغيراً والقائد لم يعلم

(١) قوله مغتلاً: أي هائجاً ففي المختار غلم البعير بالكسر غلمة إذا هاج واغتلم أيضاً أهد بحراري.

بذلك فوطئ هذا البعير إنساناً فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابض وإن كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابض ولو كانت الإبل وقوفاً فربط الرجل بعيراً فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابض كذا في فتاوى قاضيخان، ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية، وفي النوازل صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة: إن دابتك في زرعي فأخرجها صاحبها فأفسدت الدابة في حال خروجها فإن لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج فصاحب الدابة ضامن وإن أمره بالإخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر: يعود بالضمان في الوجهين جميعاً كذا في الذخيرة، رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن أنهما لأهل قريته فإن كانا لغير أهل القرية فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل في المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كانت نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامناً وإن كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، فقيل للشيخ: أرايت إن كان هذا نهاراً، فقال: إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وإن لم يجد من يشهد كان ذلك عذراً له وإن كان الثور لأهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن إذا ضاع الثور وإن ساقه بعدما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة، ومن وجد دابة إنسان في زرعه فأخرجها من زرعه فجاء ذئب فأكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال: يضمن، وقال بعضهم: إن أخرجها ولم يسقها فلا ضمان وإن ساقها بعد ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الإمام علي السغدري رحمهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول: إن ساقها بعدما أخرجها إلى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وإن كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط، وإن ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، الراعي إذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط، زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيها ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية، إذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحبسها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط، إذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة، رجل يسوق حماراً لحطب في الطريق وقال: كوست كوست، وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته إلا أنه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره وإن

أمكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضیخان، وفي فتاوى الفضلي إذا قطع الرجل يد دابة إنسان أو رجلها إن كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وإن كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة، ومن فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاعل وقال محمد رحمه الله تعالى: يضمن كذا في الكافي، وفي المنتقى أن ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في عين البرذون والإبل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي إحدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضیخان، والله أعلم.

الباب الثالث عشر في جنایة المالیك وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في جنایة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء: قال محمد رحمه الله تعالى: في الأصل إذا جنى العبد على آدمي جنایة موجبة للمال فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بها وإن شاء فداه بالأرش هذا مذهبنا إلا أن الموجب الأصلي الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالأرش وأي ذلك اختار فإنه يكون حالاً ولا يكون مؤجلاً ولا يقضي بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط، وإن لم يختار شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي، وإن لم يمت ولكن مولاه قتله فإنه يصير مختاراً للأرش فإن لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي إن كان عمداً بطلت الجنایة والمولى أن يقتص وإن كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة إلى أولياء الجنایة ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للأرش كذا في شرح الطحاوي، وإن مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي، وإذا جنى العبد جنایة خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: اختيار الفداء ماضٍ على حاله ولا يكون لأولياء الجنایة أن ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد وإنما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى العبد ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبس حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجنایة الخيار إن شاؤوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شاؤوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر، القن إذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجنایة الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنایتين دفعة واحدة أو جنایات قبل لمولاه: إما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحد من

الجنایات ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنایته هكذا في التبيين، فإذا قتل واحداً وفقاً عين آخر فإنهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج، وكذلك إذا شج ثلاثة شجاجاً مختلفة دفع إليهم وقسم بينهم بقدر جنایاتهم كذا في محيط السرخسي، إذا جنى جنایة وخير المولى بين الدفع والفداء فاختر دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهذه المسألة على وجوه أحدها: أن يكون ولي الجنایة واحداً بأن قتل العبد رجلاً خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد حر خطأ وفي هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً لدفع الكل وهذا باتفاق الروایات، الثاني: أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختر المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فإنه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروایات أيضاً الوجه الثالث: إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختر المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء ففي عامة الروایات يصير مختاراً للفداء وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة، ولو جنى العبد جنایات فغضبه إنسان أو جنى في يد الغاصب جنایات فمات في يده فالقيمة بين أصحاب الجنایات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي، ولو جنت الأمة جنایة خطأ ثم ولدت ولداً فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجنایة وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكهما وأعطى الأرض سواء كان أرش الجنایة أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط، أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى، فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة الأم كذا في محيط السرخسي، ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى: ادفعها أو افدها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الأمة رجلاً وهما لرجل واحد ثم أن العبد قتل الأمة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء جنایة الأمة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الأمة لأولياء جنایتهما وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم أن البنت قتلت الأمة فاختر المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الأمة بقيمة الأم وأولياء قتيل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها إلى وليها وقيمة الأم إلى ولي قتيل الأم كذا في المبسوط، ولو أن البنت فقتت عين الأم ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه إما أن يختار دفعهما أو فداهما أو فداه الأم ودفع البنت أو فداه البنت ودفع الأم فإن اختار دفعهما دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم ودفع البنت إلى أولياء قتيل الأم وإلى أولياء قتيل البنت فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية وأولياء قتيل الأم بنصف الأم وإن اختار فداهما فإنه يفدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت جنایة البنت على الأم وإن اختار دفع الأم وفداء البنت دفع الأم إلى أولياء قتيل الأم ويفدي لأولياء قتيل البنت بالدية ولأولياء قتيل الأم بنصف قيمة الأم ولو اختار دفع البنت وفداء الأم دفع البنت إلى أولياء قتيل البنت ويفدي لأولياء قتيل الأم كذا في الحاوي، ولو فقتت الأم عين البنت بعدما فقتت البنت عينها فاختر المولى دفعهما فإنه يدفع

البنت فیضرب فیها أولیاء قتیلها بالدية وولي قتیل الأم بنصف قيمة الأم یكون ذلك المقدار من البنت مع الأم ویدفع الأم وما أصابها بأرش عینها من البنت فیکون مادفع بها من البنت لولي قتیل الأم خاصة ثم یضرب ولي قتیل الأم فی الأم بما بقی من الدية ویضرب فیها ولي جنایة البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بینهما على ذلك وإن اختار المولی الفداء فیهما فداهما بدیتین وأمسکهما جميعاً کذا فی المبسوط، ولو قتل العبد الجنایة عبداً لرجل آخر فإن مولى العبد الثاني یخیر بین الدفع والفداء فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بین أولیاء الجنایة الأولى بقدر حقوقهم ولا یتخیر المولی وإن اختار مولى الثاني دفعه إلى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فی العبد الذي أخذه مخیراً إن شاء دفعه وإن شاء فداه کذا فی الحاوي، ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فاعتقه المولی أو باعه كان مختار الدية الحر کذا فی المحيط، وإذا جنی على الأمة الجنایة فأخذ المولی لذلك أرشاً فإنه یدفع الأرض معها وإن كان جنی علیها قبل جنایتها لم یدفع المولی ذلك الأرض معها وإن كان وجب الأرض بعد جنایتها فأمسکها المولی وفداها فله أن یتعین بذلك الأرض فی الفداء وإن لم یختر الفداء حتى استهلك الأرض أو وهبه للجنایة علیها لم یکن مختاراً وله أن یدفعها ثم علیه أن یغرم مثل ما استهلك فیدفعه معها وإن كان الجنایة علیها عبداً فدفعه المولی كان علیه أن یدفعها جميعاً أو یدفیهما بالدية فإن أعتق العبد المدفوع إليه فهذا اختیار منه للأمة وعلیه الدية وكذلك إن أعتق الأمة فإن أعتق العبد وهو لا یعلم بالجنایة ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقاً عین الأمة فدفع بها وأخذت الجارية فإن العبد یصیر مكانها یدفعه المولی أو یدفیه بالدية کذا فی المبسوط، وإذا جنی علیها أحد ولا یعلم أن الجنایة علیها قبل جنایتها أو بعد جنایتها فإن تصادقا أن الجنایة علیها كانت قبل جنایتها كان الحكم بما تصادقا علیه وإن تصادقا علیه وقالوا لا نعلم أن الجنایة علیها كانت قبل جنایتها أو بعد جنایتها كيف یصنع بالأرض إذا اختار الدفع قالوا ذکر فی بعض نسخ الوكالة وقال: یكون الأرض بین المولی والمجنی علیه نصفین وإذا اختلفا فقال المجنی علیه أن الأرض وجب بعد الجنایة وأنه لی متى اخترت الدفع وقال المولی: لا بل وجب الأرض قبل جنایتها وأنه لی متى اخترت الدفع ذکر أن القول قول المولی مع یمنه ویكون الأرض له إلا أن یقیم المجنی علیه بینه أنه وجب الأرض بعد الجنایة هكذا فی المحيط، وإذا قتل العبد قتیلاً خطأً ثم فقاً رجل عینه ثم قتل آخر خطأً ثم اختار المولی دفعه فإنه یدفع أرش العین إلى الأول ثم یكون العبد بینهما یضرب فیه الأول بالدية إلا ما أخذه من أرش العین ویضرب فیه الآخر بالدية حتى إذا كانت قیمته ألف درهم وكان أرش العین خمسمائة فإن العبد یقسم بینهما على تسعة وثلاثین سهماً وكذلك لو كان الذي فقاً العین عبداً فدفع به كان ولي الأول أحق به ثم یضرب مع الآخر بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذه کذا فی المبسوط، ولو اكتسب العبد الجنایة أو ولدت الجنایة ولداً فاختر المولی الدفع لم یدفع الکسب والولد کذا فی الحاوي، قال: وإذا جنی العبد جنایة ثم أصابه عیب سماوي فإن المولی یخاطب بدفعه أو الفداء ولا شيء علیه بسبب ذلك العیب وكذلك لو بعته المولی فی حاجة فعطب فیها أو استخدمه فلا ضمان علیه فیما لحقه بذلك ولو أذن له فی التجارة بعد جنایته فاستغرق رقبته دین فهو ضمان لقیمته لأهل الجنایة ولا

یضمن الأرض کذا في المبسوط، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: عبد أذن له في التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم إنه جنى جنایة خطأ ثم اعتقه مولاه فإن علم فعلیه الأرض لأصحاب الجنایة وعلیه قيمة العبد للغرماء وإن كان لا یعلم بالدين والجنایة جميعاً كان علیه قیمتان قيمة لأصحاب الجنایة وقيمة للغرماء ثم إنما یضمن قيمة العبد لأصحاب الجنایة إذا كانت القيمة أقل من الأرض، فاما إذا كان الأرض أقل من القيمة فإنه یتخلص عنه بدفع الأرض بخلاف ما إذا لم یعتقه المولى حیث یدفع إلى أولیاء الجنایة ثم یخیرون بین تسليم العبد و بین قضاء الدين هكذا في المحيط، ولو قتل أجنبي هذا العبد خطأ لم یغرم إلا قيمة واحدة للمالك ثم یدفعها المولى إلى الغرماء کذا في الكافي، العبد المأذون إذا جنى یخیر المولى بین الدفع والفاء فإن دفعه بالجنایة بیع لأجل الغرماء فإن فضل شيء كان لأصحاب الجنایة کذا في الظهيرية، ولو نقص ثمنه عن دينه لم یکن للغرماء على المولى ولا على أحد شيء حتى یعتق العبد فیتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا: بأن المولى لو دفعه إلى أولیاء الجنایة بغير قضاء ضمن القيمة في القیاس لأصحاب الدين وفي الاستحسان لا یضمن شيئاً، ولو دفع المولى العبد إلى أولیاء الدين بدينهم إن كان عالماً كان مختاراً للجنایة ولزمه الأرض والقيمة إن لم یکن عالماً، ولو باع القاضي في الدين ببينة قامت عنده ولا یعلم بالجنایة ثم حضر صاحب الجنایة ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجنایة هكذا في الحاوي، قتل العبد المرهون رجلاً خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن یفدي وليس له أن یدفع فإن قال: لا أفدي كان للراهن أن یدفع بالجنایة فإن اعتقه صار مختاراً للفاء کذا في المحيط، لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو یعلم بالجنایة فهو مختار وإن لم یعلم بالجنایة لم یکن مختاراً وضمن الأقل من قيمته ومن الأرض کذا في محیط السرخسي، وعلى هذين الوجهين الهبة والاستیلاء في الأمة هكذا في الهداية، ولو جنت أمة جنایة فقال المولى: كنت أعتقتها قبل الجنایة أو دبرتها أو كانت أم ولدي فإنه لا یصدق على أهل الجنایة وهو مختار للفاء إن قال: هذا بعد العلم بالجنایة وإن قاله قبل العلم بالجنایة فعليه القيمة کذا في المبسوط، ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم یکن اختياراً للفاء، ولو باعه بیعاً فاسداً لم یصر مختاراً حتى یسلمه، ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد کذا في الكافي، ولو باعه بعد علمه بالجنایة بیعاً باتاً ثم ردّ علیه بعیب بقضاء فهو اختيار للدية، ولو باعه والخيار للمشتري فکذلك أيضاً، واما إذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو یعلم أو لا یعلم لم یکن مختاراً ویقال له: ادفعه أو افده واما إذا باعه بیعاً باتاً وهو لا یعلم بالجنایة فلم یخاصم في الجنایة حتى ردّ علیه بعیب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط فإنه یقال له: ادفعه أو افده ولا یلزمه الأرض کذا في السراج الوهاج، وفي الإملاء عن محمد رحمه الله تعالى: أن إجازة بیع العبد بعد جنایته في یده لیست باختيار للفاء في قول أبي یوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ویقال للمشتري ادفعه أو افده کذا في المحيط، ولو جنى جنایتین فعلم بإحدهما دون الأخرى فأعتقه أو باعه ونحوه یكون مختاراً للفاء فیما علم وفيما لم یعلم یلزمه حصتها من قيمة العبد لأنه صار مستهلكاً لحقه کذا في محیط السرخسي، ولو كان الجاني جاریة فوطئها لا یصیر مختاراً للفاء إلا إذا أحبلها أو كانت بکراً کذا في خزانة

المفتین، ذکر فی الأصل أن التزویج لا یكون اختیاراً کذا فی الحاوی، و فی المنتقى لو وهب العبد الجنانی مع العلم بالجنایة أو من غیر العلم من المجنی علیه فلا شیء علی المولی، ولو باعه منه فعليه الدية إن باعه مع العلم وعلیه القيمة إن باعه من غیر العلم کذا فی المحيط، ولو كاتبه وهو یعلم ثم عجز فإن كان خوصم فی الجنایة قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم یرتفع القضاء وإن عجز قبل الخصومة كان له أن یفدي أو یدفع کذا فی الظهيرية، ولو قتل عبدان رجلاً فأعتق المولی أحدهما لم یصر مختاراً للدية كلها بل نصفها کذا فی محیط السرخسي، عبد قتل رجلاً خطأ فباعه المولی وهو لا یعلم بالجنایة ثم اشتراه ثم باعه وهو یعلم بالجنایة فعليه القيمة بالبيع الأول وليس علیه شيء فی البيع الثاني ولو كان ردّ علیه بعيب بقضاء ثم باعه وهو یعلم فقد اختاره وعلیه الدية وكذلك إن كاتبه وهو لا یعلم ثم عجز فباعه وهو یعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا یعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع فی هبته ثم باعه وهو یعلم کذا فی المحيط، ولو أن عبداً فی یدی رجل جنی جنایة فقال ولي الجنایة: هو عبدك فقال الرجل: هو وديعة عندي لفلان أو عارية أو إجارة أو رهن فإن أقام علی ذلك بینة أخر الأمر فیه حتى یقدم الغائب فإن لم یقم بینة خوطب بالدفع أو الفداء فإن فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وإن كان دفعه فالغائب بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرض فإن أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منذ ابتداء وإن اختار الأرض فله أن یأخذ عبده وإن أنکر الغائب أن یكون العبد له فما صنع الأول فیه من شيء فهو جائز کذا فی المبسوط، ولو أقر به لغيره فهو علی قسمین أما إن أقر بالجنایة أولاً ثم بالملك أو علی عكسه وكل قسم لا یخلو أما إن كان الملك فی العبد معروفاً للمقر أو كان مجهولاً فلو أقر بالجنایة ثم بالملك لغيره والملك فی العبد معروف للمقر له فإن صدقه المقر له فی الملك والجنایة جميعاً فیقال للمقر له: ادفع العبد أو افده وإن كان كذبه فیهما لا یكون المقر مختاراً للفداء وإن صدقه فی الملك وكذبه فی الجنایة كان المقر مختاراً للفداء ولو أقر بالملك أولاً ثم بالجنایة فإن صدقه فیهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فیهما فالخصم هو المقر وإن صدقه فی الملك وكذبه فی الجنایة هدرت الجنایة وكذلك إن كان العبد مجهولاً لا یدري أنه للمقر أم لغيره فأقر بالجنایة أولاً ثم بالملك أو أقر بالملك أولاً ثم بالجنایة کذا فی محیط السرخسي، رجل فی یدی عبد لا یدري أنه له أو لغيره ولم یدع صاحب اليد أنه له ولم یسمع من العبد إقرار أنه عبد لصاحب اليد إلا أنه یقر بأنه عبد فجنی هذا العبد جنایة وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد ثم أن صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه فی الجنایة فإن كانت الجنایة ثبتت بالبينة قیل للمقر له ادفعه أو افده وإن كان ثبوت الجنایة بإقرار الذي كان العبد فی يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجنایة ولم یکن علی المقر من الجنایة شيء کذا فی المحيط، ولو جنی العبد جنایة فقال المولی: كنت بعته من فلان قبل الجنایة وصدقه فلان قیل لفلان: ادفعه أو افده وإن كذبه فلان قیل للمولی: ادفع أنت أو افده کذا فی المبسوط، ولو أمر المولی المجنی علیه بأن یعتقه فأعتقه صار المولی مختاراً إن كان عالماً بالجنایة کذا فی الكافي، و فی نوادر ابن سماعة إذا أعتقه المولی بإذن ولي الجنایة فهو اختيار للعبد وعلیه الدية کذا فی المحيط، ولو قتل المولی عبده الجنانی عمداً أو خطأ وهو لا یعلم بالجنایة فعليه قيمته

حالة في ماله كذا في الحاوي، ولو ضربه ضرباً أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعلية الأقل من قيمته ومن أُرش الجناية إلا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذه ناقصاً ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فإنه يدفع أو يفدي ولو خوصم إليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يردّ كذا في الظهيرية، ولو قتلت أمة رجلاً عمداً له وليان فصالح المولى أحدهما علي ولدها صار مختاراً للقداء للآخر فيفديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدور لا يصير مختاراً للقداء ولو صالح أحدهما على ثلث الأمة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي، وفي الإملة عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد الموليين على صاحبه أنه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبداً أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنائته أن الذي باعه إياه كان أعتقه قبل البيع أو أن أباه كان أعتقه فإنه مانع مختار للقداء بهذا القول كذا في المحيط، وإذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية وإذا جرح العبد رجلاً فخوصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الأرش ثم انتقضت الجراحة فمات المجرور ففي الاستحسان يخير المولى خياراً مستقبلاً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى: ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان إلى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان إلا أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما إذا أعطى الأرش بغير قضاء وبينما إذا أعطاه بقضاء القاضي قال: إذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجرور يخير خياراً مستقبلاً بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي فإن ذلك اختيار منه الدية طوعاً كذا في المبسوط، ولو قال لعبد: إن قتلت فلاناً أو رميته أو شججته فانت حر ففعل شيئاً من ذلك فهو مختار للقداء فإن كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال: إن ضربته بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي، عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين، جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى مافي بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختاراً للقداء وإن جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملاً وإن شاء أخذ حاملاً بجنائتها فكانت له والولد حر فإن حضر بعد ما ولدت خير المولى إن شاء دفع وإن شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية، وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أعتق الرجل مافي بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط، باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم إدعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لأصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين، جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فإدعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه الدية وإن لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية، ولو قال المولى: أحكما حر فقتل أحدهما رجلاً خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للقداء ولو عين

غيره بخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي، ولو جنى كل واحد منهما بعد الإيجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية وبقي الثاني ملكاً له فيقال له: ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختاراً للفداء وكذلك لو كانت جنایة أحدهما قطع يد وجنایة الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزنة المفتين، ولو قال في صحته لعبدین له قيمة كل واحد منهما ألف: أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني إذا كانت قيمته أقل من الأرض ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختاراً للفداء ولو كان كل واحد من العبدین قتل رجلاً خطأ والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدین في نصف قيمته ولكل واحد من المجنى عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للفداء وإذا قتل أحدهما قتيلاً خطأ ثم قال المولى في صحته: أحدكما حر وهو عالم بالجنایة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختاراً للفداء في الجاني ثم إذا صار مختاراً للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك إلى كمال الدية فيعتبر من الثلث وإن جنى كل واحد من العبدین جنایة وباقي المسألة بحالها سعياً على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للفداء في الجنایتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدین ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ماوجب من جميع المال وماوجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنایة نصفين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط، رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى فقال: أحدكما حر ثم قتل بزيغ رجلاً آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم إلا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال ومازاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل بزيغ فتجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم وإن أوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة بزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر، عبد جنى جنایة فأوصى المولى بعنقه في مرضه وهو يعلم بالجنایة فأعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وإن كان لم يعلم بالجنایة فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في المحيط السرخسي، وإذا أوصى بالعتق قبل الجنایة ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجنایة فهو ضامن للجنایة وإن لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط، أوصى بعتق عبد له فجنى العبد جنایة أرشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي: لا نفديه فلهم ذلك وإذا تركوا الفداء يدفع بالجنایة وتبطل الوصية إلا أن يؤدّي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لإنسان أدّ عني درهماً ففعل صح وصار ذلك الدرهم ديناً على العبد يطالب به إذا أعتق كذا في خزنة المفتين، إذا وكل رجل رجلاً أن يعتق

عبدہ ثم إن العبد جنی جنایة ثم اعتقه الوکیل وهو یعلم بالجنایة فالمولی ضامن لقیمة العبد وإن لم یکن عالماً بالجنایة کذا فی المحيط، وکله بالکتابة ثم قتل العبد رجلاً خطأ ثم کاتب الوکیل وهو یعلم أو لا فعلى المولی القیمة دون الدیة کذا فی محیط السرخسی، وإذا جنی العبد جنایة فأخبر ولی الجنایة مولى العبد فاعتقه فقال: لم أصدقه فیما أخبرنی به فهو مختار للفداء وكذلك إن أخبره به رسول ولی الجنایة فاسقاً کان أو عدلاً فاما إن أخبره بذلك فضولی فإن صدقه فیما أخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للفداء أيضاً وإن کذبه فی ذلك أو لم یصدقه ولم یکذبہ حتى عتق العبد فإن کان المخبر عدلاً فکذلك الجواب وإن کان المخبر فاسقاً فعلى قول أبی حنیفة رحمه الله تعالى: لا یكون مختاراً للفداء ولكن علیه قیمته لاستهلاکة إیاه وعند أبی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء وإذا أخبره به فاسقان ففي إحدى الروایتین كذلك وفي الروایة الأخری یكون مختاراً للفداء کذا فی شرح المسوط، ولو أخبره عبده بالجنایة فاعتقه المولی وقال: لم أصدقه فعند أبی حنیفة رحمه الله تعالى لا یضمن مالم یخبره رجل حر عدل وعندهما یضمن الدیة وإن کان المخبر فاسقاً أو عبداً أو كافراً کذا فی محیط السرخسی، ذکر ابن سماعة فی الرقیات أنه کتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فی عبد قتل رجلاً وللمقتول ولیان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما کیف ینبغي للحاکم أن یخبر مولى العبد فکتب محمد أن أی الورثة حضر فهو خصم وأیها اختار وجب علیه ذلك فی جمیعہ کذا فی المحيط، وإذا قتل العبد قتیلاً خطأ وللمقتول ولیان فدفعه المولی إلى أحدهما بقضاء قاضٍ ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولی الآخر والشریک فی الجنایة الأولى فإنه یقال للمدفع إليه الأول ادفع نصفک إلى الآخر أو ادف نصف الدیة فإن دفعه برئ من نصف الدیة ویرد النصف الثانی علی المولی ثم یقال للمولی: ادفعه أو ادفه بعشرة آلاف خمسة آلاف وللآخر وخمسة آلاف لولی الأول الذی لم یأخذ شیئاً فإن دفعه ضرب کل واحد منهما فی هذا النصف بخمسة آلاف فیکون بینهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولی الجنایة الأخيرة وربعه للذی لم یکن قبض من ولی الجنایة الأولى ثم یضمن الولی الذی كانت الجنایة الثانیة فی یده ربع قیمته للمولی فیدفعه المولی الی الأوساط ولا یكون المولی ضامناً له شیئاً مالم یتوقف ربع القیمة من الأول ولو کان دفعه إليه بغير قضاء القاضی کان للأوسط الخیار إن شاء ضمن المولی هذا الربع باعتبار دفعه إلى صاحبه بغير قضاء القاضی وإن شاء ضمن صاحبه فإن ضمن المولی رجع به المولی علی المدفوع إليه الأول فإذا قتل العبد قتیلین خطأ فدفعه المولی إلى أحدهما بغير قضاء القاضی فقتل عنده قتیلاً خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فإن المدفوع إليه الأول یقال له: ادفع نصف العبد إلى الآخر ویرد النصف الباقی علی المولی ثم یدفعه المولی إلى الأوسط والآخر یضرب فیہ الآخر بخمسة آلاف ویضرب فیہ الأوسط بعشرة آلاف فیکون هذا النصف بینهما أثلاثاً ثلاثاً للأوسط وثلاثة للآخر ثم یضمن المولی سدس قیمة العبد للأوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولی الجنایة الأخيرة ویرجع به الأول الذی کان فی یده وإن شاء الأوسط ضمن هذا السدس الذی کان فی یده هكذا یقوله العراقیون من مشایخنا والصحیح عندي أنه لیس له ذلك هاهنا ولا فی الفصل الأول ولو کان الدفع بقضاء قاضٍ کان مثل هذا أيضاً إلا أن المولی لا یضمن شیئاً للأوسط

ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأوّل وإذا قبض ذلك منه دفعه إلى الأوسط وعلى ما يقوله العراقيون الأوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع إليه الأوّل وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى إلى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلاً آخر ثم اجتمعوا فاختروا دفعه فإن صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر ويردّ الثلثين على المولى فيدفعه المولى إلى ولي القتيلين يضرب فيه الأوّل بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوماً بينهما أخماساً ثلاثة أخماسه للأوّل وخمسه للآخر ثم يضمن المولى للأوّل ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءاً وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمساً ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط، ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى إليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للأوّل ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثاً وضمن ثلثي قيمته للأوّل وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين، إذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد ولياً لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية، وإذا جنى العبد جنابة وأقر ولي الجنابة أن العبد حر جعل المسألة على ثلاثة أوجه أما إن أقر ولي الجنابة أن العبد حر الأصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه فإن أقر أنه حر الأصل فلا ضمان لولي الجنابة لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر فأما إذا أقر أنه أعتقه المولى إن أقر أنه أعتقه قبل الجنابة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل وإن أقر أنه أعتقه بعد الجنابة فقد أقر ببراءة العبد وأدعى على المولى الفداء إن ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجنابة وإن ادعى أنه لم يكن عالماً ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجنابة إقامة البينة هذا إذا كان الإقرار من ولي الجنابة قبل الدفع فأما إذا كان الإقرار من ولي الجنابة بعد الدفع إليه إن أقر أنه حر الأصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد إلا أن العبد يعتق ولا يكون لأحد على العبد ولاء وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجنابة فإنه يحكم بحريته ويكون ولاءه موقوفاً كذا في المحيط، ولا يجوز إقرار العبد بالجنابة ما ذوناً أو محجوراً عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي، وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جنابة عمداً أو خطأ لم يلزمه شيء إلا القود في النفس كذا في المبسوط، عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجنابة ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال: يدفع قيمة عبده وإن كانت مائة وياخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط، عبد أعتق فقال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال: ذلك الرجل قتلته وأنت حر فاقول للعبد بالإجماع وكذا لو قال لسيدته بعد عتقه: أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد: لا بل فعلت بعد العتق فاقول للعبد بالإجماع كذا في الكافي، من أعتق جارية ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي وقالت: قطعتها وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحساناً وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يضمن إلا شيئاً بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية، ولو اشترى عبداً

وقبضه فقال رجل: قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري: قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي، وإذا قطع العبد يد رجل عمداً فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجنایة وإن لم يعتقه ردّه على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين، وإذا قتل العبد قتيلاً وله وليان فعفا أحدهما فإنه يقال للمولى: إما أن تدفع نصف العبد إلى الساكت أو تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط، عبد قتل رجلين عمداً ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه إلى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم فإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد ولي العمد فإن فداه المولى بخمسة عشر ألفاً عشرة آلاف لولي الخطأ خمسة آلاف لأحد ولي العمد الذي لم يعف وإن دفعه إليهم دفعه اثلاثاً ثلاثاً لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه أربعاً بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لأحد ولي العمد كذا في الكافي، ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا ولي أحدهما دفع نصفه إلى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يده وقيمته ألف ثم دفعه المولى إليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسائة لأنه بقطع اليد استوفى خمسائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين، ولو قتل قتيلاً وفقاً عين آخر فإما أن يكون ذلك عمداً أو خطأ فإن كان عمداً قيل للمولى: إن شئت ادفعه إلى المفقوءة عينه وإن شئت فافده فإذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجنایة فيقتل العبد لولي القتل وإن اختار الدفع جاء أولياء القتل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء وإن كان القتل خطأ فإن المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فإن اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفاً عشرة آلاف لولي القتل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وإن اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثاً ثلاثاً لولي القتل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط، مملوك قتل مملوكاً خطأ ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه ونصفه الآخر للمولى فإن كان قتل أخا مولاه أولاً يدفع كله إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه فإن قتل أخا مولاه أولاً وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وإن كان قتلها معاً ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين، عبد بين رجلين قتل قريباً لهما عمداً فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والأشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمداً وله ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ها هنا كقوله ثمة كذا في الكافي، وفي المنتقى عبد قتل رجلاً عمداً ثم اعتقه مولاه ثم عفا أحد ولي الدم فإن العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط، من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وإن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية، قال في الجامع الكبير: رجل شج عبداً له

موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجاً ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجنایة يموت بما فيه من الدين وإذا وجدت الجنایة من المولى بعد الرهن يصير مسترداً للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك إذا وجدت الجنایة من الأجنبي يفترق الحال بين ما إذا وجدت الجنایة قبل الرهن وبين ما إذا وجدت بعد الرهن في حق إبطال الرهن وعدم إبطاله وقال فيه أيضاً: رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجنایة كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً في ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني أرش الموضحة وماحدث منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فإن أراد الغاصب بعدما أدى الضمان إلى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجنایة على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعاً فاسداً فمات في يد المشتري من تلك الجنایة فإن المولى يضمن الجاني أرش الموضحة ومانقصته الجراحة إلى أن قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالاً وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالاً ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجنایة فإنه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الرهن على الجاني بأرش الجنایة ومانقصته الجنایة إلى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلاً ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات في يد المرتهن فالأمر كما وصفنا فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجانب بنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصته جنایته إلى أن رهنه ويكون في ملك الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضاً بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصته الجنایة ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير: رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاة فمات عنده فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالاً وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالاً وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضاً وإن لم يذكره في الكتاب أو حملت المسألة على أن الغصب كان على فور القطع وإن كان القطع عمداً وباقي المسألة بحالها فنقول: المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وإن شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله هكذا في المحيط، ومن غصب عبداً فجنى في يده ثم ردّه فجنى جنایة أخرى فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنایتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه إلى الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد

رحمه الله تعالى: يرجع بنصف القيمة فيسلم له وإن جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية، وإذا غصب عبداً فقتل عنده قتيلاً ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى على الغاصب، ولو لم يموت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه إلى المولى أعور فقتل عنده قتيلاً آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنائيتين فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فانت عنده فيدفعها إلى الأول فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ لأن القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وإنما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي أخذت منه ويرجع عليه أيضاً بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم يرجع أولياء الأول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد إلى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط، وإذا اغتصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فإن العبد يرد على مولاه ثم يقال له: إما أن تدفع العبد أو تفدي، فإن دفع أو فدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد ومن الأرش وإن كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحققت الزيادة بسبب أحده العبد عند الغاصب وإن أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فإن أعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفعه أعور إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحاً فإن أخذ قيمته صحيحاً من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانياً بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وإن أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحاً على الغاصب فإذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيئاً هكذا في المحيط، وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل مولاه خطأ أو عبداً لمولاه خطأ وقيمتها أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه: ادفعه إلى الغاصب إذا كان حياً أو إلى ورثته أو افده بالدية إن كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال إن كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي، ولو غصب عبداً وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب إلى المولى فاختار دفعه فإنه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية وأولياء قتيلاها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فإذا استوفى قيمتها دفع من قيمة الجارية إلى أولياء قتيلاها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيل العبد

وأدى قيمة الجارية إلى ولي قتييل الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسألة فيما إذا كان الغاصب معسراً أو كان غائباً فأما إذا كان حاضراً أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فتخريج المسألة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسألة إنما ذكرها في نسخة أبي حفص رحمه الله تعالى، وأما في نسخة أبي سليمان إنما ذكر المسألة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال: إذا اغتصب عبداً وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فإنه يردّ معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي قتييل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فإن اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قولهما إن اختار الفداء فداه بالدية لولي قتييل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتييل الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر سهماً عشرة لولي قتييل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتييل الغلام فإذا دفع ذلك إليه يرجع به على الغاصب أيضاً فإن كان الغاصب معسراً ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فإن قال ولي قتييل الجارية: لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكنني أنظر فإن خرجت قيمة الجارية أخذ بها، كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يدفع الغلام كله إلى ولي قتييل الغلام فإذا دفعه إلى ولي قتييله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية إلى ولي قتييلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتييل الغلام وترك الجزء في يده حتى إذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها إلى ولي قتييلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى: ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فإن دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها إلى ولي قتييل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب بقيمة الجارية ولكن يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون إحداهما قصاصاً بالأخرى ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتييل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته، ثم يرجع بقيمته على الغاصب وإن قال ولي قتييل الجارية: أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع إليهما فيضرب فيه ولي قتييل الجارية بقيمتها وولي قتييل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كما بينا، فإن قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتييل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتييل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئاً، وقد ذكر قبل هذا في المسألة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتييلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وإن اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها إلى أولياء جنائيتها وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى: ادفع جزءاً من أحد عشر جزءاً من العبد إليه أو افده بقيمة الجارية وأي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط، ولو غصب عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا ولي الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتيل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه إليهما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقي له رجوع المولى على الغاصب بنصف القيمة وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولي القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لأنه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوي، وإذا اغتصب الرجل عبداً واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلاً عند الغاصب ثم قتلته الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى: ادفع أمتك الودیعة إلى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الأمة مع قتله الحر فاختر المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الأمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلاً خطأ ثم ولدت ولدًا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد الولد وقيمة الأمة على المولى ثم يقال للمولى: ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له: ادفع الولد إلى الغاصب أو افده بقيمة الأمة كذا في المبسوط، العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا: ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن وقال: تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافاً إلا أن المشايخ قالوا: ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فإنه مضمون عليه بقدر الدين وإذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تعتبر الجناية بقدر الدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط،

الفصل الثاني في جناية المدبر وأم الولد: وإذا جنى المدبر وأم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمتها ومن أورش جنايتهما وذلك في أم الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج، مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على الموليين على قدر ملكهما فيه وإن دبر أحدهما وجنى فعليهما قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضممان كذا في محيط السرخسي، وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا أم الولد كذا في السراج الوهاج، وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من

عشرة آلاف إلا عشرة وتستوي جنایته على النفس ومادونها كذا في المبسوط، وإن اختلف ولي الجنایة مع المولى في قيمته بعد زمان، وقال ولي الجنایة: كانت قيمته يوم جنى ألفي درهم وقال المولى: كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع إليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة، ولو مات المدبر بعد جنایته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي، وإن اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجنایة إثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط، ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فإن جنت ثم جنت شارك الثاني الأول وجدت قبل قضاء الأول أو بعده هكذا في محيط السرخسي، وإن كثرت الجنایة من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنایات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فإن قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاه قيمته لأصحاب الجنایتين أثلاثاً فإن اكتسب كسباً أو وهب له هبة لم يكن لأهل الجنایة من ذلك شئ كذا في المبسوط، إذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ فإن عفا عنه أحد ولي العمد فالقيمة بينهم أرباعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فهي بينهم أثلاثاً كذا في الحاوي، وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فإذا قتل قتيلاً خطأ وقيمه يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفاً وخمسمائة ثم قتل قتيلاً آخر فإن ولي الجنایة الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءاً فيجعل كل خمسمائة سهماً فيكون للأول عشرون سهماً وللثاني تسعة عشر سهماً يقتسمون الألف على ذلك كذا في السراج الوهاج، وإذا قتل المدبر رجلاً وقيمه ألف درهم ثم قتل رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلاً آخر فإن أرش العين للمولى لا حق لأولياء الجنایة فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الأول خمسمائة منها للأول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية إلا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبداً فدفع به كان للمولى أيضاً كذا في المبسوط، إذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلاً آخر فإنه يقضي على المولى بألفي درهم فولي الجنایة الثانية يأخذ من ذلك ألفاً بقي ألف درهم فخمسمائة منها اجتمع فيها حق الأول وحق الثاني وحق الأول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهماً تسعة أسهم للثاني وعشرة للأول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف إلا ما أخذ مرتين والأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ مرة كذا في المحيط، وإذا دفع المولى قيمته إلى ولي الجنایة ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلاً آخر خطأ فإن كان دفع إلى الأول بقضاء قاضٍ فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الأول فيأخذ منه نصف القيمة وإن كان قد دفعها بغير قضاء قاضٍ على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار إن شاء اتبع الأول بنصف القيمة وإن شاء اتبع المولى بذلك فإذا أخذه منه رجع المولى به على الأول كذا في

المبسوط، وعلى هذا الخلاف إذا حفر المدبر بئراً في الطريق العامة للمسلمين بغير إذن مولاه فوقع فيها إنسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر إلى ولي الجنایة بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجنایة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسألة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر إذا كان عبداً قنا فدفع المولى العبد إلى ولي القتل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى إلى الأول بقضاء قاضٍ أو بغير قضاء قاضٍ وأجمعوا أن المولى إذا لم يدفع القيمة إلى ولي القتل الأول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة إلى الأول بغير قضاء قاضٍ أن لولي القتل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتل الأول كذا في المحيط، ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي، مدبر جنی جنایة خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنی وقضى بالقيمة ولم تدفع فجنی أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بأن يشارك الأول أو يتبع المولى كذا في الكافي، ولو قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمته ألف درهم فدفعها بقضاء قاضٍ ثم رجعت قيمته إلى خمسمائة ثم قتل آخر فإن خمسمائة مما أخذ الأول للأول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهماً لأنه يجعل كل خمسمائة منها سهماً كذا في المبسوط، قال في الأصل إذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنایته وعليه أن يسعى في قيمته رداً للوصية وإذا قتل المدبر مولاه عمداً فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص وإذا وجبت السعاية والقصاص جميعاً كانت الورثة بالخيار إن شاءوا استسعوه في قيمته أولاً ثم قتلوه وإن شاءوا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم في السعاية فإن كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته رداً للوصية فتكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط، مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبداً مأذوناً عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحتة ولا مال له غيره وإن أعتقه وهو يجيء ويذهب فإن كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار إن شاءوا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وإن شاءوا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط، ولو أعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي، ولو قتل المدبر مولاه عمداً وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجنایة كذا في المبسوط، مدبرة حبلى قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فإن جرحت مولاه ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي، إذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحد موليه ورجلاً خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لأن المولى

القتیل لاحق له فیما ضمن فإن جنایة المدبر علی مولاه خطأ هدر فذلک النصف من القیمة یسلم لولی الأجنبي ویصاحبه فی النصف الآخر فیضرب هو فیہ بخمسة آلاف والأخر بخمسة آلاف فكان ذلک النصف بینهما نصفان وعلی المدبر أن یسعی فی قیمة نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولی الحي ولو كان قتل المولی عمداً والمسألة بحالها فعلى المولی الباقي وفي مال المقتول قیمة تامة لولی الخطأ ویسعی المدبر فی قیمة بین المولیین ویقتل بالعمد فإن عفا أحد ولی العمد سعی المدبر للذی لم یعف فی نصف قیمة وإذا قتل المدبر رجلاً عمداً وله ولیان فعفا أحدهما ثم قتل أحد مولیه خطأ فعلى المولی الباقي نصف قیمة فیكون نصف ذلک النصف لولی المولی القتل والنصف الباقي من ذلک النصف بینه وبین الذی لم یعف من أصحاب العمد نصفین وفي مال القتل ربع قیمة المدبر للذی لم یعف ویسعی المدبر فی قیمة تامة للحي ولورثة الميت وإذا قتل المدبر مولیه معاً خطأ سعی فی قیمة لورثتهما لرد الوصیة ولاشیء لواحد منهما علی صاحبه رجل مات وترك مدبراً لا مال له غیره فجنى المدبر جنایة فعليه أن یسعی فی الأقل من قیمة ومن الجنایة ویسعی المدبر فی ثلثی قیمة فی قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی کذا فی المبسوط، وعندهما هو مديون فیكون علی عاقلته وإن خرج عن الثلث كانت علی العاقلة اتفاقاً وكذلك لو أعتق فی مرضه عبداً فهذا والمدبر فی هذا سواء إلا أنهما یفترقان فی حق الجنایة علی مولاه فالمدبر لا یسعی فی الجنایة خطأ علی مولاه وهذا مکاتب عند أبی حنیفة رحمه الله تعالی جنى علی مولاه والمکاتب یسعی فی جنایته خطأ علی مولاه فإن مات قبل أن یسعی وترك مالا ولم یخرج من الثلث قضی فی ماله بالأقل من قیمة ومن أرش الجنایة ولو ترك ولداً سعی ولده فی ذلک كله الدین والجنایة وحق الورثة ولو سعی فی حصة الورثة ولم یسع فی حصة الجنایة حتی مات وترك ولداً لم یکن علی ولده شیء ولو أوصى بعق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوه بالجنایة وبطل العتق وإن شاءوا فدوه متطوعین ثم یعتقونه خرج من الثلث أولاً ویسعی فی ثلثی قیمة إن لم یخرج فی حصة الورثة وإن أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم یذکره محمد رحمه الله تعالی وقال الفقیه أبو جعفر: إن علموا بالجنایة فقد اختاروا الفداء وإن لم یعلموا ضمنوا الأقل من قیمة ومن الجنایة کذا فی محیط السرخسی، مدبرة ولدت ولداً وقیمة کل ثلاثمائة فجنت جنایة تستغرقها ومات سیدها ولم یدع مالا غیرهما سعياً بقدر قیمة لرب الجنایة وللورثة فی مائتین وسلم لهما مائة کذا فی الکافی، وإذا قتل المدبر قتیلاً خطأ واستهلك مالا فعلى المولی قیمة لأولیاء القتل وعلی المدبر أن یسعی فیما یستهلك من المال ولا یشارك أحد الفریقین الآخر فیما یأخذ فإن مات المولی قبل أن یقضي بشیء من ذلک ولا مال للمولی غیره فإن المدبر یسعی فی قیمة فیكون أصحاب دینه أحق بها من أصحاب جنایته فإن كان دینه أكثر من قیمة فعليه السعیة فی الفضل أيضاً وإن كان الدین علیه أقل من قیمة فالفضل من القیمة علی مقدار دینه یكون لأصحاب الجنایة ولاشیء لهم علیه أكثر من ذلک وكذلك لو كان القاضي قضی علی المولی بالقیمة لأولیاء الجنایة وعلی المدبر بالسعیة بالدین قبل موت المولی، وأما أم الولد فلا تسعى لأصحاب الجنایة فی شیء کذا فی المبسوط، ولو استهلك لرجلین مالا فقضی لأحدهما شركة الآخر فیہ ولو مات

قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرامؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي، ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئاً ولو لم يعتقه ولكن رجلاً قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجنایة كذا في شرح المبسوط، ولو غضب مدبراً فجنى في يده غرم المولى الأقل من القيمة ومن الأرش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي، وإذا غضب مدبراً فآقر عنده بقتل رجل عمداً وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان آقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الإسلام ثم إنه ردّه فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط، رجل غضب مدبراً فجنى عنده جنایة ثم ردّه على المولى ثم غضبه ثانياً فجنى عنده جنایة أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع على الغاصب ثانياً فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين، ومن غضب مدبراً فجنى عنده جنایة ثم رده على المولى فجنى عنده جنایة أخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنایتين نصفين ويرجع المولى بعدما أدى قيمة العبد إليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع إلى ولي الجنایة الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جنى عند المولى أولاً ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنایتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع إلى ولي الجنایة الأولى ولا يرجع به علي الغاصب في قولهم كذا في الكافي، وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ ثم غضبه رجل فقتل عنده رجلاً عمداً ثم ردّه على المولى فإنه يقتل قصاصاً وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجنایة التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فإن عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أرباعاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أولاً رجلاً عمداً ثم ردّه إلى المولى فقتل عنده رجلاً خطأ بعدما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من وليي العمد فيدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعف إلى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط، إن قتل عند الغاصب رجلاً وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غضبه آخر فقتل عنده رجلاً آخر اشتراكاً في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها إلى الأول كذا في محيط السرخسي، ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلاً خطأ وأفسد متاعاً ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتل بسبب جنایته فيرجع بذلك كله على الغاصب، ولو غضب عبداً أو مدبراً فاستهلك عنده مالاً ثم ردّه على المولى فمات عنده فلا شيء لأصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل

ان یرده فعلى الغاصب قیمته فإذا أخذها المولى دفعها إلى الغرماء ثم یرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقیمته لأصحاب الدين على عاقلة القاتل یقبضها المولى ویدفعها إليهم ثم یرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئراً في الطريق ثم رده إلى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قیمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصه ثم یرجع المولى بذلك على الغاصب فیدفعه إلى صاحب الدين الأول فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم یرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط، ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من یرثه الغاصب فهو هدر كذا في محیط السرخسي، ولو غصب المدبر أحد مولیه فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم رده فقتل رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم یعف من ولي الدم ربعها ثم یرجع المولى الذي لم یغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ماغرم هو لولي الخطأ ثم یرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم یرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط، مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنایته تكون على مولاه إلا أنه قضى علیه بالسعاية لإسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربی المستامن إلا أنه إذا دبره في دار الإسلام ثم رجع في دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو فيء للمسلمين ولا یغرم ماجنى بعد ما سبي كذا في محیط السرخسي، وإذا قتلت أم الولد مولاه عمداً فإن لم یکن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية علیها لأجل العتق وإن كان لها ولد منه فلا قصاص علیها ثم تسعى في جميع قیمتها كذا في محیط، وإذا قتلت أم الولد مولاه عمداً وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص علیها فإن ولدتها حياً وجبت القيمة علیها لجميع الورثة وإن ولدتها ميتاً كان علیها القصاص فإن ضرب إنسان بطنها وألقته ميتاً ففيه غرة ولها میراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصیبها من الغرة میراث لبني مولاه ولا یحرمون المیراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط، وإذا قتلت أم الولد مولاه ورجلاً عمداً ولا ولد لها من مولاه فعفا أحد ولي المولى وأحد ولي الأجنبي معاً فعلى أم الولد نصف قیمتها للوليين الباقين ویجب في مالها دون المولى وإن عفيا متعاقباً سعت في ثلاثة أرباع قیمتها اتفاقاً ثم هذه الثلاثة الأرباع عند أبي حنیفة رحمه الله تعالی تقسم على سبیل العول والمضاربة وعندهما على سبیل المنازعة وتخريج هذه المسألة على سبیل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحد ولي المولى فارغ عن حق أحد ولي الأجنبي فیسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد ولي المولى فیسلم لأحد ولي الأجنبي وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فیصیب كل واحد منهما ثلاث اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فیضرب كل واحد بمقدار حقه فیصیر بينهما أثلاثاً ثلاثاً لأحد ولي المولى وثلاثة لأحد ولي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فإذا ضم هذا إلى ذلك فصار له ثلاثا القيمة ونصف سدس وإذا قتلت أم الولد مولاه ولها منه ولد

فقتلت أجنبياً أيضاً وله وليان فعفا أحدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما ثلاثة أرباعها لورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الأجنبي أن يشاركوه ولا يتبعونها لأنها أدت جميع ما عليها، وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وإن أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي، وإذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلاً فكل واحد منهم أتلّف ربع النفس فيقال لمولى العبد: ادفعه أو أفده بربع الدية ويسعى المكاتب في الأقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الأقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط.

الفصل الثالث في جنایة المكاتب والإقرار بها: المكاتب إذا جنى جنایة موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة، إذا جنى المكاتب جنایة خطأ فعليه أن يسعى في الأقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط، ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلاً يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة كذا في محيط السرخسي، وإذا اختلفت المكاتب وولي الجنایة في قيمته وقت الجنایة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي، وكذلك لو فقمت عين المكاتب فقال المكاتب: جنيت بعدما فقمت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط، الواجب بنفس جنایة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هو الدفع وإنما يتحوّل الواجب إلى المال بأحد معان ثلاثة إما قضاء القاضي بالمال وإما الاصطلاح على المال وإما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فإذا جنى وعجز وردّ في الرق فإن كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فإنه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء وإن كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط، وإذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي، وإذا جنى المكاتب جنایات ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن أرش الجنایة ديناً في ذمته فإن قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجنایة حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وإن لم يكن عالماً فقد صار مستهلكاً للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط، ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجنایة وبيعه في الدين فيباع فيه وإن فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وإن جنى المكاتب جنایة أخرى خطأ فإن كان القاضي قضى عليه بالأقل من قيمته ومن الأرش للأول قبل الجنایة على الثاني فإن عليه للثاني مثل ما للأول كذا في الذخيرة، وكذلك في كل جنایة يجنبها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط، وإن كان القاضي لم يقض عليه للأول حتى جنى جنایة أخرى فإن عليه أن يسعى لهما بالأقل من قيمته ومن أرش الجنایتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة، وينظر في كل جنایة إلى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجنایة ولو قتل المكاتب رجلاً خطأ وحفر بئراً في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوق في البئر إنسان

فمات فقصى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتييل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق إنسان فمات فإنه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر إنسان آخر فمات ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعدما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها إنسان فمات يقضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الأول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعى فيه بالغاً ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط، وإذا قتل المكاتب قتيلاً خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلاً آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى في ألفي درهم الألف الزائد من الألفين لولي القتييل الثاني والألف الموجود وقت الجنایة الأولى يكون بين ولي القتييل الأول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتييل الثاني في تسعة آلاف لأنه وصل إليه الألف وحق الأول في عشرة آلاف فيقسم الألف القائم بينهما على تسعة عشر سهماً عشرة أسهم للأول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الأول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهماً كذا في المحيط، قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلاً خطأ فاعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بالفين ألفاً للأول بقي الألف القائم فيكون بينهما على قدر حقهما وحق الأول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الألف القائم مقسوماً بينهما على تسعة عشر سهماً تسعة للأول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي، مكاتب قتل رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر خطأ فقضى عليه بإحدى الجنایتين ثم قتل آخر خطأ فإنه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضاً بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث أثلاثاً ثلثاه للأوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط، وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف إلى ولي القتييل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتييل الأول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتييل الثالث والأوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما أثلاثاً ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وإن اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للأول نصف قيمة العبد ديناً على العبد فيقال للمولى إما أن تقضي دينه أو يباع العبد عليك فإذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا: يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فإنه إذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فإنه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط، وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم إلى القاضي وهو مكاتب بعد فإنه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط، ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئاً هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي، وإذا جنى المكاتب جنایة ثم مات فإن مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجنایة وترك مائة درهم وكتابه أكثر من ذلك فإن الجنایة تبطل وتكون المائة التي تركها

للمولى وإن مات بعدما قضى عليه بالجنایة فما ترك تقضى من ذلك الجنایة وإن مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجنایة أو بعده فإنه لا تبطل الجنایة فتقضى منه الجنایة أولاً ثم الكتابة ثم إن فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا إذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجنایة فأما إذا كان على المكاتب دين سوى الجنایة وقد ترك ما بقي بالديون والجنایة وبدل الكتابة فإن مات بعد قضاء القاضي عليه بالجنایة فإن ولي الجنایة يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجنایة فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم إن فضل شيء يكون لوارث المكاتب وإن لم يكن قضى القاضي عليه بالجنایة حتى مات فإنه يقدم الديون على الجنایة وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان ماتر المكاتب فيه وفاء بالديون والجنایة والكتابة جميعاً فأما إذا كان لا يفي بالكتابة وإنما يفي بالديون والجنایة لا غير هل تبطل الجنایة إذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجنایة لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجنایة جميعاً وإن لم يكن قضى القاضي بالجنایة فإن الجنایة تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط، ولو مات المكاتب وترك ولداً قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجنایة قد قضى بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجنایة والكتابة ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فإن عجز الولد ورد في الرق بعدما قضى عليه بالجنایة بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجنایة بالحصص وإن عجز قبل القضاء بالجنایة بطلت الجنایة ثم يباع في الدين فإن كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجنایة أو لم يقض فإن على الأم والولد السعاية في الأقل من قيمة المكاتب ومن أورش الجنایة مع بدل الكتابة فإن قضى عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلاً خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتل سوى ما عليهما لولي جنایة المكاتب فإن عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنایته خاصة فإن فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جنایة المكاتب كذا في المبسوط، مكاتبه جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعته وحدها، ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فإن وفى ثمنها بالجنایة وإلا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي، ولو ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم وابناً ولدته في مكاتبته وعليها دين وقد قتلت قتيلاً خطأ فقضى بها أو لم يقض فإنه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه والجنایة ثم تلك المائة بين أهل الجنایة والدين بالحصص وإن استدان الابن ديناً وجنى جنایة فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنایتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فإن عجز بيع في دينه وجنایته خاصة فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنایتها بالحصص وإن كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنایته دفعه مولاه بها أو فداه وإذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنایتها فإن فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الأم وجنایتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجنایة فيباع في دينه فإن فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنایتها كذا في المبسوط، مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدي كذا في محيط السرخسي، وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط، عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الأقل من نصفه ونصف الأرش إن لم يؤد الكتابة كذا في محيط

السرخسي، وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جنایة ثم أدى فعتق فإنه يقضى على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجنایة وياخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ماأخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد وإن شاء ضمن شريكه فأی هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لأقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرش الجنایة، وكذلك لو كاتبه بإذن شريكه إلا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خصم المكاتب في الجنایة قبل أن يعتق فقصى عليه بنصف أرشها ثم عجز عن المكاتب فإنه يباع نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر: ادفع نصيبك بنصف الجنایة أو افده بنصف أرشها كذا في الحاوي، وإذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبداً فجنى جنایة ثم أدى المكاتب فعتق فإنه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فإن شاء دفعاه وإن شاء فدياه بالدية فإن كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من أمة له كان على الجاني أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجنایة وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعي ثم يضمن الأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجنایة ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الأب عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الأم فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب كذا في المبسوط، ولو كاتب أمة مشتركة بغير إذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الأم أو أمه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولداً ثم ازدادت خيراً أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختر الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولداً فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جنایة لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والموليان موسران فللذي كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمتها وإن شاء استسعاها وإن شاء أعتقها ولا ضمان للذي كاتب الأم على شريكه في الولد كذا في المبسوط، عبد بين رجلين فقا العبد عين أحدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحاً آخر فمات منهما سعى المكاتب في الأقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول إلا أن العبد إن كان قد أدى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل إليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسي، وإذا كان العبد بين رجلين فجنى عليه أحدهما ففقا عينه أو قطع يده ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجنایة ثم جنى عليه العبد جنایة ثم إن الذي باع ربه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جنایة أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنایات فعلى المكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس دية صاحبه والأقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط، عبد لزيد وذراً جنى على ذرّ فكاتبه

ذراً عالماً بالجنایة فجنى عليه أخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جنایة أخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أتلّف نصف النفس بثلاث جنایات حقيقة وجنایتين حكماً أما نصيب المجني عليه فقد أتلّف نصف النفس بجنایة قبل كتابه وهي هدر وبنجائتين بعدها وموجهما واحد وهو الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب وأما نصيب غير المجني عليه فقد أتلّف نصف النفس أيضاً بجنایتين قبل الكتابة وحكهما الوجوب على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبنجناية بعد الكتابة وهو مثله في رقة المكاتب وإن جنى على أجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجنایة ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الأول أتلّف نصفه بثلاث جنایات ولها حكم جنایتين فصار مختاراً في الأولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الأقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنایتين قبل الكتابة وحكهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثالثة الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وإن لم يعلمنا ضمنا الأقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضاً الأقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي، رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولداً فجنى الولد جنایة فإنه يسمى في نصف جنایته ويكون نصفها على المولى لأن الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فإن أعتق السيد الأم بعدما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجنایة على الولد وكذلك حكم الجنایة إذا أعتق المولى الولد إلا أن ها هنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الأجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنایته الأقل من قيمته ومن نصف الجنایة باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصاً ولو جنت الأم ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئاً فولدها بمنزلتها يسمى في نصف الجنایة والمكاتبه وعلى السيد نصف الجنایة ويستوي إن كان قضى عليها بالجنایة أو لم يقض فإن جنى الولد بعد ذلك جنایة ثم عجز وقد كان قضى عليه بجنایة أمه فإن الذي قضى به عليه من جنایة أمه دين في نصفه غير أن للمولى أن يدفعه بجنایته فيكون للمولى أن يدفعه بجنایته وإن شاء فداء فإن فداءه بيع نصفه في الدين الذي على أمه وإن دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط، وإذا أقر المكاتب بجنایة عمداً أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجنایة خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجنایة موجبة للمال لا يؤخذ بها بعد العجز عنده صارت ديناً عليه أولاً وعندهما يؤخذ بها وبيع فيها إذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أو لا كذا في محيط السرخسي، ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق صار ديناً عليه كذا في الحاوي، لو قتل المكاتب رجلاً عمداً ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال مالم يعجز فإن عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط، ولو أقرت مكاتبه على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز فإن مات وترك وفاء قضى

في ماله بالأقل ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فإن ماتت الأم لزمه الأقل من الدين والكتابة فإن عجز بعد ذلك لم يلزمه وإن كان قد أدى ثم عجز لا يستردّ من المقر له ولو أقرت الأم على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز إقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي، وإذا قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ ثم إن المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط، جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الأجنبي فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى إذا قتله وتلزمه القيمة وإن قتل المكاتب مولاه عمداً اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الأجنبي كذا في الحاوي، وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط، وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر إلا أنه إذا فدى والفداء أزيد من قيمته فاحشاً أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشاً صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي، وإن مات المكاتب وعليه دين وترك عبداً تاجراً عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة فإن بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب وإن لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فإن شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولاحق للغرماء فيه فإذا دفع إلى ولي الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وإن شاؤا فدوه بالدية ثم يباع في دين الغرماء فإن كان عليه دين أيضاً فإنه يخير مولاه فإن شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا شيء للغرماء المكاتب وإن شاء فداه ثم يبيع في دينه خاصة فإن فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط، عبد شج حراً موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبي ومات المولى عالم بالجنائيات فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنائيات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنائيات فحكم الأولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الأجنبي وأربعة أتلفها العبد والسهم الأول صار المولى مختاراً له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى إلا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الأقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجبت الدية على عاقلته وإن لم يدبر والمسألة بحالها فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنائيات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الأجنبي وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالأولى وعلى المكاتب الأقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي، واللّه أعلم.

الباب الرابع عشر في الجنایة علی الممالیک

وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم إلا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج، ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع كذا في الهداية، ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم إلا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى إلى الغرماء كذا في الكافي، وفي نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوماً ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير إذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولا تعقل العاقلة فيما جنى على الممالیک خطأ فيما دون النفس وإن كان الجاني حراً فإذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط، وأما الجنایة على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: كل شيء من الحرفيه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة إلا إذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة وعندهما يقوم صحيحاً ويقوم منقوصاً بالجنایة فيجب فصل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي، هذا إذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فاما ما يقصد به الزينة نحو الأذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الأول وفي قوله الآخر: لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط، وفي يد العبد نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة كذا في الهداية، وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية، وهكذا في النهاية والكافي، وكل جنایة ليس لها أرض مقدر في حق الحرف في العبد نقصان القيمة كذا في السراجية، قال هشام: سألت محمداً رحمه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك إذا شقها إنسان فأخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: في أشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه مانقصة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه إن شاء دفعه وأخذ قيمته وإن شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني مانقصة وفي الأصل أن في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه ولحيته إذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرّد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة، ولو حلق جعد عبد إنسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة

النقصان في هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد وبه جعد وإلى قيمته ولا جعد به وإنما طريقه أن ينظر إلى قيمته وأصول شعره نابتة سود وإلى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية، ومن فقا عيني عبد فإن شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: إن شاء أمسك العبد وأخذ مانقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فقا عين عبد فمات العبد من غير الفقه فلا شيء على الفاقئ وإن لم يموت ولكنه قتله إنسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى: ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي، إذا فقا رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ مانقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين، وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى: أن هذا استحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة، وفي فتاوى أهل سمرقند رجلان قطعاً يدي عبد معاً أحدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسألة حجة في مسألة أخرى أن من رمى إلى عبد سهماً فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرمياً لم تقع به الرمية كذا في المحيط، عبد مقطوع اليد قطع إنسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وإن قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وإن كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقه العين كذا في التمرتاشي، ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية، وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: رجل قطع اليد اليمنى من عبد ورجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الأول نصف القيمة وعلى الثاني مانقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفاً كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الأول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي، في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع: كانت قيمته يوم القطع ألفاً وعلى خمسمائة وقال مولى العبد: كانت قيمته ألفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفي درهم فالقول قول القاطع فإن غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فإنه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة؛ خمسمائة منها أرش اليد كذا في المحيط، وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته إلا أن يزيد على أرش موضحة الحر فإنه لايزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

تعالی: رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم إن المولى باعه ثم ردّ عليه بعيب بقضاء القاضي أو وهبه المولى من إنسان ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجنایة فإن مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالی لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من إنسان على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردّت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وإن كان القطع عمداً درأت القصاص استحساناً كذا في المحيط، إذا قال لعبديه: أحدكما حر ثم شجا فبين العتق في أحدهما بعد الشج فأرشهما للمولى وبقياً مملوكين في حق الشجة ولو قتلها رجل واحد في وقت واحد معاً تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وإن اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الأوّل وإذا قتلها علي التعاقب يجب عليه القيمة للأوّل لمولاه والدية للثاني لورثته وإذا قتل كل واحد منهما رجل معاً تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأوّل قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وإن كان لا يدري أيهما قتل أولاً فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبيين، رجل فقا عيني عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ وكانت الجنایة منهما معاً فعليهما قيمته أثلاثاً ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معاً جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فإنه يدفعه إليهما ويغفران قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وإن مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وإن علم أن إحدى الجرحتين قبل الأخرى وقد مات منهما فعلى الجراح الأوّل أرش جراحته من قيمته صحيحاً وعلى الجراح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وإن برأ منهما والجراحة الأخيرة تستغرق القيمة والأولى لا تستغرقها فعلى الأول أرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحاً بالجرح الأول ويدفعه إليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الأولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني أرش جراحته وعلى الأول أرش جراحته لأنه لا يدفع إليه كذا في المحيط، جنایة الحرّ على المدبر كالجنایة على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته إلا أنهما يفترقان في خصلة وهي أن الحر إذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا عينه غرم مانتقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي، وإذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقا عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهماً على عاقلته إن كان خطأ وفي ماله إن كان عمداً وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنان عشر ونصف في ماله إن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ كذا في المبسوط، رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم

کاتبه فشجّه أخرى ثم أدّى المکاتب فعتق فشجّه أخرى فمات بالکل ضمن نصف عشر قيمته صحیحاً بالشجّة الأولى ويغرم نقصانها أيضاً إلى أن جنى الثانية ويغرم بالشجّة الثانية نصف عشر قيمته مدبراً مشجوجاً ونقصانها إلى أن کوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبراً مکاتباً مشجوجاً بشجتین ونقصانها إلى أن عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجّة التي بعد العتق أرشاً ولا نقصاناً کذا في الکافي، وأصله أن التدبير بعد الجنایة لا يهدر السراية وتکون السراية مضمونة على الجاني والعتق والکتابه بعد الجنایة تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية کذا في محیط السرخسي، واللّه أعلم .

الباب الخامس عشر في القسامة

هي الأیمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتل فيهم کذا في الکافي، وسببها وجود القتل في المحلة أو مافي معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه کذا في النهاية، إذا وجد قتل في محله قوم وأدعى ولي القتل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمداً أو خطأ وأنکر أهل المحلة فإنه يحلف خمسون رجلاً منهم کل رجل باللّه ماقتلته ولا علمت له قاتلاً ولا يحلف باللّه ماقتلنا والخيار في التعيين إلى ولي القتل إن كانوا أكثر من خمسين رجلاً وإن كانوا أقل من خمسين فإنه يکرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يميناً فإن حلفوا غرموا الدية وإن نکلوا فإنهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهداً للمدعى بان كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهد للمدعى بان لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين وإن ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم فکذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب إذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم استحساناً وإن ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعى ألك بينة علي ما ادعيت فإن قال نعم أقامها وثبت ما ادعاه ببينة وإن لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يميناً واحدة ولا يحلف خمسين يميناً ولأولياء القتل أن يختاروا صالحی أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتل بين أظهرهم وتعيين صالحی العشيرة استحساناً فإن لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلاً فأراد ولي القتل أن يکرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يميناً هل له ذلك أم يضم إليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلاً لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الأصول أنه ليس لولي القتل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة حتى يكمل خمسون رجلاً هكذا في محیط، وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم کذا في الکافي، والخيار لولي القتل دون الإمام کذا في فتاوى قاضيخان، ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ويدخل في القسامة الأعمى والمحدود في القذف والكافر کذا في السراج الوهاج، ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك من المکاتبين وغيرهم ومعتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالمکاتب کذا في المبسوط، والقتيل من به أثر القتل والميت من

لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولادية والأثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزنة المفتين، وإن خرج الدم من الفم إن علا من الجوف كان قتيلاً وإن نزل من الرأس فلا كذا في المحيط، وإن خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا في الإختيار شرح المختار، وإذا وجد بدن القتييل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس في محللة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه فلا شيء عليهم فيه كذا في المبسوط، ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم كذا في الكافي، وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذي يسعى في بعض قيمته قتيلاً في محللة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عوائل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط، وإن وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهي على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج، وإذا وجد قتييل في محللة خربة ليس فيها أحد ويقربها محللة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي، وإذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتييل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك حتى يقيموا البينة كذا في الكافي، وإن وجد القتييل في دار إنسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه إن كانوا حضوراً وإن كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في الهداية، وإذا وجد في دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتييل في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط، وإن ادعى ولي القتييل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالإجماع كذا في السراج الوهاج، وإذا وجد الرجل قتيلاً في محللة وادعى ولي القتييل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية إن شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتييل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهما إلا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة، ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى: يحلفان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً سوى فلان كذا في الكافي، ذكر في النوادر إذا وجد قتييل في محللة وزعم أهل المحلة أن رجلاً منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل

المحلة ثم كيف يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ماقتلناه وما علمنا له قاتلاً غير فلان وهو الأحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي، وإذا وجد القتيل في محلة وأدعى أهل المحلة أن فلاناً قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية أدعى ولي القتيل ذلك أو لم يدع كذا في الذخيرة، وفي نوادر هشام قال: سمعت محمداً رحمه الله تعالى يقول: إذا وجد قتيل في محلة وأدعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحاً حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وإن ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلاناً قتله لرجل آخر قال: لا أقبل هذه البينة كذا في المحيط، وإذا جرح الرجل في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وإن لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج إذا وجد على ظهر إنسان يحمله إلى بيته فمات بعد يوم أو يومين فإن كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وإن كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي، ولو جرح في محلة أو قبيلة فحمل مجروحاً ومات في محلة أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي، قال: في الجامع محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل إحداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلاً والأخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلاً والأخرى بنو تميم وهم خمسون رجلاً فوجد في هذه المحلة قتيل أو في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثاً على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وإن كان الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لإحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف، وقال في الجامع أيضاً: محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجداً فاشتري رجل من غير القبائل الثلاث دور إحدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيل في المحلة أو في المسجد كانت الدية أثلاثاً ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فإن كان المشتري لتلك الدور رجلاً واحداً من إحدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وإن اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسألة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على عاقلة القبيلة الباقية وإن اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور إحدى القبائل من قوم شيء فالدية على عاقلة المشتري الأول مادام له من تلك الدور شيء ولو كان المشتري للدور كلها باع دور إحدى القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أو في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وإن كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط، إذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال إذا كان السوق للعمامة أو للسلطان وإن كان مملوكاً لقوم

فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وإن كان في مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذا في محيط السرخسي ، وإن وجد قتيل في الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي ، ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط ، لو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها وإن كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي ، ولو وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فإن كانت لهم عواقل فعليهم وإلا ففي أموالهم كذا في المبسوط ، ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي ، وإن وجد قتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين إلى القتيل هذا إذا كان صوت القريتين يبلغ إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل وإن لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيه خان ، وفي المنتقى إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون أرضهما وطرقهما فهو على الرؤوس قال : وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه إذا وجد قتيل في أرض قرية وهو إلى بيوت قرية أخرى أقرب فإن كانت الأرض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وإن لم تكن مملوكة فهو على أقرب القريتين وفيه أيضاً سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما إلى الحيطان والأرضين قال : إن كانت الأرضون ليست بملك لهم إنما تنسب إلى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتاً كذا في الذخيرة ، وإذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب إليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألف رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : في قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمي وداران لهمدانيين وهن جميعاً في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط ، ومن اشترى داراً فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا : إن لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار إليه كذا في الكافي ، ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يديه كذا في خزنة المفتين ، وإذا وجد في دار إنسان قتيل وفيها خدمه وغلماؤه وأحرار فإن القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا في التتارخانية ناقلاً عن الإسبيجاني ، وإن وجد في ملك مشترك قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤوس من الملاك لا بعدد الأنصباء حتى لو كان لأحد الشريكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أقوام كذا في الذخيرة ، قال في الجامع دار مملوكة لأحد عشر رجلاً عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه

الدار قتيل فديته على أحد عشر جزءٍ عشرة أجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكر بن قيسين أثلاثاً فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثاً وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فإنه قال: في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال: وإنما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر إلى عدد أهل القريتين، وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في دار بين تميمي وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية أخماساً كذا في المحيط، وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى: لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة، وإذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعاً أثلاثاً وتماخض الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط، ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا: لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ها هنا كذا في الكافي، وإن وجد المكاتب قتيلاً في داره فهو هدر بالإجماع كذا في السراج الوهاج، ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضي منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان، ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن دية القتل في ثلاث سنين ولا تتحملها العاقلة كذا في الظهيرية، وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلف المشايخ بعضهم قالوا: لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال: تجب عليه القسامة كذا في المحيط، وإذا وجد المولى قتيلاً في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج، وإذا وجد العبد قتيلاً في داره مولاه فلا شيء فيه قالوا: هذا إذا لم يكن على العبد دين فأما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط، وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلاً في دار مولاه كذا في الظهيرية، وإن وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الإسلام في شرحه إن لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياساً واستحساناً فإن كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً كذا في الذخيرة، ولو وجد الرجل قتيلاً في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديوناً أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان، العبد المرهون إذا وجد قتيلاً في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين، ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل

شهادته له أو امرأة في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الإرث كذا في محيط السرخسي، وإذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الإيمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول كذا في شرح المبسوط، وأما إذا كانت عشيرتها حضوراً تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية، ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الإيمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة كذا في الكافي، وأجمعوا أن القتيل إذا وجد في دار صبي فإنه لا يكون على الصبي قسامة وإنما تجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه إذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وإنما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة، ولو وجد قتيل في قرية أو دار لا يتام فإن كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وإن لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي، وإذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فإذا حلف إن كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية وإلا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة، لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا في خزانة المفتين، وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلاً في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح: قتلني فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية إلا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك إذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضاً إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وإن كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط، ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين، وإذا وجد الرجل قتيلاً في نهر يجري فيه الماء إن كان النهر عظيماً كالفرات ونحوه فإن كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وإن كان موضع انبعاث الماء في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال وإن كان محتسباً على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا إذا كان أقرب القرى إلى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما إذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وإنما يجب في بيت المال وإن كان النهر صغيراً لأقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة، والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير ومالا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان، وإن وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدّها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك

العجلة كذا في الهداية، قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعاً ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتل على الدابة كذا في التبيين، وإن مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما إذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي، وإذا وجد القتل في فلاة في أرض فإن كانت ملكاً لإنسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وإن لم تكن ملكاً لأحد فإن كان يسمع فيها الصوت من مصر من الأمصار فعليهم القسامة وإن كان لا يسمع فيها الصوت فإن كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك إذا وجد في المفازة وليس يقر بها عمران كذا في محيط السرخسي، وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضاً إذا وجد القتل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال كذا في المحيط، ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاطاً فالقسامة والدية على من يسكنها وإن كان خارجاً منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وإن استويا فعليهما هكذا في التبيين، وإن نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد إن وجد القتل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وإن وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط، وإن كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتل ولا دية وإن كان لا يدري من قتله وكذلك إن كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والأخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية في القتل ولا قسامة كذا في المحيط، ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية، وإذا كانت الدار مفرغة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب السادس عشر في المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية، العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدّون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك كذا في الكافي، عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط، وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان كذا في الهداية. إذا كان القاتل من أهل الديوان فإن كان غازياً وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وإن كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب إن كانوا يتناصرون بها وإن لم يكن له ديوان فعاقلته

انصاره فإن كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وإن كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط، والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فإن كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال إذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة وإلا فإن كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فإن لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في المحيط، ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم ولا يزداد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء والأبناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي، والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الأم إلا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط، ثم القاتل أحد العوائل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العوائل عندنا كذا في المبسوط، وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لاشيء عليه من الدية كذا في الكافي، ولا يؤخذ من العبيد والإماء والمجانين كذا في المحيط، وإن قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم إليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصر إليه أولى من الأبعد كذا في محيط السرخسي، وأقرب الدواوين إلى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لو ضم إليه أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم إليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وإنما كان قائده من يد الوالي ثم إذا ضم إليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم إليه عشيرته من قبل أبيه وإن كان في هذا المصر ديوان هو أقرب إلى ديوان القاتل إلا أنهم أجنب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل إلا أنهم عشيرة القاتل من جانب الأب فإنه يضم أقرب الدواوين إلى ديوانه وإن كانوا أجنب كذا في المحيط، ومتى استوى ديوانان في القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الأب والآخر من جانب الأم فإنه يضم إليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فإذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي، حكى عن أبي جعفر أن الجاني إذا كان ديوانياً ولأقربائه دواوين أيضاً فعقله على أقربائه في ديوانه فإن لم يتسع فعلى الكل يعنى على جميع الأقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فإن لم يكن الجاني ديوانياً ولكن لأقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه إليه من أهل الديوان فإن لم يتسع فهو عليهم وإن لم يكن هو ديوانياً ولكن لبعض أقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فإنه ينظر إن كان القاتل يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون في الرستاق فإن لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وإن كان القاتل يسكن

المصر فعقله على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فإن لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وإن لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر إن كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وإن كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وإن كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط، ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الأنساب وإن تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا في المبسوط، ولو كان البدوي نازلاً في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي، ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية، وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقاً للميراث بأن كان حراً مسلماً أو لم يكن بأن كان كافراً أو عبداً حتى قال: لو أن حربياً مستامناً اشترى عبداً مسلماً فأعتقه ثم عاد المستامن إلى دار الحرب فأسر وأخرج إلى دار الإسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لأن معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط، وهو الصحيح كذا في النهاية، ذكر شمس الأئمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم: لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فإنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم: للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الأساكفة والصفارين بمرور ودروب الخشابين وكلا باذ ببخارى فإذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محلة القاتل ورستاقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه: وكان الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لأن العبرة للتناصر واجتماع الأساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضيخان، ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر كذا في الهداية، ولو أن أخوين لأب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط، ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي، وإذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع إلى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع إليه فإنه يقضى بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضى فإن كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وإن لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الأشهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط، فإن عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة، ولو خرج له عطاء

وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلية بعد القضاء وإن خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي، وإن كان عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فإن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وإن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط، فإن خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي، الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدراً بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بجده وعنايه في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي، ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حوّل ديوانه إلى البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا في المبسوط، ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حوّل اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحوّل إلى ديوان أهل البصرة إلا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط، وإن كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلاً خطأ فلم يقض عليه حتى تحوّل من الكوفة واستوطن البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وإن كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي، إذا قتل البدوي رجلاً من أهل الحضرة خطأ فعليه مائة من الإبل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمروا بالدم بالخروج إليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا في المحيط، ولو أن رجلاً من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الإمام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع إلى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الإبل كذا في الظهيرية، ولو كان قضى عليهم بمائة من الإبل ثم نقله الإمام وقومه إلى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالإبل أو بقيمتها وإذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الإبل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط، ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا في الظهيرية، ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي، وذكر في المعادل أن البينة على القاتل الذي يوجب الدية على العاقلة لاتقبل عند غيبة العاقلة كذا في

الظهيرية، رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلاناً خطأ فاقام ولي القتل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة وإقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان، وإن قال الولي بعد إقراره: لا أعلم ببينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية ببينة فأراد أن يحول ذلك إلى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي: لا تعجل بالقضاء في ماله لعلني أجد بينة فأخره القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط، وعاقلة المعتق قبيلة مولاة ومولى الموالاة يعقل عنه مولاة وقبيلته كذا في الكافي، وإذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاماً فعاقلة الابن عاقلة أمه فإن جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الأم حتى عتق الأب فإن القاضي يحول ولاءه إلى موالي أبيه ثم يقضي بالجناية التي قد جناها على عاقلة أمه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئراً قبل عتق أبيه ثم سقط فيها إنسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضي بالدية عاقلة الأم إن كان الجاني بالغاً وإن كان صغيراً فأبوه كذا في المبسوط، ولو والى رجلاً ثم قتل رجلاً تحوّل عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي، حربي أسلم ووالى مسلماً في دار الإسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فإن عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الأب بشيء، وكذلك لو حفر بئراً قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها إنسان بعد عتق الأب فإن ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط، ذمي أسلم ولم يوال أحداً حتى قتل قتيلاً خطأ فلم يقض به حتى والى رجلاً من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فإنه يقضي بالجنائتين على بيت المال وبطل مولاته كذا في الظهيرية، ولو حفر بئراً ثم والى رجلاً ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مالورمى بسهم أو حجر خطأ فقبل الإصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلاً وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي، ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئراً فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط، ولو أن رجلاً من أهل البادية حفر بئراً في الطريق ثم إن الإمام نقل أهل البادية إلى الأمصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر إنسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا في الظهيرية، ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الإمام عطاءه ورده إلى أنسابهم فتعاقلوا عليها زماناً طويلاً ثم مات إنسان في البئر كانت الدية على عاقلته في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط، وابن الملاعة يعقل عنه عاقلة أمه فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على الأب، وكذا إن مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فإن عاقلة الأم يرجعون على عاقلة الأب وكذلك رجل أمر صبيّاً ليقتل

رجلاً فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الأمر إن كان الأمر ثبت بالبينة وإن ثبت الأمر بإقراره فإنهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الأمر أو على عاقلته كذا في الكافي، وإن كانوا اجتمعوا في أول الأمر قضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الأمر فكلما أخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئاً أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الأمر مثل ذلك، ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلاً خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الأم فأدوا الثلث ثم ادعاه الأب فحضروا جميعاً فإنه يقضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدوا على عاقلة الأب ويبدأ بهم في سنة مستقبله قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الأم ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الأب في السنتين بعد السنة الأولى ولا يسترد من ولي الجناية ما أخذ من عاقلة الأم ثم في السنة الأولى بعد القضاء ليس لولي الجناية أن يستوفي منهم شيئاً وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط، ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا دانوا التعاقل وإن اختلفت مللهم كذا في المحيط، قالوا: هذا إذا لم تكن المعادة فيهم ظاهرة أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي، وإن كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فإنه تجب الدية في مال الجاني وإذا دانوا التعاقل إلا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط.

فصل: إذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض إذا أوجب الدية يجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وإن بلغ دية تامة كذا في الخلاصة، ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعداً كذا في الكافي، وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالإقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولي كذا في محيط السرخسي، ولا تعقل عاقلة المولي شيئاً من جناية العبد والمدبر وأم الولد كذا في المبسوط، ولا تعقل العاقلة مالزم باعتراف الجاني إلا أن يصدقوا هكذا في الهداية، وأما حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الإسلام الصحيح: أن لا تتحملها العاقلة، وأما المفصل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط، وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صلح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالاً إلا أن يشترط الأجل قال القُدوري: وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول

ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذافي الذخيرة، وإذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية، والله أعلم.

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فإن كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط، إذا جرح الرجل عمداً ثم أشهد المجرور على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات المجرور من ذلك هل يصح هذه الإشهاد قالوا هذا على وجهين: إما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فإن كانت معلومة فهذا الإشهاد منه لا يصح فأما إذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الإشهاد صحيحاً فإن أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلاناً جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة، رجل جرح فقال: قتلني فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال: فلان جرحني ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية، وإذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فإن كان خطأ فإن كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وإن كانا عبيدين فلا شيء لأحد الموليين على صاحبه، وإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً فإنه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وإن كان عمداً فإن كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن كانا عبيدين هدرت الجناية، وإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فإذا مات فقد هلك وأخلف بدلاً عن نفسه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك إذا كانا ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر، ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيخان، فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي، ولو اصطدمت السفينتان إن كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان في النفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزنة المفتين، لو أن رجلين مداً حبلاً فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال: إن سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وإن سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وإن سقط أحدهما على القفا، والآخر على الوجه فإنه يهدر دم الذي سقط على القفا ووجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وإن جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبي دية

كل واحد منهما كذا في الذخيرة، ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وإن كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وإن كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحاً لمولاه ثم يقال لمولاه: ادفع من ذلك قيمة الشجة إلى ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط، أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده إن كان أخذ يده للمصافحة فلا أرش عليه من اليد وإن كان غمزها فتأذى فجذبها فأصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا في الظهيرية، ولو أن رجلاً أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت إن كان أخذها ليصافحه فلا شيء عليه وإن أخذها ليعصرها فأذاه فجذبها ضمن المسك لهاديته وإن انكسرت يد المسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج، ولو أن رجلاً أمسك رجلاً حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس المسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية، ومن أمسك رجلاً حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخذ عندنا لا على المسك كذا في المحيط، رجل جلس على ثوب إنسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فإنه يضمن نصف الثوب كذا في خزنة المفتين، رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا بجنبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد، ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس، وإن أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: قال بعض مشايخنا: لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة، قال: هو أقرب إلى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة، وفي إجازات القدوري إذا دعا الرجل قوماً إلى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوباً لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا إناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلداً سيفاً فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فإذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بعوده فإن الضيف يضمن ديتة ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن، وكذلك إذا كان تحت الوسادة إناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة، فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية، في المنتقى رجل قال: قتلت فلاناً ولم يسم عمداً ولا خطأ قال: استحسنت أن أجعل ديتة في ماله كذا في الذخيرة، في الفتاوى عن خلف قال: سألت أسد بن عمرو عن ضرب آخر بيده أو رجله ومات منه قال: هذا شبه العمد وقال الحسن: كذلك إذا ألح في الضرب حتى مات فأمأ لو ضربه بزجره لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ، قال أبو الليث الكبير: قول أسد أحب إلي كذا في المحيط، في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل: قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب بالسيف بيده

فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال: إن كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وإن كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة، رجل قتل عبد رجل عمداً فقال السيد: أبرأتك عن عبدي لا يكون مبرئاً له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط، لو أمر رجلاً بنزع سنه لوجع أصابه وعين السنّ والمأمور نزع سنّاً آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر، فإذا حلف فالدية في ماله لأنه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية، جناية الإنسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفساً أو اقتصرت على مادون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفساً تجب على عاقلة الجاني، وإن اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كما في القن كذا في المحيط، كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لأن ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا في القنية، وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم أدى المكاتب فعتق لا يهدر السراية وكان على الجانب قيمة المكاتب لا الدية وإن مات حراً كذا في المحيط، رجل أوقد ناراً في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن إن أوقد ناراً يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الإسلام وذكر شمس الأئمة السرخسي: انه لا يضمن مطلقاً كذا في الفصول العمادية، وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى إلى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا في المحيط، أمر ابنه ليوقد له ناراً في أرضه ففعل وتعدت إلى أرض جاره فالتفت شيئاً يضمن الأب لأن الأمر قد صح فانتقل فعل الابن إليه كما لو باشره الأب كذا في القنية، قال في المنتقى: رجل شهد له رجلان على رجل أنه قتل ابن هذا فلاناً وشهد آخر أن لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابن هذا فلاناً سمياً ابناً آخر له غير الذي سمياه الأول فزكى الفريق الأول ولم يزك الفريق الثاني فدفع عليه إلى المشهود عليه إلى المشهود له ليقنته فقال المشهود له: أنا أقتلك بابني الذي لم يزك المشهود على قتله ولا أقتلك بابني الذي زكى المشهود على قتله ثم قتله فلا شيء عليه، ولو قال: ما قتلت ابني الذي زكى المشهود على قتله وإنما قتلت ابناً آخر لي وقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط، وفي كنز الرؤوس إذا نظر في باب دار إنسان فقفاً عينه صاحب الدار لا يضمن إن لم يمكن تنحيته من غير فقاء العين وإن أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار فقفاً عينه لا يضمن بالإجماع كذا في القنية، في المنتقى رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أخوين لأب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البينة فإنه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط، ولو وكز أربعة رجلاً فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضرباً تجب عليه الدية وإلا فلا شيء عليهم كذا في القنية، وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى إلى أبي المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية: دفعتها إليك لتقتلها، وقال أبو المقتول: لا بل صالحتني عليها من الدم فإنه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لأبي المقتول على الجارية كذا في المحيط، إذا لوى ثوباً فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص ولو مات من ذلك لم

يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يهشمه بالحديد لا يجب القصاص، ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وإن مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين، صبي عاقل أشلى كلباً على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية، رجلان مدأ شجرة فوقت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان، دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضاً لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية، رجل بعث غلاماً لإنسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم إن الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لأنه باستعمال العبد صار غاصباً كذا في خزانة المفتين، ولو ضرب أنثي رجل فانتفخت إحدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية، وفي الجامع الأصغر غصب مربطاً وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامناً وفي العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذيحه إن شاء صاحبه ضمنه وسلمه إليه وإن شاء حبسه ولا يضمنه شيئاً وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية، والله سبحانه أعلم.

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها

ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعاً عنها

الإيصاء في الشرع: تملك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة كذا في التبيين، أما ركنها: فقولها أوصيت بكذا لفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي، والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإن كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين، ويشترط في الوصية القبول صريحاً أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولاً فترثها ورثته كذا في الوجيز للكردي، قبول الوصية إنما يكون بعد الموت فإن قبلها في حال حياة الموصي أو ردّها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية، القبول بالفعل كتتفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي، وشرطها كون الموصى أهلاً للتمليك والموصى له أهلاً للتملك والموصى به بعد الموصي مالاً قابلاً للتمليك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكاً جديداً كما يملك بالهبة كذا في الكفاية، ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية، والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والأفضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزنة المفتين، والموصى به يملك بالقبول فإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وإن ردّ الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي، ثم تصح الوصية لأجنبي من غير إجازة الورثة كذا في التبيين، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته كذا في الهداية، ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال كذا في خزنة المفتين، ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الأجنبي ويتوقف في حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ كذا في التبيين، وكل ما جاز بإجازة الوارث فإنه يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الإجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي، ولو كان المجيز مريضاً وهو بالغ إن برأ من ذلك المرض صحت إجازته وإن مات في ذلك المرض فإن إجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى أن

الموصى له لو كان وارثاً لا يجوز إلا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبياً يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط، ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي، وفي كل موضع يحتاج إلى الإجازة إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة نحو ما إذا أجازوه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزنة المفتين، وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط، ولا تجوز للقاتل عامداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً كذا في الهداية، سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً جازت له الوصية وإن لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدير قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز إلا بإجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان، إذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وإنما لها مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجنابة وأعتق عبده فالوصية باطلة إلا أن العتق بعدما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بإيجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث وإذا أوصى لعبده بثلاث ماله صحت الوصية فإن قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدير إذا قتل مولاه عمداً أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته من الدية في حصتهم من الثلث، وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب وإذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ وإذا أعتق الرجل في مرضه صبياً صغيراً لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمداً فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقي، ولو كان كبيراً فقتل مولاه خطأ سمى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط، ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدير نفسه جاز الكل استحساناً وتجوز الوصية لوالد قاتله وإن علواً، وكذلك لولد قاتله وإن سفل ومكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار ببيع أو عتق وإن صالح مولاه

عن ذلك وأجاز العبد جاز وإن عتق العبد ثم أجاز فإجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية، ويجوز أن يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي، ولا تصح الوصية للحربي غير مستأمن من ذمي كذا في البدائع، ولو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازت الورثة فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وإن أجازت الورثة هذا إذا كان الموصى في دار الإسلام والموصى له حربي في دار الحرب، وأما إذا كان الموصى في دار الحرب أيضاً فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في المحيط، وإذا أوصى للحربي المستأمن في دار الإسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية، ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيهان، ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء كذا في الهداية، ولا تصح الوصية إلا لمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الإفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة كذا في الإختيار شرح المختار، ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء كذا في الهداية، وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين، ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مرهقاً وكذا إذا كان مرهقاً كذا في فتاوى قاضيهان، وسواء كان الصبي ماذوناً في التجارة أو محجوراً كذا في البدائع، سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك كذا في الكافي، وكذا لو قال: إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الأهلية فلا يمكن تنجيها ولا تعليقاً، وأما العبد والمكاتب إذا أضافها إلى ما بعد عتقهما تصح كذا في الإختيار شرح المختار، ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطيء كذا في البدائع، وصية الحر العاقل رجلاً كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياساً وتجاوز استحساناً ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيهان، ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجاوز الوصية للحمل وبالحمل إن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء كذا في الكافي، وإذا أوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولداً ميتاً فلا وصية له وإن ولدت حياً ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثاً بين ورثته وإن ولدت اثنتين أحدهما حيّاً والآخر ميت فالوصية للحَي منهن، وإن ولدتهما حيين ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصه الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث وإذا أوصى فقال: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وإن كان في بطنها غلام فله وصية ألفي درهم فولدت جارية لسته أشهر إلا يوماً

وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعاً من الثلث فرق بين هذا وبين ما إذا قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً فله الفان وإن كان جارية فلها ألف فولدت غلاماً وجارية في بطن واحد لاقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسألة الأولى إذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شأؤوا كذا في المحيط، ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحاً وقد يثبت دلالة فالأول بان يقول: رجعت أو نحوه والثاني بان يفعل فعلاً يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الإنسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فإذا فعله الموصي كان رجوعاً وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه إلا بها فهو رجوع إذا فعله وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع إذا ثبت هذا فنقول: إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذة إناء فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسمن أو بدار فبنى فيها أو بقطن فحشابه أو ببطانة فبطن بها قباء أو بظهارة فظهر بها ثوباً بطلت الوصية كذا في الكافي، والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعاً وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمله بهما جميعاً، أما الأول فهو الوصية بالعين لرجل فسحها من جهة القول أن يقول: فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلاث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين، وإذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلباً أو خاتماً أو ما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعاً وهو الصحيح كذا في المحيط، ولو باع العين الموصي بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصي بها رجوع وغسل الثوب الموصي به لا يكون رجوعاً ومن جحد الوصية لم يكن جحوده رجوعاً كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل: ما ذكر في الجامع محمول على أن الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن الجحود كان عند حضرة الموصي له وعند حضرته يكون رجوعاً وقيل: في المسألة روايتان وقيل: ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الأصح، ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام أو ربا لم يكون رجوعاً بخلاف ما لو قال: فهي باطلة كذا في الكافي، ولو أوصى لرجل بشيء فقيل له: إنك تبرأ فأخر الوصية فقال: أخرجتها لا يكون رجوعاً ولو قيل له: أتركها، فقال: تركتها، كان رجوعاً كذا في خزانة المفتين، ولو قال العبد: الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال: فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الأولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار إن شأؤوا أجازوا وإن شأؤوا ردوا، ولو كان فلان

الآخر ميتاً حين أوصى فالوصية الأولى على حالها، ولو كان فلان حين قال: ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين كذا في الكافي، ولو أوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعاً، ولو أجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً، ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفاً أو درعاً كان رجوعاً، ولو أوصى بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد إلى ملكه لا يكون وصية كذا في خزانة المفتين، ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال: وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعاً بنصفه عن الأول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال: الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث، ولو أوصى بشيء لرجل ثم قال: ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعاً عن نصفه، ولو أوصى للإنسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً وكذا لو أوصى بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال: لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد، ولو أوصى بدار فخصصها أو هدمها لا يكون رجوعاً وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعاً وإن غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعاً كذا في فتاوى قاضيان، وإن أوصى بما في نخيله من الكفري فصار بسراً قبل موت الموصي أو أوصى بالبسر فصار رطباً قبل موته أو أوصى بعنب فصار زيبياً أو بسنبل فصار براً أو بفضة فصار خاتماً أو ببيضة فصار فرخاً قبل موته بطلت الوصية لأنه صار شيئاً آخر، وإن تغير بعد موته نفذت الوصية، ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطباً بطلت الوصية فيما صار رطباً وبقيت فيما كان بسراً اعتباراً للبعض بالكل، ولو أوصى برطب فصار قرماً قبل موته أو بحمل فصار كبشاً لا تبطل الوصية استحساناً كذا في الكافي، ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه إلى الموصي له فإذا دفعه إليه جاز لأن وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح إلا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط، والله أعلم.

الباب الثاني في بيان الألفاظ التي تكون وصية

والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره: أنت وكيلي بعد موتي يكون وصياً ولو قال: أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً كذا في الظهيرية، ولو قال لرجل: لك أجر مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل: أشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالألف الأولى وصية والأخرى إقرار وفي الأصل إذا قال: في وصية ثلث

داري لفلان فإنني أجزئ ذلك يكون وصية، ولو قال: لفلان سدس في داري فإنه يكون إقراراً وعلى هذا إذا قال لفلان: ألف درهم من مالي كان وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصية وإذا قال: في مالي كان إقراراً وإذا قال: عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال: بعد موتي كان هبة قياساً واستحساناً فإن قبضها في حال حياته صح وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل وإن ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الإمام العالم الزاهد أحمد الطواويس رحمة الله تعالى في شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط، رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية: تيماردا فرزندان مراسيس من^(١) فقد جعله وصياً في تركته، وكذا لو قال: تعهدهم وقم بأمرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل: غم كار من وآن فرزندان من بعداز وفات من بخور^(٢) أو قال: فرزدان مر اضايح ممان، قال: يصير وصياً كذا في الظهيرية، قال لآخيه: استأجر فلاناً حتى ينفذ وصيتي صار الآخ وصياً إذا قبل كذا في خزانة المفتين، وإذا قال: أوصيت أن يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال: ثلثي لفلان أو قال: سندسي لفلان أو قال: ربعي لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلاً وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله إذا قال: ذلك في خلال الوصايا روى محمد رحمة الله تعالى عن أبي يوسف رحمة الله تعالى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى كذا في المحيط، مريض قال لرجل: اقض ديوني صار وصياً كذا في خزانة المفتين، رجل قال في مرضه أو في صحته: إن حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان: ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت، ولو قال: لفلان ألف درهم من مالي أو قال: من نصف مالي أو قال: من ربع مالي فهو باطل إلا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط، ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذهها أو أقر بذلك على نفسه إقراراً في مرضه قالوا: هذا وصية إن صدقه الورثة صح تصديقهم وإن كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية، ولو أن مريضاً قال: أخرجوا ألفاً من مالي وأخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر: إن قال ذلك في الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء، ولو قيل لمريض أوصي بشيء قال: ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر: إن كان هذا على أثر السؤال يصرف ثلث ماله إلى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال: يصرف ماله إلى الفقراء ولم يفصل تفصيلاً وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطي للناس ألف درهم قال: الوصية باطلة، ولو قال: تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف إلى الفقراء مريض قال بالفارسية: صددرهم ازمن بخشش كنيد^(٣) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى: هي باطلة لأن هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعاً، ولو قال: صددرهم ازمن روان كنيد، قال: كانت الوصية جائزة لأن هذا اللفظ يراد به القرية، وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدري رحمة الله تعالى: روان كنيد، ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا في

(١) قم بمصالح أولادي بعدي. (٢) اهتم بأمري وأمر أولادي من بعد وفاتي، أو قال: لا تترك أولادي

ضائعين. (٣) أعطوا عني مائة درهم.

فتاوى قاضيهان، رجل قال: إن مت في سفري هذا فلفلان عليّ ألف درهم دين فإنها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بأن يحمل بعد موته إلى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطاً من ثلث ماله فمات ولم يحمل إلى ذلك الموضع قال أبو القاسم: وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حملة الوصي يضمن ما أنفق في الحمل إذا حملة الوصي بغير إذن الورثة، وإن حمل بإذن الورثة لا يضمن وما يلقي في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر: لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك، ولو أوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة، ولو أوصى باتخاذ الطعام للمآثم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الأغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وإن كان قليلاً لا يضمن وعن الشيخ الإمام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا: الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم قال: حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لا اشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لأن في اليوم الثالث تجتمع النائحات فإطعامه في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيهان، في واقعات الناطفي إذا أوصى بأن يكفن ديناراً أو عشرة آلاف درهم فإنه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضيق وقال في موضع آخر: يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر إلى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعبيدين أو الوليمة كذا في التارخانية، امرأة أوصت إلى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال: أمرها ونهيتها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي، أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة إلا أن يوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة، ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين، ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى بثلث ماله في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين أو في سقاية للمسلمين قال: هذا باطل ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين أو حفر مقابرهم فهذا جائز، ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خاناً ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما إذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التارخانية، إذا أوصى أن يدفن في مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس وإذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطين لخوف سبع أو نحوه، سئل أبو القاسم عن من دفع إلى ابنته خمسين درهماً في مرضه وقال: إن مت أنا فاعمر قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقني بها قال: الخمسة لها لا تجوز وينظر إلى القبر الذي أمر بعمارته فإن كان يحتاج إلى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقي تصدق به على الفقراء وإن كان أمر بعمارة

فضلت على الحاجة التي لا بد منها فوصيته باطلة، وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا في ماله ليقراً القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل: إذا كان القارئ معيناً ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر، وقيل: لا تجوز، وإن كان القارئ معيناً وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور قال: إن عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وإن كانت الوصية بالحفر لدفن أبناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعاً فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى إذا أوصى أن يحفر مائة قبر أستحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا للفتوى أنه إذا لم يعين المقبرة لا يجوز وإذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن إلا أن يكون فيها شيء لا يفهمه أحد أو يكون فيها فساد فينبغي أن يدفن كذا في المحيط، ولو أوصى بثلاث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك قالوا: وهذا دليل على أنه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجيه، وأن يشتري الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي، ولو أوصى بأن يغزي عنه في سبيل الله فإنه يعطي نفقة الغزو رجلاً ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئاً على أهله فإن فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي أن يغزي عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فإن كان الذي يغزو عنه غنياً جاز ويجوز للموصي أن يغزو عنه، وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى لأن الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فإن ذلك معصية، ومن أعان على بنائها يكون آثماً، ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجيه، ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول: يسرج فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز إلا أن يقول: وتصدقوا بثمانه أو يقول: بيعوه نسمة ويحط إلى الثلث عن المشتري وكذا لو قال: بيعوا جاريتي ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده: انظروا كل ما يجوز لي أن أوصي به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى: يجوز هذه الوصية وهو على الثلث، ولو قال: ما يجوز لي أن أوصي به جاز وهو إلى الورثة أي شيء أعطوه جاز قليلاً كان أو كثيراً بخلاف قوله كل ما يجوز لي فإن ذلك يكون على الثلث، ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي فقال غريم العبد: لا أجزى الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا قال: أوصيت بفرسي يغزي به عني في سبيل الله صحت الوصية ويغزي عنه يستوي فيه الغني والفقير، فإذا رجع الغازي رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبداً يغزي عنه كذا في المحيط، ولو قال: فرسي وسلاحي في سبيل الله تعالى فهذا على التملك يملك رجلاً واحداً فقيراً وكذلك لو قال: ثلث مالي في غزو أو قال: في سبيل الله تعالى أو قال: في السبيل فهذا على تملك الفقراء وأحب إلي أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال: يعطى فقيراً في سبيل الله تعالى فإذا ملكه صنع به ماشاء فإن قال: جعلته حبساً في سبيل الله تعالى قال: يحبس في

الرباط يغزو عليه فإن استغنى عنه يؤجره الإمام بقدر علفه وإن لم يستأجره أحد باعه الإمام ووقف ثمنه حتى إذا احتاجوا إلى ظهر اشترى بثمنه فرساً يغزي عليه كذا في محيط السرخسي، وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى: الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة كذا في المحيط، وإذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خاناً للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجداً يجوز بلا خلاف وإذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: الوصية جائزة ويصرف إلى وجه البر ويقول محمد رحمه الله تعالى: يفتى ويصرف إلى الفقراء، ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج قال: سبيل الله الغزو، وقال محمد رحمه الله تعالى: لو أعطى حاجاً منقطعاً أجاز وأحب إلي أن يجعله في الغزو والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أن كل ماليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط، وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجه الخير يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبه العلم كذا في التتارخانية، ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف إليهم ولا يصرف إلى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى: إذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا قال: أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لمرتها وإصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد: إذا لم يسم مرمّة ولا إصلاحاً فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال: ثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة ولو قال: لشغور فلان القياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيزه بعضهم

ولو أوصى لرجل بربع ماله وآخر بنصف ماله إن أجازت الورثة فنصف المال للذي أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى، ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزائنة المفتين، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وإتما يقسم على سبعة أسهم عنده لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك من

اثنى عشر الثلث من ذلك أربعة والربع من ثلاثة فنجعل وصيتهما علي سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فنجعل المال كله أحداً وعشرين سبعة من ذلك للموصي لهما أربعة من ذلك للموصي له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصي له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لأن الموصي له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصي له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهماً فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصي له بالنصف وسهم للموصي له بالربع والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصي له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث إلا في ثلاث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدین وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير هذين العبدین فإن أجازت الورثة فإنهما يعتقان معاً وإن لم يجيزوا فإنهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي وكذلك المحاباة إذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة هاهنا قد حصلت المحاباة لأحدهما بالألف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لأنه في حالة المرض فإن خرج ذلك من الثلث جاز وإن لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بالف درهم والآخر بخمسمائة، وكذلك في الدراهم المرسلة كما إذا أوصى له بالف درهم وللآخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فإن الثلث يكون بينهما أثلاثاً كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وإنما يضرب الموصي له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا لقدر من الثلث^(١) ولا كذلك فيما إذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلاث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي، وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثاً كذا في الهداية، ولو قال: ثلث مالي لفلان وفلان مائة وفلان مائة وخمسون والثلث ثلاثمائة فلكل واحد ماسمي والباقي بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي، ولو أن رجلاً أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلاث ماله إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فإن المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصي له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصي له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصي له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا إذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وإنما يقسم عند أبي حنيفة

(١) قوله ولا كذلك إلخ: لأن اللفظ في مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا تخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ مصححه.

رحمه الله تعالى بينهما نصفين لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أربعاً كذا في شرح الطحاوي، ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي، ولو قال: أوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلاثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدراً اثلاثاً ولا شيء للآخر^(١) كذا في محيط السرخسي، وأجمعوا على أن الوصايا إذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغاً ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط، ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشيء من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان إلى الموصي مادام حياً وإذا مات فالبيان إلى الورثة كذا في شرح الطحاوي، ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فيخلافه فذكر في المبسوط إذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الأصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالوا: يعطى للموصى له أخس سهام الورثة إلا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي، ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى له بالثلث إلا بشيء أو لإقليل أو لإلا يسير أو بزهاء ألف^(٢) أو بعامة هذه الألف أو بجعل هذه الألف أو معظم هذه الألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو إلى الورثة يعطون له منه ما شأوا لأنه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وإن جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط، وأراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الإعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي، ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو إما أن يوصي بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فإن أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فإنه لا تصح الوصية، ولو أوصى ابنه أو ابنته وليس له ابن وبنت فإنه تجوز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لأن مثل الشيء غيره لا عينه فيتقرر نصيب ابن ثم يزداد عليه مثله فيعطي الموصى له وإن كان أكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة فإن كان ثلثاً أو أقل منه فإنه يجوز من غير إجازة نحو ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال إن أجاز الابن وإن لم يجز الابن فللموصى له الثلث وإن كان له ابنان فإنه يكون

(١) قوله فالثلث بين اللذين سمي لهما قدراً اثلاثاً ولا شيء للآخر: في هذه العبارة نظر لأنه لم يذكر لفظ

فلان أولاً إلا مرتين ولعل فيها سقطاً فليراجع أصلها فإنه لم يظهر لي وجهها والله أعلم اهـ مصححه .

(٢) قوله أو بزهاء ألف: بضم الزاي والمد أي قدر ألف اهـ مصححه .

المال بينهم أثلاثاً ولا يحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال إن أجازت الابنة وإن لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال إن أجازت الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي، وقال محمد رحمه الله تعالى: رجل هلك وترك أمّاً وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصحح الفريضة أولاً لولا الوصية فتقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للأم السدس سهم والباقي للابن خمسة فإذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على أصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفاً فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أولاً خمسة لأن وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثمة اثنا عشر تعطى الأم السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن فاستقام التخريج، قال: ولو ترك امرأة وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصحح الفريضة أولاً لولا الوصية فتقول: لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة أسهم فإذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط إجازة الورثة الوصية ها هنا لأن الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج إلى إجازة الورثة وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لأن مثل الشيء غيره فهذا ومالو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء وإذا هلك الرجل وترك بنتاً وأخاً أوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجازا وصيته فللموصى له ثلثا المال والثلث بين الأخ والبنت نصفان هذا إذا أجازا وإن لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الأخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال إن أجازا، قال: إذا هلك رجل وترك أخاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال ولا شيء للأخ والأخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال إن أجازا والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت أثلاثاً: وإن لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الأخ والأخت أثلاثاً، ولو ترك بنتاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا، ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا، قال: وإن هلك الرجل وترك ابناً وأباً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجاز فللموصى له خمسة من أحد عشر وللأب سهم وللابن خمسة، وإن لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الأب والابن أسداساً فيحتاج إلى حساب له ثلث وثلثيه سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الأب والابن أسداساً وإن أجاز أحدهما دون الآخر ذكر في الكتاب أنه ينظر إلى حال

الإجازة وحال عدم الإجازة فالفريضة عند الإجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الإجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الإجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللأب سدس ما بقي أحد عشر وللأبن خمسة أسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروباً في تسعة فيكون خمسة وأربعين وللأب سهم مضروباً في تسعة فيكون تسعة وللأبن أيضاً خمسة مضروباً في تسعة فيكون خمسة وأربعين فصارت ما بين الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة إلى أحد عشر وعشرة من نصيب الأبن وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين فإن أجاز أحدهما تعمل إجازته في حقه لا في حق صاحبه فإن كان المجيز هو الأب حوّل من نصيبه سهمان إلى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون، وإن كان المجيز هو الأبن حوّل من نصيب الأبن عشرة إلى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون، قال: وإذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً لكل ابن سهمان وللموصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الإجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الإجازة في حقه واحتجنا إلى حساب إذا رفعتنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثاً وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً لكل واحد خمسة وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الأبن الآخر الوصيتين أصلاً فنقول: لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر، ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة كذا في المحيط، وإذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقي من الثلث الآخر فالفريضة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج المسألة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهماً لأنه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لأجل وصيته بثلث ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحداً وخمسين وإنما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فإذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهماً كما طرحت

في الابتداء يبقى ثمانية فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها إلى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام، ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وبربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهماً بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهماً تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحداً يبقى أحد عشر فهو النصيب فإذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك إلى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحداً للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحداً يبقى أربعة عشر فهو النصيب فإذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه إلى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخرجه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهماً بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهماً مثل ما زدت أولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهماً كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل إذا رفعت من تسعة عشر بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك إلى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك إلى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل وإذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسألة أن تصح الفريضة الأولى بدون الوصية فتقول: أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من

أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة إلا أن في معرفة نصيب حكم المرأة^(١) لا حاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب إحدى البنيتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح مازدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثلاثان أربعة وأربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منهما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها إلى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة، ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة لنا إلى ذلك في معرفة الوصية والمسألة تخرج من دون هذا الأصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب إحدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الأصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلاثان ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل وإذا رفعت من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها إلى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللمرأة الثمن إلا أنه ليس للبنيتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين وخرجت المسألة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح الفريضة ها هنا من أربعة وعشرين لأنه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون أحداً وثمانين ثم تطرح مازدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلاثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى

(١) قوله نصيب حكم المرأة إلخ: في هذا التعبير نظرا هـ

أربعة وعشرون فهو النصيب إذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون للموصى له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها إلى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فتكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم كما بينا، ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فأجازوا فالفریضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن تقول: إن المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فإذا أوصى لأحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح إلا بإجازة الورثة فإذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فإذا رفعت إلى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد فإذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهماً مثل النصيب فإذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين إلى السهم الذي أخذه بالوصية حصل له ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط، ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر أو الأمثل نصيب ابن آخر أو إلا نصيب ابن آخر لو كان أو الأمثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابناً فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لأنك تجعل المال سهماً لأن الابن واحد وتزيد عليه سهماً لأجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن آخر وإذا صار نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى بمثل نصيبه إلا نصيب ابن ثالث لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال إن أجازت الورثة وإلا فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهماً لأن الابن واحد وتزيد عليه لأجل الوصية سهماً ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصباء لأنه مثله ثم تطرح من نصيب الابن سهماً بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه إلى مافي يد الابن فبقي في يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة أسهم، ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب أحدهم أو إلا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم لأن البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لأنه أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة

سهمان ثم استثنى من نصيب الموصى له سهماً فصار للورثة ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان وإن ترك ابنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث أو إلا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لأنك تأخذ نصيب الابنتين سهمين وتزيد عليه سهماً للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان لابنتين ثم أقسم نصيب الابنتين ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضاً في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار لابنتين ستة وللموصى له سهم، ولو ترك ابناً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء وإذا صحت الوصية فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن إن أجاز الوارث، وإن لم يجز فله الثلث، وإن ترك ابناً واحداً وأوصى لرجل بنصف ماله إلا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء، وإن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصف ماله وترك ابناً واحداً صحا وللموصى له ربع المال لأن المال سهم إذ الابن واحد فزد عليه سهماً لأجل الوصية بالمثل وأجعل كل سهم سهمين لحاجتنا إلى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لأنه لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلا نصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وإن ترك؛ ابنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلاث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى فللأول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنتين ستة لأنك تأخذ مخرج الوصية الأولى سهمين لابنتين ثم تزيد عليه سهماً للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنتين في ثلاثة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنتين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الأولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحداً للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وإن قال: إلا نصيب ابن رابع والمسألة بحالها فللأول أربعة من أحد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لأنك تأخذ مأخذ الوصية الأولى وذلك سهمان لابنتين ثم تزيد واحداً للوصية ثم تضرب نصيب الابنتين في أربعة لحاجتنا إلى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنتين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليتمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال إلى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فإذا ضم إليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الأولى فصارت عشرين ثم زد واحداً فصار واحداً وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وإن قال: إلا نصيب ابن خامس والمسألة بحالها فللأول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لأنك تضرب نصيب الابنتين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له

خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال إلى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فإذا ضم إليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحداً فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا إلا نصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وإن ترك ابناً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلا نصيب ابن آخر وإلا ثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبقى من الثلث أو بربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ماي بقي من الثلث بعد الوصية الاولى أو إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال: بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات، ومن قال: سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية، ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي، ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا ثلث الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب قالوا: هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فإن كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي، ومن أوصى بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف كذا في الهداية، ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيد وبكر إن كان حياً وهو ميت أو له ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي أو له ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصور لأن المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقاً فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو أوصى لزيد وجدار وكذا العقب لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوماً في الحال، ولو قال: ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكر إن مت وهو حي أو فقير فمات وهو ميت أو غني أو له ولبكر إن كان في البيت ولم يكن فيه أو له ولولد بكر فحدث له أو كان فمات فحدث غيره أو له ولولد فلان إن افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي أو له ولوارثه أو لابني زيد وله ابن واحد ففي هذه الصور له نصف الثلث، ولو قال: ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لأحدهما بنون فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي، ولو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو أو قال: بين زيد وعمرو ثم مات الموصي ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك إن مات أحدهما بعد موت الموصي قبل القبول ثم قبل الحي يملكان الموصي به،

ولو مات أحدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه إلى الموصي كذا في محيط السرخسي، ولو قال: ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم أغنياء لفلان جميع الثلث، ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤوسهم ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان، ولو مات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤوسهم وكذلك إذا قال: ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله، ولو قال: ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء إن افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤوس كذا في المحيط، امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لأجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لأن وصية الأجنبي بقدر الثلث مقدمة على الإرث فبقي تركتها ثلثا المال فللزوجة نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل إلى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف إلى بيت المال، وكذلك لو مات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لأجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لأن الثلث صار مستحقاً بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لأن الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي، وفي الأصل إذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا إذا كان أوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية، وأما إذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسهم بأسمائهم أحمد وزيد وبكر ولم يشر إليهم بأن لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء إلى أن مات الموصي كان لهم ثلث المال، وإن سماهم بأسمائهم وأشار إليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية، وإذا سماهم وأشار إليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية كذا في المحيط، ولو قال: ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمر ولعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعمر وإن كان الثلث مائة وخمسين فلعمر ومائة وما بقي لزيد وعبد الله نصفان كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنماً أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به، ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح، ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة، ولو أوصى بشاة ولم يضيفها إلى مالي ولا غنم له قيل: لا يصح وقيل: يصح، ولو قال: شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال

كالبقر والبعير ونحوهما كذا في التبیین، ومن أوصى إليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه وأراد الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقربه أجرته كذا في محيط السرخسي، ولو قال: أوصيت لك بشاة من مالي فإنه لا تتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وإنما تتعلق الوصية بالشاة التي تكون في يوم الموت ثم إذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية إلى شاة تكون في ماله يوم الموت إذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالاً إن كان في ماله شاة فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوا الشاة إليه وإن شاءوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الأخرى أو الوسط أو الأعلى أو قيمة أي شاة يؤدي، روى الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: أن الورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا شاة وسطاً وإن شاءوا أعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط، رجل قال: برذوني الأشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا في قوله عبدي الأعمى أو السندي أو الحبشي لفلان، ولو قال: عبدي لفلان أو براذني لفلان ولم يصف إلى شيء ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال: هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ومن أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي، ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية، ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر: أشركتك وأدخلتك معه فالثلث لهما وإن أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر: أشركتك معهما فله ثلث كل مائة، ولو أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر: أشركتك معهما له نصف ما لكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان: عليّ دين فصدّقه فيما قال: ثم مات فإنه يصدق إلى الثلث أي إذا ادّعى الدين أكثر من الثلث وكذبت الورثة وهذا استحسان فإن أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي، وإذا عزل أصحاب الوصايا شتم صدّقه فيما شتم ويقال للورثة: صدّقه فيما شتم فإذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة ديناً شائعاً في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقرّوا والورثة بثلثي ما أقرّوا ينفذ إقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم إن ادّعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية، إذا أوصى لأجنبي ووارثه كان للأجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا إذا أوصى للقاتل وللأجنبي وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح للأجنبي أيضاً كذا في التبیین، قال الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى: هذا ما ذكره حكم البطلان في الإقرار فيما إذا تصادقا، فاما إذا أنكر الأجنبي شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الأجنبي فالإقرار باطل أيضاً، وقال محمد رحمه الله تعالى: يصح في حصة الأجنبي كذا في النهاية، ولو أوصى له بدابة أو بثوب فإن للورثة أن يعطوه أي دابة

وأى ثوب شاؤوا كذا في المحيط، من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث: لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك^(١) قد هلك فكان المستحق مجهولاً وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فيطل إلا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فإن سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الأدون ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الأدون كذا في خزانة المفتين، إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فإن الدار تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر للموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: مثل ذرع نصف البيت، وإذا أوصى رجل لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه إليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الإجازة بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين، إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث قال: ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك: بل أوصى به لفلان أو قال: أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للأول في الوجهين جميعاً ولا شيء للآخر قال: ولو أقر إقراراً متصلاً فقال: أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال: وإذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه إليه ثم قال: لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله إلى الثاني ولا يصدق على الأول، ولو كان دفعه إلى الأول بقضاء قاضٍ لم يضمن للثاني، ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع إلى القاضي فإنه ينفذ الألف للأول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال: وإذا شهد وارتان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعاً ذلك إليه ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وقالوا: أخطأنا فإنهما يصدقان على الأول وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر، ولو لم يكونا دفعا شيئاً أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الأول قال: وإذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فآخذ كل إنسان ألفاً ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث إلى فلان وجحد الآخران ذلك فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً، وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسألة بحالها فإنه يعطيه ثلث ما في يده استحساناً، ولو كان المال ألفاً عيناً وألفاً ديناً على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الألف ثلثها وكان للمقر ثلثها قال: ولو ترك اثنين وعشرين درهماً فاقسماها نصفين ثم غاب أحدهما فاقام رجل البينة على

(١) قوله قد هلك: أي يحتمل أن الهالك هو حقك ففي التعبير: مسامحة وإلا فهلاك حق كل إنما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة وإلا فهو كذب والأولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول: حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم إليكم شيئاً اه نقله مصححه.

الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لأنه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذ بالقياس هاهنا بخلاف مسألة الإقرار لأن هاهنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى إذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الإقرار كذا في المبسوط، الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والأرض بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما إذا أحدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا: تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي، ومن أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولداً قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له، وإن لم يخرجوا من الثلث تنفذ وصيته أولاً من الأم ثم من الولد، وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الأمة ولداً يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الأمة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فإن ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري: أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا: يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول، وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لأنه لم يدخل تحت الوصية قصداً وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي، رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها الرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولداً قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت إزدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سلمان للمشتري وثلثها للورثة، ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي، والله أعلم.

الباب الرابع في إجازة الولد من وصية أبيه في مرض

موته وإقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

وإذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بالفين منها لرجل فإجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له ألف بلا إجازة وثلث الألفين أيضاً وذلك ثلث مال الابن، ولو أوصى الابن مع الإجازة لوصية أبيه بثلث ماله لآخر فثلث الألفين بين الموصى له الآخر والموصى له الأول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماساً ثلاثة أخماسه للموصى له الأول

وخمسه للآخر فإن كان وصية الابن عتقاً في المرض فهو أولى من إجازة وصية أبيه، وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لأن الإجازة من الوارث بمنزلة الوصية والإعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا وإحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي، ولو كانت الإجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والإقرار بالدين والوصية، وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئاً بالإجازة فإن بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للمقر له بالدين إن كان ما بقي بعد الإجازة يفي بدينه وإن كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصى له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعاً معاً كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الإجازة شيئاً سواء صدقهما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال: ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا ينظر إن فضل شيء من الدين يصرف ثلثه إلى الإجازة إذا لم تجز ورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط، ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدئاً بدين الأب ثم بدينه ثم بالإجازة كذا في محيط السرخسي، رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه في مرض موته وترك وارثاً واحداً، ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الأوّل يعتق من غير سعاية بلا إجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الأوّل وثلث جميع العبد الثاني بين العبدین على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الأوّل وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهما وأوصى لرجل آخر بالألف الأخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين إحداهما قبل الأخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الألفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الأوّل رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل، ولهذا الوارث ألف درهم أيضاً فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الأوّل لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً فأجاز وصية أبيه ووصية جدّه جميعاً في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الأول ثلث الألف الأولى بلا إجازة ثم يضم ثلثا الألف الأولى إلى الألف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا إجازة ثم ينظر إلى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الأوّل وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالإجازة كذا في المحيط .

فصل في اعتبار حالة الوصية: إذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الإقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة وإذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فاسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي، مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل إن فهمت منه الإشارة جاز وإلا فلا، وهذا إذا مات قبل أن يقدر على النطق لأن عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالأخرس كذا في خزنة المفتين، والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض، وأما في أول

ما أصابه إذا مات من ذلك في تلك الأيام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي، أوصى بوصية ثم جن إن أطبق عليه الجنون فهو مفوض إلى رأي القاضي إن أجاز جازت وإلا بطلت، وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزنة المفتين ومن كان محبوساً في السجن ليقتل قصاصاً أو رجماً لا يكون حكمه حكم المريض وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض، ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح وإذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح وإذا هاج الموج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة إلى النصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي، والمجذوم وصاحب حمى الربيع وحمى الغب إذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني شرح الهداية، أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشيء أو كتب بشيء وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس كذا في خزنة المفتين، والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها، وإن سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوي، والله أعلم.

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

وإذا أوصى بعتق عبده لم يعتق إلا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً وفعلاً كسائر الوصايا لأن ذلك أمر بالإعتاق فلا يقع بدون الرعناق كذا في محيط السرخسي، ومن أعتق في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما ابتداء المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فإن حابى ثم أعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقالوا: العتق أولى في المسألتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابطين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية، صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار شرح المختار، وإذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: أعتقه أو قال: هو حر بعد موتي بيوم وأوصى لإنسان بالف درهم تحاصاً في الثلث، وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وإنما يبدأ به إذا قال: هو حر بعد موتي مبهماً أو أعتقه في مرضه البتة أو قال: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية، وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط، ولو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو بشهر فمضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمده رحمه الله تعالى أنه لا يعتق إلا بإعتاق الورثة أو

الوصي كذا في محيط السرخسي، ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعدما مات لم يدخل ولدها في الوصية، ولو دبر عبداً له وقال لآخر: إن حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصفاً في الثلث لأنهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحصان في الثلث، ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من ماله مسمى لم يجز قال: ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته، ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث، وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط، ولو أوصى لعبده بثلاث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر إن كان ماله دراهم أو دنانير ينظر إلى ثلثي العبد فإن كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصاً، وإن كان في المال زيادة يدفع إليه الزيادة فإن كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع إلى الورثة، وإن كانت التركة عروصاً لا يصير قصاصاً إلا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل إليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما فصار كله مديراً فإذا مات عتق كله ويكون العتق مقدماً على سائر الوصايا فإن زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا إليه، وإن كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل كذا في البدائع، ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط، ولو قال في مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء: أحد كما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم، ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهماً ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فإن كان المخطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية، وإن كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي، إذا قال: أعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كانت صحبته حولاً وهو المختار كذا في خزنة المفتين، رجل أوصى أن يشتري عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الوصية صحيحة فيشتري بقيمته فيعتق فإن كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فإنه يشتري بالإجماع فيعتق، وإن كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الوصية باطلة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يشتري بقيمته ويعتق عنه رجل، قال: أوصيت بأن عبدي هذا حر قال: هذه وصية بالعتق إنما يعتق بعد موت المولى، ولو أوصى أن يشتري عبد فلان قال: يشتري بقيمته لا بما زاد فإن أبى مولاه أن يبيعه يرد ثمنه إلى الورثة فإن قال: اشتروا عبد فلان فاعتقوه وأبى مولاه أن يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي، قال: ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته إن شاء أو يدع لأن الوصية بالحياة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف

الثالث وهو سدس الرقبة، فإنما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وإن أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط، وإذا ترك عبداً لأغير وقيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فهي على ثلاثة أوجه: إما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث، فإن أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لآخر فلم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة أسداس الألف فيكون للورثة قيل: هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة، وإن أجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة. الوجه الثاني: أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسألة كالأولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الألف من الورثة من جملة الثمن وفي المسألة الأولى ليس له من الثمن شيء لأنه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن. الوجه الثالث: أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا أن يأخذ صاحب الثلث جزءاً من اثني عشر جزءاً من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءاً من الألف إلا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لأنه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن إلى صاحبه كذا في محيط السرخسي، وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه الألف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: يعتق عنه بما بقي، ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضاً، وقال: يشتري بالثلث، ولو أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الألف على الثلث بطلت عنده وقال: يشتري بالثلث عبد ويعتق وإن أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وإن لم يهلك شيء حج بها فإن بقي شيء منها رد على الورثة، ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له: إن ثلث مالك لا يكفي به فقال: أعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية، وإن فذاه الورثة كان الفداء من مالهم وأمضوا الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبداً ومالاً ووارثاً فقال الموصى له: أعتقه في صحته وقال الوارث: أعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل: لي على أبيك ألف درهم دين وقال العبد: أعتقني أبوك في صحته فقال الابن: صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال: يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ابناً وألف درهم فقال رجل: لي على الميت ألف درهم دين وقال

رجل: هذا الألف الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبيك وقال الابن: صدقتما فعنده الألف بينهما نصفان وقالوا: الوديعة أحق كذا في الكافي، ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبداً قيمته مائة، وقد كان اعتقه في مرضه فجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية، وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فإن ابنه يعتق ولاسعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه، ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة وأعتق عبداً له آخر يساوي خمسمائة ولأمال له غيرها ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحابة تقدم لأنه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئاً لما عليه من السعاية وعندهما العتق متقدّم إلا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجاناً ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالردّ فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى، ولو كان قيمة الابن ألفاً فأشتراه بألف وأعتق عبداً آخر يساوي ألفاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يتحصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه، قال: وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح، وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: النكاح جائز على كل حال لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها، ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا والأول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معانيناً وعليها السعاية في قيمتها لأنه لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لأنها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح، ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها ما تبقي درهم فأنفقها على نفسه وذلك في مرضه، ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين، ولو أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالاً تخرج هي ومهرها من ثلثه فإن النكاح جائز ولها المهر والميراث ولاسعاية لها كذا في المبسوط، ولو أوصى بعق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فإن كانت أمة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال، وإن لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال إلا أن يقول: جعلت ذلك مفوضاً إلى الوصي إن أحب أعطاها فيجوز كقوله ضع مالي حيث أحببت، ولو أوصى بأن يشتري بكذا حنطة وبكذا درهم عبداً ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده

بخلاف ما لو أوصى بأن يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين، ولو قال: أعتقوا عني عبداً قبل للوصي: أن يعتق العبد الذي كان للميت وقت الموت، ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل: لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله: أعتقوا عني عبداً وبين قوله: اشتروا لي عبداً فأعتقوه كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل ذلك فإنه يعتق من الثلث كذا في المبسوط، وإذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضى بعنقه بلا سعاية فإن ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث: وإن كان الأول ادعى عند حكم حكماءه والمسألة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية، وكذلك الثالث إذا ادعى عند حكم حكماءه أيضاً ولو ادعى الأول عند حكم حكماءه قضى عليه بعنقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث إلى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فإن رفعه الثالث إلى قاضٍ أو إلى حكم رضى به فنكل له أيضاً عتق بلا سعاية وقيل: إن كان عتق الثاني عند قاضٍ سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتأويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بعنقه عبده وأوصى أن يباع عبد آخر من فلان بكذا وحنط من قيمته مقدار الثلث فالثالث بينهما نصفان كذا في المبسوط، إذا ترك عبيدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى بأحدهما لرجل أجبر على أن يجتمعا علي واحد، فإن أعتق الموصى له العبيدين ثم عين الوارثان واحد أعتق أيهما عينا وإن أعتق واحداً بعينه ثم عيناه لم يعتق، ولو كان الميت أوصى بعنق أحدهما فاختر كل وارث واحداً معاً أو متعاقباً يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبيدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً ولو قال: كل واحد أعتقت هذا عن الميت معاً أجبراً على أن يجتمعا علي أحدهما فإذا اجتمعا عتق عن الميت والآخر عن عتقه ويضمن نصيب شريكه إن كان موسراً ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت فإن أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصي الميت بعدما عيناه، وإذا أوصى بعنق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقربته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو إلى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث إذا جاء الشرط ويكون عتقاً عن الميت كذا في محيط السرخسي، وإذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل لأنه ليس في هذه الوصية معنى القرية ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط، ولو زوج ابنته من عبده برضاها وأوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له إن كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردّها، وإن كان قريب العصبة عتق عليهم إذا ردّ الموصى له الوصية لأنه دخل في ملكهم، وإن كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لأنها ملكت شيئاً من رقبته، ولو أوصى بعنق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة في حصتهم إذا أعتقوه، ولو مات العبد قبل الإعتاق بطلت الوصية بفوات

محل العتق، ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث، ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فإن ردّه المشتري بعيب بقضاء عاد الأمر إلى ما كان وإن ردّه بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث، وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث إن لم يجد من يزيدهم على ذلك، ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمناً فإنه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فإن شاء أخذ وإن شاء ترك كذا في المبسوط، وإذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لأحدهم: لم يعتقك الميت ثم قال: بل أعتقك ثم قال: والثاني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالإنكار لأن الإقرار لا يبطل بالإنكار بعده ولو قال لهم جميعاً: لم يعتقكم ثم قال: بل أعتقكم جميعاً سعوا في ثلثي قيمتهم استحساناً وكذلك لو قال: أعتقكم الميت ثم قال: لم يعتق أحداً منكم ولو قال: أعتقكم ثم قال: لم يعتق هذا سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وإن قال لآخر بعده: لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الأول والثاني بحالها ولو قال: أعتقكم ثم قال: لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته، ولو قال: يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لآخرين كذلك ثم قال: أعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لأحدهم: أعتقك وسكت ثم قال: للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثالث الثالث كذا في محيط السرخسي، وإذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط، ولو أوصى بأن يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير، ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الوصي، وكذلك لو كان وصياً نصبه القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي أو أمينه مشترياً لنفسه كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بأن يشتري عبد فلان فبعتق عنه فإنه يشتري من ثلثه، وإن امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فإن مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع إلى الوارث ذلك إن كان سمي ما يشتري به من الثلث، ولو أوصى إلى رجل أن يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فبعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فأعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك المائة فإن خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط، ولو أوصى بأن يباع عبده فيشتري بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبداً فأعتقه ثم وجد بالأول عيباً فردّ على الوصي ضمن الثمن فإذا باعه ثانياً من آخر فإن باع بالثمن الأول جاز العتق

عن الميت، وإن باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت عتيقاً آخر بشمنه وهذا إذا ردّ العبد بالقضاء لأنه فسخ في حق الكل فعاد العبد إلى قديم ملك الميت لأن الردّ بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراءً جديداً كذا في محيط السرخسي، ولو لم يردّ العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشيء ولو أوصى بأن يشتري من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه ماله ثلاثمائة فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فإنه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشتري بها نسمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومانقدهم من المقاسمة باطل مالم يحصل مقصود الوصي، وفي قولهما: مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية، ولو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية، وكذلك لو جنت جنانية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعنق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فإن ولدت النسمة أو الأمة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة، وإن كانت النسمة أو الأمة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت، ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت، وكذلك لو قال: أنت حرة إن دخلت الدار أو قال: بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت إن دخلت الدار أو مات القائل ولو قال لها الوارث: أنت حرة على ألف درهم، إن قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظاهر أو غيره فإنها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الإسلام، ولو أوصى بعنق نسمة فاشترت له أو بعنق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليه جنانية فالأرش للورثة، ولو زوجها لم يجز، ولو أوصى إلى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بشمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول: يضمن الوصي ولا يرجع على أحد بشيء ثم رجع وقال: يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط،

فصل: الوصايا إذا اجتمعت فالثلث لا يخلو إما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فإن كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والندور وصدقة الفطر والأضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد وإعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد، وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما إذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو إما إن كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب، أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد، أو كان الكل للعباد فإن كان الكل لله تعالى فلا يخلو إما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فإن كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصي كذا في البدائع، وإذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الإسلام وإن أخر الحج في

الوصية لفظاً وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزانة المفتين، وقالوا في الحج والزكاة: إنهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية وإن كانت الأضحية أيضاً واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والأضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى، وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا: إن صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الأضحية والأضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن في الوصايا إعتاق منجز أو إعتاق في مرض الموت أو إعتاق معلق بالموت وهو التدبير فإن كان يقدم ذلك لأن الإعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا آخر لأقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فإنه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئاً بالحج فإن استغرق الحج جميع ذلك بطل ماسواه، وإن بقي من الحج شيء بدئ بالذي بدأ به الميت الأول فالأول وإن لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين، وأما الوصية بالإعتاق فإن كان إعتاقاً واجباً في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وإن لم يكن واجباً فحكمه حكم الوصايا المنتفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك، وإن كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فإن كان أوصى لقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل، وإن كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فإنه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فإن قال: ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فإن الثلث يقسم على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع، ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي، فإما إذا كانت الوصايا كلها للعباد فإنه يقدم الأقوى فالأقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل: لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدماً على غيره من الوصايا فأما إذا استوت في القوة فإنهم يتحصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت، وإن كانت كلها نوافل وليس شيء منها عيناً بأن أوصى أن يحج تطوعاً أو أوصى بأن يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعاً، أو أوصى بأن يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فإنه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط، رجل أوصى بأن يعطي مائة درهم للفقراء ومائة للأقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يقسم الثالث على مائة للفقراء ومائة للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منون من الخنطة فما أصاب

الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء والطعام أذى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان، من أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده يحج ركباً فإن لم تبلغ وصيته النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحساناً وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي، والله أعلم.

الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والحجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعية وأهل العلم والحديث وغيرهم

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط: أحدها أن يكون المستحق مثنى فصاعداً والثاني: أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوباً بالأقرب كما في الميراث والثالث: أن يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى أن ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع: أن لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في المحيط السرخسي، ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب إليه من قبل الأب أو من قبل الأم إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط إسلام الأب الأقصى قال بعضهم: يشترط وقال بعضهم: لا يشترط لكن يشترط إدراكه الإسلام ويكون معروفاً بعد الإسلام حتى إن علويّاً لو أوصى لذوي قرابته فمن شرط الإسلام يصرف الوصية إلى أولاد علي رضي الله عنه لا إلى أولاد أبي طالب، ومن لم يشترط بصرفها إلى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع لأنه لم يدرك الإسلام ولا يدخل الوارث بالإجماع كذا في الزيادات للعتابي، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحداً يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي، وإذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجدّ وولد الجدّ وذكر في الزيادات أنهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهما لا يدخلان وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فإن ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بأن مات وترك ابناً وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين أرباعاً، ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، وإن كان عم واحد ولم يكن له غيره من ذي الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر إلى ذي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع، ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فالوصية للعم وعمّة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية، إذا أوصى لذي قرابته أو لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عمّاً وخالاً فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي، والوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

في جوازها قال بعضهم: إنها باطلة وقال محمد بن سلمة: إنها جائزة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية، ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في الإسلام حتى أن الموصي لو كان علوياً يدخل في هذه الوصية كل من ينسب إلى علي رضي الله عنه من قبل الأب، وإن كان عباسياً يدخل فيها كل من ينسب إلى عباس رضي الله عنه من قبل الأب سواء كان بنفسه ذكراً أو أثنى بعد أن كانت نسبته إليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته إليه من قبل الأم وكذلك لو أوصى لنفسه أو حسبه فهو على قرابته الذين ينسبون إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو كان أباًؤه على غير دينه دخلوا في الوصية لأن النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب دون الأم وكذلك الحسب فإن الهاشمي إذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد إليه لا إلى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت أن الحسب والنسب يختصان بالأب دون الأم وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب، وكذلك اللحمية عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية كذا في البدائع، ولو أوصت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لأن ولدها ينسب إلى أبيه لا إلى أمه إلا إذا كان زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي، وإذا أوصى بثلاث ماله لاهله أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياساً إلا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه، ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التتارخانية، ولو أوصى لأخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثاً لأنهم لا يرثون مع الابن فإن كانت له بنت جازت الوصية للأخ لأب وللأخ لأم وتبطل الوصية للأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت، ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للأخ لأب لأنه لا يرثه وتبطل الوصية للأخ لأب وأم وللأخ لأم لأنهما يرثانه، وإذا ماتت المرأة فتركت زوجاً وأوصت بنصف مالها لأجنبي كان للأجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لأن الأجنبي يأخذ ثلث المال أولاً بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الأجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال، ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجاً يأخذ الزوج نصف مالها لأن الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال، ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية، وإذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لأجنبي بجميع ماله ولأمراته بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الأجنبي نصفين، ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع مالها لأجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الأجنبي أولاً ثلث المال لا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لأن الوصية بقدر الثلث للأجنبي مقدّمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والأجنبي أثلاثاً ثلث ذلك يكون للأجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم، قال: هو

كله للقرابة ولا يردّ منه إلى الورثة شيء كأنه قال: لقرابتي ولبني آدم قال محمد رحمه الله تعالى: ولو أوصى لإخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بإخائه وينسبون إليه، ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالداه ولا زوجته ولا أمهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزانة المفتين، ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز إلا أن يقول: لفقرائهم ولا يدخل مواليتهم، ولو أوصى لقدمائه فهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا في محيط السرخسي، قال: وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا على وجهين أما إن كان فلان أبا قبيلة يعني أيا جماعة كثيرة كتميم لبني تميم وأسد لبني أسد، أو كان فلان أباً خاصاً ليس بأبي جماعة كثيرة واعلم بأن أول الأسمي في هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضّر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم أبو جد النبي صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما إذا أوصى لبني كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضّر ويدخل أولاد كنانة إلى الفصيلة وأولاده إذا كانوا يحصون، وإذا أوصى لبني قریش وقریش عمارة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضّر وكنانة ويدخل أولاد قریش وقصي وأولاد قصي وهاشم وأولاده والعباس وأولاده، وإذا أوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضّر وكنانة وأولاد قریش ويدخل من دونهم، وإذا أوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فإنه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة، وإذا أوصى لبني فصيلة قریش فإنه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم، وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسألة التي مر ذكرها وهو ما إذا أوصى بثلث ماله لبني فلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور وإناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور والإناث من أولاده بالسوية إذا كانوا يحصون بالإجماع وإن كنّ إناثاً كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا: ينبغي أن يكون الثلث لهن، وإن كانوا ذكوراً كلهم يستحقون، وأما إذا كان فلان أباً خاصاً وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فإن ثلث ماله لهم وإن كان أولاده إناثاً كلهن لاشيء لهن، وأما إذا كان أولاد فلان ذكوراً وإناثاً اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الوصية للذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية إن كان له أولاد بنات فإنهم لا يدخلون تحت الوصية هذا إذا أوصى لبني فلان فأما إذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وإن كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعاً ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث، قال: فإن كانت له امرأة حامل دخل مافي بطنها في الوصية أيضاً ولا يدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصية وهذا إذا كان أباً خاصاً فأما إذا كان هو أبو فخذ فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب إن لم يكن له ولد إلا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ماله أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد فإنه يستحق النصف، وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط، ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل

حظ الأنثيين كذا في الهداية، ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا: الروايتان في دخول بني البنات. أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة، وإذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة، وإن كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه، ولو لم يكن له إلا بنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على إحدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فإن سمي شيئاً يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال: إن لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ إذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمها دخلوا في الوصية، ولو لم يكن لهم آباء وأمها وإنما لهم أجداد وجدات فإنهم لا يدخلون في الوصية، وإذا أوصى لأكابر ولد فلان ولفلان ابنان أحدهما ابن عشر سنين والآخر ابن اثنتي عشرة سنة فهذا جملة الأكابر وإذا أوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين: إما أن يكون بنو فلان يحصون أو لا يحصون فإن كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وإن كانوا لا يحصون فإن كانوا فقراء جازت الوصية، وإن كانوا أغنياء وفقراء وأغنياؤهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: الوصية باطلة كذا في المحيط، ولو قال: أوصيت بثلاث مالي لبني فلان وهم خمسة فإذا هم ثلاثة أو اثنان فالثالث لهم ولو قال: لابني فلان فإذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال: لابني فلان زيد وعمرو فإذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال: أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلاث مالي فإذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار إلى ورثته فإن أوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال: أوصيت بثلاث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان بثلاث مالي فإذا للأول بنون ثلاثة كان الأخير شريكاً بالربع كذا في محيط السرخسي، روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلاث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال: هو هذا فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله وإنما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعاً في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال: أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فإذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال: أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فإن هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال: قد أوصيت لفلان بريقي وهو ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع، رجل أوصى بثلاث ماله للشيعنة ولحبي آل محمد ﷺ المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياساً على اليتامى قال: والشيعنة هم الذين يعرفون بالميل إليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل أوصى بثلاث ماله لجيرانه قال بعضهم: إن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال: لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه

الله تعالى: الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون يصرف إلى أهل الحاجة كانوا يحصون قسمت
 عل رؤوسهم وحد الإحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب
 وحساب فهم لا يحصون وقال بشر: ليس لهذا وقت وقيل: إذا كانوا لا يحصون المحصي حتى
 يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا كانوا
 أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى والأسير
 مقال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا
 أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فإنه تصح الوصية ويصرف إلى كلهم
 كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير، وإن كان لا
 يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم، ولو أوصى بثلاث ماله لأرامل
 بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة، وإذا جازت الوصية هنا على كل حال
 فإن كن يحصون يصرف إليهن وإن كن لا يحصون تصرف إلى من قدر عليهن منهن وأدنى
 ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان إذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان
 وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك إذا أوصى لأهل مسجد كذا ولأهل سجن كذا كذا
 في التتارخانية، ولو أوصى لأزواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة^(١) عن طلاق أما
 البائن فلا والأيتام على الغني والفقير إن كانوا يحصون وإلا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى
 والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والأرامل إن كانوا يحصون فعلى الغني والفقير،
 وإن لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والأرملة هي التي بلغت وجومت ولا زوج لها
 والشاب والفتى من خمسة عشر إلى ثلاثين أو أربعين إلا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك
 والكهل من ثلاثين أو أربعين إلى ستين إلا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين
 والغلام مادون خمسة عشر إلى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في
 خزانة المفتين، ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى
 وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم
 مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا
 يدخل فيه العبيد والإماء والمدبرون وأمّهات الأولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات
 والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى: رجل أوصى لرجل
 من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران
 فيدخل الأقل في الأكثر كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى لعميان بني فلان أو لزمى بني
 فلان إن كانوا قوماً يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناثهم وإن كانوا لا يحصون
 فالوصية للفقراء منهم، ولو أوصى لشبان بني فلان أو لأيامي بني فلان أو لشيبيهم أو لأبكارهم
 صح في الإحصاء وإلا لا، ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة إلا أن يبين ذلك
 في حياته ويدخل في الوصية للموالي من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وأمّهات
 أولاد، ولو قال لعبده: إن لم أضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية، ولو كان
 الموصي رجلاً من العرب فأوصى لمواليه بثلاث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الأسفل مع ولده

(١) قوله عن طلاق: أي رجعي بدليل ما بعده اهـ

ولا يدخل فيه مولى الموالة ومعنى المعتق، وإن لم يكن له موال ولا أولاد الموالى فالثلث لموالى مواليه كذا في الكافي، فإن بقي من مواليه الذين اعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعداً وله موالى مواليه فالثلث للثنتين فصاعداً وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه إلا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط، ولو أوصى لموالى بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعنى المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد كذا في الكافي، وفي فتاوى الفضلي، إذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولداً دخل ولدها تحت الوصية إذا لم يكن الأب معتق غير الموصى فإن كان أبو ولد معتقة الموصى عربياً لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف، وإن كان أبو الولد رجلاً من الموالى من غير العرب معتق قوم فإن الولد يكون مولى لموالى الأم عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال اعتقهم ولا أولاد الموالى ولا موالى الموالى وإنما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن للميت الأموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فإن كان معهم موال اعتقهم الموصى أو أولاد مواليه فإن في القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالة كذا في التتارخانية، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد عتقن بموته، فالوصية لا تكون إلا في التي عتقن بموته وإن لم يكن له إلا أمهات أولاده عتقن في حياته فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بالف ولمولياته بالف وله أمهات أولاد عتقن في حياته وموليات سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط، ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار، وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهراً للموصى يوم موته بأن كانت المرأة منكوحه له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لأن المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية، وإن كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لأختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والأخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبدة للعرف كذا في المحيط، ولا يكون الأختان من قبل نساء الموصى يريد به أن امرأة الموصى إذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج ابنتها لا يكون ختناً للموصى كذا في التتارخانية، وإذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليتهم وموالى مواليتهم وموالى الموالة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوماً ويقول لهم: أنا أسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالة والعديد من يصير منهم بغير حلف وإن أعطى الكل واحداً منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: يعطيه اثنين فصاعداً وإن كان فلان أباً خاصاً وليس بأبي قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي، سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى

لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول: الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما، وأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال: ينظر كل من كان ينسب إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب إليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية، وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر: أنه لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو الحاجة، ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز، ولو أوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز، ولو أوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: كان القاضي الإمام يقول: على هذا القياس إذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز، ولو أعطى الوصي واحداً من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعداً وإذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب، وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصاً في الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون، وإذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم في كورة كذا التعلّم الفقه فهذه الوصية لاتفيد شيئاً لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم لتعلم الفقه إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لايتناول شفعوي المذهب لا محالة وإنما يتناول من يقرأ الأحاديث ويسمعا ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لايتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط، عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال: كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لأنه صار كأنه قال: لفلان وللموالي إذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال: ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لاغير وكذا لو قال: ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءاً يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في فتاوى قاضيخان، والله أعلم.

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الأرض وظهر الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والأرضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وإذا جازت الوصية بالخدمة فنقول: إذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين: إما أن تكون السنة بعينها

بان قال: أوصيت بخدمة هذا العبد مثلاً سنة سبعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين أما إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فإن أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها إن مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن مات الموصي بعدما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر إلى العبد إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فإنه يسلم العبد إلى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم إن بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وإن مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وإن كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فإن العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتى تمضي السنة عينها فإذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا إذا كانت بعينها، وإن كانت السنة بغير عينها إن كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد إلى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة، وإن كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فإنه يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما إذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما إذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة أما إن عين السنة أو لم يعين السنة إلى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط، ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية، وإن كانت الوصية مطلقة يثبت إلى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل إلى الموصى له بالرقبة، إن كان هناك الموصى له بالرقبة وإن لم يكن ينتقل إلى ورثة الموصي ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الأصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الأعمش: ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع، ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله للخدمة هناك إذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط، ولو اقتسموا الدار مهياًة من حيث الزمان يجوز أيضاً لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى لأنه أعدل كذا في الكافي، رجل أوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلاً، وكذا لو أوصى بان يسقي عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله كان باطلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال: أوصيت بهذا الثبن لدواب فلان كان باطلاً ولو قال: يعلف به دواب فلان كان جائراً كذا في فتاوى قاضيهان، في المنتقى برواية المعلی عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ماعاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتاً وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وإن كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره

أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فإن مات العبد الموصى له بطلت الوصية، وإن بيع أو أعتق تتبعه الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يخدم عبده فلاناً حتى استغنى فإن كان فلان صغيراً خدمه حتى يدرك، وإن كان كبيراً فقيراً خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه، وإن كان كبيراً غنياً فالوصية باطلة كذا في المحيط، وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي، وإن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي، وإذا أوصى لرجل بثمره بستانه فهو على وجهين أما إن قال: أبداً أو لم يقل فإن لم يقل فهو على وجهين أيضاً فإن كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك إلى أن يموت إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا إذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما إذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية إلى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت إلى أن يموت الموصى له إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله إذا لم ينص على الأبد فأما إذا قال: أوصيت لك بثمار بستانني أبداً كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك، وفي المنتقى إذا أوصى بغلة بستانه أبداً فحدث في البستان شجر من أصول النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك في الوصية، ومن أوصى بثلاث غلة بستانه أبداً ولا مال له غيره جازت، وإن قاسم الموصى له بثلاث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي لهم ولم يغل الذي له فإنه يشاركهم ويشاركونه في الغلة، قال: وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فإني أخاف إذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لهم أن يقاسموه فيعزل له الثلث فإذا أغل فهو ماله، وإن لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها، وإذا أوصى الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنه يؤاجره فيعطي صاحب الغلة ثلث الأجر، وإن كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث وإن كانت المزارعة إجارة الأرض إذا كان البذر من قبل العامل فإذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فإنه ينظر إلى أجرها فإن كان ماسمى مثل أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية، وإن كان المسمى أقل من أجر مثلها إن كانت الحباية بحيث تخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ هذه الوصية وإن كانت الحباية بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالإجارة: إن أردت أن تؤاجر منك هذه الأرض فبلغ الأجر إلى تمام الثلثين فإن بلغ تؤاجر الأرض منه وإن لم يبلغ لا تؤاجر الأرض منه كذا في

المحيط، ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبداً أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله مافي بطونها من الولد ومافي ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال: أبداً أو لم يقل كذا في الهداية، وإذا أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم إن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فإن ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن كان بيع هذه الحقوق لا يجوز، وإذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله، وإذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده أو بظهر دابته للمساكين فإنه لا تجوز الوصية إلا أن يكون الموصى له معلوماً كذا في المحيط، رجل أوصى أن يترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشيء قيل: بطلت الوصية وقيل: يوقف ذلك الكرم إن خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا موافق لقول أصحابنا رحمهم الله تعالى: ولو أوصى بغلة كرمه لإنسان فإنه يدخل فيه القوائم والأوراق والحطب والثمرة كذا في محيط السرخسي، رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب والقمص والأردية والسرراويلات والأكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لأن ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان، أوصى فقال: تصدقوا بهذا الثوب إن شأؤوا باعوه وأعطوه ثمه وإن شأؤوا أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى إلى رجل فقال له بالفارسية: ده يتيم راجاه كن^(١) فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار مايتخذ منه ثوباً إن دفع إليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا في خزنة المفتين، وفي العيون إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فإن أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة فالبذر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو أوصى بثمر نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التتارخانية، ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق، ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزرق كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحمائله، ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركبان واللبب في ظاهر الرواية، ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة، ولو أوصى بقبة تركية وهي مايقال لها بالعجمه: خركاه، فله القبة مع الكسوة وهي اللبود، ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع، ولو أوصى بدنّ خل فالبدنّ والخل جميعاً ولو قال: بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب، وكذا لو قال: بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا في محيط الرخسي، لو أوصى

لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا إذا كان بغير عينه فاما إذا كان بعينه دخل فيه وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فاعتق عبده وقال: كسوته له، قال له: خفاه وقلنسوته وقميصه وإزاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وإن قال: متاعه يدخل في سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا أوصى لرجل بشاة من غنمه لم يقل: غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولداً قال: لا يتبعها ولدها ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولداً قال: يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه، وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل: من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها ويعطونه أي نخلة شأوا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته، وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولداً وهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تكتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولداً بعد موت الموصي لاتنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولداً بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية، ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت ولداً بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو أوصى بأن تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولداً فإنه تنفذ الوصية في الولد، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضاً، ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك إذا ذهب عينها أو يدها بأفة سماوية بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعاً، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك إذا أوصى أن تكتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان، ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولداً بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط، وإن أوصى الرجل بخدمة عبده سنة وآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوماً لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان: هذه السنة ولفلان هذه سنة وأخرى يخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ويخدمها يومين، وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوماً وإن قال: أوصيت بهذه الأمانة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببناؤها لآخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالثمرة التي فيها لآخر فإن وصل

فلكل واحد ما وصى وإن فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الأصل بالأصل ويشتركان في التبعية كذا في الكافي، ولو وصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو وصى بهذه الدار لفلان وسكنها لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصلاً أو مفصلاً، ولو ابتداء بالتبعية في هذه المسائل ثم بالأصل بان وصى بخدمة العبد لإنسان ثم بالعبد لآخر أو وصى بسكنى هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لإنسان ثم بالشجرة لآخر فإن ذكر موصولاً فلكل واحد منهما ماسمي له به وإن ذكر مفصلاً فالأصل للموصى له بالأصل والتبعية بينهما نصفان، ولو وصى بعبد لإنسان ثم وصى بخدمته لآخر ثم وصى له بالعبد بعدما وصى له بالخدمة أو وصى بخاتمه لإنسان ثم وصى بنفسه لآخر ثم وصى له بالخاتم بعدما وصى له بالفص أو وصى بجاريته لإنسان ثم وصى بولدها لآخر ثم وصى له بالجارية بعدما وصى له بولدها فالأصل والتبعية بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص، وإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثاً وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال: إذا وصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم وصى برقبة العبد أيضاً لصاحب الخدمة فإن العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا: لو وصى لرجل بأمة تخرج من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضاً للذي أوصى له بما في البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به لا يشركه فيه صاحبه، ولو وصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو وصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الألف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة، ولو وصى ببيت بعينه لرجل وبنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع، إذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإذا فدها خدمه على حاله لأنه طهره عن الجناية وإن مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة: أذ إلى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فإن أبي أن يردّ الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وإن أباي صاحب الخدمة في أول الأمر أن يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة: ادفعه أو افده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبداً يخدم صاحب الخدمة وإن كان القتل عمداً فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فإن اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشتري بها عبداً فيخدمه مكانه ولو فقاً رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحيحاً ويشتري بها عبداً مكانه، ولو قطعت يده أو فقمت عينه أو شج موضحة فأدى القاطع أرش ذلك فإن كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالأرش عبداً آخر ليخدم صاحب

الخدمة مع الأول أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك الأرش ويشترى بهما عبداً ليكون قائماً مقام الأول ولكن هذا إذا اتفقا عليه فإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالأرش عبداً ليخدمه معه فإن لم يوجد بالأرش عبد وقف الأرش حتى يصطلحا عليه فإن اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت ذلك بينهما فإن كانت الجناية لاتنقص الخدمة فالأرش لصاحب الرقبة، وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ماولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة، ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط، ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلاثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يومين لأن الوصايا جاوزت الثلث لأن ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي، وإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك إن مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر، ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة من الورثة تبطل ضرباً واستحقاقاً، ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لاتساع محل الوصية ويجتمع من العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبيدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين، ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهراً وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهراً وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فإن جنى هذا العبد جناية قيل لهما: افدياه فإن فدياه كانا على حالهما وإن أبيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط، ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فإن ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحبس غلته وينفق عليه كل شهر درهماً لأنه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فإن مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك إلى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على

صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم، ولو أوصى لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسألة على وجهين: إما أن تخرج هذه الأشياء كلها من الثلث أو لا تخرج من الثلث فإن كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصى له به وإن كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وإن لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه لا أن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكنها لآخر وبرقبته لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبني مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان إذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشترى بها أشجاراً مثلها فتغرس، وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فإن مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وإن استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال، ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة: ابن نصيبك فيها ويبنى لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبي أن يبنى لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبنى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع، وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبداً لم يجز إلا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه، ولو أوصى بغلة نخلة أبداً لرجل ولآخر برقبته ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فإن حملت عاماً ثم أحالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فإنه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعاً وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم فإن لم يفعل أي لم ينفق صاحب الغلة وأنفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط، ولو أوصى بقطنه لرجل وبجبه لآخر أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما أن يدوسا وأن يسلخا الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان إخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لأحدهما وبكثبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيان، رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا خرجت

من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وإن أوصى مع ذلك بيدها لآخر وبالإهاب لآخر قال: تذبغ الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر الإهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي، ولو أوصى بزيد هذه الربية لإنسان وبمخاضها لآخر كان إخراج الزبد على صاحب الزبد، ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فإن كان في نزعه ضرر ينظر إن كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة: اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص: اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة إذا ابتلعت لؤلؤة إنسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض الكرم لرجل بالزراجين والأغراس والأشجار لآخر فقطعت الأشجار وخربت الأرض وطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضاً وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقية كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل وأوصى بغلته أبداً له أيضاً ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلاثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبداً ولو أوصى بعشرين درهماً من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلاً وسنة كثيراً فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهماً معاش هكذا أوجب الموصي وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلماذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فإنه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصي ويستوي أن أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهماً أو عشرة دراهم كذا في المبسوط، هشام سألت محمداً رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر وكذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم إن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه إياه فيبرأ من وصيته قال: يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه إلى الورثة كذا في المحيط، ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلك الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم للورثة كذا في محيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فإن المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع إليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المال يقسم بينهم أرباعاً ثم قال في الكتاب: ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع إليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثر المال فإنه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب أصح فإن مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له

بالنفقة لأن حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي إلا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فإذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال إلا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال فحينئذ يدفع إليه النفقة ولا يكمل له الثلث لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى ورثة الموصى له بالنفقة هذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أرباعاً فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فإن مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي إلى الموصى له بالثلث، ولو كان أوصى لاثنتين بأن ينفق عليهما معايشاً كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند إجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الإجازة يقسم المال نصفين عنده وأرباعاً عندهما، وإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما فإن قال في آخر وصيته: ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بياناً لما أوجبه إطلاقاً إيجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم معايشاً وأوصيت بأن ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم معايشاً فإن أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة رحمه الله على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال على سبعة أسهم سبع للموصى له بدفع الثلث إليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا إذا أجازت الورثة فإن لم تجز قسم الثلث أسباعاً عندهما أيضاً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل ضرباً واستحقاقاً فكأنهم جميعاً أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثاً عنده فإن مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وإن مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر معايشاً وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر معايشاً لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لأن الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكانه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فإن مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وإن مات أحد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وإن لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لأن صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم

الإجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضاً بالجميع فيقسم نصفين عند الكل، ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ماعاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ماعاش فإن أجازت الورثة يقسم المال أثلاثاً عند الكل على اختلاف التخريجين، وإن لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثاً أيضاً على اختلاف الخريجين فإن مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه، ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله ماعاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ماعاشاً فإن أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الأربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فإن مات صاحب الأربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وإن مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فإن مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فإن لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الأربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضاً رجل قال: أوصيت بثلاثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم ماعاش وقد أوصيت بثلاثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ماعاشاً عشرة دراهم فإن أجازت الورثة دفع إلى صاحب الأربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع إلى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته، وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال: أوصيت بثلاثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فإن أجازت الورثة أخذ صاحب الأربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخرين ثلثاً آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وإن لم تجز الورثة فلصاحب الأربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط، ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي أو على يد ثقة إن لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما من نصيبه ماسمي له في كل شهر فإن ماتا جميعاً وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي لبطلان وصيتها بالموت وكذلك لو قال: ينفق على فلان أربعة وفلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وينصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فإن كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فإن لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثاً وإن كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما أثلاثاً على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف، ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف وللآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلاثمائة فالثلث بينهما على

أحد عشر سهماً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته، ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولآخر بربقتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولاحق له في الثمن، ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك الغلة شيء إلا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط، ولو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعاً والمائة بينهما نصفان وتسعمائة للأول ولو قال: قد أوصيت لفلان إلا بمائة لأحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للأول منهما، ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال: قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال: أضرب له بما أحب في ثلثه فإن أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وإن أحب كله إلا درهماً ضربت له بالثلث إلا درهماً ولو قال: قد أوصيت لفلان وفلان بألف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فإنني أعطيهما ماسمي لهما وأرد الباقي على الورثة وإذا سمي لأحدهما جعلت الباقي للآخر فإذا قلت: ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهماً فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال: أوصيت بثلاث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلاثمائة فالثلث بين اللذين سمي لهما قدرًا أثلاثاً ولا شيء للآخر^(١) فإن كان الثلث ثلاثمائة فلآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدره، ولو قال: ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلاثمائة فلكل واحد ماسمي والباقي بينهما نصفان ولو قال: ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعمر فإن كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة ومابقي بين زيد وعبد الله نصفان أوصى بهذه الألف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان: مائة وللآخر تسعمائة فإن هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الألف للثالث ونصفها للأولین على عشرة ولو قال: هذه الألف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان مابقي كان للأول مائة فإن هلك الألف إلا مائة فهو للأول وليس للثاني إلا مابقي بعد المائة، ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للأوسط شيء والألف بين الآخرين على أحد عشر سهماً عشرة لصاحب الألف وسهم لصاحب المائة ولو قال: أوصيت بثلاث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر مابقي ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلاث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للأولین على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال: أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمسألة بحالها فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الأول والثالث على أحد عشر وإذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل: أوصيت لك ما بقي من هذه فله الألف كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لآخر لم يكن للأول شيء، ولو قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الألف بينهما على ثلاثة عشر وإن قال: أوصيت بهذه الألف لفلان وفلان لفلان منها ألف

(١) قوله ولا شيء للآخر: فيه أنه لم يذكر أولاً إلا اثنين فلتحرر العبارة بمراجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلاث المال فهي مكررة اهـ

كانت كلها لهذا الأخير ولو قال: لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي، ولو قال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الألف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الألف التي أوصيت بها لفلان ألف أو قال: أوصيت بثلاث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الألف ألف وكان الثلث ألفاً كانت الألف كلها للثاني في الفصلين رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطي حصته قال: ادفع إليه وأمسك حصة من بقي فإن سلمت فذلك وإن ضاعت شاركوا الذي أخذ فيما أخذه ولا يكون في دفعه إليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط، أوصى بان يدفع إلى فلان ألف درهم يشتري بها الأسارى فإن مات فلان قبله يرفع إلى الحاكم ليولي الأمر إلى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة المفتين، مريض قال: أخرجوا من مالي عشرين ألفاً أعطوا فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفاً ثم قال: والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزءاً ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءاً وقوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف لأنه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ماقلنا بخلاف ما لو قال: أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا إلى أن قال: والباقي للفقراء والمسألة بحالها فإن هنا لا شيء للفقراء ويعطى لأصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من وصيته ويبطل سهمان رجل أوصى بان تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أوقار حنطة وألف من خبز، وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم: إن اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز وقال: اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بوصايا رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح إجازتهم وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى: يعطى، وقال إبراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى: لا يعطى والأول أصح كذا في فتاوى قاضيخان، وفي النوازل إذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته إن كان بين لكل وصية شيئاً مقدراً وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف إلى الفقراء فأما إذا بين لكل وصية شيئاً مقدراً وبين للفقراء شيئاً مقدراً فمائة المعتق تصرف إلى ورثة الموصي وعلى هذا إذا أوصى بوصايا ثم قال: والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي على الفقراء إن لم يرجع عنه كذا في المحيط، والله أعلم.

الباب الثامن في وصية الذمي والحربي

وصية الذمي إن كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالإجماع وإن لم تكن من جنس المعاملات فهي أربعة أنواع: أحدها ما يكون قرابة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية

صحيحة إن كانت لقوم معينين وتعتبر تملكاً منهم فلا يشترط فيه جهة القرية إلى الله تعالى وإن كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قرية عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة إن كانت لقوم معينين وتعتبر تملكاً منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وإن كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قرية عندهم وإنها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة إلا إذا كانت لقوم معينين قال: ولو أن ذمياً أوصى بأن يشتري بثلث ماله رقاباً وتعتق عنه بأعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرج به في بيت المقدس أو يبني فيه أو يغزي به الترك أو الديلم، والموصي من النصراني فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للثلاث أو للمغنيات فإن كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملكاً لهم وإن كانت لقوم غير معينين كانت باطلة، ولو أوصى بثلث ماله بأن يحج عنه قوم من المسلمين أو يبني به مسجد للمسلمين إن كان ذلك لقوم بأعيانهم صحت الوصية وتعتبر تملكاً لهم وكانوا بالخيار إن شأوا حجوا به وبنوا المسجد وإن شأوا لا وإن كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله يبني به بيعة أو كنيسة أو أوصى بأن يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة إلا إذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكاً منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى به في القرى أما إذا أوصى به في الأمصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط، الحربي المستأمن إذا أوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة غير أنه إن كان دخل وارثه معه في دار الإسلام فأوصى بأكثر من الثلث وقف مازاد على الثلث على إجازة وارثه، وإن لم يكن له وارث أصلاً تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك إذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الأصل، ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما إلى القاضي في تلك الوصية فإن كانت قائمة بعينها أجزتها وإن كانت قد استهلكت قبل الإسلام أبطلتها كذا في البدائع، الحربي المستأمن لو أوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي إلى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي، ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام صح منه من غير اعتبار الثلث، ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالإرث ولو أوصى الحربي غير مستأمن لا يصح كذا في الكافي، ولو أوصى ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي، ولو ارتد مسلم إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل مالا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل إليهم حتى لو أوصى بما هو قرية عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما وأما المرتدة فإنه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت إليهم قال في الكتاب: إلا في خصلة وهي ما إذا أوصت بما هو قرية عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو

الكنيسة أو ما شبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فإني لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شيئاً وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: يصح وقال بعضهم: لا يصح كذا في المحيط، وصاحب الهوى إن كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأنه يدعي الإسلام ظاهراً وإذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا في الكافي، إذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية.

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابناً له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حائناً ولو وهب شيئاً لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: كلاهما باطلان فإن أجاز بقية الورثة مافعل وقالوا: أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الإجازة إلى الوصية لأنها مأمورة لا إلى الهبة: ولو قالت الورثة أجزنا مافعله الميت صحت الإجازة في الهبة والوصية جميعاً. مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصياه باقية إن لم يقل إن مات من مرضي هذا أو قال: إن لم أبرأ من مرضي فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية: أكر مزا ازين بيماري مرك آيد^(١) أو قال: أكر ازين بيماري بميرم^(٢) فحينئذ إذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضيخان، رجل أوصى وقال: إن مات من مرضي هذا فغلماني أحرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانياً وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى أو لغيرهم: اشهدوا أنني على الوصية الأولى قال محمد رحمه الله تعالى: أما في القياس هذا باطل لأنه قد بطلت وصيته الأولى حين صح من مرضه ذلك ولكننا نستحسن فنجز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والإستحسان إذا قال: أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال: إن مات من مرضي هذا فغلماني أحرار ثم برأ ثم مرض ثانياً كذا في المحيط، أوصى بوصايا وكتب بها صكاً ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضاً وكتب صكاً إن لم يذكر في الصك الثاني أنه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعاً كذا في خزنة المفتين، رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس فصار معتوهاً فمكث كذلك زماناً ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى: وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه إلا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل: جازت وصيته بإشارته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله تعالى: ذكر في الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقادم العهد فإن حكمه يكون حكم الأخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى آخر ألفاً وقال: هذا الألف لفلان فإذا مت أنا فادفعه إليه فمات يدفعه المأمور إلى فلان كما أمره ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال: ادفعه إليه فمات الأمر فإن المأمور لا يدفعه إلى فلان وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع إلى رجل دراهم

(١) إن أتاني موت من هذا المرض. (٢) إن مت من هذا المرض.

وقال له: ادفعتها إلى أخي أو قال: إلى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال: إن قال: ادفعتها إلى أخي أو قال: إلى ابني ولم يزد على هذا فإن المأمور يدفع الألف إلى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال: ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال: هذا باطل لأن هذا ليس بإقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياهم بالدراهم الزيوف والرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: إن كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وإن كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فإنه ينفذ وصاياهم بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بألف مكسرة ودراهمه صحاح فإنه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له: لم لا توصي فقال: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فإذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله تعالى: لا يتصدق إلا بالألف ولو قال المريض: أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال: يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال: أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فإذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى: له الثلث بالغاً ما بلغ كذا لو قال: أوصيت بنصبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف قال: هو له إن كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال: أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم كان الألف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال: أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فإذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال: أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له إلا ألف درهم، ولو قال: أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بألف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف وإن كان في الكيس ألف درهم كان له وإن لم يكن في الكيس إلا خمسمائة كان له ذلك لا غير، وإن كان في الكيس دنانير أو جواهر لاشيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال: أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كَرَطَعَام فوجد فيه أكراراً أو وجد حنطة وشعير فالكل له إن خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين، لو قال: أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بألف درهم من هذا الكيس يعني كيساً آخر فهو عليهما جميعاً كذا في المحيط، رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقليل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهاهم قال: أرجو أن يجوز ذلك وإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: وقد قيل: بأنه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بأن يباع هذا

العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضاً: لو أوصى بألف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الألف بطلت الوصية رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى: يجوز ذلك كما روي عن أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال: يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بأن يتصدق بثلاث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم: يجوز ذلك رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب المتاع قال: إن عرف صاحب المتاع يردّ عليه وإن لم يعرف يتصدق به فإن كذبت الورثة مورثهم في هذا الإقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها: خويشان مزايا دكارهست از مال من^(١) قال: تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من ماله قدر ما يشاء أدنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيان، وإذا أوصى بأفضل عبده للمساكين أو بخير عبده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر إلى أفضلهم، وخيرهم قيمة ولو قال: أوصيت لخير عبدي أو لأفضل عبدي بثلاث مالي فثلاث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط، رجل أوصى بثلاث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال: إن كان معه مال يصرف ذلك إلى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف إلى فقراء وطنه، ولو أوصى بأن يتصدق بثلاث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضاً، لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهماً فأعطى الوصي فقيراً نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الأول أرجو أن لا يضمن كذا في الخلاصة، أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه، ولو قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الأخير: أن الوصي لا يضمن استحساناً ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين، رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى: يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي، قال: ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له: فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال: إن كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وإن لم يكن جاز أمرهم وإذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه: ويصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في

حصّة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان، أوصى في مرضه وقال: إني كنت جامعاً أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب عليّ في الحكم فأفعلوه إن كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضاً نصف صاع من حنطة وإن كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الإجازة أطعم عنه ستين مسكيناً لكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين إن خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزنة المفتين، إذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبزاً ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا: إذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك إلى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة وإن كان الميت أوصى أن يحمل ذلك إلى المساجد فالاجرة في مال الميت أوصى إلى رجل فأمره أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع إلى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وإن لم يعقل لم يجوز عامل السلطان إذا أوصى بأن يعطي للفقراء كذا وكذا من ماله، قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أيضاً حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه على ملك صاحبه فلا وجه إلا الردّ على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يملكه بالخلط فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصماً وفي الجامع إذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال: أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الأولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعفي عن قاتله والقتل عمداً كان باطلاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فأشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للوصي له إلا سدس المال بالإجماع إلا إذا كانت الوصية أكثر^(١) أو إحدى الوصيتين أكثر من الأخرى فحينئذ يدخل الأقل في الأكثر فيعطى الأكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي، سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصي الأغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوزته والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعاً كذا في التتارخانية، وإذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فإن خرج من الدين خمسون ضم إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم، ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فإن تعين من الديون خمسون درهماً ضم ذلك إلى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهماً بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلاثان للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما على خمسة أيضاً وإذا كان لرجل مائة درهم عين

(١) قوله إلا إذا كانت الوصية أكثر: يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما

ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلاث ماله فإنه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية، وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف إلى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فإن وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي^(١) رحمه الله تعالى: دخل الخنطة في الدين قال: وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط، في فتاوى أهل سمرقند: إذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفرش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الأواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير إلى أنه يدخل وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى: أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال: على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه: وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلي بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة إن شأوا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغاً من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصى له إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وإن شاء تركه إن كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصي جبة أو قباء حشوه من قز لا شيء له، ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية، وإن كانت الظهارة حرير أو البطانة غير حرير فكذلك الجواب وإن كانت البطانة حريراً فلا شيء له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصاً بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له، ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فإن كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وإن كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيبيع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له، ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فإن كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وإن كان من الخواتيم التي تستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فإن كان مركباً في شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالإتفاق وإن لم يكن مركباً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لأنه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لأنه حلي كذا في المحيط، والله أعلم.

(١) قوله قال البقالي إلى قوله كذا في المحيط: العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط ما نصه: قال البقالي: ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبراه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اهـ مصححه.

الباب التاسع في الوصي وما يملكه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لأنها أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة^(١) وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحق أو لص كذا في فتاوى قاضيهان، الأوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى إليه فإنه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره مقامه كذا في خزنة المفتين، رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصي إليه: لا أقبل صح ردّه ولا يكون وصياً فإن قال الموصي للموصى إليه: ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى إليه بعد ذلك: قبلت كان جائزاً ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل وإن شاء ردّ كذا في فتاوى قاضيهان، وإن أوصى إليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال: لا أقبل ثم قال بعد ذلك: قبلت فهو جائز مالم يخرج السلطان من الوصية قبل أن يقول: قبلت كذا في السراج الوهاج، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: في رجل يوصي إلى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وإن ردّه في حياته إن ردّه في وجهه صح الردّ وإن ردّه في غير وجهه لا يصح الردّ ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط، أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزنة المفتين، ولو أوصى إلى رجل فقال: لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى إليه: قبلت لا يصح قبوله، ولو أن الموصى إليه سكت ولم يقل في وجهه: لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضور الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزاً ويكون وصياً سواء كان ذلك بحضور القاضي أو بغير حضرته، ولو أن القاضي حين قال: لا أقبل أخرجه، ثم قال: أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي: لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولاً أو كتاباً إلى الموصي فبلغ الموصي ثم قال: أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي: اشهدوا أنني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح إخراجه ولو أن الوصي ردّ الوصية حال غيبة الموصي فردّه باطل عندنا، ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئاً بعد موت الموصي من تركه الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيهان، أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي: اشتر للميت كفناً فاشتره أو قال: نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادماً للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتره أو قال: نعم فهو قبول الوصية كذا في خزنة

(١) قوله والثالثة سرقة: صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخ الخانية التي بيدي بعد قوله: والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة أهـ فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم أهـ مصححه.

المفتين، قال الكرخي: إذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك إلا عند الحاكم وقد قالوا: أن الوصي إذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فإن كان مأموناً قادراً على التصرف لم يخرججه وإن عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرججه كذا في السراج الوهاج، قال: إذا أوصى الرجل إلى عبده أو إلى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه إما أن تكون الورثة كباراً كلهم أو كانوا كباراً وصغاراً أو كانوا صغاراً كلهم فإن كانوا كباراً كلهم أو كانوا صغاراً وكباراً فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الأصل وأراد بقوله: إنها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الإبطال في التركة بيعاً أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وإن كانت الورثة صغاراً كلهم فإن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أوصى إلى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إنها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو أوصى إلى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغاراً أو كباراً فإن أذى وعتق مضى الأمر وإن عجز صار حكمه حكم العبد، ولو أوصى إلى المستسعي جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضاً كذا في السراج الوهاج، ولو أوصى إلى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الأصل أن الوصية باطلة قالوا: معناه يخرجها القاضي من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا أوصى إلى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجها عن الوصية ويجعل غيره وصياً إذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصياً، ولو أن القاضي أنفذ الوصية ففضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الأوصياء قبل أن يخرجها القاضي كان جميع ما صنع جائزاً وإن لم يخرجها حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصياً على حاله كذا في فتاوى قاضيخان، ولو لم يعلم القاضي أن له وصياً فنصب وصياً آخر بمحض الوصي فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل إخراجاً له من الوصية كذا في الخلاصة، ولو لم يعلم القاضي بأن للميت وصياً والوصي غائب فأوصى إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي، وإذا أوصى مسلم إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمي فإن للقاضي أن يبطلها ويخرجها من الوصاية والذمي إذا أوصى إلى الحربي فإنه لا يجوز لأن الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى إلى ذمي كانت الوصية باطلة وإذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فإن القاضي يخرجها من الوصاية وينصب مكانه عدلاً كافياً وإذا أوصى الذمي إلى الذمي كان جائزاً ولا يخرجها القاضي من الوصاية فإن دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأوصى إلى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط، ولو أوصى مسلم إلى حربي ثم أسلم الحربي كان وصياً على حاله وكذا لو أوصى إلى مرتد أسلم ولو أوصى إلى عاقل فجن الوصي إليه جنونا مطبقاً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصياً للميت فإن لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصياً على حاله ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون جنوناً مطبقاً لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق، ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم

أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيه خان، وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أو إلى الأعمى فهو جائز وكذا إذا أوصى إلى محدود في كذا فإذا أوصى إلى صبي فالقاضي يخرج عن الوصاية ويجعل مكانه وصياً آخر هكذا ذكر الحصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرج القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال: ينفذ ومنهم من قال: لا ينفذ وهو الصحيح قال: ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي بقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكون وصياً وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى: يكون وصياً وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى إذا أوصى إلى رجل فقال: إن مت أنت فالوصي بعدك فلان فجن الأول جنوناً مطبقاً فالقاضي يجعل مكانه وصياً حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصياً وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال: يجعل القاضي له وصياً ويجوز أمره فإذا بلغ ابنه جعل وصياً وأخرج الأول إن شاء ولا يكون خارجاً إلا بإخراج القاضي كذا في المحيط، ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ولو شكى إليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فإن ظهر عند القاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره ولو كان قادراً على التصرف أميناً فيه فليس للقاضي أن يخرج وكذا إذا شكك الوصي في الوصي إلى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فإن علم منه خيانة عزله كذا في الكافي، القاضي إذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يخرج وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيه خان، وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف أو في تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم قيماً آخر ثم قال الوصي بعد أيام: صرت قادراً على القيام بما فوض إلي هل يعيده الحاكم إلى ما كان، قال: هو وصي على حاله لا يحتاج إلى إعادة الحاكم كذا في المحيط، رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها، منها: تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق النسمة وردّ الودائع والغصب ولا ينفرد أحدهما بقبض ودبغة الميت ولا بقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن بإجازة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضاً ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها، ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وإن عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين

عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد، وإن عين المسكين ينفرد عند الكل هذا إذا أوصى اليهما جملة في كلام فإن أوصى إلى أحدهما أولاً ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: هاهنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم: لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه خان، ولو أوصى إلى رجلين وقال: كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين، رجل جعل رجلاً وصياً في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصياً في نوع آخر بان قال: جعلتك وصياً في قضاء ماعلي من الدين وقال لآخر: جعلتك وصياً في القيام بأمر مالي أو قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم أوصي إليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلاناً آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصياً في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كأنه أوصى إليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصياً فيما أوصى إليه كذا في فتاوى قاضيه خان، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابنه وجعل رجلاً آخر وصياً على ابنه الآخر أو جعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل الآخر وصياً في ماله الغائب فإن كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إلى الآخر يكون الأمر على ما شرط عند الكل وإن لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط، ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي، إن رأى القاضي أن يجعله وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة، وهنا ثلاث مسائل: إحداها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الوصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم إليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيه خان، مات رجل في سفر مع قوم قال: أستحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن إن كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعه إليه، وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي، رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى ما لم يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعى أنه أوصى إليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة، وإن حضر الغائب ووجد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصياً وحده وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر، رجل أوصى إلى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم، وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة شهدا له بالدين عند القاضي لاتقبل شهادتهما ويضمنان مادفعاً إلى المدعي لغرماء الميت، ولو شهدا له أولاً ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لايلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولاتقبل بعد الدفع وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضماناً لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الأول فيما قبض، رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروي أنه لايجوز والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان، الوصي إذا حضره الموت فله أن يوصي إلى غيره مع أن الموصي لم يفوض إليه الإيصاء نصاً كذا في الذخيرة، رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركه الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحساناً، ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن الوارث وليس هذا كإخذ المال من منزل الميت، ولو كان مال الميت في يد غاصب فإن الوصيين لا يملكان الأخذ من المودع والغاصب إلا أن في الغصب إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى: لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للأخر الامتناع عنه وإن لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه أبو بكر: أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطفي إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز وإن لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا بأمر الآخر، ولو أن ميتاً أوصى

إلى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فردّه على الوصيين كان لاحدهما أن يردّ الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين أن يودع ماصار في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشترى كان لاحدهما أن يعتق رجل أوصى إلى رجلين فقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل: بطلت الوصية ويعود الثلث إلى ورثة الميت ولو قال: جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال: يجعل القاضي وصياً آخر وإن شاء قال للباقي منهما: أقسم أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر للباقي منهما أن يتصدق وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الإمام أبو بكر: يبعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه إن علم أن في تركه ضرراً عليهما أجبر الأبى أن يبني مع صاحبه رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله عبداً بكذا درهماً ولا أحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمي الميت الموصي فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد بما سمي الموصي قال أبو القاسم: إن كان الموصي فوض الأمر إلى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه إليه ثم يشتريان جميعاً للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان، أوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال: أعط من شئت لا يعطني نفسه لأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي، ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فقال له: اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال: لاتعمل إلا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى إلى رجل وقال له: اعمل برأي فلان أو قال: لا تعمل إلا برأي فلان ففي الأول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزنة المفتين، قال أبو نصر إن قال: اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصي خاصة وإن قال: لا تعمل إلا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط، رجل أوصى إلى وارثه جاز فإن مات الوصي بعد موت مورثه وأوصى إلى رجل آخر إن قال: هذا الوارث الذي أوصى إليه جعلتك وصياً في مالي وفي مال الميت الأول الذي أنا وصيه فإن الوصي الثاني يكون وصياً في الترتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني: أوصيت إليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصياً في الترتين عندنا، ولو قال: هذا الوارث للثاني أوصيت إليك في الترتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصي في الترتين جميعاً وقال أصحابه: هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان، الرجل إذا أوصى إلى رجل ثم أن رجلاً آخر أوصى إلى الموصي ثم مات الموصي الثاني صار الموصي الأول وصياً ثم إذا مات الموصي الأول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصياً لهما جميعاً كذا في شرح الطحاوي، خاطب جماعة فقال لهم: افعلوا كذا بعد موتي إن قبلوا يصير كلهم أوصياء وإن سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فإن كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وإن كان واحداً

صار وصياً أيضاً غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية مالم يرجع أمره إلى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى إلى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصي أولى بإمساك المال ولا يكون المشرف وصياً وأثر كونه مشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه كذا في خزنة المفتين، وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فإن كان المال قابلاً للقسمة فإنهما يقسمانه ويكون عند كل واحد منهما نصفه وإن لم يكن المال قابلاً للقسمة تهاياه وإن أحبا استودعا رجلاً وإن أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز وإن كانا وصيين لليتامى فقسام أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائباً إلا أن الحاضر قاسم بإذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لأن في القسمة معنى البيع، ولو باع أحد الوصيين شيئاً من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما غائباً وفعل الحاضر بإذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة إلى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثياباً وحلياً وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج: أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي إن أنفذ الزوج هذه الوصايا بإذن الوصي الآخر وهو الأب فما كان من صلوات ووصايا يحتاج فيها إلى شراء شيء وقد فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك ديناً في التركة وإن فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتجج إليه من الصدقة من غير شراء فلا تجزي فيه الوصية بوجه من الوجوه فإن أحب الزوج أن يبقى هذه الأعيان لأولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشترى الأب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم ينفذ ذلك المال إلى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط، وصي باع عقاراً ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزنة المفتين، قال محمد رحمه الله تعالى: وصي الأب يقاسم مال الصغير أي شيء كان منقولاً أو عقاراً بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والأصل في جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط، ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وإن كان بعض الورثة كبيراً غائباً، ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغاراً فقسام الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك مافي يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا نصب القاضي وصياً لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز هذا إذا جعله القاضي وصياً في كل شيء فأما إذا جعله وصياً في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته وإذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كباراً أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعاً فإن

هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ إن كان ما أخذه قائماً في يده وإن هلك ما أخذ الموصى له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار إن شاء ضمن الوصي حصته وإن شاء ضمن الموصى له وإن كانت الورثة كباراً وهم غيب فقسام الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته في العقار باطله وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافاً فقال: على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمة مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور الموصى له غائب فإنها باطله والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه المسألة اختلافاً فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى: لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز فإن هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وإن هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضاً فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار إن شاء ضمن الوصي ذلك وإن شاء ضمن الوارث كذا في المحيط، ومن أوصى بثلاث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسام والموصى له غائب صحت قسمة حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي، وصي عنده ألفان لبيتمين فأدركا فدفع إلى أحدهما ألفاً وصاحب الآخر حاضر ووجد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائباً تجوز قسمة عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما إليه ولو كان القابض مقرأ له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي للبيتمين قال لهما: بعدما كبرا قد دفعت إليكما ألفاً فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهماً وإن أنكرا لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي: دفعت إلى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهماً، ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلباً ميراثهما فقال الوصي: جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي، وصي الأم يقاسم لولدها الصغير منقولته التي ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب أما إذا كان له أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الأم العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الأم فهو الجواب في وصي الأخ والعم، ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان فهذا على خمسة أوجه:

الأول: أن تكون الورثة صغاراً كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمة

أصلاً وهذا بخلاف الأب إذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار فإنه يجوز قالوا: والحيلة للوصي في ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفزراً.

الثاني: أن تكون الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم فإن القسمة جائزة ومراده إن كانت التركة عروضاً وأما في العقار فليس يجوز قسمته عليهم.

الثالث: أن تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب فإنه لا تجوز قسمته.

الرابع: إذا كانوا صغاراً وكباراً فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز.

الخامس: إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فإن القسمة في الكل فاسدة فأما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فإن القسمة بين الكبار والصغار صحيحة وإذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً وأحد الكبار وصي الصغار وأرادوا منه القسمة حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الأجنبي ثم يقسم بين الأجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الأجنبي المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط، وصي الأب إذا باع شيئاً من تركة الأب فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية، والثاني: أن يكون على الميت دين أو أوصى بوصية ففي الوجه الأول قال في الكتاب للوصي: أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغاراً أما بيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر ويبيع العقار أيضاً في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان، وجواب المتأخرين أنه إنما يجوز بيع عقار الصغير إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي، أو يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيراً لليتيم بأن كان خراجها ومؤنها يربو على غلاتها أو كان العقار حانوتاً أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فإن كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئاً لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا إذا كانت الورثة كلهم صغاراً وإن كان الكل كباراً وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئاً من التركة إلا بامرهم فإن كان الكبار غيباً لا يجوز بيع الوصي

العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز إجازة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه إلا أن يكون العقار يهلك لو لم يبيع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وإن كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فإذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا إذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان، وإن كان على الميت دين إن كان محيطاً بالتركة يبيع كل التركة بالإجماع وإن لم يكن محيطاً يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافاً لهما كذا في الكافي، ولو كان في التركة وصية مرسله فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل وإذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الأب يكون بمنزلة الأب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب ووصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاماً وأما وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتركت ابناً صغيراً وأوصت إلى رجل أو مات الرجل وترك أخاً صغيراً وأوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئاً للصغير إلا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان، وصي الأم لا يملك على الصغير بيع ماورثه الصغير من الأب العقار والمنقول المشغول بالدين والحالي عن الدين على السواء وما كان موروثاً للصغير من جهة الأم إن كان خالياً عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وإن كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية إن كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وإن لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الأم فهو الجواب في وصي الأخ والعم وإن كانت الورثة كباراً كلهم فإن كانوا حضوراً وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الأم لا يبيع شيئاً من تركتها وإن كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الأم نظير الجواب في وصي الأب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وإن كانت الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب فإن كانت التركة خالية عن الدين فوصي الأم يبيع المنقول من تركة الأم حصّة الصغار والكبار جميعاً ولا يبيع العقار من تركتها حصّة الكبار والصغار في ذلك على السواء فإن كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الأم نظير الجواب في وصي الأب وإن كان الكبار حضوراً والتركة خالية عن الدين فإنه يبيع حصّة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصّة الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلاً وإن كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين إن كانت مستغرقة فإنه يبيع العقار

والمنقول جميعاً وإن كانت غير مستغرقة ببيع المنقول جميعاً ويبيع العقار بقدر الدين إجماعاً وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهما الله تعالى كذا في المحيط، الأصل أن ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولداً فأدعياه معاً وثبت نسبه منهما فعتقت الأمة وماتت وتركت مالا وأوصت إلى رجل فالولاية على ولدها وماله لأبويه دون وصيها لأن وصي الأم كالأم وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضاً لأنها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الأم فيملك بيع العروض لأنه من الحفظ كذا في الكافي ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم وفيما كان للصغير قبل موت الأم لافيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع إليه الفساد وإن غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثاً غير هذا الصغير وأوصى إلى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في الترتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الأم قال: ولا يضم القاضي إلى الوالد الباقي وصياً ليتصرف معه وإن كان الوالد الباقي غائباً كان لوصي الأم حفظ ما تركته الأم وكل ما كان من باب الحفظ لأن وصي الأم قائم مقام الأم وقد كان للأم حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وإن مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى إلى رجل فوصيه يكون أولى من وصي الأب الذي مات أولاً ومن وصي الأم فإن كان للاب الذي مات أولاً أب هو جد هذا الغلام وباقي المسألة بحالها فوصي الأب الذي مات آخرأ أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأ أب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وإن مات وصي الأب الذي مات آخرأ وأوصى إلى غيره وباقي المسألة بحالها فوصيه أولى ممن سميناه وإن مات وصي الأب الذي مات آخرأ ولم يوص إلى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأ لم يوص إلى أحد وقد ترك الأب الذي مات أولاً أباً جد هذا الغلام ووصياً فإن أباً الذي مات أولاً أولى من وصيه فإن كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما إلى رجل إن لم يعرف الذي مات أولاً من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لأنه لما لم يعرف الذي مات أولاً من الذي مات آخرأ يجعل كأنهما ماتا معاً ولو ماتا معاً كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وإن عرف الذي مات أولاً من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخرأ وإن مات هذا الوصي ولم يوص إلى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأ ولم يوص إلى أحد وباقي المسألة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط، وإذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص إلى أحد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أباً فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء

الدين وصي الميت إذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز ببيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ ببيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال: لو وصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذه فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فاقام الجد مقام الأب قال في الكتاب: إذا مات الرجل وترك وصياً وأباً كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصي فالأب أولى ثم وثم إلى أن قال: فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: بقول الخصاص يفتى صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصياً عاماً في الأنواع كلها فإن جعله وصياً في نوع واحد كان وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فإنه لا يقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصياً في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فإن كان ذلك ضرراً على اليتيم بأن يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل لا يجوز وإن لم يكن ضرراً على اليتيم بأن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إذا استباع رجل شيئاً من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والأول أملى ينبغي للوصي أن يبيعه من الأول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك إذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بشمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بشمانية أملى ينبغي أن يؤجر منه وعلى هذا متولي الأوقاف وجميع أمناء الأوقاف كذا في الذخيرة، وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم: إن كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فإن أوفى الثمن وإلا ينقض البيع قال رضي الله عنه: وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لأن بيع الوصي ممن هذا حاله يكون إستهلاكاً إلا أنه إن أدى الثمن قبل أن يقضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لأن القاضي نصب ناظراً خصوصاً للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فإن القاضي يرجع إلى أهل البصر والأمانة إن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وإن كان في الزيادة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فإن اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف إذا أجزر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الأجر كذا في فتاوى قاضيخان، وصي باع تركة الميت لإنفاذ الوصية فجحد المشتري البيع فرفعه إلى القاضي وحلفه

فحلف والوصي يعلم أنه كاذب فإن القاضي يقول للوصي: إن كنت صادقاً فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وإن كان بالمخاطرة وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الإقالة فيلزم المبيع الوصي كما لو تقايلا حقيقة وإذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك إلى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى، وفي فتاوى أبو الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصي يبيع صنفاً للوصية فللوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسأل أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم إنها ماتت وخلفت ورثة كباراً فأراد الوصي بيع جميع الضيعة وأبى الورثة إلا مقدار الوصية قال: إن كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصي أن يبيع الكل وإلا فلا يبيع إلا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفتي بهذا وكأنه كان يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة^(١) رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة، قال: وللوصي أن يتجر بمال اليتيم كذا في المسوط، ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فإن فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان، للوصي أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يبضعه كذا في المحيط، وصي آجر بعض التركة إجارة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي هذا إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته إلا أن يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار وارث كبير باع شيئاً من تركة الميت أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فأراد الوصي أن يردّ بيعه إن كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يردّ البيع ماتت عن زوج وبنت وأخ فأوصت إلى الأخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك إن أنفذ الوصايا قبل أن يختصموا جاز البيع وإن لم ينفذ حتى اختصموا إلى القاضي أبطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزنة المفتين، مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف داراً ولا يقدر الوصي على إنفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه إلا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار إن كان الدين يأتي على جميع الدار أو على عامتها بحيث لا يبقى منها إلا شيء يسير فله أن يبيعه لا يسعه إلا ذلك إن علم أن الدين يبقى على الميت طويلاً إن لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصي إذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط، فإن أقرض كان ضامناً والقاضي يملك الإقراض واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الأب لاختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن

(١) قوله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة: لم يتقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقولهما حتى تصح الحوالة وقد راجعتها في المحيط فوجدتها هكذا أم مصححه.

الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي، ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز، ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم إن كان الثاني أملى من الأوّل جاز وإن كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان، الوصي إذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه ويصير هو ضامناً للصغير كذا في المحيط، وإذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم أن الوصي استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وإن كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وإن استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى أن في الفصل الأوّل إذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وإن غصب الوصي عبداً لرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن لا يرجع وإذا أجر الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا إذا أجر عبداً للصغير أو مالاً آخر للصغير فهو جائز فإن بلغ فله أن يفسخ الإجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الإجارة التي عقدها على ماله الوصي إذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغددي رحمه الله تعالى في شرح السير أن الوصي يصير مستأجراً لنفسه ويجب جميع الأجر في ماله وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الإجارة تقع للصغير ولكن الأجر أجر مثل عمله إذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي إذا أجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الأجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى: يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الأجر وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قيل له: أتفتي بما ذكر الخصاص قال: نعم ورأيت في نسخ آخر يجب أجر المثل بكامله ولو كان سمي فيه الأجر وجب المسمى ولايزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل إلا إذا كان النقصان خيراً لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة، وليس للوصي أن يؤجر نفسه من اليتيم بخلاف الأب فإنه لو أجر نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي إذا أجر نفسه أو أجر شيئاً من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الإمام علي السغددي رحمه الله تعالى: لو أجر الوصي أو الأب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى، ولو استأجر الوصي الصغير نفسه ينبغي أن يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية، وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الأب ولو وهب إنساناً للصغير فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في

فتاوى قاضيان، وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يتيم باع غلاماً لليتيم بألف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار فزادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضاً وصي باع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وإن أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام، ولو أن وصي يتيم باع عبداً لليتيم واشترط الخيار ثلاثاً ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال: لأن العقد إنما وقع للصغير ولو باع الوصي عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصي فأدرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل أن ينهيه اليتيم عن الوصاية أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك وإن اشترى الوصي عبداً لليتيم بألف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ألزمه الوصي فإن لم يجز شيئاً حتى مات الوصي بعدما رضي بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيئه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط، وصي باع شيئاً من مال اليتيم فأدرك فأبرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم: إذا كان مصلحاً غير مفسد وقال: أنت بريء مما أبرأك وصي من مالي جاز وبرئ المشتري وإن قال: أنت بريء مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى: هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا نأخذ به بل يبرأ المشتري بإبراء الصبي بعدما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى، وإذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال: أن يبيع من مال نفسه ما يساوي ألفاً بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفي بقوله بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر هذا الفصل هاهنا وذكر الناطفي في واقعاته أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصي لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة، وكذا إذا أذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط، الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبد في التجارة صح الأذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون إذناً فإن مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الأذن وإن بلغ الصغير والأب أو

الوصي حي لا يبطل الأذن، ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الأب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي إذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد للمعتوه، ولو رأى القاضي عبداً للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك إذناً منه القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير أو لعبده في التجارة فأبى الأب أو الوصي فأبأوهما يكون باطلاً فإن حجر الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر إلا أن يرفع الأمر إلى قاضٍ آخر حتى يحجر عليه فينحجر لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول كذا في فتاوى قاضيخان، ولو أن هذا الصبي باع من الوصي شيئاً أو اشترى منه شيئاً فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلاً كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وإن لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة، الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال: يجوز مطلقاً كما لو دفعها إلى آخر ومنهم من قال: إذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وإن كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيراً لليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وإن كان ما يصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة كذا في المحيط، وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والوصي لا يملك إبراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيئاً ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجباً بعقده فإن كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامناً ولو صالح الوصي واحداً عن دين الميت إن كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقراً بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وإن كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فإن كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وإن لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه إتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده لياخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى: لا ينبغي للوصي أن يعطي فإن كان أعطى كان ضامناً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن خاف الوصي القتل على نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئاً من مال اليتيم لا يضمن وإن خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فإن دفع كان ضامناً وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم: لا ضمان عليه وكذا المضارب إذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي

الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجيز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى، وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات، مال اليتيم فأعطى على وجه الإجارة لا يضمن قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامناً قالوا: بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك ورثة صغاراً فنزل سلطان جائر داره فقيل لها: إن لم تعطه شيئاً استولى على الدار أو العقار فأعطت شيئاً من العقار قالوا: تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان، وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي إذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسأل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال: إن لم يقدر الوصي على تحصين التركة إلا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط، وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعلم القرآن والادب إن كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجوراً وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحساناً وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الوصي محتاجاً وقال بعضهم: لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئاً من تركة الميت إن لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان، وفي واقعات الناطفي قال: لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان إلا أن يبلغ اليتيم فيدفعه إليه أو يشتري لليتيم شيئاً ثم يقول للشهود: كان لليتيم علي كذا وكذا وأنا اشتري هذا له فيصير قصاصاً ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وإن هلكت التركة لا يرجع على أحد لأعلى الورثة ولا على المساكين إن كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيراً من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لأنه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط، إذا هلك الرجل وفي يده

ودائع لقوم شتى وترك أموالاً وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على أصحابها أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه، وكذلك إن لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة، وإذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التارخانية، إذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وأدعى على الميت ديناً وأثبتته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسألة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل إن أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وإن أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان وإذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر بئراً في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فردّها على الوصي صار ثمناً ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهذا على وجهين أما إن دفع الوصي إلى الأول مادفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فإن كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الأول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه إن كان قائماً وإن كان هالكاً في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وإن ظهر أنه صار دافعاً بعض حقه إلى الأول بغير أمره لأنه كان مكرهاً على الدفع إلى الأول من جهة القاضي هذا إذا دفع الوصي إلى الأول دينه بأمر القاضي أما إذا دفعه بغير أمر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض إن شاء وإن شاء ضمن القاضي فإذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع إلى الأول هل يرجع الوصي بما ضمن على الأول فإن كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الأول وإن زعم أنه محق رجوع بذلك على الأول هذا الذي ذكرنا إذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال إنسان أو استخرج منه مالاً هل يسع الوصي أن يقضي ذلك الدين إذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم: له أن يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي للوصي أن لا يقضي كذا في المحيط، رجل أودع رجلاً مالاً وقال: إن مت فادفعه إلى ابني فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصياً وإن قال: ادفعه إلى فلان غير وارث ضمن إن دفعه إليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى: إن أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثاً ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن احتاج إلى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير إسراف لا ضمان عليهم استحساناً رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم إلى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع

به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء إلا أن يكون الغرماء أمره ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له: بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا: بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لأنهم غروه إلا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له: بع هذا العبد فإنه لفلان وقال الوصي: لا أبيع ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وإن كانوا صغاراً لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل أوصى بعقده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للعداء وإن لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبداً لا يتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم إمساك العبد ويدفع أرش الجناية من مالهم إلا أن يكون بين أرش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فإن قال الوصي عند القاضي: قد اخترت إمساك العبد أو أشهد على نفسه بذلك شهوداً فليس له أن يرجع إلى أن يدفع العبد فإن لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدي أرش الجناية من ثمنه فإن مات العبد قبل أن يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين على الأيتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: رجل اشترى عبداً بألف درهم وقبض العبد ولم ينفد الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل وعلي الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيباً فردّه بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه إلى الغريم الآخر وإن توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لأن هذا الردّ لما اعتبر بيعاً جديداً في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ها هنا فرق بين هذا وبين ما إذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع إلى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع إلى أحدهما يصير متلفاً على الآخر حقه أما هاهنا فالوصي لم يقبض شيئاً إنما باشر الردّ بالعيب وأنه يبيع جديد في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: فهذا هو الحيلة للوصي إذا أراد أن يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئاً من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن إذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصي حين أراد الردّ بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي إلى القاضي فإن كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يردّ العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وإن لم يعلم القاضي بدين غريم آخر ردّه على البائع وسقط الثمن عن البائع فإن أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خیر القاضي بين أن يمضي الردّ ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الردّ ويردّ العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط، قوم ادعوا على الميت ديناً ولا بينة لهم إلا

أن الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى: يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصاً وإن كانت التركة صامتاً يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصاً كذا في فتاوى قاضيخان، وإذا شهد شهود عدول بين يدي الوصي أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضي هل يسع الوصي قضاء هذا الدين إذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضاً في هذا الفصل فقال بعضهم: له ذلك ومنهم من قال: لا يسعه القضاء كذا في المحيط، وإذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصي وأراد الوصي أن يقضي الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال: ينبغي له أن يجيء إلى القاضي ويقول له: أقسم أنت الميراث بين الورثة حتى إذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون الغريم الثاني أن يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال: يدفع إلى المقر له قدر الدين سراً حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال: ينبغي أن يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث إلى الغريم فيجيء فيأخذ سراً وجهراً والوصي يتغافل فإن علم الورثة يقول للورثة: خاصموا أنتم أو أقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال: ينبغي أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصاً بالدين ثم أن الوصي لا يضمن لأن له أن يودع ومنهم من قال: ينبغي للوصي أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه أحضر شاهدين أشهدهما على قولك أو أشهد شاهداً واحداً سواي حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن وإن ادعى الورثة ضماناً على الوصي وقالوا: إنك قضيت ديناً من التركة لم يكن واجباً على الميت فصرت ضامناً وأنكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظراً للوصي وإنما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة، رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين: قبضت منه في صحته الألف الذي كان لي عليه وغرماء الميت قالوا: لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا: إن كان الألف المقبوض قائماً شاركوه فيه لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وهو حالة المرض وإن كان المقبوض هالكاً لا شيء لغرماء الميت قبله لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان فحال قيام الألف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكاً للميت فلا يصلح الظاهر شاهداً له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهداً لهم وصي عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصي أن يخرج عن عهدة ماعليه قالوا: ينفذ وصايا الميت أو يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصاً بما عليه لكن ينبغي أن ينوي القصاص حين يقضي فيقول: أقضي من مال الميت حتى يصير قصاصاً كذا في فتاوى قاضيخان، الوصي بعدما خرج من الوصاية إذا قبض ديناً لليتيم ينظر إن كان موروثاً للصغير أو وجب بعقد الوصي عقداً لا ترجع الحقوق فيه إلى العاقد لا يصح

ولا يبرأ المديون وإن وجب بعقد الوصي عقداً ترجع فيه حقوق العقد إلى العاقد ويصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط، وصي ادعى على الميت ديناً اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم: لا يخرج إلا أن يدعي عيناً أنها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم: إذا لم يكن له بينة على الدين فإن القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: يقول له القاضي إما أن تبرئه عن الذي تدعي أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين وإلا أخرجتك عن الوصاية فإن لم يقم أخرجته عن الوصاية وعن محمد بن سلمه رحمه الله تعالى أن الوصي إذا ادعى ديناً على الميت وليس له بينة فإن القاضي يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فإن القاضي ينصب للميت وصياً حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك إن شاء ترك الثاني وصياً وصار الأول خارجاً عن الوصاية وإن شاء أعاد الأول إلى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصياً في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ عما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى: يقول عند القاضي هذا الألف الذي لفلان الميت علي من الألف الذي لك على الميت فيجوز ذلك، ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الألف عن الميت كان متبرعاً ويكون الدين عليه ولو أن مستودعاً قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار إن شاء أجاز قضاءه وإن شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض إلى القابض ميت أوصى إلى امرأته وترك مالاً وللمرأة عليه مهرها إن ترك الميت صامتاً مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لأنها ظفرت بجنس حقها وإن لم يترك الميت صامتاً كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغار، ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي رجلاً وصياً في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو وديعة وأدعت المرأة مهرها قالوا: أما الدين والوديعة فلا يقضى إلا بعد ثبوتها بالبينة، وأما المهر إن كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة إلى مهر مثلها يدفع ذلك إليها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إن كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وإن كان بعدما سلمت نفسها إلى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه: وفيه نوع نظر لأن كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لأن الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتاً كذا في فتاوى قاضيخان، قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل هلك وترك مالاً ووارثاً واحداً فأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع إليه ألفاً وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فإن الغريم الأول ليس بخصم له ولو كان الغريم الأول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت

كان خصماً له فإذا قضى القاضي على الوارث وقد توى مأخذه الوارث رجع الغريم الثاني علي الغريم الأول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الأول غريماً وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام الرجل البينة أن له على الميت ديناً فالوصي له ليس بخصم له وكذلك لو كان الأول غريماً والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصماً له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل: الوارث لا يكون خصماً للغريم وقيل: يكون خصماً ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركه مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلاً وكذا لا يمين على الورثة إن كان كل التركة مستغرقة بالدين وإن كان له بينة فالوصي هو الخصم وإن لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصياً وإن كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث إذا لم يصل إليه شيء من التركة تسمع عليه بيعة المدعي لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصماً عن الميت ليخاصم المدعي وكذلك لو كان الوصي حاضراً وأقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصماً عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه^(١) وفي إقرار الواقعات إذا أقر وصي الميت أنني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي: دفعت إليك كذا وكذا وقال الوصي: ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف إلى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط، وصي أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا: إن كان هذا الوصي وارثاً يرجع في تركه الميت وإلا فلا يرجع وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع لأن لها مطالباً من جهة العباد وكان كقضاء الدين وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل: له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغار أو يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعاً وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعاً، وكذلك إذا اشترى الوارث الكبير طعاماً أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي إذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعاً، ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان، أحد الورثة إذا قضى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه: ذكر تعليقه في المحيط بقوله: لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به فلو لم ينصب القاضي وصياً للمدعي لا يصل المدعي إلى حقه، ثم قال صاحب المحيط: وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص أن أحد الورثة إذا أقر بالدين فأقام المدعي البينة على هذا الابن المقر ليثبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا لو أقر جميع الورثة بالدين فأقام البينة عليهم ليثبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا هاهنا يجب أن تسمع البينة على الوصي بعدما أقر بدعوى المدعي بالأولى اه نقله مصححه البحراري.

دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة، وللوارث أن يقضي دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت الوصي إذا اشترى كفنًا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيًا اشترى للميت كفنًا فعلم بالعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي أن الأجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الأجنبي أيضًا والصحيح أن الأجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص إلى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى: يرفع الأمر إلى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنًا وسطاً فإن لم يجد الحاكم كفنه كفنًا وسطاً ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لايبيعها كذا في فتاوى قاضيان، إذا تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصياً وأنه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيان: وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى، بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف فجاء وارثه فقال: مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد وهو لا يقدر على إقامة البينة لأن الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له: إن كنت صادقاً فبع المال حتى تقضي الدين قال: إن فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئاً من ذلك يقول لهم الحاكم: إن كنتم صادقين قد جعلت هذا وصياً قال: إن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصياً إن كانوا صادقين امرأة أوصت بثلاث مالها وأوصت إلى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا: إن علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم وإن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئاً وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر أنه إن لم يشهد عند أداء الثمن أنه إنما أدى ليرجع فإنه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي أن الوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج إلى الإشهاد لأن الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج إلى الإشهاد وكذا الأب إذا قضى مهر امرأة ابنه إن لم يشهد لا يرجع وكذا الأم إذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة الأب إن لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضيان، قال محمد رحمه الله تعالى: إذا قال الوصي لليتيم: أنفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة فإنه يصدق في نفقة مثله في تلك المدّة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الإسراف والتقتير كذا في المحيط، وإذا اختلفا في المدّة فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم: مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قال محمد رحمه الله تعالى أما على قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضيخان، ولو قال الوصي: ترك أبوك رقيقاً فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهماً ثم إنهم ماتوا أو أبقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول: أن أبي ماترك رقيقاً فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى: القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: القول قول الوصي وأجمعوا علي أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخانية، إذا ادعى الوصي أن غلاماً لليتيم أبق فجاء به رجل فاعطيت له جعله أربعين درهماً والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان، وكذلك لو قال الوصي: لم يترك أبوك رقيقاً لكن أنا اشتريت لك رقيقاً من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضاً فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون: لا يستحسن أن يحلف الوصي إذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا ادعى أن والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فإن كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ماسمى من الرقيق فالقول قوله وإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه وإن ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وأنها فريضة وأنه ضيعها فاعطاه مائة أخرى في ذلك الشهر قال: أصدقه ما لم يجيء من ذلك بشيء فاحش يعني يقول: أعطيته مراراً كثيرة فضيعها عبد في يد رجل يدعيه أنه له قال الوصي لليتيم: إنني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن إليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال: إن هذا الرجل غلب علي فأخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فإنه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان ولا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لأنه في حق ذي اليد أما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط، وإن قال الوصي: فرض القاضي لأخيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت إليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامناً كذا في فتاوى قاضيخان، ولو كان الوصي قال له: أبوك مات وترك هذه الأرض لك وهي أرض خراج فاديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث: لم يمت أبي إلا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك إذا اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ماء لا يستطيع معه الزراعة فقال الوارث: لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي: إنما غلب عليها الماء للحال وقد أدت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لا ماء فيها وباقي المسألة بحالها أن القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم: إنك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال

الوصي لليتيم: إن عبدك هذا قد أبق إلى الشام فاستأجرت رجلاً فجاء به من الشام بمائة درهم وأعطيت الأجر وأنكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعاً ولو قال الوصي: في هذا كله إنما أدبت ذلك من مالي لأرجع به عليك وكذبه اليتيم فإن الوصي لا يصدق في قولهم جميعاً إلا ببينة كذا في المحيط، ولو أحضر الوصي رجلاً إلى القاضي فقال: إن هذا رد عبد الصغير من الإباق فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدق القاضي قيل: هذا على الخلاف أيضاً وقيل: لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي، في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان للميت على رجل مال فآقر وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصماً في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلاً في قبضه قال محمد رحمه الله تعالى في إقرار الأصل: إذا آقر وصي الميت أنه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة وقال الغريم: كان لفلان علي ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين: أما إن كان هذا ديناً وجب بإدانة الوصي أو بإدانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو إما أن يكون إقراره بالدين بعد إقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه أو قبل إقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو إما إن وصل قوله فهي مائة بإقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما إذا كان الدين واجباً بإدانة الميت وأقر الوصي أولاً باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال: وهي مائة مفصلاً عن إقراره ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصي منه ألف درهم وذكر أن الغريم براً عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه أنه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فإن قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم للميت البينة كان الغريم بريئاً عن الألف حتى لم يكن للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فإذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال: وهي مائة مفصلاً عن إقراره فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ثبت الألف بالبينة يكون الغريم بريئاً عن جميع الألف بإقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا إن قال الوصي: وهي مائة مفصلاً عن إقراره فاما إذا قال موصولاً: بأن قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم: لا بل كان ألف درهم ذكر أن الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا إذا أقر الوصي أولاً بالاستيفاء وإن أقر الغريم أولاً بالدين ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه ثم قال: وهو مائة مفصلاً عن إقراره فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بإدانة الميت يكون الغريم بريئاً عن جميع ما عليه لإقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله إذا قال الوصي: وهي مائة مفصلاً عن إقراره أما إذا قال موصولاً بأن قال: استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم: كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي أن يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة إلا قدر ما أقر الوصي أولاً بالاستيفاء فاما إذا أقر الغريم أولاً بألف درهم ثم قال الوصي: استوفيت جميع ما عليه وهو مائة

فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع الألف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها قال: ولو أن وصياً باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشتري: بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين: أما إن قال الوصي: وهو مائة موصولاً بإقراره أو قال: مفصلاً فإن قال موصولاً بإقراره: فإنه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين بإقرار الوصي أنه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما إذا كان مالكا وأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال: وهو مائة موصولاً أو مفصلاً كالجواب في مسألة الوصي، ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري: لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصي أن يتبعه بخمسين درهماً فله ذلك وإذا أقر الوصي أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فإن الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي إلا المائة التي أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي: مفصلاً وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فإن الوصي يكون ضامناً للمائتين قال: وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين: أما إن أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهو مائة، إما أن يكون موصولاً بإقراره أو مفصلاً فإن أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ثم قال بعد ذلك: قبضت مائة وقال المطلوب: كان ألف درهم وقد قبضتها فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ويكون المطلوب بريئاً عن الجميع كما في الدين فإن قامت البينة أنه كان عند المطلوب ألف درهم فإن الوصي ضامن لذلك كله هذا إذا قاله مفصلاً فاما إذا قاله موصولاً ثم أقر المطلوب أن ما عنده كان ألف درهم فإن القول قول الوصي أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فإنه يتبع الغريم بالباقي هذا إذا أقر الوصي أولاً باستيفاء الدين فاما إذا أقر المطلوب أولاً أن الأمانة عنده ألف درهم للميت ثم أقر الوصي أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولاً أو مفصلاً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا قامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلوب بشيء قال: وإذا أقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي: قد دفعت إليك كذا وكذا أو قال الوصي: ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الإقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة وإذا أقر الوصي أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم: كان له علي ألف درهم وقال الوصي: قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية إلى بعد موته وقال الغريم: بل دفعت الكل إليك فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى يضمن الوصي ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصي أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصي: ليست

هذه فيما قبضت فإنها تلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل: من هذا الرجل حيث لا تنفع البراءة للغرماء بهذا الإقرار ولو أن وصياً أقر أنه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة أنه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فإنه لا يلزم الوصي إلا قدر ما أقر بقبضه وإن قال: وهي مائة مفصلاً عن إقراره كذا في المحيط، إذا أقر على الميت بالدين لا يصح إقراره كذا في الذخيرة، والله أعلم.

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى إلى فلان معهما وادعى فلان جازت استحساناً لا قياساً كذا في محيط السرخسي، وإذا كان لا يدعي فإن شهادتهما لا تقبل قياساً واستحساناً إن كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وإن كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصياً معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياساً واستحساناً قال في الأصل: وإذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلاً آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال: ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثاً قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول: لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فإنه لم يحك فيه خلافاً وإذا شهد ابنان أن أباهما أوصى إلى فلان وفلان يدعي فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل، وأما إذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وإن كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياساً واستحساناً وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى إلى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا إذا كان الوصي يدعي ذلك وإن كان لا يدعي إن كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً واستحساناً وكذلك إذا شهد رجلان عليهما دين الميت أن الميت أوصى إلى فلان وفلان يدعي فالمسألة على القياس والاستحسان فأما إذا كان الوصي لا يدعي ذلك إن كانت الورثة يدعون لا تقبل قياساً واستحساناً وإن كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياساً ولا استحساناً، وإذا شهد ابنا الوصي أن فلاناً أوصى إلى أبينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فإنه لا تقبل هذه الشهادة قياساً واستحساناً وليس للقاضي أن ينصب هذا وصياً في تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وإن كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فأما إذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فإنه تقبل هذه الشهادة وإن كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الأخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة وإذا شهد أبناء أحد الوصيين أن فلاناً أوصى إلى أبينا وفلان معاً إن كان الأب يدعي فإنه لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الأب ولا في حق الأجنبي وإن كان الأب لا يدعي ويدعيه الورثة فإن الشهادة تقبل وإن كان الأب لا يدعي ولا شريك الأب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال: وإذا شهد شاهدان أن الميت

أوصى إلى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى إلى هذا الآخر أجزت شهادتهما وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي أن الموصي عزل أباهما عن الوصية وأوصى إلى فلان أجزت شهادتهما قال: ولو شهدا أنه أوصى إلى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى إلى هذا أجزت شهادتهما قال: ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريماً الميت لهما عليه دين أوله عليهما وفلان يدعي فالمسألة على القياس والاستحسان وإذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً في جميع تركته بعد موته جعلته وصياً له وإذا قال: جعلته وصياً فهذا وما لو قال: أوصيت إليه سواء فيصير وصياً وإذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة^(١) كذا في المحيط، وإذا شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وإن شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وإن كان في غير مال الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن شهد الوارث كبير تجوز في الوجهين كذا في الهداية، ولو كان الموصى له معلوماً إلا أن الموصى به مجهل فشهدوا على إقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان إلى ورثة الموصي كذا في المحيط، وإذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخر أن للأوليين بمثل ذلك جازت شهادتهما وإن كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريتته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالإتفاق ولو شهد أنه أوصى لهذين الرجلين بثلاث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلاث ماله فالشهادة باطلة وكذلك إذا شهد الأولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما أنه أوصى للأوليين بثلاث ماله فهي باطلة لأن الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزنة المفتين، وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما، ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي، وإذا أشهد الرجل قوماً على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها إعتاق وإقرار بدين ووصايا فإن الإشهاد لا يصح كذا في المحيط والله أعلم.

(١) قوله تقبل هذه الشهادة: لأن المشهود به قول واختلاف الشهود في الأقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحيط، نقله البحر اوي اهـ

كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالإجمال كذا في الخلاصة، ذكر الشيخ الإمام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الإسلام والمسلمين عمر النسفي رحمه الله تعالى أن الإشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج إليها وكذا في السجلات لا بد من الإشارة حتى قالوا: إذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلاناً مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لأن بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه، وكذلك قالوا في السجلات: إذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا بد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط، وكذلك قالوا إذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا إلى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضاً: إذا كتب في صك الإجارة أجر فلان بن فلان أرضه بعدما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الأشجار والزرايين التي في هذه الأرض لا يفتى بصحة الصك بعدما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الأشجار والزرايين التي في هذه الأرض وينبغي أن يكتب أجر الأرض من المستأجر هذا بعدما باع هذا الأجر الأشجار والزرايين من المستأجر هذا وقالوا أيضاً: إذا كتب في المحضر أحضر المدعي شهوده وسألني الاستماع إليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لأن القاضي عسي يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا أيضاً: إذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي إلى القاضي: لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل: إذا كتب على وجه الإيجاز ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل مالم يبين الأمر على وجهه كذا في الذخيرة، قالوا: ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالإنكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لأن الشهادة على الخصم المقر لا تسمع إلا في مواضع معدودة قال في الذخيرة: وعندي أن كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالإنكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لأن عند الطحاوي إذا شهدوا بعد الدعوى والإنكار بدون طلب المدعي الشهادة

لا تسمع قال في الذخيرة: وعندني أن كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية، وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام عليّ البزدوي يقول: ينبغي للمدعي أن يقول في دعواه: أين مدعي بحق من است^(١) ولا يكتفي بقوله: أين من است وحق من، حتى لا يمكن أن يلحق به: وحق من نى، وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكفي بقوله: أين مدعي ملك من است وحق من، وينبغي أن يقول: ملك من است وحق من است، حتى لا يلحق بآخره كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله: أين مدعي أوست وحق وى، وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعي: ملك من است وحق من، ويقول المدعى عليه: ملك من است وحق من، ويقول الشاهد: ملك أين مدعيست وحق وى، ولو قال المدعي: ملك وحق من است، فذلك يكفي بالإتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط، ولو قال: نشهد أن هذه العين له أو قال بالفارسية: أين مدعى راست^(٢) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لأن الشيء كما ينسب إلى الإنسان بجهة الملك ينسب إليه بجهة الإعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الإحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا: إنا نشهد: كه أين غلام أن فلان است^(٣) فهذا بمنزلة ما لو قالوا: ملك فلان است^(٤) وللقاضي أن يقضي بالملك لأن هذا فارسية قوله: هذا له وإنه للملك وإن استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم: أين مدعى ملك أين مدعيست^(٥) ولم يقولوا: در دست أين مدعى عليه بنا حق است^(٦) اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه إن طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه تقبل هذه البينة فإن طلب التسليم لا يقضي بها مالم يقولوا: در دست أين مدعى عليه بنا حق است، وهل يشترط أن يقول الشاهد: واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند^(٧) اختلف المشايخ فيه أيضاً والصحيح أنه لا يشترط والأحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية.

محاضر في إثبات الدين المطلق: يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك إن كان المدعي والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان، وإن لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر أنه بسمي فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلاً وذكر أنه يسمي فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا ديناراً نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة ديناً لازماً وحقاً

(١) قوله: أين مدعي حق من است: معناه هذا المدعي حقي ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذي فيها إنما هو بسبب ذكر أداة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة: است، وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق إلا في العبارات الفارسية. (٢) هذا للمدعي. (٣) أن هذا الغلام لفلان. (٤) ملك فلان. (٥) هذا المدعى ملك هذا المدعي. (٦) في يد هذا المدعى عليه بغير حق. (٧) واجب على هذا المدعى عليه أن يقصر يده عنه. (٨) أشهد أن هذا المدعى عليه في حال جواز إقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال عليّ لهذا المدعي عشرون ديناراً ذهباً أحمر بخارية نافقة.

واجباً بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعاً وراغباً بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح إقراراً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه إلى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته فبعد ذلك ينظر إن كان أقر المدعى عليه بما ادّعه المدعي فقد تم الأمر ولا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة وإن أنكر ما ادّعه المدعي يحتاج المدعي إلى إقامة البينة ثم يكتب فأحضر المدعي هذا نفرأ ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم فأجبت إليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة: كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه^(١) ويشير إليه: بحال روائي اقرار خویش بهمه وجوه مقر آمد بطوع و رغبت وچنين كفت كه برمنست أين مدعى را^(٢) ويشير إليه: بيست دينار ز سرخ بخارى سره، مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة: چنانكه اندرين محضر ياد کرده شد^(٣) ويشير إلى المحضر فأمر لازم وحق واجب: بسبي درست واقراري درست واين مدعى، ويشير إليه: راست كوي داشت ويرادين اقرار روبروى، ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود: وهل سمعتم لفظه هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها إلى آخرها فإن قالوا: سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما: بكوى كه همجنين كواهي ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرا بن مدعى رابرين مدعى عليه^(٤) وأشار القاضي بأمر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها إلى آخرها كما قرئت عليهم فإذا أتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعاً وأشار كل واحد منهم إلى موضع الإشارات.

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية: يقول القاضي: فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً وأحضر معه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً وإن كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه عشرين ديناراً نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة ديناً

(١) كما هو مذ. (٢) كور في هذا المحضر بسبب صحيح وإقرار صحيح وهذا المدعى صدقه. (٣) في إقراره مواجهة. (٤) قل: أشهد كما قرأ الشيخ من أوله إلى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه.

لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعاً بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازماً لهذا المدعي الذي حضر عليه وحقاً واجباً بسبب صحيح إقراراً صحيحاً وصدقه هذا الذي حضر بهذا الإقرار وطالبه بأداء جميع ذلك إليه وسأل مسألته عن ذلك فاستل فأجاب وقال بالفارسية: مرابين مدعى هيچ چیز ادا دانی نیست^(١) أحضر هذا المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع إليهم فأجبت إليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا والجواب بالإنكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم: كواهي ميدهم^(٢) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فإذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سنتها وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك إن كان الشهود عدولاً معروفين بالعدالة عنده يكتب وقيلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وإن لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر إن عدلوا جميعاً يكتب فنسبوا جميعاً إلى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتكم لإيجاب العلم قبولها وإن عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم إلى العدالة وهم الأول والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها وهذا إذا طعن المشهود عليه في الشهود فإن كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم أشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الإسلام عملاً بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثلها لإيجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ماشهدوا به على ماشهدوا به فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع ليورد دفعاً لهذه الدعوى إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألتني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والإشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتة إلى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيف والزلل والوقوع في الخطأ والخلل واستوثقته لإصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بثبوت إقرار هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل

(١) ليس علي شيء لهذا المدعي. (٢) أشهد.

ديناً لازماً عليه وحقاً واجباً بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعى عليه إياه بهذا الإقرار خطاباً على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك إن كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وإن ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وإن ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشيراً إلى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارى بين الناس على سبيل التشهير والإعلان حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمتم المحكوم عليه هذا إيفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه إلى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوماً من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والأمانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه إلا الدعاوى فإن الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضاً وليس كتابة السجل إلا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الأسطر الأربعة أو الخمسة على حسب ما يفتق من الخط خط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عمل القضاء والأحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الأولى ويذكر لفظة الشهادة أيضاً على ما ذكرنا في النسخة الأولى فإذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية إلى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ماشهدوا به على ماشهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم الشهود عليه بثبوت ماشهدوا به على ماشهدوا به ليورد دعواً إن كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك والإشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيف والزلل والوقوع في الخطأ والخلل وحكم القاضي هذا للمشهد له هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت إقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا

السجل ديناً لازماً عليه وحقاً واجباً بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له إياه في هذا الإقرار خطاباً على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكماً أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل إلى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوماً من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والإشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضاً إلا أن المستعمل فيما بين الناس الأول وقد يكتب هذا السجل بطريق الإيجاز فيكتب يقول القاضي: فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام إلى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبتت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الإصغاء إلى ذلك ببينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم أن فلاناً أقر أن لفلان عليه كذا كذا ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح ثبوتاً أو وجب الحكم به فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكماً أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوماً من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك يوم كذا.

محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى: يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فإن هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولاً أن له على هذا الذي حضر عشرين ديناراً ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز إقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه ديناً على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضره معه في ذلك خطاباً وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد إنكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر أنه مبطل في هذه الدعوى لأن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً بإيفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي حضره معه في حال جواز إقراره طائعاً إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً فوجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته هذا إذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الأولى وإن كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره دعواه هذه وجرى الحكم مني لهذا الذي

أحضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه إلى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسألته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسية: من مبطل نيم اندرين دعوى^(١) أحضر مدعي الدفع نقرأ ذكر أنهم شهوده وسأل مني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه وهم فلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليه ومضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه مقر آمداین فلان^(٢) وأشار إلى المدعى عليه الدفع هذا: بحال روائي إقرار خویش بطوع ورغبت وجنين كفت كه قبض كرده أم ازین فلان^(٣) وأشار إلى مدعي الدفع هذا: این بیست دینار زرکه مذکور شده است درین محضر^(٤) وأشار إلى المحضر هذا: قبض درست برسانیدن این فلان^(٥) وأشار إلى مدعي الدفع هذا: این زهرا اقراری درست واین مدعی دفع^(٦) وأشار إليه: راست کوی داشت مراين مدعی عليه را^(٧) وأشار إليه: اندرين اقرار كه آورده روبرو^(٨) وإن شهدوا على معانيه القبض يكتب مكان الإقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الإقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بإيافته ذلك كله إليه وإن كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الإبراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعي الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذا أبرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره إبراء صحيحاً وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا الإبراء وصدقه في هذا الإقرار خطاباً وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان أقر بالإبراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب: من مبطل نه ام درین دعوى جويش^(٩) فاحضر المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده إلى آخر ما ذكرنا في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذكر الإبراء هنا.

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية: يقول القاضي: فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها إلى آخرها فإذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم إلى قوله وثبت عندي ماشهدوا به على ماشهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط

(١) لست مبطلاً في هذه الدعوى. (٢) أشهد أن فلاناً هذا أقر. (٣) في حال جواز إقراره بالطوع والرغبة وقال: إني قبضت من فلان هذا. (٤) عشرين ديناراً ذهباً المذكورة في هذا المحضر. (٥) قبضا صحيحاً بإيصال فلان هذا. (٦) هذه الدنانير إقراراً صحيحاً ومدعي الدفع هذا. (٧) صدق هذا المدعى عليه. (٨) في هذا الإقرار الذي أتى به مواجهة. (٩) لست مبطلاً في دعواي هذه.

بها ذلك وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع وسألني مدعي الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والإشهاد عليه إلى قوله فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسأله على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارا حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعاً شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيراً إليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا بأداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوماً من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له وأشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الإكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرهاً من جهة السلطان على هذا الإقرار إكراهاً صحيحاً وأن إقراره هذا لم يصح وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وإن كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فإن كان السبب غضباً يكتب كذا وكذا ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب أن هذا الذي أحضره معه غضب من دنائير هذا الذي حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها ديناً له في ذمته وإن كان السبب بيعاً يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً ثمن متاع باع منه وسلمه إليه وإن كان السبب إجارة يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً أجره منه وسلمه إليه وانتفع به في مدة الإجارة وإن كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وأن هذا الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي أحضره معه هكذا أقر بوجود هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاهاً في وجهه ومجلسه وأقر هذا الذي أحضره معه كذا بوجود هذا المال ديناً على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وإن كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ماتضمنه صك إقراره أورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الإقرار من أوله إلى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ماتضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه وإقراره بجميع ذلك ديناً على نفسه لهذا الذي حضر ديناً لازماً وحقاً واجباً وتصديق هذا الذي أحضره إياه في إقراره بذلك خطاباً بتاريخه فواجب عليه إيفاء ذلك المال إليه وطالبه بذلك وإن كانت الكفالة أو الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ماتضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ماتضمنه الصك المحول إلى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والإقرار والتصديق على ما ينطبق به الصك من أوله إلى آخره كذا في المحيط.

محضر في دعوى دين على الميت : حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي أحضره معه كذا وكذا ديناراً ويصفها ويبالغ في ذلك ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعاً بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذا الذي حضر إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر معه خطاباً في تاريخ كذا ثم أن فلاناً والد هذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفي المذكور من الورثة ابناً لصلبه وهو الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فوجب عليه أداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفي إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسألته فسأل ويتم المحضر مع لفظه الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة.

سجل هذه الدعوى : يقول القاضي: فلان حضر وأحضر معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الإسلام أو لكونهم عدولاً أو لثبوت عدالتهم بتعديل الزكين إلى قوله: حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت إقرار هذا المتوفي المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر إياه فيه خطاباً بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيئاً من المال المذكور فيه إليه وتخليفه من التركة في يده مافيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعاً شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفي التي في يده إلى هذا الذي حضر ويتم السجل.

محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى : حضر وأحضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لأن هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لأن هذا الذي أحضره قبض من أبيه المتوفي المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً وهكذا أقر هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعاً من أبيه المتوفي هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه لا دعوى له على هذا المتوفي بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إقراراً صحيحاً جائزاً صدقه المتوفي هذا فيه خطاباً وأن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى إبرائه المتوفي

عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا. سجل هذا الدفع: يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا إلى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط.

محضر في دعوى النكاح: إذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد أحد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة إلى إثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك وسأل مسألتها فسألت وإن لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرأها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجاً صحيحاً ويتم المحضر وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الأب وإن كان هذا العقد جرى في حال صغرهما بين هذا الذي حضر وبين والد الصغيرة وأنه يخاصمها بعدما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرهما بولاية الأبوة لما رآه كفوفاً لها على صداق كذا وهذا الصداق مثلاً وإن كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعين حال صغرهما وتخاصمهما بعد بلوغهما يكتب ادعى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرهما بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجاً صحيحاً وأن أبا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي

حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولاً صحيحاً ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى: يكتب صدر السجل على ماهر الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة إلى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسأله على هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة وحلالاً لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعاً شرائط صحته ونفاذه والزمتم المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة.

محضر في دفع دعوى النكاح: حضرت فلانة وأحضرت معها فلاناً وأدعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها أن هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها ثم يقول أن دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي أحضرته معها بتطبيق واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذي أحضرته معها خلعتها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيق واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعاً صحيحاً خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني المبطللة وأن هذا الذي أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي أحضرته هذه الخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسأله المسألة فسأل كذا في الظهيرية.

سجل هذه الدعوى على نسق ماتقدم: ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين أن هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي أحضرته بتطبيق واحدة وأن هذا الذي أحضرته معها خلعتها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطبيق واحدة في مجلس الخلع هذا وأن الخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطبيق بائة بسبب الخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعاً شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة.

محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك: يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة ورجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت

عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه بمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهما فسئلا فأجابت المرأة وقالت: لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكنني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال: هذه المرأة منكوحتي وحلالي وأنا أحق في منعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعي هذا نفرأً وذكر أنهم شهوده فسأل القاضي الاستماع إلى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي فإن أقام صاحب اليد بينة علي أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ويندفع به ببينة المدعي والخارج مع ذي اليد إذا أقام البينة على النكاح مطلقاً من غير ذكر تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية، وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضر معه فلاناً يعني المدعي الأول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولاً على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل بمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته ويذكر إنكار المرأة وإنكار الرجل أيضاً دعواه قبلها هذه ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر إياها بذلك وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضر امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهوداً على ما ادعى وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يد أو بينة فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة إياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ولهذا الدفع دفع من وجوه: أحدها: أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر أولاً ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخه كذا بتزويج وليها فلان إياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه منه لنفسه في ذلك المجلس قبولاً صحيحاً واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه قبله بعد ما كان الأمر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر. وجه آخر لدفع هذه الدعوى: أن يدعي أن هذا الذي أحضره وكل فلاناً أن يطلق امرأته هذه طلاقاً

بائناً أو رجعيّاً فطلق وكيل هذا الذي أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر. وجه آخر: أن يدعي أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا في الذخيرة.

محضر في إثبات الصداق ديناً في تركة الزوج: حضرت وأحضرت معها رجلاً فادّعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً وصداقاً ثابتاً بنكاح صحيح كان قائماً بينهما وهكذا كان أقربه فلان ابن فلان والد هذا الذي أحضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه إقراراً صحيحاً وصدوقته هذه التي حضرت فيه خطاباً شفاهاً ثم أنه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيئاً إليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة وهي هذه التي حضرت وابناً لصلبه وهو الذي أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي أحضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية.

سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع: يكتب على نحو ماتقدم في سجل

دعوى الدين المطلق في تركة الميت

محضر في إثبات مهر المثل: إذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من إنسان نكاحاً صحيحاً ولم يسم لها مهراً حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة إلى إثبات مهر المثل بأن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يخلو إما إن كانت الابنة وكلت أباه حتى يدعي الأب ذلك لها فيكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر لابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأة هذا الذي أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهراً عند العقد وإن مهر مثلها كذا ديناراً لأن أختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لأبيها وأمها أو لأبيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة وإنما ذكرنا هذه الأشياء لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأشياء ويذكر أيضاً أن أخت موكلتها هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلتها فيها لأن المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير إلى هذا الذي حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلتها هذه وطالبة بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل إلى آخره وإن لم تكن لها أخت ينظر إلى امرأة من نساء عشيرة الأب ممن هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضاً لما ذكرنا وإن لم توجد من قوم أبيها امرأة بهذه الأوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الأجانب في بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في أول باب المهور وذكر هو أيضاً في مسألة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لايجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولهما وإن كانت هذه المرأة وكلت اجنبياً بذلك حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذي أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهر إلى آخره كذا في المحيط .

محضر في إثبات مهر المثل^(١) : ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحاً صحيحاً ولم يسم لها مهرأ فوجب الشرع لها مهر المثل وإن مهر مثلها كذا لأن أختها لأبيها وأمها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء ومهرهما واحد فوجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير إلى هذه التي حضرت إن كان حرماً على نفسه وإلا فما يتعارف تعجيله : دست پيمان^(٢) لها من هذا المقدار واللّه تعالى أعلم .

محضر في إثبات المتعة : يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرأ عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخمار وملحفة فوجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا في المحيط .

محضر في إثبات الخلوة : ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها إياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وأنه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعاً ولا طبعاً وأنه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك إقراراً صحيحاً فوجب عليه أداء مثل هذه الدنانير إليها والخروج عنها إليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية .

محضر في إثبات الحرمة الغليظة : يجب أن يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأة هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهماً أو كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب هذا النكاح وأن هذا الذي أحضرته معها حرماً على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراماً ولا يقصر يده عنها فوجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخليتها سبيلها وأداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وأردار نفقة العدة نفقة مثلها إلى أن تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسالت مسألته عن ذلك .

(١) قوله محضر في إثبات مهر المثل : أي من غير توكيل وما تقدم في إثباته بطريق التوكيل لأبيها أو لأجنبي فلا تكرر اهـ مصححه .

(٢) معربها دستپيمان : وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر .

سجل هذه الدعوى: يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالاً له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخصصين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه وأردار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل.

الوجه الثاني^(١): أن تدعى الحرمة بإقراره أنه طلقها ثلاثاً وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراماً ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور إليها،

سجل هذه الدعوى: على نحو سجل الأول إلا أن هنا يذكر الإقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت إقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل. الوجه الثالث: أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحدث في يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراماً ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وإن كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضر وكذلك إذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر.

محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة: قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلامهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضرهم معهم رجلاً يسمى فلاناً وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا إلى الرجل الذي أحضره طلق امرأته هذه وأشاروا إلى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم أنه لا يفارقها ويمسكها حراماً فسألا يعني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما.

سجل هذه الدعوى: يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم

(١) قوله الوجه الثاني: أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الأول في محضر هذه الدعوى، وهكذا يقال في الوجه الثالث الآتي قريباً وجميع العبارة من قوله محضر في إثبات الحرمة الغليظة إلى آخر الأوجه الثلاثة من كلام المحيط اهـ

مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب إنكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ممن إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا إلى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ماشهدوا به على ماشهدوا به وأعلمت الشهود عليه بذلك وأمكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى إلى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذابثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما إلى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه إلى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزواج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الأول برضاها إن شاء.

محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب: امرأة لها زوج دخل بها ثم حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة إثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعي على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنتك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور إن حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فعلى ألف درهم وإني أجزت هذا الضمان معلقاً بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم إن زوجي فلاناً حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديناً لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بأدائها إليّ والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعوها على نحو ما بينا من أوله إلى آخره.

سجل هذه الدعوى: على نحو ما بينا إلى قوله فأحضرت المدعية نقرأ ذكرت أنهم شهودها على موافقة دعوها وسالتني الاستماع إلى شهادتهم فأجبتها إلى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والإنكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه ابن زن حاضر آمد^(١) وأشاروا إلى المدعية هذه: زن فلان بن فلان بودواين فلان ويرابرخو يشتن حرام كرده است بسه طلاق وامر وزارين زن حاضر آمد^(٢) حرام است بر فلان بسه طلاق^(٣) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الإشارة فسمعت شهادتهم إلى أن يصل إلى قوله: وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور

(١) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة. (٢) كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات.

فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت إياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل .

الوجه الثاني: أن يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنت لي نفقة عدتي إن حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطليقات وأنا أجرت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم أن زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي إلى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فوجب عليك الضمان والخروج عن عهدة المزمك من نفقة عدتي بالاداء إليّ فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلاناً حرماً على نفسه بثلاث تطليقات وأنها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها إن حرماً زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعاها من أولها إلى آخرها إلى قوله: وأحضرت هذه التي حضرت نقرأ وذكرت أنهم شهودها إلى آخره .

سجل هذه الدعوى: يكتب فيه دعاها من قوله: الذي أحضرته معها إلى قوله: فسمعت شهادتهم وقبلتها لإيجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم قضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها إلى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما ويتم السجل .

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة: صغير تحت صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الإنفاق عليها لما أنه فقير لا يملك شيئاً فرجع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها إلى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفوعي الذي يرى التفريق جائزاً بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الإنفاق فيكتب القاضي إليه هذه الحادثة كتاباً صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفوعي قد رفع إليّ بنياية الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجاً صحيحاً وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولاً صحيحاً وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدوم لا يملك شيئاً من الدنيا فإنه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الإنفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتصقة وكاتبته ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده إليه ويقع رأيه عليه مستعيناً بالله تعالى طالباً منه التوفيق لإصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي إلى القاضي الشفوعي ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب إليه أبا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقوم البينة على أن ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدوم لا مال له وإنه لا يقدر على الكسب وإنه عاجز عن الإنفاق على

امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي: قد ورد إليّ كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام في كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتتلاً على ما وقع إليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لأن فلاناً هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع إلى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجاً صحيحاً وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولاً صحيحاً في مجلس التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة إلى النفقة وأن زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الإنفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب إليّ ويأذن لي في الاستماع إلى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدى اجتهادي إليه ويقع رأبي عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلساً لذلك وقد حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة إلى النفقة وأقام شهوداً عدولاً على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذاً بقول من يقول من علماء السلف: بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعدما صار النكاح بينهما معلوماً وبعدهما كان عجز هذا الصغير عن الإنفاق معلوماً تفريقاً صحيحاً وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وإن طلب من القاضي الأصل إمضاء هذا السجل فالقاضي الأصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي: فلان إلى آخر ماجرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب إلى فلان بن فلان متضمناً تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه إليه والاستماع إلى البينة والعمل بها وما يؤدى اجتهاد المكتوب إليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب إليه فلاناً نائباً عني في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبني هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الإمضاء في تاريخ كذا وإن كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزاً عن الإنفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين إلا أن هنا إذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن الإنفاق فإن أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما بإقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وإن لم يكن الزوج مقراً فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة.

محضر في فسخ اليمين المضافة: رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فإن احتاج هذا الرجل إلى فسخ هذه اليمين ينبغي أن يتزوج امرأة بتزويج وليها إياها إن كان لها ولي أو بتزويج القاضي إياها إن لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالإجماع ثم يرفع الأمر إلى القاضي الحنفي ويلتمس عنه الكتاب إلى القاضي الشفيعي فالقاضي الحنفي يكتب إلى القاضي الشفيعي في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الإمام إلى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلاناً تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع عليّ الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وأنه يمسكها حراماً ولا يقصر يده عنها ولتمست مني مكاتبة في ذلك فأجبتها إلى ذلك وكتبت هذا الكتاب إليه ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي إليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب إليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح إلا أنه يقول: أنها حلال لي ولم يقع الطلاق عليها تعلقاً بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب إليه ببطلان هذه اليمين وقيام النكاح بينهما أخذاً بقول من يقول: ببطلان هذه اليمين من علماء السلف.

سجل في فسخ اليمين المضافة: فإذا أراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفيعي: ورد إليّ كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملاً على مافرع إليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة إلى النكاح وقد أمرني بالإصغاء إلى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلساً بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها يطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعماً أنني زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع عليّ الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم أن الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان اليمين المضافة إلى النكاح عملاً مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة إلى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بطاعة هذا الزوج في أحكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجههما حكماً أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما أطلق إليّ القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الإمام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى: صحبت كثيراً من القضاة الكبار فما رأيتهم أجابوا إلى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة إلى القاضي الشافعي إلا في اليمين المضافة فإن دلائل أصحاب الحديث في ذلك لائحة

وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون إلى هذه اليمين ثم يحتاجون إلى التزوج ويضطرون إلى ذلك فلزم يجبهم القاضي إلى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية .

محضر في إثبات العنة للتفريق: المرأة إذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول: أنه لم يصل إليّ والزوج يدعي الوصول إليها فإن كانت بكرًا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدة تكفي والاثنتان أحوط فإن قلن: هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول إليها وهذا استحسان القياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم إذا حلف الزوج استحساناً إن حلف يثبت وصوله إليها فلا يؤجل وإن نكل صار مقراً بعدم الوصول إليها فيؤجل سنة وإن أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما مهل القاضي الإمام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة بخارى نافذ الإذن والقضاء والفصل والإمضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت إليه المسماة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً وإنها وجدته عتيباً لا يصل إليها وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما أوجب الشرع في حق العنين من الإمهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول إليها في مدة الإمهال فأمهل القاضي إياه سنة واحدة بالأيام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة إمهالاً صحيحاً وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا في سنة كذا ثم إذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول إليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فإن كانت المرأة بكرًا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فإن قلن: هي بكر ثبت أنه لم يصل إليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وإن قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول إليها على ما مر فإن حلف فلا خيار لها وإن نكل فلها الخيار .

محضر في دفع هذه الدعوى: ادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها إياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل أنها مبطلّة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاً صحيحاً أو يقول: أنه وصل إليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله إليها .

محضر في دعوى النسب: امرأة في يدها صبي تدعي على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعي على امرأة أن هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بأن دعوى الأبوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك بأن يدعي رجل على رجل أنني أبو هذا الرجل أو يدعي أنني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى إذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الأمومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أنني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فإن القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها أمًا للمدعى عليه .

صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه: حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشارت إليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك إن شاءت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وإن شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى.

صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة أنه ابنها منه: حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها أن هذا الصبي الذي في يده وأشار إليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك إن شاء ذكر وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وإن شاء لم يذكر.

صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدته أمه فلانة بنت فلان من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما.

صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما إلى آخره وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الأخ وابن الابن لاتصح إلا أن يدعي المال بأن كان المدعي زمناً فيدعي الأخوة على غيره أو العمومة ويدعي النفقة لنفسه، وله وجه آخر أن يدعي الوصية لأخوة المدعى عليه من جهة المتوفي، صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلاناً الميت قد كان أوصى إلى هذا الذي أحضره مع نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده كذا وكذا وقد كان أوصى لأخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك إليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخي فلان وهذا أخو فلان وأنه كلمه كذا في الذخيرة.

محضر في دعوى ولاء العتاقة: رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وصحته وميراثه لي لما أني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والإعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى إنسان الرق على عبد وأقام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضي لمدعي الملك ولو قالت: بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسألة في دعوى الأصل.

محضر في دعوى الدفع: صورته ادعى عيناً في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وحجد ذو اليد وأقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن الذي ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخي فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه

العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك عليّ باطلة بهذا السبب فانفتحت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان أو في أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفتحت الأجوبة أيضاً أن القاضي لا يكلفه ذلك لأنه قد يبين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال: قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروشنى.

محضر في إثبات العسوبة: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن سعد بن أحمد ابن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبناتاً له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفي كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفي مع عمر والد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر توفي وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الدنانير النيسابورية اثني عشر ديناراً وصار ذلك بموته ميراثاً عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنات النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فوجب عليه تسليم نصيبه من ذلك إليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً وطالبه بذلك وسأل مسألته وسأل فأجاب بالفارسية: مرا از ميراث خواركي اين مدعى علم نيست^(١) وأحضر المدعى هذا نقرأ ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبتهم إليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء.

سجل هذه الدعوى: يقول القاضي فلان بن فلان إلى قوله: فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد ما استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وإنكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه اين سعد ابن أحمد بن عبد الله بن عمر بمرّد وازوي ميراث خوارماندزن وى ساره بنت فلان بن فلان ودختروى سعادة وابن عم مدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمرو پسر عم وى ازروى پدربدانكه اين أحمد^(٢) وأشار إلى المدعى هذا: پسر عمر بودوآن سعد متوفي پسر أحمد بودوعمر پدراین مدعى با احمد بیدراين متوفي برادران بدري بود نديد را يشان عبد الله بن عمر بجزایشان هر سه ميراث خوار ديكر نمي دانيم، فأتوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها ويستوفي السجل إلى قوله: فسألني هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بماثبت له من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والإشهاد عليه حجة له في ذلك فأجبتهم إلى ذلك واستخرت الله تعالى إلى قوله: وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على

(١) لا علم لي بوراثه هذا المدعى.

(٢) أشهد أن سعداً هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امراته سارة بنت فلان بن فلان وبنته سعادة وابن العم المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لأب بسبب أن أحمد هذا وأشار إلى المدعى ابن لعمر وسعد المتوفي ابن لأحمد وعمر أبو هذا المدعى كان أخاً لأب مع أحمد والد هذا المتوفي وأبوهما عبد الله ابن عمر ولا نعلم له وارثاً غير هذه الثلاثة.

هذا المدعى عليه أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعاً في مجلس حكمي بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لآب وامراته تسمى سارة بنت فلان وبناتاً تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكماً أبرمته وقضاء نفذته إلى آخره وإن كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفي ابن محمد ومحمد والد المتوفي هذا وأحمد جد هذا الذي حضر كانا أخوين لآب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفي سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره من تركة المتوفي كذا كذا ديناراً نيسابورية وصارت هذه الدينانير المذكورة بموته ميراثاً لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء جميع ذلك إليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب بالفارسية: مرا از ميراث خواركى اين مدعى علم نيست^(١) وأحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده إلى آخره.

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم: فإن كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن عمر بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له لآب هذا الذي حضر لما أن هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر والد هذا الحاضر كان ابن أحمد وعمر المتوفي هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفي وأحمد والد والد هذا الذي حضر كانا أخوين لآب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي أحضره كذا كذا دينار نيسابورية وصارت هذه الدينانير بموته ميراثاً له وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه إلى آخره.

سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضاً: فإن ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة أنه أقر أولاً أنه من ذوي الأرحام كان دفعاً لدعوى العسوية لمكان التناقض.

محضر في دعوى حرية الأصل: حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حلينته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر حر الأصل والعلوق لما أن هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الأصل وأمّه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الأصل أيضاً وهذا الذي حضر ولد حرّاً على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وأن هذا

(١) لا علم لي بوراة هذا المدعي.

الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسأل فأجاب وقال: ابن حاضر آمدته ملك من است ورقيق من است ومرا از آزي وي علم نيست^(١) وأحضر هذا الذي حضر نقرأ ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبت إليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره.

سجل هذه الدعوى: يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بكون هذا الذي حضر حر الأصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق.

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي أحضره ومرقوقه وأنه أعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته عتقاً صحيحاً جائزاً نافذاً بغير بدل وأن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته إياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسألته.

سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ماتقدم: ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي حضر حراماً مالكاً لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو إعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه وببطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل.

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكاً ومرقوقاً لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلاناً أعتقه من خالص ماله وملكه مجاناً بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلباً للثواب وجناته وهرباً من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حراً بالإعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلماً وتعدياً فواجب عليه قصر يده إلى آخره.

سجل هذه الدعوى على نحو ماتقدم: ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه يكون هذا الذي حضر حراً مالكاً لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور والمدعي وهو إعتاق فلان بن فلان إياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر إلى آخره.

محضر في إثبات الرق: حضر وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلاناً هندياً شاباً

(١) هذا الذي حضر ملكي ورقريقي ليس لي علم بحريته.

ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه للملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والإنقياد له في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسألته ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى على نحو ماتقدم: ويكتب بعد الاستخارة وحلمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه يكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ويكون هذا الذي أحضره مبطلاً في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالإنقياد لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن إثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة.

محضر في دفع هذه الدعوى: فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعي المدعى عليه حرية الأصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الأصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمّه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الأصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الأبوين الحرين لم يجز عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل ويتم المحضر.

سجل هذا المحضر: يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الأصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من إليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارى وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه إن كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا: وفي كل موضع وقعت الحاجة إلى إثبات الحرية يجب أن يكون إثباتها بطريق الدفع بأن يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حرته بطريق الدفع. الوجه الثاني: أن يدعي المدعى عليه الإعتاق من جهة مدعي الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكاً ومرفوقاً لهذا الذي أحضره وإن هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها إعتاقاً صحيحاً جائزاً نافذاً وصار هذا الحاضر حراً بسبب هذا الإعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والإنقياد له في أحكام الرق ويتم المحضر.

سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الأول: إلا أنه هاهنا يكتب وكون هذا الذي

حضر حراً مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو إعتاق هذا الذي أحضره وكونه ملحقاً بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الإعتاق الموصوف فيه ملكاً لهذا المحضر ويتم السجل. الوجه الثالث: أن يدعي المدعى عليه الرق الإعتاق من جهة غير مدعي الرق وصورة مكتبته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبداً ومملوكاً لفلان بن فلان الفلاني وأنه اعتقه من خالص ماله وملكه مجاناً بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته وهرباً من اليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الإعتاق المذكور الموصوف فيه إلى آخره.

سجل هذا المحضر على نحو ما بينا: إلا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو إعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكاً لفلان بن فلان الفلاني يوم الإعتاق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط.

محضر في إثبات التدبير والاستيلاء: وإذا وقعت الحاجة إلى إثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن إثباته على المولى لأنه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في إثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان مملوكاً لفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيراً صحيحاً من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول أنه استولدها لو كان المدعي جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلاناً ولدتها على فراشه وملكه وأنها اليوم أم ولده وأن هذا الذي أحضرته يسترقها ويستعبدتها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطلبته بالجواب كذا في الظهيرية.

محضر في دعوى التدبير: رجل دبر عبده تدبيراً مطلقاً ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر إلى إثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبداً مملوكاً لفلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً راعياً تدبيراً مطلقاً وأن فلاناً والد هذا الذي أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر إلى آخره.

سجل هذا المحضر: أوله على نحو ماتقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره حال كونه مملوكاً ومرقوقاً من خالص ماله وملكه تدبيراً صحيحاً مطلقاً لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وأن هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق بل بسبب الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكماً أبرمته وقضاء نفذته كذا في الذخيرة.

سجل في إثبات العتق على الغائب: يقول القاضي: فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن

لهذا المحاضر على هذا المحضر كذا كذا ديناراً وبين نوعها وصفتها ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسأل فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما شاهدهما وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان أعتقهما حال كونهما مملوكين له وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال: إنهما حران وإن مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقاً صحيحاً وإن له على ذلك بينة فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر نقرأ ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع إلى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما وكونهما أهلاً للشهادة وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلاً للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبتة إلى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقاً صحيحاً وبكونهما أهلاً للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكماً أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى لأن المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه إلا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الإنكار لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بالإنكار للحرية والأصل أن من ادعى حقاً على الحاضر لا يتوصل إلى الإثبات إلا بإثبات سببه على الغائب ينتصب المحاضر خصماً عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا في المحيط.

محضر في إثبات حد القذف: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفاً بوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره وإن كان شتمه شتماً بوجب التعزير يكتب أن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً بوجب التعزير فقال له: يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجراً له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته.

محضر: في دعوى رجل على رجل أنك سرت من دراهمي كذا درهماً كان موضوعاً في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال: هذا المدعى عليه لهذا المدعي إن حلفت أنني سرت من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فانا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى عليه على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه في

النصف الباقي خطأ ثم أراد المدعى عليه استرداد مادفع إليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب أن المدعى عليه إن أعطى النصف والتزم النصف صلحاً عن دعوى المدعي وأقر أنه سرق الدراهم فعليه إعطاء الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وإن أعطى النصف وأعطاه خطأ بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال: لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل: له أن يسترد في الوجهين لأن يمين المدعي لا يستحق على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعي مع المدعى عليه إذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به أن الصلح باطل.

محضر فيه دعوى سرقة: رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى أن الخباز ادعى مبلغاً معلوماً من المال وقال: إنك سرقت من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت إنني أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي بعته منهم إلا أنني لم آخذ من مالك الخبز شيئاً وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه إحضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها قيل: هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب أنه يريد إثبات إقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى إلا أنه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لأصحاب الدراهم لأنه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك إليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل إذ هو ليس بخصم عنهم وإن كان الخباز ادعى عليه أنك قلت إنني أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري أيضاً لا تصح الدعوى لأنه إذا نقص من الخبز المبيع وأخذ الثمن تاماً كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة، وهكذا في فصول الاستروشنبي.

محضر في دعوى شركة العنان: صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا في أن رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن يحصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالاً واحداً وجعل جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وأنه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا، وإن كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ماتقدم ثم يكتب في الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة المال في المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما برأس مال صاحبه على ما ينطبق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وأن هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فوجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح إلى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر.

محضر في دفع هذه الدعوى: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصلته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم إليه رأس ماله وحصلته من الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك إليه ويتم المحضر.

محضر في إثبات الوقفية: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الإذن الصادر له من جهة القاضي فلان بإثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ماتضمنه صك صدقة أورده مع نفسه وينسخ الصك إلى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ماتضمنه هذا الصك من إيقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكاً لهذا المتصدق وفي يده إلى أن وقفها وسلمها إلى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها إلى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل هذا إذا أتى المدعي بصك الوقف وإن لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الضيعة التي هي عشر ديرات الأرض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق وإليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرتها وإصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها إلى إصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها إلى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الإيقاف المذكور فيه ملكاً لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها إلى ابنه فلان أو إلى فلان الأجنبي بعدما جعله قيماً فيها متولياً لأمرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولاً صحيحاً وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضاً صحيحاً واليوم جميع ما بين حدوده ووقفته فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر إلى هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف، هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل فأجاب بالفارسية: مرا ازوقفيت اين محدوده علم نيست وباین مدعی حاضر آمده سپردني ني^(١) وأحضر المدعي نفراً إلى آخره.

(١) لا علم لي بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدعي الحاضر.

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر: يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامها وشهادة شهود المدعي مع الإشارات في مواضعها بتمامها إلى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وفقاً صحيحاً من جهة فلان على الشروط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه إياها إلى فلان بعدما جعله متولياً بمسألة المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعي عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره وإن كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في إثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشروط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه إلى فلان المتولي وأنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فآزالها عن يد المتولي وأعادها إلى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى المتولي فلان ليراعي شروط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل فأجاب بالفارسية: ابن محدوده ملك من است ودر دست من وبكسي سپردني ني^(١).

سجل هذا المحضر: إلى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملاً بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها إلى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الإيقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط.

محضر في إثبات ملكية المحدود: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الأراضي التي عددها كذا في أرض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا في كورة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فإن وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الأراضي أو عن هذه الدار وتسليمها إلى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل فأجاب بالفارسية: اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى من است وحق من است باين مدعى سپردني نيست^(٢) أحضر المدعي هذا نفرأ ذكر أنهم شهروه على وفق دعواه وسألني الاستماع إليهم فأجبت إليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم إلى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جايكاه وحدودي كه درين محضر

(١) هذا المحدود ملكي وهو في يدي ولا أسلمه لأحد.

(٢) هذه الأراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحقني وليست مسلمة لهذا المدعي.

بادكره شده است^(١) وأشار إلى المحضر: بحدود های وی جملة وحقهای وی ملك این حاضر آمد وحق وی است، وأشار إلى المدعي هذا وبدست این حاضر آورده بنا حق است وواجب است بروی تسلیم کردن باین مدعی، ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى: يكتب يقول: فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلاناً ويعيد الدعوى من أولها إلى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الأراضي التي في موضع كذا حدودها كذا أو الدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار إلى محضر الدعوى وتسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسأل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية: این زمینها که دعوی میکند این مدعی یا این خانه ملك من است وباین مدعی سپردنی نیست^(٢) أحضر المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الأراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكاً وحقاً لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعدما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود إلى من إليه رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا إلى العدالة وبعدما عرضت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكماً أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها إلى هذا الذي حضر امتثالاً لأمر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا.

محضر في دفع هذه الدعوى: إن كان المدعى عليه يدعي الشراء من هذا المدعي يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي حضر أولاً ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لأن هذا الذي أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار

(١) أشهد أن هذه الأراضي باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار إلى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار إلى المدعي وهي في يد هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له. (٢) هذه الأراضي التي يدعيها هذا المدعي أو هذه الدار ملكي ولا تسلم إلى هذا المدعي.

المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقتها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكاً وحقاً لهذا الذي أحضره معه وفي يده بكذا ديناراً بيعاً صحيحاً وأن هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقتها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحاً حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضاً قبضاً صحيحاً وإن كان هذا الذي حضر ادعى إقرار هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراد في الكتابة عقيب قوله وتقابضاً قبضاً صحيحاً وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقتها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه إقراراً صحيحاً شرعياً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر كما وصف فيه مبطل غير محق أو يقول: بعدما صدر منه هذا الإقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استعجاراً أو شيئاً آخر لدفع هذه الدعوى بأن ادعى أن هذا الذي أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر أو ادعى أنه استشارها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لأن هذا الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها إلى آخره من هذا الذي حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضر أبي أن يكرهها منه أو أبي أن يبيعها منه وكان استشاره أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر إقراراً منه بكون الدار المحدودة فيه ملكاً لهذا الذي حضر وبعدهما صدر هذا الإقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر.

سجل هذه الدعوى: أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعي عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي ببخارى بين الناس ويتم السجل إلى آخره وإن كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحاً قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر إلى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق.

محضر في إثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها

ومرافقتها التي هي لها من حقوقها كانت ملكاً لوالده فلان بن فلان وحقاً له وفي يده وتحت تصرفه إلى أن مات وخلف من الورثة ابناً لصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثاً له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه اليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها إلى هذا المدعي وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار فأحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع إلى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعي عليه هذا بالإنكار وهذا مضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه اين خانه كه جايكاه وحدودوى يادكرده شده است در محضر اين دعوى^(١) وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه: بحد هاى وحقهاى ومرافق وى كه ازحقهاى وى است ملك فلان بن فلان پدراين مدعى بود، وأشار إلى المدعي هذا: وحق وى بودودر قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت وازوى وپرايك پسرماندهمين مدعى، وأشار إلى المدعي هذا: ويجزازوى وارثي ديكر نمانده اين متوفى راواين خانه ميراث شدازين متوفى مر پسروريرا اين، وأشار إلى المدعي هذا: وامر وزاين خانه محدوددرين محضر، وأشار إلى محضر الدعوى: بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بنا حق است، وأشار إلى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم.

سجل هذه الدعوى: يقول القاضي: فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها إلى آخرها مع أسامي الشهود والفاظ الشهادة وبيان أنني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظاهر عدالة الإسلام إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات إلى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكاً لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه إلى وقت وفاته وصيرورتها ملكاً لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا إرثاً عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكماً أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل.

محضر في دفع هذه الدعوى: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان يدعي أولاً على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا إرثاً عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذي حضر على هذا

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها ومرافقتها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبي هذا المدعي وحقه وأشار إلى المدعي وكانت تحت قبضه وتصرفه إلى أن مات وقد خلف ولداً وهو هذا المدعي، وأشار إلى المدعي ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار إلى المدعي وهذه الدار المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار إلى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعي وحقه وهي في يد هذا المدعى عليه بغير حق.

الذي أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة عني لما أن والد هذا الذي أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعاً صحيحاً وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراءً صحيحاً وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذي أحضره في دعواه قبله بعدما كان الأمر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل.

سجل هذه الدعوى: يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة.

محضر في دعوى ملكية المنقول ملكاً مطلقاً: حضر وأحضر وفي يد هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة يقال لثله: لونا أبلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس إذنه اليمنى من الطول يقال لثله: سوفال، محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار إليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرذون وأشار إلى البرذون المدعي ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعي به المشار إليه وتسليمه إلى هذا الذي حضر وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب فقال: اين است ملك من است وحق من است ومراباين مدعى سپردنى نيست^(١) أحضر هذا المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان إلى آخره.

سجل هذه الدعوى: يكتب على الرسم إلى قوله: فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالإنكار من المدعي عليه هذا وقال: كل واحد كواهي ميدهم كه ابن اسب^(٢) وأشار إلى البرذون المدعي به ملك: اين حاضر آمده است^(٣) وأشار إلى المدعي: وحق وى است واندر دست اين حاضر آورده^(٤) وأشار إلى المدعى عليه: بناحق است^(٥) فسمعت شهادتهم إلى قوله: وحكمت فإذا بلغ إليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعي به المشار إليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعي به ويتم السجل.

محضر في دفع دعوى البرذون: وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فتحن نكتب ثلاثة منها فإذا علمها الكاتب بني ما يقع له من وجوه آخر عليها. أحدها: الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر وأحضر وفي يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع

(١) هذا الفرس ملكي وحقى ولا أسلمه إلى هذا المدعي. (٢) أشهد أن هذا الفرس. (٣) ملك هذا الذي حضر. (٤) وحقه وهو في يد هذا الذي أحضره. (٥) بغير حق.

دعوى هذا المحضر على هذا المحاضر ملكية هذا البرزون الموشي فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا المحاضر أولاً يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا المحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال: دعوى هذا المحاضر ملكية هذا البرزون قبل هذا المحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرزون الموصوف الموشي فيه وأشار إلى البرزون المدعى به من هذا المحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها، وإن هذا الذي حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا الذي حضر إقراراً من هذا المحضر أنه لملك له في هذا البرزون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا المحاضر فطالبه بذلك وسال مسألته .

الوجه الثاني: الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قد كان استكرى هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراؤه إقراراً منه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء .

الوجه الثالث: الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا المحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشي فيه أن دعواه هذه قبل هذا المحاضر ساقطة عنه لأن هذا البرزون المدعى به وأشار إليه نتاج هذا المحاضر نتج عند هذا المحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا المحاضر وحقه وفي يده وإن هذا البرزون المدعى به الموشي فيه لم يخرج عن ملك هذا المحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم وإن هذا المحاضر في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا المحاضر وطالبه بذلك وسال مسألته فستل عن ذلك .

سجل هذا الدفع: يكتب صدر السجل إلى قوله: وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا المحاضر بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحاضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا المحاضر من استشراء هذا المحاضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشي فيه من مدعي الدفع هذا المحاضر قبل دعوى هذا المحاضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشي فيه قبل هذا المحاضر وإبائه هذا الذي حضر البيع من هذا المحاضر وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحاضر الموصوف فيه قبل هذا المحاضر وهو المدعي الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرزون المدعى به الموصوف الموشي فيه هذا على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا المحاضر على هذا المحاضر من استكراء هذا المحاضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشي فيه الموصوف إلى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا المحاضر على هذا المحاضر: أن هذا البرزون المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا المحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده

وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وإنه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه إلى هذا اليوم وإن دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ماشهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكماً أهرمته وقضاء نفذته مستجمعاً شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا إلى آخره.

محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد: يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب أن هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهماً أو بكذا كذا ديناراً شراءً صحيحاً وأنه باعها منه بيعاً صحيحاً وأن هذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاماً وافياً قبضاً صحيحاً بدفع هذا الحاضر ذلك إليه وأن هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكاً لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكاً لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه إلى هذا الحاضر ظلماً وتعدياً فواجب عليه تسليمها إلى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل فإن كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ماتضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر على هذا المحضر معه جميع ماتضمنه هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وإيفاء الثمن وقبضه وضمنان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وأن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكاً لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر ملكاً لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار إلى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وإن كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ماتضمنه هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وإيفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمنان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وأن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر كانت ملكاً لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكاً لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم أن هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشتري هذا

الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها إليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل عن ذلك فاجاب .

محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمان البرذون المستحق : صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمان معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعه ببخارى فذهب المشتري بالبرذون إلى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل إلى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمان فجدد بائعة الاستحقاق والسجل فإنه يحتاج إلى إثبات السجل الذي أورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج إلى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ماتضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله إلى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند : هذا سجلي إلى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحوّل نسخته إلى هذا المحضر بكذا درهماً أو بكذا ديناراً وأنه كان باعه منه به أنهما كان قد تقابضا ثم أن فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق عليّ وهذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه إلى هذا المستحق كما ينطبق به السجل المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بتاريخه المؤرخ فيه، وإن قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحوّل نسخته إلى هذا المحضر كان قاضياً يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان، وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمان المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل فقال : مرا ازين سجل علم نيست ومرابكسي چيزدا دنى نيست^(١) .

سجل هذه الدعوى : يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي إلى جواب المدعى عليه : مرا ازين سجل علم نيست ومرابكسي چيزدا دنى نيست، ثم يكتب أحضر المدعي نفراً ذكر انهم شهوده فلان وفلان وسالني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها : كواهي ميدهم كه اين سجل^(٢) وأشاروا إلى السجل الذي أورده المدعي

(١) لا علم لي بهذا السجل ولا عليّ شيء لآحد . (٢) أشهد أن هذا السجل هو سجل قاضي سمرقند هذا الذي ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضي سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذي ذكرت صفته في هذا السجل وقد كان هذا القاضي يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضياً في مدينة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها .

هذا: سجل قاضي سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضای قاضي سمرقند است حكم كردمر ابن مستحق راين اسب كه صفت وى درين سجل مذکور است برين مستحق عليه رآن روزكه اين قاضي حكم كردباين مضمون كه اين سجل است ومارا برين سجل كواه كردانيدوى قاضي بودبشهر سمرقند نافذ قضاميان اهل وى، فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم إلى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ماشهدا به على ماشهدا به فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من إيراد الدفع فلم يأت بالدفع إلى قوله: وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه أنه سجل القاضي فلان وأن مضمونه حكمه وإنه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الإشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد مافسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضراً وقت حكمي هذا مشاراً إليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون إلى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعي به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلاً بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل إلى قاضي بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجدد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة إلى إثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول وأحضر معه فلاناً يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذوناً شيته كذا بعينه بكذا درهماً أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم أن هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر ثم أن فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلاناً يعني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرة وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته أن هذا البرذون وأشار إليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية: اين برذون مدعى به بملك من است^(١) فأقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه

(١) هذا البرذون المدعى به في ملكي.

على المستحق عليه المذكور بحضرتها وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه إلى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضياً بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان ثم أن فلاناً المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشتري البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى وأن لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحاضر بالثمن المذكور فيه الذي كان أداءه إليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل فقال: مرا أزين سجل علم نيست وبابن مدعى چيزدادنى نيست، أورد الحاضر نقراً ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم.

سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولاً: غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر.

نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز: يكتب قاضي بخارى على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارى ونواحيها إلى آخره: ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشتري هذا البرذون المحكوم به الموشي في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا وكذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم أن المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشتري منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسي.

السجل الثاني على هذا النسق أيضاً: غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الأول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الأول على هذا الحاضر كذا في المحيط.

محضر في إثبات القود: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمداً بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحاً فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وإن لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضاً ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابناً لصلبه هذا الذي حضر لاوارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من

نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب وكذا إذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك إذا ضربه بالإشفي والإبرة وكذلك إذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يوضع أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الأصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا قتله بسنجة حديد أو عمود لاحدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص، وإن لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية الأصل الحقاً الحديد الذي لاحدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا، وكذلك إن ترك المقتول أباً وأماً أو ابنة أو امرأة أو أخاً لأب الإرث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وإن ترك المقتول عدداً من الورثة فحق إثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب إذا كان الكل بالغين وإن كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وإن كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاداً يذكر الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر.

محضر في إيجاب الدية: يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فإنه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد إلى صيد قد رآه فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ أو لم يقل فمات من ذلك أو لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال: فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الإبل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب.

محضر في إثبات حد القذف: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قذفه قذفاً يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة إلى آخره وإن كان شتمه شتماً يوجب التعزير يكتب أن هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً يوجب التعزير فقال له: ياكذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجراً له من مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك.

محضر في إثبات الوفاة والورثة مع المناسخة: وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي أحضره معه أن جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكاً وحقاً

لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابناً لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه إحداهما تسمى فلانة والأخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثاً لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهماً للمرأة منها أربعة وللأبن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفي هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابناً وابنتين لها وهم هذا الذي حضر وأختاه هاتان المسامتان فيه لاوارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهماً من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثاً عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهماً من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الأولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتاً لها تسمى فلانة بنت فلان وأخاً لأب وأم هذا الذي حضر وأختاً لأب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثاً عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبننت النصف والباقي للأخ والأخت لأب وأم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم للابنة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأب وأم سهمان وللأخت لأب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية أسهم وقسمة ثمانية على ستة أسهم لا تستقيم فضرينا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الأولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهماً من ستة وتسعين سهماً من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهماً من التركة الأولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهماً من ستة وتسعين سهماً من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ويتم المحضر.

نسخة أخرى لهذه الدعوى: في رجل مات وترك امرأة وثلاثة بنين وبنتاً وهذه المرأة أم هذه الأولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الأولاد وصارت حصتها ميراثاً لهذه الأولاد فقبل قسمة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لأب وأم وأختاً لأب وأم وصار نصيبه ميراثاً لأخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن

إسحاق وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن إسماعيل بن إسحاق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم ابن إسماعيل بن إسحاق توفي وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبناتاً له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثاً لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الأولاد فصار نصيبها من تركة الميت الأول من هذا الصامت لهؤلاء الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لآب وأم هذين وأختاً له لآب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثاً لأخويه ولأخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهماً للمرأة من تركة الميت الأول خمسة وثلاثون سهماً ولكل ابن سبعون سهماً ولابنته خمسة وثلاثون سهماً ثم إن المسماة سعادة أم هؤلاء الأولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الأول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهماً ميراثاً بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهماً من مائتين وثمانين سهماً ميراثاً بين أخويه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهماً من مائتين وثمانين سهماً ومن تركة الميت الثاني عشرة أسهم من خمسة وثلاثين سهماً من مائتين وثمانين سهماً ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهماً من ثمانين من مائتين وثمانين سهماً فجعلت ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنان عشر سهماً من مائتين وثمانين سهماً وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنان عشر سهماً من مائتين وثمانين سهماً وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسأل .

محضر في دعوى المنزل ميراثاً عن أبيه: قد مر هذا المحضر فيما تقدم إلا أن فيما تقدم وضع المسألة فيما إذا كان الوارث واحداً وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عدداً صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكاً لوالده فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلف من الورثة ابناً له هذا المدعي وورثة أخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصار هذه الدار المحدودة فيه ميراثاً عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهماً حصّة هذا الذي حضر كذا سهماً من كذا سهماً واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهماً من كذا كذا سهماً إلى آخره وإن كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفي سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي

والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر وقبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة انصباؤهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وإنها في يد هذا الذي أحضره بغير حق وإنه يمنع جميع ذلك منه.

سجل هذه الدعوى على نسق ماتقدم: ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني إنفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلاناً وفلاناً وإن الدار المحدودة كانت ملكاً لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وتركها ميراثاً لورثته هؤلاء المسمين إلى آخره وإن لهذا الذي حضر كذا سهماً من كذا سهماً من جملة هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه إليه وذلك كله في مجلس قضائي وإن كان المدعى يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلاناً وفلاناً وأنه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ماترك هذا المتوفي فلان وإن هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعى الذي حضر إلى آخره.

محضر إثبات الوصاية: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلاناً وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلاناً وفلاناً ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى إلى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن ل أخيه الميت هذا على هذا الذي أحضره معه كذا درهماً وزن سبعة نقد بلد كذا حالاً وأن له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعى: إن له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه، وإن أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بإقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخراً حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم وإنما يعرف كون المدعي خصماً بإثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله: وإن له البينة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخاً هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلاناً وأمه فلانة ومن البنين فلاناً وفلاناً ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يعرفون له وارثاً غيرهم وأن هذا المتوفي أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصية بعد وفاته في جميع ما يخلفه

وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي أحضره معه عما ادّعه عليه هذا الذي حضر لآخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهماً وزن سبعة نقد بلد كذا حالة فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي إنفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء من وفاة أخيه فلان وعدد وورثته ووصايته إليه وللزام المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها إليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان إلى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي إلى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته وإنه موضع لذلك وإنه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى وللزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها إلى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ماسمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة يبدؤون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر^(١) الدعاوى والخصومات .

نسخة أخرى: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلاناً أوصى إليه وجعله وصياً بعد وفاته في تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفي إحرار الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك إلى سبيل الخير وأبواب البر إيضاء صحيحاً وإن هذا الذي حضر قبل منه هذا الإيضاء قبولاً صحيحاً وإن هذا الإيضاء كان آخر وصية أوصى بها إليه وتوفي هذا الموصي ثابتاً على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفي الصغار وفي إحرار الثلث من تركته وصرفه إلى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وإن من مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك إليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك وسئل فاجاب .

محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثاً غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول: بالسن أو يقول: طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك إليه .

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر إلخ: في جميع نسخ العالمكيرية التي بيدي والذي رأيته في نسخة من المحيط كما هو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اهـ وهو الصواب على ما يظهر لي اهـ مصححه .

محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهماً ولزومه الخروج عنه إليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لأنه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون: لا نعلم له مالاً ولا عرضاً من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا: اليوم مفلس معدم لانعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية.

سجل هذا المحضر: يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئاً سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدماً فقيراً لا يملك شيئاً إلى آخره.

محضر في إثبات هلال رمضان: يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل إلى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب كذا وكان مؤجلاً إلى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فإن هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار إن شأؤوا شهدوا أن هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وإن شأؤوا فسروا فقالوا: كواهي ميدهيم كه دى شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بودوقت نماز شام ماه ديديم وامروزغره ماه رمضان امسال است^(١) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة.

محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالحضور مجلس الحكم: يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينة وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان إحضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى.

محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي: صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له إلى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي إلى ذلك أخذاً بقول: من يرى ذلك لحاجة الناس إليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلاناً يذكر اسمه ونسبه

(١) قوله: نشهد أن ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام.

وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً على نفسه بسبب صحيح ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر ديناً لازماً على نفسه وحقاً واجباً بسبب صحيح إقراراً صحيحاً صدقه فيه هذا الذي حضر خطاباً وأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي إلى قاضي بلدة كذا ونواحيها وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابته إلى ذلك وأحضر المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فإذا شهدوا بما ادّعاه المدعي من أولها إلى آخرها وأشاروا في موضع الإشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الإمام يذكر القابيه دون اسمه ونسبه إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم امرت بكتابتها مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها إلى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة علي دعواه والكتاب الحكمي إليه أدام الله عزه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبتة إلى ذلك فأحضر المدعي هذا نقرأ ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقب الإستشهاد بعد الدعوى هذه لا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لأن في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك أن نسب الكل إلى العدالة يكتب نسبوا جميعاً إلى العدالة والرضا وقبول القول وأن نسب بعضهم إلى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان إلى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها ثم سألتني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلماً ذلك

إياه وإياهم مهنيًا ذلك إليه وإليهم حتى أنه إذا وصل كتابي هذا إليه أو إليهم مختومًا بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله^(١) وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب على إلحاق الاستثناء وهو كلمة إن شاء الله تعالى لأن ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابي إلى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج إليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الإمضاء والقضاء بها بين أهاليها ويكتب من الجانب الأيسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها ويعلم على أوصالها من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الأيمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت إقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا ديناراً ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم مصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول: فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمرى وجرى الأمر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلاً وخارجاً موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضاً إذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الأسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامداً لله ومصلياً على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضاً وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة إلى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية: كشادنامه.

كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي: يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ماتقدم عرض على فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الإمام فلان كتاباً حكماً هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله إلى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاضٍ بها إليك وأشار إليّ في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وإن المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا

(١) قوله: وقدم في باب مورده ما يحق الله إلخ: العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضاً إلا أن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتأمل اهـ

وطلب مني نقل هذا الكتاب إلى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان مسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على أثر هذه الدعوى أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه إليك وأشار إليّ وقالوا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من إليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهراً وباطناً على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه إليّ في معنى كذا حال كونه قاضياً ثم سألني هذا الذي عرض عليّ هذا الكتاب نقل ذلك إليه فأجبتّه وأمرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نسق ماتقدم وإن كان الكتاب الذي احتيج إلى نقله نقل كتاباً آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا.

محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكومي: يقول القاضي فلان: حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلاناً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسأل فأجاب بالفارسية: اين خانه كه اين مدعى دعوى ميکند ملك من است واندر دست من بحق است^(١) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجّة على دعواه فعرض عليّ هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره ثم يكتب فعرض عليّ هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا إليك وأشار إلى الكتاب وإليّ كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها إليّ موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاضٍ بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهوداً فطلب منه البينة وأحضر نفرأ ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع إلى شهادتهم وأجبتّه إليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا إلى الكتاب المحضر في مجلس حكومي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه إليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشاروا إلى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم إلى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهراً وباطناً وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه إليّ وهو يومئذ قاضٍ بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعي عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم أن هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا

المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبتة إلى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره .

محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلاناً وذكر أن حليته كذا وذكر أيضاً أنه دفع إليه تسعين ديناراً حمراً مناصفة بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك مابداً له من أنواع التجارات حضراً وسفراً على مارزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثاً ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب المال هذا وإن المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضاً صحيحاً في مجلس العقد هذا بدفعه إليه ذلك مضاربة وأقر ببعض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطاباً ودفع هذا الذي حضر أيضاً إليه عشرين ديناراً من الذهب الأحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك مابداً له من: الموى جامه، التي تكون لائحة لأهل بلاد ماوراء النهر والتمرتاش وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولاً صحيحاً وقبضها قبضاً صحيحاً وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أو زجند جاحد لدعوييه هاتين فانت بحقية هذين وإن له شهوداً على دعوييه ها هنا إلى آخره كذا في المحيط، وهكذا في الذخيرة .

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته: صورته حضر وأحضر مع نفسه فلاناً وفلاناً وفلاناً كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحاً وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلاً لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته إلى آخره فقبل أن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللاً في الدعوى وإن كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني .

كتاب حكمي لإثبات شركة العنان في عمل الجلابين: ادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلاني وأنه يعرف: باكدش بجه، وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الأحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار أحمر بخارية الضرب إلى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد

منهما بذلك كله حضراً أو سفيراً بتجارات الجلابين ويشترى كل واحد منهما بذلك مابدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة تبدو لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله إلى أي بلد يبدو لهما ولكل واحد منهما من بلاد الإسلام والكفر على أن مارزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون^(١) من ضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضاً وأحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلاً صحيحاً وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً شفاهاً في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر أيضاً أن له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراً مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سمرقند ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذي حضر إياه من مال نفسه إقراضاً صحيحاً وأنه قبضها من هذا الذي قبضها صحيحاً وجعلها رأس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعاً بجران عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وإقراض هذا الذي حضر إياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك له إلى آخره .

محضر في إثبات الكتاب الحكمي : حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لأب وأم أحدهما يكنى بأبي بكر والآخر يسمى أحمد وعن والدتهم المسماة : كوهرستي ، بنت عمرو ابن أحمد البزازي الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وإقامة البيئات والاستماع إليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضها لهم إلا في تعديل من يشهد عليهم والإقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاعي بمضمون الإذكار الملتصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ماتضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاتمي الموفق ابن منصور بن أحمد المكاعي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاعي وأنه يعرف بأولياء المكاعين وأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة ولموكلية المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه مائتا دينار وأربعون ديناراً مكية بوزن مكة ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب

(١) قوله : من ضيعة أو خسران المعروف أن الضيعة هي الخسران ففي عطفه بأو تأمل اهد مصححه .

صحيح وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعاً بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الإذكار في أحدها مائة وخمسون ديناراً وفي الآخر سبعون ديناراً وفي الثالث عشرون ديناراً ديناً على نفسه واجباً وحقاً لازماً بسبب صحيح إقراراً صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً بها نافذ القضاء بين أهلها ثم أن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئاً من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي: كوهرستي، هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه ديناً على هذا الذي أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثاً منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي لبنية الثلاثة بينهم بالسوية أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهماً للمرأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتاً على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار إلى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابهم إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه قاضي ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالأصالة ولموكلية بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فستل فأجاب: مرازين وام وازين نامه معلوم نيست ومراباين مدعى چيزى دادانى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند^(١) فأحضر المدعى هذا نفرأ ذكر أنهم شهوده فشهد بكل واحد منهم بهذه الألفاظ: كواهي ميدهم كه اين نامه حكيمى^(٢) وأشار إلى هذا الكتاب: ازان قاضى ترمذ است، الموفق بن منصور بن أحمد: اين كه

(١) لا علم لي بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس علي شيء لهذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه. (٢) أشهد أن هذا الكتاب الحكمي. وأشار إلى « هذا الكتاب: هو كتاب قاضي ترمذ، الموفق بن منصور بن أحمد: هذا الذي اسمه ونسبه مرفوم على ظاهر هذا الكتاب، وموفق بن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب. وأشار إلى هذا الكتاب: يوم أمر بكتابة هذا الكتاب، وأشار إليه: كان قاضياً بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملاً في قضاء ترمذ ونواحيها وهذا الكتاب، وأشار إليه: بخاتمه ونقشه على الخاتم الموفق بن منصور بن أحمد ومضمون هذا الكتاب، وأشار إليه: هو أنه أقر هذا المدعى عليه، وأشار إليه: في حال جواز إقراره طوعاً قلاً أن علي، وفي عنقي لحمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر، وفي هذا الكتاب، وأشار إلى المحضر والكتاب: مائتان وأربعون ديناراً مكية بلخية نافقة بوزن مكة حقاً واجباً ودينياً لازماً بسبب صحيح وإقرار صحيح وهذا المقر له =

نام ونسب وی برعنوان ظاهر این نامه مکتوب است و این موفق بن منصور که برعنوان ظاهر این نامه مذکور است، و أشار إلى هذا الكتاب: آتروز که نبشتن فرمود این نامه را، و أشار إليه: قاضي بودبشهر ترمذ ونواحی آن وازان روزبازبر عمل قضاء ترمذ است ونواحی آن وآن نامه، و أشار إليه: بمهروی است ونقش بر مهروی الموفق بن منصور بن أحمد است ومضمون این نامه، و أشار إليه: این است که این مدعی علیه إقرار کرده است، و أشار إليه: بحال جواز اقرار خویش بطوع که برمن است ودرکردن من است مر این محمد بن عبد الله بن أبي بكر راکه نام ونسب وی اندرین محضر واندرین نامه مذکور است، و أشار إلى المحضر والكتاب: دویست وجهل دینار مکي بلخي سره بوزن مکه حقی واجب ووامی لازم بسببی درست وإقراری درست و این مقر له که اندرین محضر ونامه مذکور است، و أشار إلى المحضر والكتاب هذا: تصدیق کرده بودم مقررأ اندرین اقرار روی باروی پس این محمد بن عبد الله بن أبي بكر که نام ونسب وی اندرین محضر ونامه مذکور است، و أشار إليهما: بمردپیش از قبض کردن وی چیزی ازین زرها که مبلغ وصفت وجنس ووزن وی اندرین محضر ونامه مذکور است، و أشار إليهما: وازوی میراث خوارمانده است پکی زن این کوهرستی که نام ونسب وی اندرین محضر ونامه مذکور است و سه پسر صلبی ماندیکی ازایشان این مدعی، و أشار إليه: ودودیکر موکلان این مدعی که نام ونسب هر دودرین نامه ومحضر مذکور است، ولا نعلم له وارثاً سواهم: وهمکین این زرها که اندرین محضر ونامه مذکور است، و أشار إلى المحضر والكتاب: بمرك وی میراث شده است مر این وارثان اوراکه نام ونسب ایشان اندرین محضر ونامه مذکور است بدین مسمی له اندرین محضر واندرین نامه یاد کرده شده است، و أشار إلى أحدهما: واجب است بدین مدعی علیه تا اینحال چنانکه اندرین محضر ونامه مذکور است، و أشار إليهما ثم یکتب قاضي بخاری في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان.

کتاب آخر حکمی: حضر مجلس القضاء کورة بخاری الشيخ الإمام عفيف الدين عبد الغني بن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العین بنت إبراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعوى والخصومات وإقامة البيّنات والاستماع إليها في الوجوه كلها إلا في الإقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما واكلته

= المذكور في هذا المحضر والكتاب، و أشار إلى المحضر والكتاب هذا: كان صدق المقر في هذا الإقرار مواجهة ثم أن محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا الذي اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر والكتاب، و أشار إليهما: مات قبل أن يقبض شيئاً من هذه الدنانير التي مبلغها وصفتها وجنسها مذکور في هذا المحضر والكتاب، و أشار إليهما: وخلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوهرستی التي اسمها ونسبها مذکور في هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية لصلبه أحدهم هذا المدعی، و أشار إليه: واثنان آخران موکلان، لهذا المدعی: اللذان اسم كل منهما ونسبه مذکور في الكتاب والمحضر، ولا نعلم له وارثاً سواهم: وجميع هذه الدنانير المذكورة في المحضر والكتاب، و أشار إلى المحضر والكتاب: صارت ميراثاً بموته لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم في هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعی عليه إلى هذا الآن كما هو مذکور في هذا المحضر والكتاب.

به وأحضرا معهما السالار أحمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالأصالة وادعى الشيخ الإمام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضره معهما أن عمرو بن إبراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتاً له لصلبه تسمى : فرخنده، وأخاه لأب وأم وهو الشيخ الإمام عبد الغني هذا وإختاه له لاب وأم وهي موكلة هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضره معهما عشرة أعداد جلد : قندز، مذبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائحة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثاً عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبت النصف والباقي للأخ والأخت لاب وأم وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبت منها ثلاثة أسهم وللأخ منها سهمان وللأخت منها سهم واحد وإن هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الإمام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها بكورة رى قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادي قاضي كورة رى ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها والإمضاء أدام الله توفيقه بجميع ماكتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كور قزوين من موت عمر وبن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتاً له لصلبه وأخاً وإختاً له لاب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضر المشار إليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان إقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة رى عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعدما أثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة رى قبل قاضيها هذا بجميع ماجرى لهذين اللذين حضرا قبله وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وإن كل واحد من هذين النايبين المذكورين فيه كان نائباً في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضياً في كورته هذه نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والإمضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب إلى هذا اليوم وهذا الذي أحضره معه في علم من هذين الكتابين المشار إليهما فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك إليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسالاً مسألته عن ذلك وسال فاجاب وقال : مرا از وفات اين نامبرده وازوراثت اين مدعيان وازين نامهای حكمي علم نيست وباين مدعيان هيچ دادئی نيست باين سبب كه دعوى

ميكندايين مقدار دعوى ميكند^(١) أحضر هذان اللذان حضرا نقرأ ذكر انهم شهودهما وهم فلان وفلان ويكتب أسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الأصل الشيخ محمود بن إبراهيم بن فلان المعروف بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسماعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والأصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسن القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الأصل الثاني الفروع عند الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الأصل الأول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت أسامي الفروع للثاني أسماءهم وأنسابهم والأصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الإسكاف المعروف بأحمد خوب ولم يكن لهذا الأصل فرعان لأنه شهد بنفسه وكان قاضي بخارى كتب في هذا الكتاب بعدما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الأصليين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا: كواهي ميدهم كه كواهي دادبيش من محمد بن إبراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وچنين كفتند هربكى از ايشان كه كواهي ميدهم كه اين هردونامه^(٢) وأشار إلى الكتابين: يكى ازين دونامه، وأشار إلى أحد الكتابين بعينه: نامه نائب قاضى شهر قزوین است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذکور است. وأشار إليه: واين نامّه ديكر، وأشار إلى الكتاب الآخر: نامه نائب قاضى رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه

(١) لا علم لي بوفاة هذا المذكور ولا بوراة هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار الذي يدعونه بهذا السبب الذي يدعونه.

(٢) أشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن إبراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال: كل منهما إني أشهد أن هذين الكتابين: وأشار إلى الكتابين، أحدهما: وأشار إلى أحد الكتابين بعينه، كتاب نائب قاضي مدينة قزوین هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر: وأشار إليه، وهذا الكتاب الثاني: وأشار إلى الكتاب الآخر، كتاب نائب قاضي الري الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر: وأشار إلى المحضر هذا، وهذين الختمين: وأشار إلى الختمين، وهذين الكتابين: وأشار إلى الكتابين، أحدهما: ختم نائب قاضي قزوین هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر: وأشار إلى الختم والمحضر، وهذا الثاني ختم نائب قاضي مدينة ري هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر: وأشار إلى الختم والمحضر، ومضمون هذين الكتابين: وأشار إلى الكتابين، هو ما ذكر في هذا المحضر: وأشار إلى المحضر، وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين: وأشار إلى الكتابين، نائباً في هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر: وأشار إلى المحضر، وهذا المنوب عنه أيضاً كان قاضياً في مدينته: نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء، وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضاً في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذي أمر بكتابة هذا الكتاب: وأشار إلى المحضر، إلى هذا اليوم أشهدني على شهادته بهذا كله وأمرني بأن أشهد على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله إلى آخره وكل من الشاهدين الأصليين أشهدني على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان.

وى ولقب وى درين محضر مذکور است وأشار إلى المحضر هذا: واين هردومهر، وأشار إلى الختمين: وهردونامه، وأشار إلى الكتابين: اين بکى مهر نائب قاضي قزوین است اينکه نام ونسب وى اندرين محضر مذکور است، وأشار إلى الختم والمحضر: واين بکى ديکر مهر نائب قاضي شهرى است اينکه نام ونسب وى اندرين محضر مذکور است، وأشار إلى الختم والمحضر: ومضمون اين هردونامه، وأشار إلى الكتابين: اين است که اندرين محضر یاد کرده شده است، وأشار إلى المحضر: وآروز که هريکي از ايشان بنوشتن فرمودند اين هرد ونامه را، وأشار إلى الكتابين: نائب بودندا ندرين شهر خویش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود که نام ونسب وى درين محضر مذکور است، وأشار إلى المحضر: واين منوب عنه وى نیزقاضي بود اندرين شهر خویش، نافذ الإذن والقضاء والإنبابة والإمضاء: وامر وزهر يکي از ايشان همجنين نائب است اندر شهر خویش اندر عمل قضاء از همین منوب عنه خود از آروز که بنبشتن فرمودند اين نامه را، وأشار إلى المحضر: تا امروز مرا کواه دانيدبر واهي خوديدين همه وبفرمودمرانا کواهي دهم براکواهي وى برين همه ومن اکنون کواهي ميدهم براکواهي وى برين همه از اول تاخر وهر دوکواه اصل مرا بکوا هي خودبرين همه کواه کردا نيدند وامرو زاز شهر بخارى ونواحي وى غائب اندغيبت سفر وعدل اند، واللّه تعالى أعلم بالصواب .

كتاب حکمي على قضاء الكاتب بشيء قد حکم به وسجله: يکتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذکر انه يسمی فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من أوله إلى آخره بتاريخه ثم يکتب أن هذا المدعي حضرني بعد ذلك وأدعى أن المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وأنه جاحد ملكية لتدعي به والحکم وسألني مكاتبته أدام اللّه تعالى عزه بذلك والإشهاد عليه ويتم الكتاب .

نسخة أخرى لهذا الكتاب: أن ينسخ السجل في آخر الكتاب فيکتب نسخة أطلال اللّه بقاء القاضي الإمام فلان في أن كتابي هذا سجلاً عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان وإخراجه من يده وتسليمه إلى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه أنه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني إعلام القاضي فلان أدام اللّه عزه والكتاب إليه .

نسخة أخرى: يکتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حکمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي ومضى به حکمي فسألته مكاتبته أدام اللّه عزه بذلك والإشهاد عليه فأجبت إلى المسؤول واللّه تعالى أعلم بالصواب كذا في الذخيرة .

محضر في دعوى الشفعة: حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه أن هذا المحضر معه اشترى داراً في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا أحد حدود هذه الدار لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشترها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهماً وزن سبعة وأنه قبض هذه الدار وصارت

في يده وإن هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدارهي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وأن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب موثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فإنه كان أقرب إليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعتها فيها وأشهد على ذلك شهوداً وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي أحضره معه طلب موثبة من غير لبث وتفصيل ومن إتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير وإشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر إلى هذا الحاضر وطلبه بذلك وسأل مسألته فسأل فبعد ذلك الحال لا يخلو أما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التي حدّها وينكر كون الدار التي حدّها المدعى هذا ملكاً للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عدّة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع إلى شهادتهم فأجاب القاضي إلى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة: كواهي ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهای وى كذا وكذا چنانكه اين مدعى یادكرده است درجوارا ينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بودپيش ازانكه اين مدعى عليه مراين خانه راکه موضع وحدودوي درين محضر یادكرده شده است بخريد است وبرملك وى ماندتا امروزو امر وزاين خانه ملك اين مدعى است^(١) فبعد ذلك ينظر إن كان المدعى عليه مقرأً بطلب المدعى الشفعة طلب موثبة وطلب إشهاد فلا حاجة للمدعى إلى إقامة البينة على ذلك وإن كان منكراً لذلك يكتب: وهمين كواهان نيز كواهي دادندكه اين مدعى راجون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مراين خانه راکه اين مدعى دعوى شفعه وى ميکنند همان ساعت شفعه اين خانه طلب كردبي تاخير ودرنك وبنزديك اين مشتري آمد كه اين مشتري نزد يكتريو دبوى از انخانه كه خريده شده است بي تاخير وكواه كرد انيدمار ار وپروى اين خرنده بطلب كردن خويش شفعه اين خانه كه حدودوى درين محضر یادكرده شده است وامر وزبر همان طلب است ووى برحق تراست بايتخانه كه خريدن وى اندرين محضر یادكرده شده است ازخرنده^(٢) وإن كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار

(١) أشهد أن الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا وكذا ذكره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكاً لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعها وحدودها في هذا المحضر وبقيت في ملكه إلى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى. (٢) وهذان الشاهدان شهدا بأنه عند ما أخير هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فوراً من غير تأخير وجاء عند هذا المشتري لأن هذا المشتري كان أقرب إليه من الدار المباعة من غير تأخير وأشهدنا في مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكور بيعها في هذا المحضر من المشتري.

المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي إلى إثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلاناً المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه إياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فأحضر المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان إلى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار: كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه^(١) هذا الذي أحضره معه: بخريد از فلان ابن فلان خانه راکه موضع وحدودوی درین محضر یادکره شده است بجندین ازبها واین مدعی علیها مرایتخانه راقبض کرد وامر وزدرد ست ویست واین مدعی سزاو ارترا ست باینخانه بحکم شفعه جوار بخانه که ملک مدعیست درهمسا یکی اینخانه که خریده شده است چنانکه درین محضر یادکره شده است، وإن كان المدعى عليه من الابتداء أنكر الطلبين وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعي نقرأ ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم: كواهي ميدهم كه ابن مدعی راچون خبردادند بخريدن این مدعی عليه این خانه راکه درین محضر یادکره شده است شفعه طلب کرد مراین خانه راطلب مواثبه بي هيچ درنك وتاخیر وبنزدیک خرنده این مدعی عليه رفت كه وى نزدیکتر بود بوي بي هيچ درنك وتاخیر^(٢)، إلى آخره وإن كان المدعي يدعي الشفعة بسبب الشركة في الشراء يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعاً غير مقسوم وإن هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة إذا لنصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعاً ملكه وحقه .

سجل هذا المحضر: يقول القاضي فلان إلى قوله: وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا شفيعاً لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين أخير بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الإشهاد وقضيت للمدعي هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وأمرت المدعي هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود إلى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه إلى المدعي هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملاء من الناس في وجه المتخاصمين هذين إلى آخره .

(١) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه: هذا الذي أحضره معه، اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها مذكورة في هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعي أحق بهذه الدار بسبب شفعة الجوار لداره المملوكة له في جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور في هذا المحضر .

(٢) أشهد أن هذا المدعي حين أخير بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار المذكورة في هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبة من غير إهمال ولا تأخير وذهب عند هذا المشتري المدعى عليه من غير تأخير .

محضر في دعوى المزارعة: يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فإن كانت قبل الزراعة فإنما تتوجه الخصومة إذا كان البذر من قبل المزارع فأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض لا تتوجه الخصومة لأن لرب الأرض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم إذا كان البذر من قبل المزارع وأراد إثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الأراضي التي هي له بقرية كذا في رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا إلى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه مابدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدا على أن ما يخرج الله تعالى من شئ من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي أحضره معه دفع هذه الأراضي إليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم أن هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الأراضي إليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الأراضي إليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسألته فسأل فأجاب وإن كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ماتضمنه صك أورده وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، وينسخ الصك من أوله إلى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ماتضمنه الصك من الدفع والأخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على ما نطق به الصك من أوله إلى آخره بتاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الأراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسألته وإن كانت المنازعة بعد الزراعة فإن كانت الغلة قائمة في الأرض يكتب المحضر على المثال الأول إلى قوله: مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وإنه زرعتها حنطة مثلاً ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وإن هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له إلى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسألته وإن كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا إلا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعتها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فإنه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وأن هذا الذي أحضره يمنع عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته فسأل.

سجل هذه الدعوى: إن كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي: فلان إلى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم: وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر الأراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الأراضي إلى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسألة المدعى هذا حكماً أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الأراضي إلى المدعى هذا ويتم السجل وإن كانت المنازعة بعدما استحصد

الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسألة المدعي هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا إلى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعي هذا وذلك نصف ما خرج من الأراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وإن كان رب الأرض هو الذي يدعي المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الأرض واحتاج إلى إثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وإن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة وإن كان يدعي عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وأن هذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذي حضر إليه .

محضر في إثبات الإجارة: رجل آجر أرضه من إنسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الأرض الى المستأجر ثم أن المؤاجر أحدث يده على الأرض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر إلى إثبات عقد الإجارة فإن كان لعقد الإجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك إجارة هذه نسخته ويحوّل صك الإجارة إلى المحضر من أوله إلى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الإجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك الإجارة المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من إجارة هذه الأراضي المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحوّل الى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالأجرة المذكور فيه وتسليم هذه الأراضي المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحوّل نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم أن هذا الآجر الذي أحضره معه أحدث يده على هذه الأراضي المحدودة فيه قبل مضي مدة الإجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المستأجر لينتفع بهما من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل فاجاب .

سجل هذه الدعوى: صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله: وثبت عندي استئجار فلان هذا الذي حضر الأراضي المبين حدودها في هذا الصك المحوّل على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصك المحوّل فيه من هذا الذي أحضره وإثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الأراضي المبينة حدودها قبل مضي مدة الإجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر إلى آخره يكتب القاضي قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله: ثبت عندي وإن لم يكن بعقد الإجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الأراضي التي هي ملك هذا الذي أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا إلى كذا بكذا وكذا ليزرع بها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف إجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الأراضي المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه إجارة صحيحة إلى آخر

ما ذكرنا وفي الإجارة الطويلة المرسومة ببخارى إذا وقع التسليم والتسلم ثم أحدث الأجر يده على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر إلى إثبات الإجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا وإذا فسخت الإجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الإجارة بمحض من المؤاجر وطلب المستأجر الأجر برد بقية مال الإجارة والأجر ينكر الإجارة ويحتاج المستأجر إلى إثباتها كيف يكتب في المحضر فإن كان للمستأجر صك الإجارة يحول الصك إلى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الإجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما ينطق به صك الإجارة المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره وإن هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجر الذي أحضره مع نفسه فسحاً صحيحاً وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الإجارة إلى وقت فسخ المستأجر هذه الإجارة فواجب على هذا الأجر إيفاء بقية مال الإجارة المفسوخة إلى هذا الذي حضر ويتم المحضر.

سجل هذا المحضر: الصدر على الرسم إلى قوله: وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استئجار فلان جميع هذه الأراضي المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك وتعجيل الأجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجر هذا الذي أحضره معه وواجب على الأجر هذا إيفاء بقية مال الإجارة وذلك كذا إلى هذا المستأجر ثم يقول: وحكمت بجميع ما ثبت عندي عند قوله: ثبت عندي، وإن كانت الإجارة قد انفسخت بموت الأجر يكتب المحضر على ورثة الأجر على المثال الذي يكتب على الأجر لو كان حياً ويزيد فيه وإن هذه الإجارة قد انفسخت بموت فلان الأجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية إلى وقت موت الأجر هذا من هذه الأجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة ديناً في تركة هذا الأجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم.

سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا: إلا أنه يزيد ذكر وفاة الأجر هذا وانتقاض الإجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الأجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجر هذا الذي حضر وإن كان المستأجر قد مات والأجر حي إلا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر إلى إثبات الإجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير أنه يزيد فيقول: وانفسخت هذه الإجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابناً له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الأجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الإجارة إلى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الإجارة المفسوخة ميراثاً من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر وهذا الأجر في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الإجارة المفسوخة إليه ويتم المحضر.

محضر في إثبات الرجوع في الهبة: يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه

قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يزد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره ولم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها إليه بحق الرجوع وسأل مسأله.

سجل هذا المحضر: يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا وأمرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل.

محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة: ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لأن هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولاً أنني وهبت منك كذا إلى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وأن رجوعه ممتنع ويتم المحضر.

محضر في إثبات الرهن: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوباً يبين صفته بكذا ديناراً رهناً صحيحاً وأن هذا الذي أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهاناً صحيحاً وقبضه منه بتسليمه إليه قبضاً صحيحاً واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا الذي أحضره معه وأن هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن إليه وطالبه بذلك وسأل مسأله عن ذلك.

محضر في إثبات الاستصناع: صورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلى رجل حديداً أو نحاساً ليصوغ له إناء أو نحو ذلك فإن وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول وإن خالفه كان للمستصنع الخيار إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده والإناء للصانع ولا أجر له وإن شاء أخذ الإناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فإن وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه من النحاس كذا مناً وأمره أن يصوغ له منه إناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر وأنه قد صاغ هذا الإناء على موافقة شرطه وأنه يمتنع عن تسليم الإناء إليه فواجب عليه تسليم الإناء إليه وطالبه بذلك وسأل مسأله عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فإن كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمه حديداً مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع إليه كذا مناً من النحاس صفته كذا ليصوغ له إناء صفته كذا بأجر كذا ودفع إليه الأجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والأجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسأله عن ذلك فسأل كذا في المحيط.

كتاب حكمي في دعوى العقار: إذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب بذلك كتاباً فهذا على وجهين: الأول: أن يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى

عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه كان المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار إليه وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار إليه لأن العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم إلا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال: يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلمه إليه ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار إليه لأن تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أولاً أنه إذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أميناً له ليسلم الدار إلى المدعي فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتاباً ويحكي له فيه كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ماجرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضور المدعي وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم العقار إلى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب يسلم العقار إلى المدعي ويخرجه عن يد المدعى عليه. الوجه الثاني: أن يكون العقار في بلد المدعي وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار إلى المدعي وإن امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لأن العقار في ولايته وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له أيضاً إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب إليه كتاباً حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضور المدعى عليه وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا لأن العقار ليس في ولايته.

كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك: صورة ذلك إذا كان للرجل البخارى عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى فطلب المولى في قاضي بخارى أن يكتب قاضي بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتاباً إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد آبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في

يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع فإذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفاً لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب ردّ الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وإن كان موافقاً قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلاً من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقة ويكتب كتاباً إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي العبد لأن الخصم غائب ولكن يكتب كتاباً آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ماجرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه ومافيه ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعي عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعي عليه وأبرأ كفيل المدعي وقال في رواية أخرى: أن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الإماء فصورته مذكرونا في العبد غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأموراً بالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لأن الاحتياط في باب الفروج واجب.

رسم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف: يكتب يقول القاضي: فلان قاضي كورة؛ كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعاً للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيماً فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الإضاعة وصرف ارتفاعاتها إلى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الأمانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له: الده يازده^(١) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الأمر فلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرنى من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول: فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الأسطر في الآخر بخط يدي.

كتاب يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للأوقاف: أيد الله تعالى

فلاناً قد رفع إليّ أن الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريبتكم خالية عن قيم يتعاهد بها ويجمع غلاتها ويصرفها إلى مصارفها ويصونها عن الإضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيماً ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية في الأمور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحاً لأقف عليه وأقلد من اختاره للقومة بعون الله تعالى.

جواب المكتوب إليه: قد وصل إليّ كتاب الشيخ القاضي الإمام يديم الله تعالى أيامه وقرآته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به في اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إل مسجد قريتنا فوق اختيار واختياري المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانتته وعفافه وديانته وكفايته في الأمور وكونه مقيماً في هذه القرية فليفضل بتقليده والإطلاق له: الده يازده، مما يحصل من ارتفاعات هذه الأوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى.

تقليد الوصاية: يقول القاضي فلان: قد رفع إليّ أن فلاناً توفي وترك ابناً صغيراً ولم يجعل أحد وصياً في تسوية أمور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية أمره وله عم فلان وأنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة والكفاية والهداية في الأمور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرني جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيماً في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهد بها وصيانتها عن الإضاعة واستغلال ماهو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها إلى وجوه مصارفها وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقثير ولا إسراف وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له: الده يازده، مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي قلده في ذلك كله بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا.

كتاب إلى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير: كتابي أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان إليّ آخره قد رفع إليّ أن فلاناً من قرية كذا توفي ثمة وخلف من الورثة ابناً صغيراً اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالاً كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفي وتلفها ولا بد من إفراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعي في هذه القسمة العدل والإنصاف ويختار قيماً ذا إصلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقومة إليّ لأقلده القومة في حق الصغير وأمضي القسمة وأسلم حصة الصغير إليه وهو موفق في إتمام ذلك إن شاء الله تعالى كذا في الذخيرة.

كتاب في نصب الحكام في القرى: يقول القاضي فلان: لما ظهر عندي صلاح فلان

وصيانتة وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الأمور كلها مع ما حملة الله تعالى من حقائق الأحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبتة في ناحية كذا متوسطاً لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيههم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملاً شافياً ولا يحامي شريفاً لشرفه ولا يظلم ضعيفاً لضعفه ولم أمر له أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث وأن يقضي لأحد على أحد في صورة من الصور وإذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم إلى مجلس الحكم وأمرته بانكاح الأياامي الخليات عن النكاح والعدة من أكفأهن برضاهن إن لم يكن لهن ولي بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الأوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع أحواله سراً وعلانية وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجه فهذا عهدى إليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يخوض أحد فيما فوض إليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب.

كتاب في التزويج: يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فإن وجدت بها بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفواً لها وإن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وإن كانت صغيرة قد بلغت مبلغاً تصلح للرجال إن لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فإن وجدت بها قد بلغت مبلغاً تزف إلى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه^(١) ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم بمهر مثلها واقبض ماهر مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها إلى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها.

كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين: رفع إليّ فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ إلى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فإن صلح الأمر وإلا فابعث بهما إلى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما بالحكم إن شاء الله تعالى.

كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة: وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسألة الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي أن يكتب إلى حاكم القرية التي الضياع المدعي بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب، وصورته: يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه: عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فإنه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فإن المنصوص في المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اهد مصححة.

مبني بقصره وكذا ديرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك ولم يظهر لي أحوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب إليه ليجعل هذه الضيقة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئاً بل تكون في يده موقوفة إلى أن يظهر أحوال الشهود فإن انقاد لذلك وإلا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى.

ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب: يكتب يقول القاضي الإمام فلان: رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن بعلمها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلاناً وفلاناً يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحال كما رفعت إليّ من أوّلها إلى آخره والتمست مني تعين نفقتها وبدل كسوتها والإذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبتها إلى ذلك وأذنت لها الاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهماً لمطعمها ومادومها وكذا كذا درهماً كل ستة أشهر للمبوسها إلى أن يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضرني من الثقات.

ذكر فرض نفقة المرأة: امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان: رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إليّ أن زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فأجبتها إلى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها ومادومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهماً وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهماً والزمته إدرار ذلك عليها لتتولى الإنفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وإدامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهماً إلى آخره ويكتب القاضي توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذكر مني بأمرى وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط،

كتاب المستورة إلى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود: ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض أيد الله الفقيه في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول: أثبت لك أساميهم آخر مستورتى لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة لأقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه إن شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا.

جواب المزكي: أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائر الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: لا يكتفي بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلاً ولا يكون مقبول الشهادة لأن العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقد الإنسان محظور دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بأن يكون محدوداً في قذف

بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة وإلا بالدعارة كذا في الظهيرية .

محاضر وسجلات ردت لخلل فيها: ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه ديناً لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعله أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لأن الدين إذا كان موروثاً وللميت وارث سوى هذا الصغير فإتما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الأب ولا على الإيضاء إلى المدعي ولا بد من ذلك .

ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي: صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالإذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الأبوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها إلى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعله أنه لم يكن فيه أن الإذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي أو من جهة قاضٍ آخر وعلى تقدير أن يكون الإذن من جهة قاضٍ آخر لا بد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون في القبض إنما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالإذن الحكمي ولعل أنه كان مأذوناً بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذوناً بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لأن المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذوناً بالقبض أو ذكر مايدل عليه من كونه وصياً فإن الإيضاء يثبت ولاية القبض ولأنه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط .

محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها: رجل مات وترك ابناً وامراً وابناً صغيراً فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا وأنه قبل الصلح عن نفسه بالأصالة وعن أخيه الصغير بالإذن الحكمي وهذا الصلح كان خيراً للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركة الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطللة فرد المحضر بعله أنه ليس في المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح، ولو لم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث

من ذلك قدر بدل الصلح أو زائداً عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وإن لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضر ذكر قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: بجواز هذا الصلح ويقول: يجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن إبطال الصلح كذا في فصول الاستروشنى، وهكذا في المحيط.

محضر في دعوى تجهيل الوديعة: حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنني دفعت إلى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة إبراهيم الحاجي وفيها خمسة أعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وأن أبا هذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضاً صحيحاً وتوفي قبل رد ذلك إليّ مجهلاً لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك ديناً في تركته وشهد الشهود بذلك، فردّ المحضر بعله أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الأشياء يوم التجهيل إنما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الأعيان يوم التجهيل لأن سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل فيراعي القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم، قلت: قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الأصل رجل أودع رجلاً عبداً وجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الإيداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا: لانعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الإيداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الإيداع وهذا لأن سبب الضمان على المودع في فصل الجحود إذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود وإذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الإيداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الإيداع وهذا لأن الضمان إنما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فإنه لو جحد الوديعة وقال: لا وديعة لك عندي وكان الأمر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان وإذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان أيضاً لما قلنا والجحود آخرهما وجوداً فيحال الضمان عليه ما أمكن وإذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن إحالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود وأوجبنا قيمته يوم الجحود وإذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الإيداع تعذر إحالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وإن قال الشهود: لانعلم قيمته أصلاً لا يوم الجحود ولا يوم الإيداع فإنما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فإنه إذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال في مسألة التجهيل: إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الإيضاع أن يقضى بقيمتها يوم الإيضاع وإن قالوا: لا نعرف قيمتها أصلاً يقضى بما يقر من قيمتها يوم الإيضاع وهو الصحيح.

سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة: فرد السجل بعله أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا: ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل: هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فإذا قضى القاضي بشيء خارة المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجعماً عليه .

سجل ورد من قاضٍ كتب في آخره يقول فلان: كتب هذا السجل عني بأمرى ومضمونه حكمي كذا: فأخذوا عليه وقالوا قوله: مضمونه حكمي كذا كذب وخطأ لأن مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي وإنكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي إنما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكمي أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمي أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي .

ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة: صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا المحضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدلياً من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد مايدا لهما ولكل واحد منهما من الأمتعة والأقمشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه في يد هذا المحضر معه، وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا إذ هي قائمة بعينها في يده وطلبه بذلك وسأل مسألته، فرد هذا المحضر: بعله أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لأن الدعوى وقعت في ثمن الكرابيس وثنم الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لأن الإحضار في المنقول إنما يشترط للإشارة إليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الإشارة لأن البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لأن العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر إن كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات إليه: اشتر بها وبع مرة بعد مرة فإذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكي واشترى بالمكي شيئاً بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك لأن هذه التصرفات إن لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لأن الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والأمر وإن كان الدافع قال لشريكه: اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل: مرة بعد أخرى فإذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات إلى الدافع بقدر

حصته من رأس المال مع حصته من الربح فإذا اشترى بعد ذلك شيئاً يصير مشترياً لنفسه فإذا نقد الثمن من المكى صار غاصباً لحصة الدافع من المكى فيصير ضامناً له ذلك القدر.

محضر فيه دعوى الوصية بثالث المال: صورته ادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر معه أوصى لهذا المحاضر بثالث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا المحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولاً صحيحاً وصار ثلث جميع تركة أبي هذا المحضر لهذا المحاضر بحكم هذه الوصية وفي هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك إلى هذا المحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلته أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها إنما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحاً ثابت العقل أن تصح وصيته فإنه لو كان محجوراً عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر أن السفه المبذر لماله إذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفاً من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر أوصى له طائعاً ولا بد من ذكر الطواعية فإن وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى علة أخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لأن الحرية صارت مستفادة من قوله أوصى له بثالث ماله.

محضر فيه دعوى الكفالة: صورته ادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه أنه كفل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه إلى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك ألف درهم مثلاً وإني قد أجزت كفالته ثم أنه لم يسلم نفس فلان إليّ في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلاً بالمال الذي لي عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسألته، فرد المحضر: بعلته أنه لم يكن في المحضر ذكر الألف التي ادعى الكفالة بها أنها ماذا ولا بد من بيان ذلك لأن من الأموال ما لا تصح الكفالة به كبديل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الألف أنها ماذا حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وأن دعوى الكفالة هل هي مسموعة أو لا وعلة أخرى أنه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من إجازة الكفالة في مجلس الكفالة فإن من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: دعوى الإجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الإجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول: بأن دعوى الإجازة شرط يشترط دعوى الإجازة في مجلس الكفالة ولو قال: أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل: في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك إجازة في مجلس المكفول له إلا أنها ليست بمعتبرة بالإجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الإجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الإجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحاً.

محضر في دعوى المهر بحكم الضمان: صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحاً صحيحاً وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمناً وقد أجزت ضماناً في مجلس الضمان ثم إنني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالاً فواجب عليه أداء جميع مهري وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسألته، فرد المحضر: بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها بأي سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولأن الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعاً إذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل إذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك.

محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة: صورته امرأة ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمري بيدي على أنه متى غاب عني شهراً فأنا أطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهراً من تاريخ الأمر وطلقت نفسي بحكم ذلك الأمر وصرت كفيلاً لي بدينار من صداقي فواجب عليك أداء الدينار إلي وأقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا: بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا: ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لأنها ادعت على الكفيل أمراً لا يتوصل إليه إلا بإثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الأمر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الأمر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصماً عن الزوج في ذلك وهذا أصل ممد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لأن المدعي شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعي على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج.

محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض: وصورته رجل ادعى على رجل أرضاً في يده أنها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعي البينة على دعواه بعد إنكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالأرض كما هو الرسم ثم ظهر أن الأرض المدعي بها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر قيل المسألة على وجهين إن ظهر ذلك بإقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لأن المدعي بإقراره أكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات الأصل والجامع فاما إذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على أن الدار المدعي بها كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لاتقبل بينته لأن بينته تنفي كون المدعي به في يده بعدما ثبت ذلك ببينة المدعي فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط.

محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض: بأن ادعى كذا سهماً من كذا سهماً من الأرض ولم يذكر المدعي والشهود أن جميع هذه الأرض في يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لأنهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده ومالم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالصحة إذ ليس من شرط إثبات اليد على بعض الشيء شائعاً إثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الأول يشير إلى أن غصب نصف العين شائعاً لا يتصور وهكذا ذكر ركن الإسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في إشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير إلى أن غصب نصف العين شائعاً يتصور ألا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عيناً وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصباً نصف العين مشاعاً ألا يرى أن الرجلين إذا استأجرا داراً أو اشترياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتاً يده على نصفها شائعاً وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعاً كذا في فصول الاستروشي.

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يد هذا الذي أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكاً لوالده فلان وحقاً له وأنه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقرلي في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على إقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خلافاً من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على إقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي إقرار البائع مضافاً إلى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الإقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الإقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع والإقرار بالبيع باطل فالشهادة على الإقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضاً ولأن الشهود في شهادتهم قالوا: واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الإقرار بالبيع لأن الإقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع إنما شهادتهم على الإقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الأول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل وذلك ها هنا في أن يحمل دعوى المدعي الإقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الإقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني قلنا هذا شهادة على الإقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الإقرار بما هو سبب الملك وأنه صحيح.

ورد محضر في دعوى الجارية: حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكراً فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة: روزى مردى بيامدواين جاريه

حاضر آورده راباين حاضر آمده بفر وخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد^(١) فرد المحضر بعلتين إحداهما أن الشهود شهدوا بأن الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من إثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال إلى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولاً وإثبات الملك للمجهول لا يتحقق وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه إلى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوماً تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلاً باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لأن ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادّعى على غيره أنني بعث منك هذه الجارية بكذا وطلبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وإن لم يدع أنه اشترى وكذلك إذا ادّعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة، وإن لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع.

ورد محضر في دعوى الجارية أيضاً: حضر وأحضر مع نفسه جارية وادّعى أنها جاريته اشتراها من فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لأن الطاعة بتسليمها نفسها إليه وتسليم المبيع إنما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلاً وهو الصحيح لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصاً ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسألة كتاب الشهادات.

ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة: رجل مات فجاء رجل وادّعى أن الميت عتيق والذي فلان كان أعتقه والذي في حياته وميراثه لي لأنني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والإعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ماقلناه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الأصل في باب دعوى العتق، إذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل لأنهم لم يقولوا في شهادتهم: وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا أنهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة، ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا هاهنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلاناً أعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا أنه عبده لأن صحة الإعتاق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد أن فلاناً أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق لأن إثبات العبد الملك لمعتقه كإثبات المعتق الملك لنفسه، ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه

(١) جاء رجل يوماً وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له.

قضى ببينة العتق لأن البينتين استوتا في إثبات الملك وفي إحداهما زيادة إثبات العتق كذا هاهنا فهذه المسألة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير.

ورد محضر في دعوى الدفع: صورته ادعى عيناً في يدي رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعى على المدعى عليه بما ادعاه المدعى فأدعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعاً أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الإقرار أنه متى كان وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه؟ فاتفقت الأجوبة أيضاً أن القاضي لا يكلفه عليه لأنه قد بين مرة بقدر ما يحتاج إليه حيث قال: قبل تاريخ شرائك أو قال: قبل شرائك.

ورد محضر في دعوى الميراث: صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدوداً على رجل أحضره معهم ميراثاً عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقها: ودرست وي بود تابرور مرك وي بمرد وميراث ماند فرزندان خویش را^(١) فرد المحضر بعلتين إحداهما أن المكتوب فيه والدة هذين المدعين وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية أن المكتوب فيه: مرد وميراث ماند فرزندان خویش را^(٢) وليس فيه: چه چیز میراث ماند فرزندان را^(٣) وينبغي أن يكتب: وميراث مانداین محدود فرزندان را^(٤) أو يكتب: میراث ماندش^(٥) حتى يصير المتروك مذكوراً إما بالصريح أو بالكتابة أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكتابة لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي أنه قال: كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أنني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثاً وكتبت وترك ميراثاً فلم يفت شيخ الإسلام علي بن عطاء بن حمزة السغدني بصحته وقال لي: ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثاً حتى أفتى بالصحة قال الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى: عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضاً أنها ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق إلى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضاً بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن مورثنا فلاناً كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعاً باتاً وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق إلى أن توفي ثم صار ميراثاً عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع: إن مورث المدعى عليه الأرض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فإذا رد علي الثمن كان علي رد الأرض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه؟ قال نجم الدين رحمه الله تعالى: وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الإمام علاء

(١) وكان في يده إلى يوم موته فمات وترك ميراثاً لأولاده. (٢) مات وترك ميراثاً لأولاده. (٣) أي شيء ترك ميراثاً لأولاده. (٤) وترك هذا المحدود ميراثاً لأولاده. (٥) وتركه ميراثاً.

الدين عمر بن عثمان المعروف بعلا بدر اجابا بالصحة وأنا اجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولاً أنه كان في يده بغير حق فإذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل: يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول: بأن لبيع الوفاء حكم الرهن لأن المدعي بهذا الدفع أقر للمدعي عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لأنه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي إلا أن للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فإذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولاً وأما على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى إن لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالببيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى، وإن كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فإن ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا في المحيط،

محضر عرض على نجم الدين النسفي: وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعي في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعاً؟ قال: لا يكون دفعاً وإن ذكر القبض فهو دفع وإن لم يبين مقدار البدل لأن ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج إلى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسألة على وجهين: إن وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوماً أو لم يكن معلوماً إلا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان دعواه دفعاً صحيحاً وإن وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببديل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافتراقاً من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوماً أو لم يكن فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشنى .

محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة: وصورته رجل ادعى أرضاً من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه: إنك مبطل في هذه الدعوى لأنك قد قلت لي مرة: تواز يد ميراث يافته ياميكويد^(١) قلت لي مرة، سپس پدرمال يسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتي فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است، هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه؟ وكان فيه جواب نجم الدين النسفي أن في قوله: ميراث يافته^(٢) يكون دفعاً لأنه إقرار بالملك له وفي قوله: كرفته^(٣) لا يكون دفعاً لأن هذا ليس بإقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر.

ورد محضر آخر: كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد أم هذا المدعي أقرت أم هذا المدعي أنه ملك هذا المدعي وبعد هذا الإقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم إلى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الإمام النسفي بفساده وقال: وجوه

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول: قلت لي مرة قبضت مالا كثيراً بعد والدك فقلت: أي مال قبضت أي مال وجدت ميراثاً فقلت: الأرض الفلانية فهذا إقرار منك بملكي ودعواك باطلة. (٢) وجدت ميراثاً. (٣) قبضت.

الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل أن المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لانسمع دعواه أيضاً لأنه نسب ملكه إلى ما لا يصلح سبب الملك وهو الإقرار حتى لو نسبه إلى ما يصلح سبب الملك بان قال: هذا الكرم ملكي اشتريته من أمي فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه.

ورد محضر في دعوى الإرث مع دعوى العتق: صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمي فلان مات وهو في ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثاً لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا اعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر ولا سبيل له علي وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانياً أنني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانياً لمكان التناقض وتعذر التوفيق لأنه ادعى الإرث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أنها داره اشتراها من أبيه في حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يترك بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي لأنه لا تناقض بين دعوى الشراء من الأب في حياته وصحته أولاً وبين دعوى الإرث منه ثانياً لأنه يمكنه أن يقول: اشتريت منه كما ادعيت أولاً لكن عجزت عن إثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهراً فصارت ميراثاً لي بموته في الظاهر ويمثله لو ادعى الإرث من الأب أولاً ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لأن بين دعوى الإرث أولاً وبين دعوى الشراء ثانياً تناقضاً إذ لا يمكنه أن يقول: ورثت من أبي كما ادعيت أولاً فلما عجزت عن إثبات الإرث اشتريت منه يوضحه أن المشتري من جهة الأب قد يصير ميراثاً بأن يفسخ الشراء بينهما إما في حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيباً فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة أما الموروث من الأب لا يصير مشتري من جهته فتتحقق المناقضة.

محضر فيه دعوى الميراث: صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الأسامي إلى الجد ثم إن منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته؟ وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه إن وقع القضاء بالبينة الأولى لا تندفع وإن لم يقع القضاء بالبينة الأولى لم يجز القضاء بإحدى البينتين لمكان التعارض قال: وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل: وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه لأنها لو قبلت إما أن تقبل على إثبات اسم الجد ولا وجه إليه لأنه ليس بخصم في ذلك وإما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه إليه أيضاً لأن البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمي مكاناً آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لأنها قامت في الحقيقة على النفي.

ورد محضر في دعوى دويرة وسرايجه: والشهود شهدوا بلفظة (خانة) ورد المحضر بعله أن المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعي لأن الدعوى وقعت في السرايجه والشهود شهدوا (بخانة) والسرايجه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما إذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما إذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى ولاشهادة لأن اسم (خانة) بالفارسية ينطلق على (سرايجه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية.

محضر فيه دعوى بيع السكنى: عرض على شيخ الإسلام السغددي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فردّه بعله أن السكنى نقلية والنقلية لا حد له.

عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه: صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلاناً فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة لأن المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الإشارة تكفي ولا يحتاج إلى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج إلى ذكر جده بالطريق الأولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الإمام ركن الإسلام على بن الحسين السغددي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى.

ورد محضر فيه دعوى الشفعة: وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فردّ بعله أنه لم يذكر في الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الإشهاد على فور تمكنه من الإشهاد وأنه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب إليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لأن الشرط هو الإشهاد على من هو أقرب إليه من المحدود والبائع والمشتري يجب أن يعلم بأن مدة طلب الإشهاد مقدرة بالتمكن من الإشهاد عند حضرة أحد الأشياء الثلاثة إما البائع أو المشتري أو المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح إذا كانت الدار في يده وإن لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحساناً غير صحيح قياساً وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطفي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان، وإذا قصد الأبعد من هذه الأشياء وترك الأقرب إن كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفيعته هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وعصام في مختصره لأن المصّر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكماً وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي: أنه إذا اجتاز على الأقرب وترك الطلب تبطل شفيعته وهكذا الصدر الشهيد في واقعاته: وإن كانوا في مصرين أو في أمصار فإن كان أحد هذه الأشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب إلى المصّر الآخر بطلت شفيعته وإن كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب إلى الأبعد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا: تبطل شفيعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم: لا تبطل شفيعته وهكذا ذكر الناطفي في أجناسه وهذا لأن الشفيع قد لا يقدر على الذهاب إلى الأقرب بسبب من الأسباب فلا يكون بالذهاب إلى الأبعد مبطلاً لشفيعته وعلى هذا إذا كان للأقرب طريقان فترك الطريق الأقرب وذهب في الطريق الأبعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفيعته وعلى قياس ما ذكره

الناطفي لا تبطل شفيعته ثم إذا حضر المصر الذي فيه الأقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الإمام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري، وكان يقول في البائع والمشتري: يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل إذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول: إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البغي وعلى هذا إذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الإمام، ولو كان البائع أو المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط.

ورد محضر في الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق: صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدر الحميري وأحضر مع نفسه رجلاً يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع من أتاناً تامة الجثة بكذا درهماً في شهر كذا من سنة كذا وإني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم إنني بعته هذه الأتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم وإنه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم إن أحمد باع هذه الأتان من الدهقان علي بن محمد ثم إن زيدا استحق تلك الأتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الإمام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها إلى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الإمام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى إليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لأحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أدبته إليه وسأل المدعى عليه هذا الذي أحضره المدعي هذا فأنكر وقال: مرابا بن مدعي هيج دادني نيسست^(١) فأحضر المدعي شهوداً على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى: خلل من وجوه أحدها أن المدعي لم يقل: وكان القاضي علاء الدين ماذوناً بالاستخلاف وإنه شرط لأنه إذا لم يكن ماذوناً بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضياً والثاني أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضياً وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضياً بتقليده ولأنه لم يذكر أنه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحاً وإنما ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكوراً ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر أن تلك البينة قامت بحضرة المدعي

(١) ليس علي شيء لهذا المدعي.

عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر أن البينة قامت على إقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال: وجرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتاً عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللاً لأن الحكم بالرجوع بالثمن إنما يصح إذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذكر أيضاً أن القاضي الإمام صدر الدين هل كان مأذوناً بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا، ولأن المدعي يدعي الثمن: ودرد دعوى نميكو يدكه مثل اين سميها رائج است رد شهرها كران سميها نيا بدد ر شهرياً بياهد لكن رائج نبا شديا يدكه قيمت دعوى كند وبكويد كه بروي واجب است كه قيمت آن سيم كه امر وزداني است بمن دهدفا مادعوى ثمن درست نيابد^(١) وحكي أن القاضي الإمام اللامشي رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضياً قبله فقيل له في ذلك فقال: إنه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذباً محضاً والكاذب كيف يكون قاضياً وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون: إن قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال: قاضي ما وراء النهر.

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم: قال: كان مشايخنا رحمهم الله تعالى بسمرقند يقولون: بأنه يوجب الفساد لأنه يوهم الإفراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا، قال: والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد، وقد ذكر أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال: وسمعت السيد الإمام محمد بن أبي شجاع رحمه الله تعالى يقول: لا أحفظ عن والدي في هذه المسألة شيئاً ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه وأخذ به وهذا لأن في ذكر الحدود ليس ما يدل على الإفراز ألا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الإفراز فذكر حدوده كذلك يكون.

محضر في دعوى الإجارة الطويلة: وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الإجارة يوم الأربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاibus في التاريخ المذكور فيه فقيل: قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لأنه يشير إلى أن التقاibus الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لأن التقاibus الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد

(١) ولم يقل في دعواه: أن هذه الدراهم رائجة في البلد، وإن لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغي أن يدعي بالقيمة ويقول: واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فاما دعوى الثمن لا تصح.

وتقابضا في اليوم الذي وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذي قد باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد في اليوم الذي باشرا العقد فيه .

محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة: صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن والده هذا الذي أحضره معه فلان آجر مني محدوداً كذا بكذا إجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الإجارة بموته وصارت بقية مال الإجارة ديناً لي في تركته فرد المحضر بعله أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الإجارة وما لم يقبض المؤجر مال الإجارة لا يصير شيء منه ديناً في تركته بموته ولأنه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول المدّة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أبقى شيء من مال الإجارة أم لا، وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي أن يصرح بقبض مال الإجارة ولا يكتب بقوله: تقابضا قبضاً صحيحاً فإن المستأجر لو أحضر مال الإجارة ولم يدفع إلى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر إلى المؤجر ولم يسلم مال الإجارة يكون قوله: وتقابضا مستقيماً على هذا الاعتبار مع أنه لم يوجد قبض أحد البديلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول، وقالوا: المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله: وتقابضا قبض المؤجر الأجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل: لا ينبغي أن يكتب في صك الإجارة على أن يزرع المستأجر ما بداله لأن كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط إلا أن هذا القول عندي في غاية الزيادة لأن الإجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الإجارة، ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد إلا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد إنما يوجب فساد العقد إذا كان لأحد العاقدين فيه منفعة بالإجماع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاماً وشرط البائع على المشتري أن يأكله وهاهنا لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الإجارة ما يزرع في الأرض ذكر في الجامع الصغير أن الإجارة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحساناً كذا في الذخيرة.

محضر في دعوى الإجارة ودعوى إحداث المؤجر يده على المستأجر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضرته معي آجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها إليّ ثم أنه أحدث يده على هذه الأراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الأراضي وترك التعرض وتسليمها إليّ فرد المحضر بعله أنه لم يذكر فيه أنه آجرني هذه الأراضي وهو يملكها وهذا الأمر لا بد من ذكره لأن الإجارة من غير المالك لا تصح وإن ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه أنه آجر هذه الأراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لأن الأراضي ربما تكون مشتراة وإجارة الأراضي المشترأة قبل القبض لا تصح إما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب إليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أو على الوفاق

كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذه الأراضي صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من أن تكون الأراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكفي بقوله: استئجاراً صحيحاً لجواز أن لا تكون الأرض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر فيظن أن كون الأرض بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد.

محضر في دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة: حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لنفسه بطريق الأصالة وللأخت الكبيرة بحكم الوكالة وللأخت الصغيرة بالإذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير إجارة طويلة مرسومة وأن أبانا توفي قبل انفساخ الإجارة هذه وقبل قبضه شيئاً من مال الإجارة وانفسخت هذه الإجارة بموته وصار مال الإجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثاً لورثته هؤلاء المسمين ما خلا ديناراً واحداً فإنه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بإبراء أبينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا ديناراً واحداً ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالإذن الحكمي فرد المحضر بعله أن المذكور فيه أن مال الإجارة صار ميراثاً لورثته ما خلا ديناراً واحداً فإنه ذهب بعضه بإبراء أبينا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الإبراء على هذا الوجه فاسدة لأن الإبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستاجر مال الإجارة غير واجب على المؤجر إذا كانت الإجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لأن سبب وجوبه إنفساخ الإجارة والإجارة لم تنفسخ بعد وعلّة أخرى أن المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الإجارة إلى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلّة الأولى ليست بصحيحة لأن دعوى الإبراء إن لم تصح فذلك أمر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خلافاً في دعوى بقية مال الإجارة فإن ذلك لزم لهم.

محضر في دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستاجر: وكان الدعوى بشرائها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي: أن أباك قد قبض مني في حال حياته كذا من مال الإجارة التي تدعيه فرد المحضر بعله أن دفع الحنطة عوضاً عن مال الإجارة يستدعي وجوب مال الإجارة ومال الإجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر إذ الإجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الإجارة إنما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطة عوضاً عن مال الإجارة في تلك الحالة وعلّة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضاً وإنما ذكر أن أباك قبض الحنطة عوضاً وبقبضه الحنطة عوضاً لاتصير الحنطة عوضاً ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض.

عرض صك في الإجارة: وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضاً حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فليل: الصك باطل لأنه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لأن زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولأحد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل: بهذا لا يبطل الصك لأن قوله في هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله: ليزرع فيها كذا سواء وقوله: ليزرع فيها كذا ليس بشرط وإنما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل المستأجر إذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فإذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد.

محضر في تعريف المملوك: سئل شيخ الإسلام علي السغدري رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لأن النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الإعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعاً قال: لا بد من بيان أن روزبه بن عبد الله حر وأنه اعتقه مولاه فيكون الإقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الإقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الإقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الإقرار باختلاف حاله فلا بد عن ذكره قال: والمعتق يعرف لمولاه وإن كان مولاه معتقاً أيضاً لا بد من أن يقال: أنه مولى لفلان فإن كان المولى الثالث معتقاً أيضاً فلم ينسبه إلى مولاه فلا بأس به لأن المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه.

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند: فردّ بوجوه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون وبلاستخلاف والثاني أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضياً من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقان محمد كان من قبل الملك سنجر إلا أن هذا لا يصلح خلافاً لأن قاضي سمرقند لما كان قاضياً من قبل الخاقان محمد والحقان محمد كان نائباً من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضياً من قبل الملك سنجر ألا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا: ما وقع فيه الدعوى: ملك ابن مدعيست واندر دست اين مدعى عليه بنا حق است^(١) ولم يقولوا: فواجب على هذا المدعى عليه: كه دست خويش كوتاه كندا زين مدعي به وباین مدعى تسليم كند^(٢) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم: لا بد من ذكره ونحن وإن لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لأحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفاً على إمضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من أن يكون حكماً لأن المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقاً والكاتب كتب على هذا

(١) ملك هذا المدعى وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق.

(٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه إلى هذا المدعى.

الوجه فهذا لا يوجب خللاً في الحكم إنما يوجب خللاً في المكتوب كذا في فصول الاستروثني .
محضر فيه دعوى إجارة العبد: صورته ادعى فلان على فلان عبداً في يده أنني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوماً فواجب عليه تسليم هذا العبد إليّ مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلّة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للإجارة مدة تنتهي إليها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الإجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الإجارة وكان للمستاجر إمساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي إياه بتسليمه إليه، ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لأن هذا اليوم إذا كان من جملة تلك المدة كان داخلاً في عقد الإجارة فكان للمستاجر حق إمساك العبد وعند نفسه والانتفاع به ولأنه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد بعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم إليه ولم يذكر وسلم العبد إليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيئاً آخر ومالم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الأجر.

خط الصلح والإبراء: عرض خط صلح وإبراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوماً فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وأبرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته إبراءً صحيحاً عاماً قيل: الصلح غير صحيح إذ ليس فيه مقدار المال المدعي ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع إسقاطاً وليعلم أنه وقع صرفاً يشترط فيه قبض البدل في المجلس أو لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الإحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الإبراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح.

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته: صورته حضر وأحضر مع نفسه فلاناً وفلاناً وفلاناً وكلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحاً وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلاً لهذا المال وصار ذلك ديناً في تركته إلى آخره فقيل: إن وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللاً في الدعوى وإن ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح.

محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة: صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لأن الأعيان منها ما يكون مضموناً بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضموناً بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقاً ولأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وإنما ينقطع حقه عن العين وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما وقبل ذلك

يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك .

محضر فيه دعوى الخنطة: صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان أخا هذا الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الخنطة قبضاً موجباً للرد وبين أوصاف الخنطة قال: وهكذا كان أقر أخو هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره بقبض الخنطة الموصوفة فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية: تراهنار من كندم ابني باكيژه ميانه سرخه تره آبي بوزن أهل بخارى بامن است^(١) إقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر فيه خطاباً وقد توفي فلان قبل أن يؤدي شيئاً من هذه الخنطة مجهلاً غير معين لهذه الخنطة المذكورة فيه وصارت هذه الخنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه أموالاً فيها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الخنطة المذكورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود علي إقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولاً أنه قبض من ماله قبضاً موجباً للرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجباً للرد ينصرف إلى الغصب وكذا الأخذ المطلق ثم قال: وهكذا إقرار المدعى عليه فإنه قال بالفارسية: كذا وكذا على نحو ما كتب وليس إقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعي فإنه قال: تراباً من أست^(٢) وهذا إقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه وإقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكاً للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها والخنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال: فواجب عليه أداء مثل هذه الخنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة وإن شاء أدى الدين من مال نفسه وإنما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لأن أصل الوجوب في التركة إلا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظراً إلى الأصل .

محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها: صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلاكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية إن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلاكها ولم يذكر أنه استهلاكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل

(١) لك عندي ألف من برأ مسقويأ احمر نظيفاً بوزن أهل بخارى . (٢) لك عندي .

أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سبباً لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق، وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض: لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك إذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سبباً لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سبباً لوجوب الضمان إلا أن أمر المالك بالاستهلاك وإجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيًا وإثباتًا إلا إذا ادعى المدعي عليه شيئاً من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعاً لدعوى المدعي إلا أن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى إنما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعي عليه أولاً تسليم عين تلك الدراهم لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في الغصب وطالبه المدعي بتسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فإن لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الأئمة من قال للمدعي: أن يطالب المدعي عليه أولاً بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول: طلب الإحضار على الإطلاق غير مستقيم ها هنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لأن الإحضار إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود أشاروا إلى المدعي به والشهود لا يمكنهم الإشارة هاهنا فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فإن الدراهم يشبه بعضها بعضاً فتقع الإشارة إلى غيرها بخلاف سائر المنقولات فإنها تعرف ظاهراً إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الإحضار.

محضر في دعوى الثمن: صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الأطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراقي وإزارة وتكة بكذا ثمنًا وبين ذلك وسلمها إليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فوجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللاً من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولاً إلا أن مازعم هذا القائل لا يوجب خللاً أما الأول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه وقوله وسلم نظير قوله وهو يملكها وهي مسألة كتاب الشهادات، وأما الثاني فلأنه كر في الدعوى أنه سلمها إليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي

وجب بالعقد وصار ديناً في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتها كذا وأنه اشتراها منه وسلمها البائع إلى المشتري ولم يقل: باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة إليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف إلى الجملة لكن يجوز أن ينصرف إلى أحدهما أيضاً فلا ينتفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكر لفظ الجملة أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال وإذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولاً فلا تستقيم دعوى البعض لأن المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره.

محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله: ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع إلى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الأمانة ولم يظفر به والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ماظفر بهذا المدفوع إليه ووكله بقبض ذلك منه أيضاً وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه إحضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعى عليه القبض أصلاً وأقام المدعي بينة على إقرار المدعى عليه أنه قد كان قبض لكن رده إلى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فأجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله: بازرد كردم^(١) وهذا لأن المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الإحضار منه وعندني أن هذا ليس بخلل لأن طلبه إحضار التخت تكذيب له في الرد.

محضر في دعوى امرأة منزلاً في يد رجل شراء من والدها: امرأة ادعت منزلاً على رجل وقالت: هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقاً وملكاً لوالدي فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال كونه نافذ التصرف وإني قد اشتريته منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إلي فاجاب المدعى عليه: أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردني نيست باين سبب كه دعوى ميكنند^(٢) فأحضرت المدعية نقرأ ذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال: كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والداين مدعيه اقرار كردبر حال روائي إقرار وكفت من اين خانه كه حدردوى درين محضر مذکور است باين دخترخويش فلانه فروخته ام ووى اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درين محضر مذکور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذکور است فروختني وخريدني درست وامر وزاين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر يادكرده شده است واين مدعى عليه دست نوكرده است درين خانه

(١) رددته. (٢) ذلك المنزل ملكي وحقي وليس مسلماً لهذه المدعية بهذا السبب.

بناحق^(١) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم: أن فيه خللاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللاً من قبل أنه أضاف الإقرار إلى تاريخ المبيع في يوم كذا ولعل الإقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الإقرار إن حمل على ما قبل البيع يكون باطلاً، ولو حمل على ما بعده يكون صحيحاً والأصل في تصرف العاقل أن يصحح لا أن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن في لفظ الشهادة خللاً لأن الشهود قالوا: نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على إقراره ثم قالوا: واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والإقرار بالبيع لا يصلح سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللاً في شهادتهم وفساداً لأن الشهود إذا شهدوا على إقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الإقرار والبيع سبب الملك والثاني أنهم شهدوا على إقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على إقراره أولاً ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل.

محضر في دعوى ثمن الدهن: ادعى رجل على رجل كذا ديناراً نيسابورية جيدة حقاً واجباً وديناراً لازماً بسبب صحيح شرعي وذكر فيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدينارين عليه بسبب صحيح شرعي أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فوجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدينارين المذكورة فيه إلى هذا المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالإنكار وذكر بعد شهادة الشهود على إقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية: كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه^(٢) وأشار إليه: مقر آمد بحال صحت وروائي اقرار خویش بطوع ورجبت وچنين كفت بخريدم ازين مدعى، وأشار إليه: هفصد من روغن كنجديا كيزه صافي خريديني درست وقبض كردم قبضي درست، واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل: إنها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعي ادعى إقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الإقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين: أحدهما أن دعوى الإقرار ليس بدعوى للحق لأن حق المدعي المال دون الإقرار فإذا ادعى الإقرار فقد ادعى ماليس بحق له والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لأن نفس الإقرار ليس بسبب لوجوب المال إنما الموجب شيء آخر وهو المبايعة

(١) أشهد أن فلان بن فلان هذا والد هذه المدعية أقر في حال جواز الإقرار وقال: أنا بعت هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنتي فلانة وهي اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر بيعاً وشراء صحيحاً واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق.

(٢) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار إليه جاء مقرراً في حال صحته وجواز إقراره بالطوع والرغبة وقال: اشتريت من هذا المدعي وأشار إليه سبعمائة من دهن سمسم دهنًا نظيفاً صافياً شراءً صحيحاً وقبضته قبضاً صحيحاً.

والإقراض أو ما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتاً للمدعي بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال إلى الإقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجوداً وقت البيع حتى يقع البيع صحيحاً لأن على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقداً في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجباً على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضاً صحيحاً ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع وجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجوداً وقت البيع ولا مقبوضاً لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجوداً وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه إلى المشتري وقبضه المشتري إذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لأن العقد حينئذ يقع باطلاً والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعاً بالتعاطي لأن هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل، وإنما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الإجارة إذا آجر داره أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لانتقلب الإجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه التعاطي لأن التسليم حصل بناء على الإجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جواباً أما الأول قلنا دعوى الإقرار بالمال إنما لا تصح إذا حصل دعوى المال بحكم الإقرار بأن قال المدعي: عليك كذا لأنك أقررت لي به أو قال: هذه العين ملكي لأنك أقررت لي بها وهنا دعوى المال ما حصلت بحكم الإقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة إلا أنه مع دعوى المال ادعى إقراره بالمال وهو لا يوجب خللاً وقوله: ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضاً وقوله: لم يدع السبب قلنا: إنما لم يدع السبب لا لما قلتم، بل لأنه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على إقرار المدعى عليه بالمال، وأما الوجه الثاني قوله: لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجوداً وقت البيع قلنا: هذا إنما يحتاج إليه في الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع إنما يشهدون على إقراره بالبيع وإقراره كان بشراء صحيح وإقرار الإنسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وإن احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والإقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فإن في الشهادة ذكر إقرار المدعى عليه بالقبض مطلقاً لا بقبض المشتري فإن الشهود قالوا: مقرر أمداين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعى هفصد من روغن كنجد صافي باكيژه وقبضي كردم قبض درست^(١) وفي الدعوى ذكر القبض مع الإشارة فإنه قال: قبضه منه قبضاً صحيحاً وكان ينبغي أن يذكر في الشهادة على إقرار المدعى عليه: وقبض كردمش^(٢).

محضر في دعوى الوصية بالثلث: صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت

(١) جاء مقرأ هذا المدعى عليه أنني اشتريت من هذا المدعي سبعمائة من دهن سمسم صافي نظيف وقبضته قبضاً صحيحاً. (٢) وقبضته.

قد أوصى لي بثالث ماله حال حياته وحال كونه عاقلاً بالغاً وأحضر في مجلس الحكم خاتماً من ذهب ففصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليكم دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إليّ بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية وأقام المدعي بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا: لأنه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائعاً ويحتمل أنه أوصى مكرهاً والوصية مع الإكراه باطلة وبعضهم قالوا: طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الأول لأن تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل.

محضر في دعوى النكاح على امرأة: وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه والنكاح عليها وقد أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلّة في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضاً، وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجهاً فقالوا: إن الزوج ادعى إقرار المرأة بهذه الأشياء ودعوى الإقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى المذكور في شرح أدب القاضي وعندني ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لأن الزوج لا يدعي النكاح بحكم إقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقاً وإنما دعوى الإقرار لبيان كونها مبطلّة في دعوى الدفع وهو صحيح وإليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مصرحة كذا في الذخيرة.

ورد سجل من مرو في إثبات ملكية جمل: وكتب فيه يقول القاضي: فلان صاحب المظالم والأحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصماً ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا: وكان في المحضر المذكور إليّ هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضياً بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف إلى كورة مرو ويحتمل الانصراف إلى النواحي فالحكم لا يكون صحيحاً إذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى المذكور في أدب القاضي للخصاف وعندني أن هذا ليس بخلل لأن المصر على رواية النوادر ليس بشرط فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ، والثاني: أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لأنه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعي أو من هذا المدعي على غير

هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملاً صفة كذا على فخذة كي صفته كذا سنة كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء وأشار إليه أنه ملكه وحقه قالوا: وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج إلى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج إليه إذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فإنه قال: وأشار إليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول: إن الجمل المحضر هذا ملك المدعي وحقه ثم قال: وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول: في يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول: وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعي به هذا ثم ذكروا إعادته إلى يده وعسى لم يكن في يده بأن كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي أن يذكر مكان لفظة الإعادة لفظة التسليم وتسليمه إلى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسألة والإنكار فأحضر المدعي جماعة وكان ينبغي أن يقول: فأحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعي ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول: شهدوا أن الجمل المدعي هذا ملك المدعي هذا وحقه في يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا إلى المتداعيين وأنه لا يعني عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لأن اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل إلا إذا كان ذكر وأشار إلى الشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر الشهود به وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله: فالتمس المدعي هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ماتوجع عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر إلى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع وإنما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضاً حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعي به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لأن في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم إلى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة إلا إذا كان المدعي به القيمة فحينئذ لا يحتاج إلى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير إحضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب إنني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولي الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحاً، ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضاً لأن القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول

القاضي: شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكتفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا.

محضر في إثبات الإيضاء بثالث المال: وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف بأستاذ مباره قد كانت أوصت بثالث مالها على أن يشتري بثلكه الحنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفاتنة ويشتري بثلكه شاة فيضحى بها في اليوم الاول من أيام الأضحية ويشتري بثلكه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت إلى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضر بيان الإيضاء وقالوا في آخره: وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه إحضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هي من تنفيذ الوصية فيه إن كان قادراً على إحضاره وإن عجز عن إحضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجباً للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة في يد الزوج ظاهراً إذا لم يذكروا أنه قبضه بغير حق وإنما يصير مضموناً عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذكروا أن الواجب عليه إحضار هذا الجل وتسليمه إلى الموصى إليها حتى تبعية وتأخذ منه الثلث إن كان مقراً به، وإن كان منكراً كون الجل هذا في يده ملكاً للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من إقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب إحضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لأنها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه إلا بما ذكرنا وهو البيع إن كان مقراً به وإقامة البينة عليه إن كان منكراً.

سجل في إثبات الوقفية: وكان المكتوب فيه ادعى أن فلاناً وكل فلاناً وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلاً معلقاً بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية: اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع راير برادر وخواهر خويش فلان وفلانة^(١) بشرائط كذا وسلمه إلى متولّ كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم وقال: بلا فلان تراو كليل كرده است بران وجه كه دعوى اميكني وكالتي معلوم بأن شرط كه ياد كردي ومرا بفلان چندين كه دعوى مسكني دادني نيست ولكن مراراً وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت او خيرني ومرابتو باين وجه كه دعوى ميكني دادني نيست^(٢) أحضر المدعي نفراً ذكر أنهم شهوده يشهدون له

(١) إن وقف فلان هذا الموضع الفلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة. (٢) نعم إن فلاناً وكلك وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشروط الذي ذكرته وليس عليّ لفلان هذا القدر الذي تدعيه ولكن ليس لي علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك عليّ شيء بهذا الوجه الذي تدعيه.

على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلاناً وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولروم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك إلى المدعي وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فأجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا: لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بهما لا تقبل على أصل الوقف أيضاً هنا إما لأن الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل أو لأن الشهود لما لم تحمل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذراً لأن هذا من الأحكام والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذراً، وإنما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لأن الشهود وإن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضياً قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة: وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع، أن يقول الشهود: شهدنا لأنه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما إذا قالوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا: شهدنا بملكية هذه العين لفلان لأننا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكر هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل، وإن فسروا بالسماح من الناس وباليدين ذكر هذه الرواية في كتاب الأقضية وبعضهم قالوا: إنما فسد السجل لأنهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولاً والتسليم إلى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة إنما الاعتماد على العلة الأولى وعندني أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح وإن كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر لأن الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بإثبات فعل على الغائب وفيه إبطال حق الغائب عما هو مملوك له والإنسان لا يصلح خصماً في إثبات شرط حقه بإثبات فعل على الغائب إذا كان فيه إبطال حق ألا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلاناً قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسألة في طلاق الجامع الأصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والأول أصح.

محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي إلى المدعى عليه لبيعها: وصورته حضر فلان ابن فلان الفلاني وأحضر معه فلاناً وادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل إلى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عدداً من الكرياس الزنديجي البخاري الممسوح

طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلاناً الأمين أوصل هذه الكرابيس إلى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الأمين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فيه إلى هذا المدعي إن كان قائماً بعينه في يده وإن كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة إلى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فستل فأجاب الذي أحضره بالإنكار فأحضر المدعي شهوداً فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل: هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين: أحدهما: أن المدعي ادّعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها إلى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فإنما يكون الثمن لصاحب الكرابيس إذا سلم البائع الكرابيس إلى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة، والوجه الثاني: أنه قال: فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن إلى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما: أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم إلى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلاً في البيع وفي الأمانات لا يجب على الأمين تسليمها إلى صاحبها إنما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني: أن الثمن لو كان قائماً في يد الأمين كان متعيناً وفيما يتعين من المثقول إنما تستقيم المطالبة بالإحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى وإقامة البينة بحضرته ولاتستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله: لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب على الأمين تسليم الأمانة قلنا: الأمين لا يجب عليه تسليم الأمانة بحقيقته وإنما يجب عليه التسليم بمجردة وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحاً وقوله: إن الثمن في يد الوكيل لو كان قائماً كان متعيناً فيجب الإحضار للإشارة ولا يجب التسليم قلنا: الإحضار لا يفيد هنا لأن الإحضار للإشارة ولا يمكن للشهود الإشارة إلى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

محضر فيه دعوى ملكية حمار: صورته ادّعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال: هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إليّ فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل: إنها فاسدة من وجهين: أحدهما: أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر ونقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري إذا وجد المشتري في يده غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد وأكدنا ذلك بمسألة المنتقى، والثاني: أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي أن يقول: باع فلان مني وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول: ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كافٍ لصحة الدعوى بطريق الشراء.

محضر فيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالخلف: وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على خنتي كذا ديناراً بسبب كذا فقضى من ذلك وكذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط إقرار خنتي بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوماً وطالبه بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فاقرّ ببقية المال الذي كان عليه فأعطاه خطأً بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وببذل الخط والإقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الأمر إلى القاضي فأدعى صهره بوكالة ابنته ببقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه الخلف والإقرار بعد ذلك فأتى المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقرني حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان عليّ كذا وهو ما كان يدعي عليّ من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل: إن هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لأن في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون إقراراً أصلاً وإن كان بذل خط الإقرار وأشهد أقر بما لا بد من ذلك فلا يوجب هذا حنثاً في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولأنه مكره في هذا الإقرار والإقرار مكرهاً لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام.

محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة: وكان في ذكر الحدود الحد الأول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الرادي (فرد المحضر) بعله أن هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حداً للنهر والله تعالى أعلم.

محضر فيه دعوى إجارة محدود بأجرة معلومة: فرد المحضر بعله أن الأجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الإيفاء إذا كانت الأجرة مكياً أو موزوناً شرط ولم يذكر ذلك.

محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه: وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضاً قبضاً صحيحاً قبل قوله تقابضاً قبضاً صحيحاً لا يكاد يصح لأن العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحاً.

محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر: فحين أراد المشتري أن يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع: ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) وإنما بعث جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي: لا يلتفت إلى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لأن البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل: القاضي يسمع دعواه إذا قال: أرجع عليك بثمان الجارية التي اشتريتها منك لأنه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفسه) و(دلبر) ولو كان قال: أرجع عليك بثمان الجارية التي اشتريتها منك واستحقت عليّ يسمع دعواه وإذا أقم عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمان.

محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن: وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فرد المحضر) بعله أنه لم يذكر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على إقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف.

محضر في دعوى ثمن عين مسماة: وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي، فرد المحضر بعله أنه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فإنه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجباً على المشتري والثاني أن المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور إلى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الأمانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندي فاسدة غاية الفساد أما الأول فلأن حكم الشرع في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولاً، وأما الثاني فلأن الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول، وأنه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن.

ورد محضر: فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعاً.

فرد المحضر: بعله أن المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لأن هذا دعوى الدين في الحقيقة لأن الدهن مقبوض ألا يرى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وإن لم يذكروا قبضه فإنما تصح الدعوى لأنه في الحقيقة دعوى الدين.

ورد محضر: صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين ديناراً وجاء المدعي بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل: الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل: لو صححت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لأنهما اتفقا على العشرين لفظاً ومعنى الأول أصح لأن كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فإن العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان.

ورد محضر: ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقرة حنطة وقال في دعواه: واين مدعى عليه از زمين مستاجر من اين مبلغ كندم برده است بناحق^(١) فإن كانت قائمة بعينها فعليه أن يردّها عليّ وإن كانت هالكة فعليه أن يردّها مثلها (فرد المحضر) بعله أنه لم يذكر في الدعوى: اين مبلغ كندم برده است از مزرعة من يا از مزرعة مزارع من^(٢) ولا بد من ذكر ذلك لتصح منه

(١) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستاجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق. (٢) أخذ هذا المبلغ حنطة من مزرعتي أو من مزرعة مزارعي.

دعوى المطالبة بالتسليم إذ يجوز أن يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي وإذا ذكر أنه مزروع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة أربعة دنانير، قال الشيخ الإمام السغدري رحمه الله تعالى: المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل: نسي هزار^(١) فقال: إذا نسي فقد فسد المكتوب وقيل: يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقد مر جنس هذا.

ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة: وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الإسلام: اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالإجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسألة في الحاصل على وجهين أما إن كانت الأعيان قائمة أو مستهلكة فإن كانت قائمة فلا بد من الإحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة إلى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يبين قيمة كل عين لأنه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الأعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضي أنه بأي قدر يقضي مع هذا إذا لم يبين لا يوجب خللاً في الدعوى لأنه ادعى ديناً وبين قدره.

ورد محضر في دعوى الناقة: والمكتوب في المحضر الجمل وأنه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف، ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا: وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لأن في دعوى العين تحتاج إلى الإشارة وعند الإشارة لا حاجة إلى ذكر شيء من الأوصاف.

ورد محضر: صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا وكذا وقرأ من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقرأ من الأعناب (فرد المحضر) بعله أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل: هذا الجواب مستقيم في العنب لأنه مثلي غير مستقيم في الحطب من ذوات القيم فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به وقيل: الأول أصح لأن القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لأن قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة الياابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة.

ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها: وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً يوجب عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها إقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الإقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً يوجب عليه الرد عليها، قال الشيخ الإمام السغدري رحمه الله تعالى: مدار الأمر على هذا الإقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس فيه إضافة إقراره إلى ماسبق ذكره أنه أقر بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك إلى الأول بل هو إقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا تصح الدعوى فقيل: وينبغي أن تصح الدعوى وهو الأشبه لأن القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعاً فصار وجوب الرد كالمخصوص عليه في إقراره بالقبض المطلق ألا يرى

إلى ما ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره: غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل: أخذته منك ودیعة أن القول قول المقر له والمقر ضامن مع أن المقر هناك نص على الأخذ ودیعة فهنا أولى.

عرض محضر على شيخ الإسلام علي السغدی رحمه الله تعالى: وصورة ذلك ادعى رجل أعياناً من الأموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال: إنه ليس بصحيح لأنه لم يذكر: مرداته^(١) أو زنانه وازخر دوكلان، والمسألة على وجهين: إن كانت هذه الأشياء قائمة لا بد من إحضارها مجلس الدعوى للإشارة إليها وعند ذلك لاجابة إلى بيان هذه الأشياء وإن كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الأشياء مع ذكر القيمة.

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر: وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بان المصوب على نوعين نوع هو من ذوات الأمثال ونوع هو ليس من ذوات الأمثال وكل نوع على نوعين أيضاً نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة، فإن لم يكن المصوب من ذوات الأمثال نحو الدابة والخدام وما أشبه ذلك فلقبي المصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمصوب قائم في يد الغاصب فإن كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب أو أكثر فالمصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لأنه وصل إليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وإن كان السعر في هذه البلد أقل من القيمة في مكان الغصب فالمصوب منه بالخيار إن شاء أخذ المصوب ولا شيء له وإن شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وإن شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمصوب إلى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لأنه إذا أخذ العين فقد وصل إليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لأن قيمة الأشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت إنما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله إلى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغاصب وإنما هو بمعنى راجع إلى رغبات الناس فلا يضمن، أما إذا نقله إلى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستنداً إلى فعل الغاصب وهو النقل فامكن إيجاب الضمان عليه وإن كان المصوب قد هلك في يد الغاصب فلقية المصوب منه في بلد آخر فإن كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة إن شاء وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لأن المالك لا يستحق الرد إلا في مكان الغصب وإن كان المصوب من ذوات الأمثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير والكنحاس المكسر وما أشبه ذلك فإن كان المصوب قائماً في يد الغاصب فلقية المصوب منه في بلدة أخرى فإن كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب أو أكثر أخذ المصوب منه عين المصوب ولا شيء له سواء وإن كان السعر في هذه البلدة أقل فالمصوب منه بالخيار إن شاء أخذ عين المصوب وإن شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وإن شاء انتظر وإن كان المصوب قد هلك في يد الغاصب فإن كان السعر في بلدة

(١) رجالي أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير.

الغصب مثل السر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ بردّ المثل والمغصوب منه أيضاً يطالبه بردّ المثل لأنه لا ضرر على واحد منهما وإن كان السر في بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه بردّ المثل وإن شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وإن شاء انتظر وإن كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار إن شاء أعطاه مثله وإن شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لأن المالك لا يستحق الردّ إلا في مكان الغصب فلو ألزمتنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضربه الغاصب فإنه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب إلا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال إذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وإن كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرور فحق المغصوب منه في ذلك النحاس فإن ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وإن كانت قيمة النحاس بمرور أكثر من قيمته ببخارى فللمغصوب منه الخيار إن شاء طالبه بالمثل في الحال وإن شاء طالبه بقيمته بمرور يوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وأدعاه يصح دعواه وإن كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرور يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي: أذ أيهما شئت إما قيمته بمرور وإما مثله في الحال.

ورد محضر: صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة لأنه حاضر وفي الحاضر الإشارة تكفي ولا يحتاج إلى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج إلى ذكر الجد وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح.

ورد محضر: صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طائعاً ومات قبل أن يوفيهما ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى بالفساد بعلّة أنها لم تبين أعيان التركة في أيديهم ولا بدّ من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في الحدودات وأشياء ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئاً فشيئاً والحاكم أحمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل إثبات الدين إن أجمل كان كافياً وإن بين وفسر كان أحوط والفقير أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقير أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت إذا ثبت وصول التركة إليهم وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام وهكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندی رحمه الله تعالى.

ورد محضر: فيه ذكر إقرار بمال فرده الإمام النسفي رحمه الله تعالى بعلّة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع قال: ولا بد من ذكره وقيل: إنه من باب الإحتياط وليس بأمر لازم لأن الإكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وإنما يكون بطريق الندرة وما كان نادراً لا يلتفت إليه في الأحكام الشرعية.

محضر فيه دعوى رجلين صدق جارية مشتركة بينهما: وصورته أن المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وأن لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا أقر هو وجاءا بشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالصدق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعله أنه ليس فيه ذكر الزوج وهذا لأنه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما إما بالأرث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فإن كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وإن كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولاً ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولأنهما قالوا لها: على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب للمالكها لا لها ولأن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ماشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين ومالم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق إليهما.

ورد محضر فيه دعوى صبي: فرد بعله أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة إن كان مدعياً وإن كان مدعى عليه فجوابه أيضاً صحيح.

محضر: فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثناياه اليمنى من الأصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطلبه بالجواب.

فرد المحضر: بعله أن الضرب إذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وإن اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداءً والعاقلة يحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداءً والثاني أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب.

ورد محضر فيه دعوى الضمان: ورد بعله أن المدعى قال في دعواه: وإن هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل: ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعى إياه بحكم الضمان وعندي أن هذا ليس بخلل.

ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع: صورته رجل مات وترك ابناً وصنوفاً من الأموال فادعت امرأة على ابن الميت أن أبا هذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا مات قبل أداء شيء منه إليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وأنها تفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الإبراء لما أنك طلبت مني الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقليل: لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ماسبق منه من إنكار الصداق على الأب لأن التوفيق ممكن لأنه يمكنه أن يقول: لم يكن لها على الأب الصداق ولكن لما ادعت شفعتها إليها حتى تبرئه فأبرأته فاما دفع الدفع فينظر إن ادعت أنه طلب مني الصلح عن

دعوى لا يصلح هذا دعواً لأن الصلح عن دعوى الشيء لا يكون إقراراً بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لا يكون إقراراً فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون إقراراً بمهرها وإن ادعت أنه طلب الصلح عن مهري فالمسألة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لأن طلب الصلح عن الشيء إقرار بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة إقرار الابن بصدقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن إبراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معاً الإبراء والطلب للصلح فيصير الابن راداً الإبراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين إذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث إبراءه هل يرتد الإبراء برده على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصح الدفع.

سجل ورد من خوارزم في إثبات الحرية: ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وإنما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل، وذكر فيه أيضاً وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتها فظن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتها حملاً لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم: ليس بخلل لأن الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الإشارة فلا حاجة إلى الاسم.

عرض سجل كتب في آخره: ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وأنه سهو فقول القاضي: ثبت عندي بمنزلة قوله: حكمت.

عرض سجل في دعوى الوقفية: صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلاناً وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها إلي لا قبضها بالإذن الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسداً لأن المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لأن على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها تصرف الغلة إلى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لأن القاضي إنما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل: السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لأن الوقف واحد إلا أن المصارف مختلفة والبعوض مقدم على البعض فالإذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون إذناً بدعوى وقفيتها لأجل الكل فصار مأذوناً بدعوى الوقفية لأجل الكل فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم إذا ثبت أصلاً فإن بقي أحد من هؤلاء نصرف الغلة إليه وإلا تصرف إلى مصالح الجامع.

عرض سجل في دعوى حرية الأصل: وكان في الدعوى أنه حر الأصل وأنه علق حراً وولد على فراش الحرية وأم المدعي هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فإن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء إذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لأن العلوق بالولد إن كان بعد عتق الأم كان الولد حراً وإن كان قبل ذلك لا يكون الولد حراً فإذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب كذا في المحيط .

كتاب الشروط وفيه فصول

الفصل الأول في الحلبي والشييات: والحلي يطلق في الأدمين والشييات في سائر الحيوانات كذا في المحيط، ويقال: إن الإنسان مادام في الرحم جنين فإذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فإذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم إذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم إذا دب ونما فهو دراج فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت روضعه فهو مشغور فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالثاء والثاء فإذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش وإذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فإذا احتلم واجتمعت قوته^(١) فهو حزور واسمه في جميع هذه الأحوال غلام فإذا اخضر شاربه وأخذ عذاره بمثل قد بقل: فهو وجيه وإذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ فإذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ثم كهل إلى أن يستوفي الستين ثم أشمط ثم مخلص حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب الماليك إلى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه.

وفي حلية الرأس يقول: (أراس) ورؤاسي إذا كان عظيم الرأس (ومصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كراس الخوارزمية (وأنزع) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينيته والجبينان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأمعط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعها ويقال: بجبته غضون وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال: بين حاجبيه انثناء إذا كان فيه تفاوت (وأبلج) إذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) إذا كانت تشبهان القوس (وأعين) واسع العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) إذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (ونائئ الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسيل الخدين بسيطهما ومجدر إذا كان به جذري (وأكحل العينين) إذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذي يشوب سواد عينيه حمرة (وأشكل) الذي يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذي ينظر إلى عرض أنفه (وأعمش) الذي احمرت أشفار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذي تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذي انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذي في عينيه كوكب أي نقطة بيضاء (وأغمص) الذي في عينيه غمص وهو ماسال

(١) قوله فهو حزور: بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو ففي القاموس حزور: كعملس الغلام القوي والرجل القوي، قوله: بمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي، وفي نسخ الخط بمثل قدر بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلترجع، قوله: ذا فتاء في القاموس كسما الشهاب اه تأمل اه مصححه.

من الوسخ في الماق (وأرمص) الذي في عينيه رمص وهو ما جمد منه (والاقتنا) من احدودب ظهر أنفه (والأشم) من ارتفع قصبه أنفه مع طول الأنف (والأزلف) قصير الأنف (والأفطس) من انبطح أصل أنفه إلى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الأنف (وأفوه) واسع الفم بادي الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (والعس) من في شفته سمرة (وأفلح) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأضجم) مائل الفم إلى أحد شقيه (ومقنع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه إلى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضز) الذي إذا تكلم لزق حنكه الأعلى بالأسفل (وأفلج ومفلج) الذي بين أسنانه فرج (وأردد) الذي ذهب أسنانه (وأهتم) الذي سقط مقدم أسنانه (وأقصم) الذي انكسر أسنانه (وأثعل) الذي نبت فوق سنه سن أخرى (ومشطب الوجه) إذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل) الذي في وجهه خال (وأشيم) إذا كان في جسده شامة وهي الخال أيضاً (وأتمش) إذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) (وأصهب اللحية) إذا كان فيها حمرة (والانطح) الكوسج (وكث اللحية) ضده (وآذاني) عظيم الأذنين (وأصمع) صغيرهما (وأنافي) عظيم الأنف (وأشفه وشفاهي) عظيم الشفة (وأشدد) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الأذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق إلى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربع الخلق) إذا كان بينهما .

نوع آخر في شيات الخيل: اسم الخيل ينتظم الأنواع والفرس اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي منها والهجين ما يكون الفحل عربياً والأم من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرم إذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج بالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس ورد إذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذي يكون على لون الدبس وأورق الذي لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الحنقلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهماً فإذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذي أبيض جميع وجهه من البرقع فإذا طال البياض قيل: أغر سائل وبرذون ذلول الذي يعطي ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمي لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الأشفار ولطيم الذي أحد شقي وجهه أبيض وأرخم إذا أبيض رأسه والأصقع من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والأقنف أبيض القفا من الخيل وإذن الذي في أذنه بياض وأسفي دقيق الناصية وخفيفها ومعرف إذا كان كثير العرف وأدرع إذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل إذا كان أبيض الظهر وأنبط إذا كان أبيض البطن وأخصف إذا كان أبيض الجنب ومحجل إذا كان أبيض القوائم وأعصم إذا كان أبيض اليدين وأرجل إذا كان أبيض إحدى الرجلين وإن كان البياض بإحدى يديه قيل: أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون: أعور ولكن يقال: قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكميت والأشقر في العرف والذنب فإن كان أحمر فهو أشقر وإن كان أسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فإذا أبيض اليدان أو الرجلان قيل: محجل

اليدين أو الرجلين وإذا ابيض الثلاث قيل: محجل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى وإذا كان التحجيل في يد روجل من شق واحد قيل: ممسك الأيمن مطلق الأيسر أو مطلق الأيمن ممسك الأيسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الأرساغ كلها وإذا قصر البياض عن فك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل: برذون مخدم فإذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل: منعل بيد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر، وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه أفلاء ويقال: خروف إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الأصمعي، فإذا أتى عليه سنة يقال: حولي فإذا أتى عليه سنتان فهو جذع فإذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثني فإذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال: مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل: عمره ثلاثون سنة وقيل: اثنان وثلاثون سنة وأسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي إذا كان شديد السواد وأكهب إذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي إذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابي أو أشقر صنابي إذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب إلى الصناب وهو الخردل وشكال إذا كان البياض في يد ورجل مخالفاً وأعزل الذي أعوج ذنبه إلى أحد شقيه وأبلق مطرف الذي اسود رأسه وذنبه أو احمر.

أسنان الإبل والبقر والغنم: ابن مخاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن ليون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وإن كثرت، وفي البقر الذي أتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالح ثم صالح سنة إلى مازاد، وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فما دونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر إلى أن يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن. وللبقر والإبل شيات بها يتكلم أربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع إلى أربابها في معرفتها.

نوع آخر في الألفاظ التي تستعمل في الشروط: الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل: الطحانة ماتديره الدابة والطاحونة مايديره الماء ويقال: باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بحدودها وحجريها ومحتفها وتوابيتها وقطبها وناووقها ونواعيرها بأجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدية التي يدور عليها الرحي وناووق معروف والنواعير جمع ناعور وهو مايدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل إذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سيك وازه) البيت الأول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ قالوا: والمعروف ساك وازه بغيرياء الصنبور (نايژه) وهو الميزاب أيضاً (الفنجانات) جمع فنجان تعريب (پنكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها (الأواري) جمع آري وهو حوض الحمام والآتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواراة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب: السفينة بالواحها وعوارضها ودقلا وشراعها وطللها وسكانها مرادبها ومجادفها وقلوسها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق

الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسيه (تيركشتي)
والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغطي به كالسقف للبيت والجمع
أطلال والسكان (دنيال كشتي) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعودها تحرك به
والمجدف مافي رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والأنجر والمرسة
(لنكر) بيت الطراز المحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة
بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائك رجله الطست مؤنثة أعجمية معربة لان الطاء
والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل : الطس وجمعها الطساس وتصغيرها
طساسة وقيل : أطساس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع
الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (پر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح
فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضائر
جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير (باتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر
والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية
رباعية وكذا أوقية تصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الأوقية أربعون درهماً والبشارة بالضم
بطة الدهن شيء صفري له عتق إلى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلبي
والوطيس التنور وقيل : حفرة يختبئ بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخائثر جداً وهو الصقراط
والأصل هدايد فقصر الماخض جمع مخضه وهو الإناء الذي يمحض فيه اللبن والمركن الأجانة
والمداك والصلوة والصلابة واحده وهو الحجر يستحق عليه الطيب والمدوك ما يستحق به ومن ظن
أن الصلابة والمدوك واحد فقدسها .

ومن أدوات الفقاعي : خيزرانان أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي
معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجريه الجمر .

ومن أدوات الحداد : الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الأتون والمنفخ والمنفاخ
شيء أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلادة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد
والفطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (يتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود في
رأسه عقافة من حديد يجبر به الجمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له : النشا
وقوله : الكرم بحائط مبنى بسافين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرھط
(باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والشاخوزة (خمدان) والأطنية (خمدان كوزه)
والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل : قضبانه والأوهات جمع وهت
وهو المطمئن من الأرض وقد يقال : وهطة وعريش الكرم ما يهياً له ليرتفع عليه والجمع عرائش
والمقصبه منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك .

وفي شراء الأرضين : بفتح الراء وإن كانت الراء ساكنة في الوجدان إن كان لها حوائط
يكتب محوطة بالحوائط وإن كانت محوطة بخسا ذكر ذلك وقوله : وما كبس من التراب مقدار
ذراع من وجه الأرض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة
وقوله : أذن له أن يتناوله من إنزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع

رطبة وهي القت الرطب وفي وقف النسفي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع وعلى العقبين وقوله: ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القرض وهو الكسر وقوله: في كراء السفينة ويرقى إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفا إذا رفا الناس أو يرفي يقال: رفا السفينة وأرفاها رفاً وأرفاء إذا أقر بها من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين (والمصل) ترف وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أي قطع شذبهها وهو مفضل من شعبها وإنامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي موضع الكراب من قطع الأراضي كذا في الظهيرية.

الفصل الثاني في النكاح: إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ماتزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان إياه بإذنها ورضاها وأمرها إياه بمهرها كذا نكاحاً صحيحاً جائزاً نافذاً حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفو لها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي إلى نقض النكاح أو فساد المهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعاً أن فلاناً زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجاً صحيحاً وأن فلاناً تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجاً صحيحاً وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بأمره إياه في ذلك المجلس قبولاً صحيحاً (وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة إياه بذلك وإقرار المرأة به وتصديق الزوج إياها بذلك أو إقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة، وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي.

وجه آخر في تزويج البكر البالغة: أن يكتب وولي تزويجها إياه أبوها بعد أن سماه لها وأعملها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج وإعلامها الصداق أمر لا بد منه لأن بدونه اختلافاً معروفاً في أن سكوتها هل يجعل رضا منها أو لا، وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها إياه بولاية الأبوة وإن كان الزوج صغيراً أيضاً يكتب هذا مازوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجاً صحيحاً جائزاً نافذاً لازماً بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولاً صحيحاً في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفو لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فإن ضمن الأب المهر عن

ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمناً صحيحاً وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وإن أدى الأب شيئاً من المهر معجلاً من ماله يكتب ثم أن فلاناً والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا ديناراً من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه إلى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الأبوة قبضاً صحيحاً ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وإن أدى الأب شيئاً من المهر معجلاً وضمن الباقي يكتب ثم أن فلاناً والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا ديناراً من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا ديناراً ضمناً صحيحاً ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الإجازة في الشرع ويتم الكتاب وإن طلبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الإقرار باستيفاء ذلك أما الإقرار بالقبض فباطل إذا كان الإقرار في مجلس العقد لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وإن كان الإقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الإقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك إن كانت بكرًا وإن كانت ثيباً لأبد من أمرها ورضاها وأما الهبة فإن كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وإن كانت كبيرة تصح الهبة إذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهماً وقبل هذا الزوج من هذا الأب هذه الهبة لنفسه قبولاً صحيحاً وبقي لها عليه كذا ديناراً تطالبه به عند توجه المطالبة به هذا إذا عرف أمرها الأب بالهبة بإخبار الشهود وإن لم يعرف ذلك إلا بقول الأب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا في هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها إن جحدت المرأة الأمر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالأحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم.

وجه آخر في تزويج الأب ابنته الصغيرة والزوج بالغ: يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالأبوة فإنها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها وإنما يلي عليها أبوها بولاية الأبوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقي الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وأجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع في مقدار صداقها إلى مقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وأجله بمخاطبة من فلان إياه على جميع ذلك.

وإذا كان الزوج للصغيرة جدها أبو أبيها: يكتب هذا مازوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة إلى آخره.

وإن كان الزوج أماً أو لأب: يكتب هذا مازوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الأخوة لأب وأم أو لأب إذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه إنما ألحق به حكم

الحاكم لأن في جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة اختلافاً بين العلماء وإن كان الزوج عما يكتب هذا مازوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لأب ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الأخ وإن لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها بإذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه بإذن القاضي فلان تزويجاً صحيحاً ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وإن زوجت نفسها بغير إذن القاضي يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهماً من جملة هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا.

وفي تزويج العبد: يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة بإذن سيده فلان وأمره إياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان إياها منه برضاها تزويجاً صحيحاً ويتم الكتاب، وإن كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لأن في تزويج الأب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً معروفاً بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى.

وفي تزويج الأمة: يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان إياها منه على صداق كذا إلى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق أن الأزواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية إن كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذي سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الأربعة وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الأثرية على ما يأتي بيانه في فصل الشراء إن شاء الله تعالى، وإذا انتهى إلى ذكر قبض الثمن يكتب ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتري على زوجها هذا البائع وصادقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرتت المرأة المشتري هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتري هذه جميع ما بين شراءه قبضاً صحيحاً بتسليم البائع بعد ذلك إليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا وإن كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية: دست پيمان، يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله إليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتري في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا ديناراً لازماً وحقاً واجباً وصداقاً ثابتاً بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وإن كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا إلى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم إن هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهماً أو كذا ديناراً مقاصة صحيحة

وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنة فلان ضماناً صحيحاً صلة منه وتحملاً لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله أعلم بالصواب كذا في المحيط .

الفصل الثالث في الطلاق : إذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فإن كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتاباً يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمتي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب إني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمتي وعمامة أهل الشروط يكتبون إنك تزوجتني تزوجاً صحيحاً جائزاً بولي هو أقرب عصبتي إليّ وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل وإني لم أقبض منك مهري الذي تزوجتني عليه ولا شيئاً منه وإنك دخلت بي وجامعتني وإني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير إضرار منك لي ولا إساءة كانت منك ثم يكتب وإني سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا درهماً هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعمامة أهل الشروط كانوا يكتبون وإني سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيما حدوداً لله تعالى أن تطلقني تطلقني بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وإنما كتبوا بعد ما خفنا أن لا تقيما حدود الله تعالى تبركاً بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال : فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله وإنما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وإني سألتك أن تطلقني تطلقني بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لأن حكم الطلاق بمال مجمع عليه فإنه طلاق بائن بالإجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وإنما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك هو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوماً فيخرج عن حد الاختلاف لأن جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالإجماع ويكتب بجميع نفقتي مادمت في عدتي لأن المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلاً كانت أو حاملاً وإنما اقتصروا على كتابة المهر وبنفقة العدة ولم يذكروا ما لا زائداً، وإن كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لأن وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز إذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وإن كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الإيجاب من الزوج لما أن الطلاق إنما يقع بإيجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي إنما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة غير ذلك يكتب ذلك تأكيداً واتباعاً للسلف

ثم هل يكتب ضمان الدرك إذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشرطي كان يكتب على أني ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وهذا غير صحيح لأن سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وإنما يستقيم ذكر الدرك إذا كان بدل الخلع عيناً فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لأن الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط، وجه آخر: يكتب وثيقة للمرأة منه أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعاً أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهماً وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا أن شرطاً مالاً آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعاً صحيحاً جائزاً نافذاً خالياً عن الإستثناء وعن جميع المعاني المبطللة وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الشروط المذكورة فيه إختلافاً صحيحاً وذلك في تاريخ كذا.

ويكتب وثيقة للزوج: منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبراته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها إبراءً صحيحاً فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الأشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقه من علاقته سوى العدة وصدقها زوجها في ذلك خطاباً ويتم الكتاب، وإن شرطوا في الخلع مالاً زائداً على مهرها يكتب خالعتها على جميع مهرها وعلى كذا درهماً أو ديناراً خلعاً جائزاً وإن كانت الزيادة في الخلع عرضاً يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته إن كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمها ذلك إليه وأبراته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وإن كانت الزيادة في الخلع ضياعاً فقد قيل: الأحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصاً بتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة عند استحقاق البيع إذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعاً أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خمسون مثلاً وأنها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى آخره ثم أن الخالغ هذا اشترى من مختلعه هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عشر دهرات أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشتري ويحده بالحدود الأربعة بخمسين ديناراً من الدنانير النيسابورية شراءً صحيحاً وأن المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم أن هذين العاقدين قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع

مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخلع المشتري هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة .

وفي الخلع قبل الدخول بها : يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه على جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لأنه لأعدة في الخلع قبل الدخول .

ويكتب من الجانب الآخر : خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله وإن لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لأن الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلافاً صحيحاً كذا في الذخيرة .

وإذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما قرره فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنه^(١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الأبوة بمحضر من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زماناً ثم أن زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها لها صحبتته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها لثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعتاً صحيحاً جائزاً لا فساد فيه ولا تعليقاً بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاهاً شفاهاً ولا يكتب براءة الزوج لأن الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وإنما يقع الخلع بمال الأب فكانه طلقها بمال من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الأب بضمائه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الأب وكل واحد من عرض الناس وإنما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء في أن إقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون إقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية .

وإن كان قبل الدخول بها : يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البيئونة وثبوت الحرمة إلا أن الصغيرة إذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة

(١) قوله وما أشبهها : كذا في جميع نسخ العالمكيرية ولعل الأصوب وشبهها أو شيتها أو نحو ذلك اهـ مصححه .

مقدرة مقداراً معلوماً ثم يكتب إقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز إقراره طائعاً أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم أن فلاناً زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطلاق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهماً وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهماً فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الأبوة قبضاً صحيحاً بإيفاء الزوج هذا جميع ذلك إليّ ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أقر بذلك كله إقراراً صحيحاً وصدقه زوجها هذا فيه خطاباً فإذا كتب على هذا الوجه ثم أنها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لأن الأب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط، وعلى هذا المولى إذا خالعت أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لاتذكرها هنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لأن المولى يملك إبراء الزوج عن المهر بخلاف الأب فإن أراد المولى أن يكون ذلك ديناً عليه دون الأمة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية، وإن كان بينهما صغير فطيم فخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانتها سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول: لا يجوز ذلك لأن مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدرهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر إلى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجراً لها على التربية في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل إياها بإبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزواج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربية فإن أراد أن يكتب بذلك كتاباً يكتب أقر فلان يعني الزوج أنه خالعت من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمر نيسابورية جيدة تدفعها إليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الإستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا الخالعت ابن صغير فطيم وطلب هذا الخالعت من مختلعتة هذه أن تمسكه وتقوم بحضانتها سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا ويصرف المائة الدينار التي وجبت له عليها بعقد الخلع إلى ما لا بد للصغير في هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولاً صحيحاً أو يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا الخالعت ابن صغير فاستأجر الخالعت هذا مختلعتة هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استئجاراً صحيحاً وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها إجارة صحيحة فإن كان الابن رضيعاً يكتب طلب الخالعت هذا من مختلعتة هذه إرضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانتها سنة واحدة بالمائة التي وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على إرضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم أن هذا الخالعت وكلها وأقامها مقام نفسه في إبراء نفسها عما يحصل بإقباله عليها إن مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن

هذه الوكالة عادت عنه وكيلة في ذلك كله كما كانت وإنما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظراً للمرأة لأن الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى أنه إذا مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فإن كتب بعد الاستئجار وشرطت المختصة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله إياها بإبراء نفسها كان مستقيماً كذا في الذخيرة، فإن كان في البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعة فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد في موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا إن وضعت حياً لسنتين من وقت الولادة واحداً كان الولد أو مثني ذكراً كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول: الأصح عندي أن هذا في الجنين لا يصح لأنه تصرف عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية، والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استئجاره إياها إجارة مضافة إلى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به .

خلع الوكيل: يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلاناً وكله وأقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلاً صحيحاً وأنه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ماخالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وأن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولاً صحيحاً مشافهة بعدما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب، ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ماوكلت فلانة بنت فلاناً وكلته وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ماأدرك فلاناً يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهماً وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم .

خلع الفضولي: يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وهو

الفضولي سأل فلاناً أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فاجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإيافته ذلك إياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء إلا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فإنها قبضت مرة فإذا قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وإنه مستقيم لأن الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في زعمه أنها لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب وأنها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان.

وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة: إن كان الطلاق واحداً يكتب هذا ماشهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا إضافة إلى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وإن كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثاً جملة فبانت منه ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب أن فلاناً قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها: أنت طالق تطليقة واحدة ديانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وإنها في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الإشهاد وذلك يوم كذا.

وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها: يكتب هذا ماشهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً طلق امرأته بعدما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا ويتم الكتاب، فإن كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائها بعدما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الأمر إلى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم أن هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ماسمي لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول: بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكيمين وهو تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته إلى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته إلى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبت بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكر تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه

لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها إذ كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوهها حكماً أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا.

إذا أراد الرجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع: أحدها التفويض مطلقاً غير معلق بشرط وأنه قسمان مؤقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهراً أو سنة أوّلها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثاً وفوض الأمر في ذلك إليها وأنها قبلت منه هذا الأمر قبلاً صحيحاً في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا.

صورة كتابة هذا النوع في المطلق: شهدوا أن فلاناً جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ماشاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبداً وأنها قبلت منه هذا الأمر إلى آخر ما ذكرنا، والثاني تعليق التفويض بالشرط وأنه أقسام:

أحدها: تعليق التفويض بالغيبية وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلاناً جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقاً بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكنان فيه غيبية سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه ولم يعد إليها في هذه المدة فإنها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبداً وفوض الأمر في ذلك إليها وأنها قبلت منه هذا الأمر قبلاً صحيحاً في مجلس التفويض ويتم الكتاب.

القسم الثاني: تعليق التفويض بترك نقد المعجل إلى وقت كذا: صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة مطلقاً بشرط أنه إذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا ولم يؤد إليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فإنها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبداً واحدة بائنة وفوض الأمر في ذلك إليها وأنها قبلت منه هذا الأمر في مجلس التفويض.

القسم الثالث: تعليق التفويض بشرط قماره أو بشربه الخمر أو ضربه ضرباً موجعاً يظهر أثره على بدنها: وصورة كتابته على نحو ما بينا.

النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة بتزوجها على هذه: شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه أي طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولي أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه إياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة في التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الأوقات أبداً وفوض الأمر في ذلك إليها وأو يكتب تطلقها ما شاءت من طلاقاتها الثلاث وأنها قبلت ذلك منه قبلاً صحيحاً في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط إذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك وإذا طلقت نفسها فالأولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلاناً يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقاً به على الوجه الذي كتب في بطن هذا

الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وأنها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط .

الفصل الرابع في العتاق: وإذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتاباً يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعاً أنه أعتق عبده ومملوكه فلاناً أو يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز إقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلاناً الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه إعتاقاً صحيحاً نافذاً تاماً لازماً لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة، ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت من الأوقات المنتظرة مجاناً كذا في الظهيرية، ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهرباً من اليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار فصار فلان الهندي هذا حراً بإعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لمعتقه هذا مادام حياً ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الإعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكاً له وقت هذا الإعتاق شفاهاً وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهرباً من اليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضائه بأعضائه من النار إعتاقاً صحيحاً جائزاً وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حراً في يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه وإعادته إلى الرق والعبودية وصدقه المعتق في كونه مملوكاً له وقت هذا الإعتاق وذلك يوم كذا وكان أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني أنك كنت مملوكاً لي إلى أن أعتقتك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وإنما يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائزاً لأمور أعتقتك عتقاً جائزاً نافذاً بتا بتلا لم اشترط عليك شرطاً ولا اختلفت منك مالا فصررت به حراً لك ما لا للأحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقتك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وإنما كتبوا لوجه الله تعالى لأن من الناس من يقول: إذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وإنما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره لأن عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعتة والحجر بسبب الفساد لأن العتة والجنون يمنعان صحة العتاق بالإجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الإعتاق عند بعض العلماء وإنما كتبوا عتقنا فذابتا بتلاً حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشروط وإنما كتبوا لم اشترط عليك شرطاً ولا اختلفت منك مالا قطعاً للدعوى والمنازعة وإنما كتبوا صرت به حراً لك ما للأحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وإنما كتبوا ولي ولاؤك اتباعاً للسلف وبياناً لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك، وإن كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله:

عتاقاً جائزاً نافذاً على كذا ديناراً وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك إن كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بإيفاء المعتق هذا ذلك إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وإن لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا المعتق عنه إلا بأداء جميع ذلك إليه ولا سبيل لهذا المولى عليه إلا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة.

وإذا أعتق عبداً أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة: يكتب أعتق عبده فلاناً ويسميه ويحليه وأمه فلانة ويسميتها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعاً أعتقهم جميعاً لإبتغاء مرضاة الله تعالى وطمعاً في ثوابه إلى آخر ما ذكرنا.

وإذا كان العبد مشتركاً بين اثنين أو أكثر وقد أعتقه أو أعتقوه جميعاً: يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لملوكهما فلان أنك كنت مملوكنا وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد، وإذا وكلوا رجلاً بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلاناً وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثاً وأعتقه هذا الوكيل مجاناً بغير عوض أو على كذا إعتاقاً صحيحاً من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حراً بإعتاق وكيلهم هذا إياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لأحد من الناس غير سبيل الولاء فإن ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم.

وفيما إذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم: يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم وإذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما إذا كان العبد لواحد وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للساكت خيارات ثلاثة إن كان المعتق موسراً وخياران إن كان معسراً وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان المعتق موسراً فللساكت حق تضمينه وإن كان معسراً فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فإن أراد الساكت أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهدوا أن فلاناً أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير إذن شريكه فلان عتقاً صحيحاً والمعتق كان موسراً وقت الإعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختر تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلاً عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرغ الساكت الأمر إلى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير إلى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا لشريكه المدعي وإن قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بإلزامه وصار العبد كله حراً من جهة المعتق هذا وولائه

كله للمعتق هذا ويتم الكتاب، وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختر الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الأمر إلى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعى له في ذلك وإذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما، وفي اختيار إعتاق نصيبه يكتب كتاباً فاختر إعتاق نصيبه وأعتقه فصار حراً من جهتهما وولاؤه بينهما. وإن كان المعتق معسراً حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسراً معروفاً بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختر استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حراً منهما إذا سعى وولاؤه يكون بينهما، وإن اختار إعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسراً ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوماً يكتب فأمضى القاضي اختياره والزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوماً ثلاثة في ثلاثة أشهر ليؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب، فإن صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلاً إلى كذا فإن نجم نجوماً ومضى شهر وأدى نجماً وأراد أن يكتب بذلك كتاباً يكتب ومضى شهر وأدى نجماً وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم مابقي يطالبه إذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب أن فلاناً أعتق عبداً بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسراً فاختر الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوماً في كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضاً بعد الشهر الثالث كذا ويقول: هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعاً فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب.

وإن أراد أن يكتب كتاباً على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشتري بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسراً معروفاً بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الأمر إلى القاضي فلان وأمضى ذلك والزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب، وإن كان المعتق معسراً يكتب وكان المعتق معسراً معروفاً بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه إلى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حراً من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط، ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه إياه بسبق إعتاقه فالاحتياط أن يوكل رجلاً بإعتاقه والأحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه بإعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالإعتاق لم ينفذ وإذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان بإعتاق عبدهما فلان وأنه أعتق عبدهما فلاناً وهو مشترك بينهما بالسوية مجاناً أو على كذا إعتاقاً صحيحاً من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حراً بإعتاق وكيلهما هذا إياه

ثم يذكر إلى آخر ما ذكرناه فيما إذا اعتقه بطريق الاصله وكذا هذا في توكيلهما إياه بالتدبير كذا في الظهيرية، إذا أعتق عبده علي خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلاناً أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا إعتاقاً صحيحاً جائزاً نافذاً على أن يخدمه سنة كاملة اثنا عشر شهراً أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلاً ونهاراً في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حراً لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء وإلا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب .

وثيقة بدل العتق: يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً الهندي أقر طائعاً أنه كان مملوكاً كالفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زماناً ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فاجابه إلى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقاً صحيحاً لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته إياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حراً مالكاً لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالاً يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه إلا بأداء جميع ذلك إليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط .

إعتاق العبد بحكم الوصاية: شهدوا أن فلاناً يعني ابن الميت أقر طائعاً أن أباه فلاناً قد كان أوصى إليه في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلاناً يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطاً ولا يجعل عليه مالاً وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وأن أباه فلاناً قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلاناً وهو العبد الذي كان أوصى به إليه أبوه فصار فلان بذلك حراً لوجه الله تعالى له ما للأحرار وعليه ما على الأحرار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء فقد صار في يده من تركه أبيه مثلاً قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب .

إذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق: يكتب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعاً أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية أو الهندية إعتاقاً صحيحاً إلى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم أن المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا ديناراً تزوجاً صحيحاً وإنها زوجت نفسها منه تزويجاً صحيحاً في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة .

الفصل الخامس في التدبير: ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني أنني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن ألا يرى أنه قال: عقبيه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة إلى ذلك لأن تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب أنني جعلتك مدبراً في حياتي وحرراً بعد موتي قال: وإنما جمعت بين اللفظين لأن من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبراً مالم يجمع بين اللفظين

فجمع بينهما احترازاً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عتيقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ماعتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لأن من مذهب بعض العلماء أنه إذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدير لا يعتق بل يكون رقيقاً يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فتمت كتبنا لي ولاؤك على الإطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطأ واجبة ما أمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا مادبر فلان عبده ومملوكه ومرفوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلاناً ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حراً بعد موته تدبيراً مطلقاً غير مقيد صحيحاً نافذاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يجهر ولا ينقل من ملك إلى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة فهو مدبر لهذا المولى مادام هذا المولى حياً ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته إلا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث وإلا سبيل الولاء فإن ولاء لعقبه من بعده وصدقه هذا المدير في كونه مملوكاً له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدير وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم أن هذا المولى أراد بيع هذا المدير من فلان فخاصمه المدير فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاضٍ عدل نافذ القضاء فحكم له عليه أنه لا سبيل إلى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملاً بقول من قال ذلك من العلماء وأخذاً بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا، إذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه: يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلاً من جميع العبد الهندي المسمى فلاناً الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبراً مطلقاً في حياته وجعل نصيبه حراً بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان المدير موسراً وخياران إن كان معسراً وعندهما حقه في التضمين إن كان المدير موسراً وفي الاستسعاء إن كان معسراً فإن أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدير بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا ديناراً بتقويم المقومين وقدمه إلى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدير ذلك وقبض الساكت ذلك من المدير تاماً وبرئ المدير من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبراً للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدير ولا على العبد وإذا حدث بهذا المدير حدث الموت فهذا المدير حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدير ولا لاحد من ورثته على هذا المدير سبيل إلا سبيل الولاء وإلا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث.

العبد إذا كان بين اثنين وكلا رجلاً بالتدبير: يكتب فيه على نحو ما بينا فيما إذا وكلاه بالإعتاق غير أن في فصل الإعتاق إذا قال الوكيل: أعتقه عنهما أو قال: هو حر عنهما أو قال: نصيب واحد منهما حر عن مالك فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول: دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حراً بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته أما لو قال:

دبرته عنهما أو قال: هو حر عنهما بعد موتهما فإنما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما أولاً بموته كذا في الذخيرة.

الفصل السادس في الاستيلاء: وإذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعاً أن فلاناً أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعاً أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولد له ولدت على ملكه وقراشه ابنه المسمى فلاناً أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تملكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاجها هنا إلى استثناء سبيل السعاية لأنه لا سعاية عليها وإن كانت لاتخرج من ثلث ماله إلا إذا كان الإقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائماً معلوماً فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وإن كانت الجارية قد أسقطت سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعاً أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطاً استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده إلى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة.

الفصل السابع في الكتابة: يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ماكاتب عليه فلان مملوكه فلاناً الفلاني وكان الطحاوي والخفاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني وكان أبو زيد الشروطي يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعاً أنه كاتب عبده فلاناً وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز إقراره إلى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الأشرية يكتب هذا ما اشتري خلافاً للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الأقرارير يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون إلى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشتري فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ماكاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضاً: أن الكتابة في معنى الشراء إلا أن عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشتري فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ماكاتب والطحاوي والخفاف رحمهما الله تعالى يقولان: الكتابة عقد يحتاج فيه إلى الأخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب كاتب فلان مملوكه فلاناً فكان كالخلع فإن في الخلع يحتاج إلى الأخبار عن أمر متقدم فإنه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فإن في الشراء لا يحتاج إلى الأخبار عن أمر متقدم فإنه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يبتنى

عليه صحة الشراء وأبو زيد الشرطي يقول: الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لأن البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان ديناً في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضاً حتى تلحق به لأن الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر إلحاقها بالخلع وبالشراء فالحقناها بالأقارير وفي الأقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة.

صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى: هذا ما كتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجومياً في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يؤديها إليه للحال أو يؤديها إليه نجماً واحداً إلى سنة أو إلى شهر وإنما لم يكتبوا ذلك تحرزاً عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فإن عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجومياً احترازاً عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصه كل نجم معلوماً ثم قال: يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا وإنما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوماً، ثم قال: يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه وإنما يكتب هذا تحريضاً للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لأن المشتري مجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه إلى زيادة تحريض أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه إلى زيادة تحريض، ثم أن ابا حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى لم يكتبوا في صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب مادام مكاتباً إلا بإذن المولى وكان الطحاوي والخفاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضاً وعلى أن يسافر مادام مكاتباً أينما شاء في بر أو بحر وإنما كتبنا على أن لا يتزوج مادام مكاتباً إلا بإذن المولى تحرزاً عن قول ابن أبي ليلى فإنه كان يقول له: أن يتزوج بدون إذن المولى إلا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وإنما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتباً تحرزاً عن قول بعض أهل المدينة فإن مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير إذن المولى إلا أن تكون المسافرة مشروطة في الكتابة، ثم قال: يكتب فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق وإنما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحرزاً عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإنه كان يقول: إذا شرط في الكتابة أنه إذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وإن لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق إلا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزاً عن قوله وكان السمتي وأبو زيد الشرطي يكتبان فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وإنما كتبنا ذلك تحرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب إذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الأمر إلى القاضي ينظر في ذلك إن وجد للمكاتب مالا حاضراً يدفع ذلك إلى مولاه إذا كان من جنس حقه وإن كان له مال غائب يرجي قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فإن أدى ما حل عليه وإلا رده في

الرق، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فإن عجز عن شيء من هذه النجوم أو عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجعاً عليه، ثم قال: يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له وإنما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه إلى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له إلا بتحليل من البدل، والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لأن ما أخذه حلال له بدون الذكر لأنه كسب عبده، ثم يكتب وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول: من مذهب علي رضي الله تعالى عنه: أن المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: أن المكاتب إذا أدى ثلث بدل الكتابة أو رבעه يعتق ويصير غريباً من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم: لا يعتق منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة، وقد روي عن رسول الله ﷺ وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا، وإن أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطاً لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، فربما يرفع إلى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا يقع مضرّاً وتركه لا يقع مضرّاً فكان تركه أولى، ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه وإنما يكتب ذلك اتباعاً للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عتيقه فإن ولاء عتيقه قد لا يكون له فإن هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الأمة الولد فإن ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الأب وإنما يكون لمولى الام ويتم الكتاب، وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلاني بسميه ويحليه على كذا درهماً كتابة صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه إلى المولى من غير تأخير على أنه إن فرط فيه فلم يؤديها إلى ثلاثة أيام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يردّه في الرق وما أخذه المولى منه فهو حلال له، وإن أداها كلها إليه على هذا الوجه أو إلى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته إلا سبيل الولاء فإن ولاء لمولاه حال حياته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكاً له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاضٍ من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة، وهكذا في المحيط، وإن كان البدل مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذكوراً أو حيواناً فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها فإن كانت مبهمه الأوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافاً لبعض الناس ومتى ألحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية، وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجومياً عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند مضي كل شهر منها نجماً وعلى

هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد في أداء كل نجم عند محله إلى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب إن عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو آخر نجماً منه عند محله إلى ثلاثة أيام فلمولاه هذا أن يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق وهذا أوثق لأن في الوجه الأول يحتاج إلى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني لا يحتاج إلى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود إلى الرق وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وإن أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير إليه أو إلى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب، إذا كاتب عبده وأمه وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلاناً كاتب عبده فلاناً ويسميه ويحليه وجاريتته فلانة ويسميتها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعاً كتابة واحدة على كذا درهماً وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كقيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ماعلى صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضماناً صحيحاً جائزاً ملزماً في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا في أداء هذه الكتابة إلى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله: وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه إلا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن أن هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وأنه حسن. وعلى هذا إذا كاتب عبيدين له: يكتب في ذلك كاتب عبديه فلاناً وفلاناً مكاتبه واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة إلى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه إلا بأداء جميع هذه المكاتب وإن عجز عن شيء من ذلك فله أن يردهما في الرق كذا في الذخيرة. وإن كاتب عبده وأمه له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار: يكتب كاتب فلان عبده فلاناً وأمه فلانة وهي منكوحة هذا العبد وأولادها وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهماً منجماً كذا كذا نجماً كل نجم كذا فإن عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو آخر نجماً منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يردّه ويرد امرأته وأولاده هؤلاء إلى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وإن أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعاً أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم إلا سبيل الولاء ويتم الكتاب.

وإن كاتب عبده المدبر: يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلاناً، وإن كاتب أم ولده: يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا في المحيط، وإن كاتب عبداً مشتركاً بينه وبين غيره بإذن شريكه: يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلاناً وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين بإذن شريكه فلان هذا على أنه إذا أدى هذا المكاتب هذا البديل إلى موليه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباحه له على أنه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك إذناً مستقبلاً وصدقته شريكه وهذا

العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب، وإن كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره بإذن شريكه: فنقول: كتابة أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد بإذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكراً لكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلاناً بإذن شريكه على نحو ما مر وإن كاتب نصيبه بغير إذن شريكه فهذا وما لو كاتب الكل بغير إذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتباً على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فهاهنا كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر إن كان كاتب بغير إذن الشريك فللشريك حق الفسخ وإن كان كاتب بإذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ، فإن أراد أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا وإذا أخذ المكاتب من العبد شيئاً من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك إن كانت الكتابة بغير إذن الساكت وإن كانت الكتابة بإذنه فكذلك إذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتب وإن أذن له بقبض المكاتب فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيئاً فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه إلى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب، إذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه: فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فإذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتباً فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلاناً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهماً كتابة صحيحة إلى قولنا: فإذا أدى هذه المكاتب فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لأن للمولى أن يعتق النصف الباقي، وأن يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر إلى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتاباً آخر كذا في المحيط، ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربها إن كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية، وإذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجماً بكذا وأنه أدى النجوم كلها وعتق منه نصف وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة إيفاء ويتم الكتاب، وإذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتاباً آخر على وجهه، إذا كاتب الأب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلاناً عبده فلاناً يسمى العبد ويحليه على كذا ديناراً وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بأن لماله على الوجه الأحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه، وإنما يلي عليه أبوه هذا بحكم الأبوة فإذا انتهى إلى موضع الأداء كتب وإذا أدى هذه المكاتب وعتق فلا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب، وإذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وإنما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته

عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الأب إذا كاتب عبد ابنه الصغير، إذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلاناً الهندي ويحليه كاتبه على كذا تثميراً لماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة إلى قولنا فإذا أدى هذا المكاتب الثاني البديل بتمامه إلى المكاتب الأول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الأول في حياته ولعقبه من بعد وفاته إن آذاه هذا المكاتب الثاني فالأول مكاتب على حاله وإن أدى إليه بعدما عتق الأول فإن ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط.

الفصل الثامن في الموالاتة: يكتب فيها هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو حربياً عابداً وثناً أو صنم فهداه الله تعالى إلى الإسلام وزينه بالإيمان به وبجيبه محمد ﷺ فكره إليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك واللبسه لباس التوحيد ومنّ عليه بالإقرار بربوبيته والوهيته ووحدانيتها وبما جاء به محمد ﷺ من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الإخلاص بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله إلى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل إسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم وآاه وعاقده ليعقل عنه مادام حياً إن جنى جنابة يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعد أو يتحمل عنه ما يوجب الحكم ويرثه إذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده إن لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاتة صحيحة جائزة وقيل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولاً صحيحاً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه إلى غيره والزم نفسه بهذه الموالاتة والمعاقدة التي جرت بينهما النصرمة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب.

نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز: هذا ماشهد به الشهود إلى قولنا: أن فلاناً أسلم على يدي فلان وحسن إسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبه أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا الذي أسلم فلاناً وهو الذي أسلم على يديه موالاتة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جنابة تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه إن مات ولم يترك وارثاً قريباً ولا بعيداً أو قبل فلان هذه الموالاتة وهذه المعاقدة قبولاً صحيحاً وذلك في صحة أبدانها وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والإقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب. ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاتة لازمة فإن له أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، ولو والى رجلاً قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم وحسن إسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلاناً موالاتة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه إلى آخره، وإن أسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى

غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلاناً ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم، وإن جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى الأعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم ووالى فلاناً بتاريخ كذا على أن يعقل عنه إذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة ويرث عنه إذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقيل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتاباً وهذه نسخته وإن شاء الكتاب يكتب وكتبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على أثر ذلك وإن فلاناً هذا جنى جناية أرشها خمسمائة وإن كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وإن فلاناً وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاضٍ من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب، وإن أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلاناً وفلاناً كانا جميعاً نصرانيين فهدهما الله تعالى إلى الإسلام فأسلما وحسن إسلامهما وإنهما بعدما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه مادام في الأحياء إن جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعداً ويرث كل واحد منهما صاحبه إذا مات صاحبه أيهما مات أولاً فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده إن لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاودة جائزة وقيل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاودة من صاحبه قبولاً صحيحاً وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة.

الفصل التاسع في الأشرية: إذا أراد الرجل أن يشتري داراً وأراد أن يكتب لذلك كتاباً يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دوره أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدّها الأول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة إلى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدّها الأول لصق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلي الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلاصق أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحدّ الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة وإليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفليها وعلوها وطرفها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب إليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة

نصفها كذا شراءً صحيحاً جائزاً نافذاً باتاً بته خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني المبطللة والعدة الموهنة لا خلافة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وإزالة ملك إلى ملك وشراءً جدياً وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاماً وأفياً بإيفاء المشتري هذا ذلك كله إياه ويرى إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لبراءة اسقاط وإبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتامه ونفوذه وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الأبدان وذلك كله بعد إقرار هذين العاقدين أنهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا المشتري من ذلك في ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهما بلسان عرفاه به وأقرأ أنهما قد فهماه وأحاطا به علماً وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الإقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الأشربة ثم تختلف الألفاظ باختلاف الأحوال ثم أن محمداً رحمه الله تعالى قال في الأصل: إذا أراد الرجل أن يشتري داراً يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل: يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهما يحتاج إلى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لأنه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وإنما فعل كذلك تبركاً بالسنة فإن رسول الله ﷺ حين اشترى غلاماً^(١) من عداة بن خالد ابن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من عداة بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداة بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل: يكتب هذا كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لأن قوله هذا إشارة إلى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لاحقيقة الشراء إلا أن محمداً رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركاً بالسنة ولأن ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الإثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى^(٢) لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً عند ذكر البائع وللمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم جدّهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: فاما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بد من ذكر الجد وإن كان المشتري أو البائع مشهوراً بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتبون بذكر اسمه ولا حاجة إلى ذكر النسب، وإن ذكر

(١) قوله من عداة بن خالد: هكذا رأيت مضبوطاً بالتشديد والمد في القاموس فأثبته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اهـ مصححه. (٢) قوله لينتفي: احتمال النفي فيه نظر لأنه ما في قوله هذا ما اشترى يحتمل النفي أيضاً وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي بإعادة لفظ الشراء بعد هذا فإنه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جواباً عن أهل البصرة أيضاً فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اهـ مصححه.

اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فإن كان أدنى القبائل وكان فخذاً خاصاً بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي وإن ذكر قبيلته الأعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك، وإن ذكر مع ذلك اسم الجد إلا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب وغيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء آخر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وإنما ذكر صناعته فإن كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال: فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وإن كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فإنها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية ليست من أسباب التعريف لأن الحلية تشبه الحلية ولكن إن كتب الحلية فذلك أولى لأنه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الأشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وإن كتب كنيته ولم يكتب شيئاً آخر إن كان يعرف بتلك الكنية لامحالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك إذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف، وإن كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان ابن فلان، وإن كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان، وإن كان البائع أو المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان ابن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الأمة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الأربعة وإن كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج إلي ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظراً للمشتري لأنه لو كتب ذلك يصير المشتري مقراً بملك البائع، فلو استحق المشتري من يده يوماً من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لأن إقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازاً عن قول هؤلاء نظراً للمشتري ولا يكتب وهي في يده أيضاً عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا احتجوا بما روي أن النبي ﷺ كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يديه ولأنهما ربما يرتفعان إلى قاضٍ يرى أن الإقرار باليد للبائع إقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذ بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى: فلا يكتب ذلك احترازاً عما قلنا نظراً للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم أن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر في الأصل أنه بأي حدٍ يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان: يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك إلى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى

يقولان: يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال: يبدأ بالجانب الغربي العدل، وإن ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الأربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في ذكر الحدّ حدّها الأول ينتهي إلى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول: يلي أحب إلى لأن قوله: ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله: يلي ينفي الواسطة إن كان لا ينفي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي والمراد به القرب دون الإتصال وقيل: يلاصق ويلازق أولى الألفاظ لأنهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط، وإن كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار إن شاء كتب حدّها الأول ينتهي إلى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وإن شاء كتب حدّها الأول ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى: وهذا أولى من الأول لأن ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخلاً في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي إلى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار فلان حتى ينتفي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدّها الأول ينتهي إلى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك وقالوا: ينبغي أن يكتب ينتهي إلى الدار المعروفة لفلان أو إلى الدار المنسوبة إليه لأنه لو كتب ينتهي إلى دار فلان كان هذا إقراراً من البائع والمشتري أن تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوماً من الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب على نحو ما بينا احترازاً عن هذا، وإنما اخترنا أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب أحد حدودها دار فلان لأن على إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدي إلى فساد البيع إذا جعل المسجد أو طريق العامة حداً لأنه يصير جامعاً بينهما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع إجمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري إذا جعل الحدّ دار فلان إذا لم يسلم فلان داره إليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لأنه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار، فلماذا اخترنا ينتهي يلازق يلي يلاصق وإنما أعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافاً لبعض أهل الشروط فإنهم لا يعيدون ذلك لأن من عادة أهل اللسان^(١) أنه إذا تخلل بين الخبر والخبر عنه كلمات فإنهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الإفهام، ثم إن محمداً رحمه الله تعالى: ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لأنه عسى تذكر الدار ويراد بها البعض فإطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار إزالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً في الكتاب اشترى الدار المحدودة في كتابنا هذا وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في هذا الكتاب قالاً: لأن قوله: كتابنا إضافة الكتاب إلى البائع والمشتري فيكون إقراراً منهما أن

(١) قوله لأن من عادة أهل اللسان إلخ: شاهده قوله تعالى: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ [النحل: ١١٠] ألا ترى كيف أعاد إن ربك وهذا كثير النظير في كتاب الله تعالى كذا في المحيط اهـ

الكتاب ملكهما فرمما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلا إزالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر أيضاً أنه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول: أنه لا يكتب بحدودها لأنه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على مامر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا: القياس ما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكنا تركنا القياس بالعرف لأن العرف لا يراد بقولهم: بحدودها إدخال الحد تحت البيع وإنما يراد به إدخال ما وراء الحد وذكر أبو زيد الشرطي رحمه الله تعالى في شروطه أن في دخول الحد تحت البيع بقوله: بحدودها قياساً واستحساناً بالقياس أن يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل وإذا كان جواب الاستحسان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله: بحدودها أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله: بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره أبو زيد رحمه الله تعالى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط إذا كتب أحد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك، ولا يكتب اشتراها بحدودها لأن الحد يدخل في الشراء وإذا كتب أحد حدودها ينتهي إلى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكر وفي شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لأن الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري مالا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لأنه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الأخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الأخرى وكتب في حدها لزيق دار فلان يكون كذباً فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على إحدى الروايتين من حيث أن الحد يدخل تحت البيع ومن حيث أن البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسند عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما يوماً من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى إلا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضاً أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الأرض وإن كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا محالة، وإنما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لأن اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفليها وعلوها، واختار المتأخرون ذكر ذلك هو الصحيح لأنه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفلي لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفليها وعلوها قالوا: لأن قوله: سفله وعلوه ينصرف إلى سفليها وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعاً ملك نفسه، وقوله: سفليها وعلوها ينصرف إلى سفلي العرصة وعلوها

فرمما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو إلى عنان السماء فيكون بائعاً للهواء وبيع الهواء لا يجوز،
 فلهذا اختارا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلوها وهكذا كان يكتب أبو
 زيد الشروطي رحمه الله تعالى قالوا: لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب ويقول: وسفله وأنه
 ينصرف إلى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت
 البيع ويقول: سفلهما، وأنه ينصرف إلى العرصة يعلم أن السرداب له وأنه دخل تحت البيع وإنما
 كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلي وما قال:
 من وهم أن يدخل تحت البيع العلو إلى عنان السماء فاسد لأن كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا
 غير ما يدخل تحت العقد وإنما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله
 تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في
 الذخيرة، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا
 تركه وكذلك المسيل لأنهم إن ذكروا الطريق مطلقاً يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه
 وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من الطريق العامة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا
 يجوز بيعه فيفسد البيع، وإن قال: وطريقها ومسيل مائها التي من حقوقها فرمما لا يكون للدار
 طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد
 فالأحسن أن لا يذكر الطريق والمسيل أصلاً لأن المقصود حاصل بذكر المرافق فإنه إن كان لها طريق
 خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وإن لم يكن فإنما ينصرف هذا اللفظ
 إلى ماوراءهما من المرافق كذا في المبسوط، وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا: إن لم يكن
 لهذه الدار طريق أصلاً أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذكر الطريق كما
 قاله الطحاوي رحمه الله تعالى، حتى لا يصير بائعاً ما لا يملكه وإن لم يكن باب الدار على طريق
 العامة فالاحتياط في ذكر الطريق لأن الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر
 الرواية إلا رواية رواها الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط هاهنا في ذكر
 الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وإن كان لها طريق نافذ إلى طريق العامة يكتب وطريقها
 النافذ إلى طريق العامة وإن ألحق بها من حقوقها كان أولى وذكر مسيل مائها أيضاً ولم يلحق
 بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في
 مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق: إن لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلاً أو كان لكن
 كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء، وإن لم يكن الميزاب على طريق العامة
 فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرها من حقوقها إذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع
 إلى طريق العامة فيصير بائعاً طريق العامة ولأنه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكاً
 له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم أن الداخل رقبة الطريق وإنه لا يجوز وذكر مرافقها أيضاً
 لأن للدار مرافق آخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق
 ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي إلى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى
 بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فإنه أحوط وذكر أيضاً
 وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير

هو فيها ومنها، قالوا: لان كلمة او للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وأنه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خللاً في البيع إلا أن محمداً رحمه الله تعالى اختار أو اتباعاً لعمر رضي الله عنه في كتابة الوقف فإنه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقاً له غير متمول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى: ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ [الصفافات: ١٤٧] معنى الآية ويزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله: وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية، لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الأمتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخبز والخمر فكان الاحتياط في أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الأشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الأرض لانهما ليسا من حقوق الأرض وذكر أيضاً وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا: لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقاً موصوفاً بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلياً وخارجاً فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضي إعادة المذكور أولاً تقديراً واعتباراً كما يقال: هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال: وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة، وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وإنما لم يذكره محمد رحمه الله تعالى لأن بذكر الفناء يفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسألة في نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا: الفناء مملوك للبايع إلا يرى أن له أن يحفر فيه وأن يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن الفناء ليس بمملوك له بدليل أنه يمنع من الحفر إذا كان يضر بالعمامة وإن اعتبر مملوكاً له من الوجه الذي قالوا فهو مملوك للعمامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال: بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو إما أن يكون موزوناً أو مكيلاً أو معدوداً أو مذروراً أو عروضاً أو حيواناً أو عقاراً فإن كان موزوناً فلا يخلو إما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحريير والقطن وسائر الوزنيات فإن كان من النقود فإن كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهماً ويكتب نوعها أنها فضة أو مغشوشة شابهة النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد

بيت المال ويكتب صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذكر قدرها أنها كذا كذا درهماً وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وإن أراد كتابة بعض ما ذكرنا فإن كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف إليه ويصير ذلك كالمفوض فلا حاجة إلى ذكر الصفة وإن كان فيها نقود مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وإن كان الكل في الرواج على السواء إلا أن للبعض صرفاً على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع إلا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه، وإن كان أحد النقود أروج ينصرف البيع إليه ويصير ذلك كالمفوض ولا يحتاج إلى بيان صفته ولكن يحتاج إلى بيان قدره ووزنه وإن كان الثمن من الدينانير يكتب كذا كذا ديناراً ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا ديناراً ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لأن المثاقيل في البلدان مختلفة فإن كان الثمن ذهباً خالصاً أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا، ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدينانير لأن هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالاً من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش وإن كان في الذهب غش يبين ذلك فيقال: ده وهي، أو دمنهي، وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا: درم سنج، من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كليجة لأنها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وإن كان الثمن مكياً يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة إن وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطاً أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كياً بقفيز كذا، وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لأنهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في إسلام الدراهم في المكيلات وزناً والوزينات كياً روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا إذا كانت الحنطة أو الشعير حالاً فإن كان مؤجلاً يكتب مع ما ذكرنا من الأشياء مقدار الاجل ومكان الإيفاء تحرزاً عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الثمن من المعدودات فإن كان من الاثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهماً غطريفية بخارية معدودة سوداً جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها إن كانت أنواعاً مختلفة ويكتب نقد بلد كذا إذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وإن كان الثمن من الدرعميات نحو الكرباس والكتان وأشباه ذلك فإن كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة إليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عيناً

مشاراً إليه محضراً مجلس هذا العقد وإن كان بغير عينه فإن كان حالاً لا يجوز وإن كان مؤجلاً يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلاً ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه: بانصدي أو شنصدي^(١) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره ببيان ذرعانه وبين ذراع كذا كذراع الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة وبين الأجل وقدر الأجل وبين مكان الإيفاء أيضاً إذا كان له حمل ومؤنة تحرزاً عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان الثمن حيواناً أو عرضاً من العروض لا يصح تأجيلها أصلاً ولا يثبت ديناً في الذمة أصلاً فإنما يصح ثمناً إذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معيناً لا بد من الإشارة لأن إعلام الحاضر المعين بالإشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عيناً مشاراً إليه محضراً مجلس هذا العقد وإن كان الثمن من المحدودات كالدار والأرض فإعلامها بذكر حدودها فيكتب: اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدّها بالدار التي في موضع كذا ويحدّها أيضاً، وإذا وصل إلى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه إياه منه بتسليمه إليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله تعالى، وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحاً، وإن أبا زيد الشروطي رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل الشروط كانوا يكتبون شراءً صحيحاً باتاً بتاتاً لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم إنما يكتبون شراءً صحيحاً لأن غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيداً لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم أنه ليس بموقوف على إجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي أحدهما أن البيع كان بشرط فاسد وهذا لأن على ظاهر الرواية وإن كان القول قول المنكر للشرط إلا أن على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطاً ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لأن على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لأنه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطاً وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال: المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد فعلى قول من يقول: هذا إذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطاً مغيراً لمقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع إلى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركاً بالسنة فإن النبي ﷺ لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هودة أمر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة، وأصحابنا إنما لم يكتبوا شراءً صحيحاً ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك لأنه لو كتب كان هذا إقراراً من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد إلى يد المشتري يؤمر بالتسليم إلى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى: ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ إليه منه وهو كذا وكذا

درهماً وزن سبعة وإنما لم يكتب بقوله: ونقد فلان الثمن لأنه إذا لم يذكر قبض البائع فإذا قال البائع بعد ذلك: نقدتني ولكن لم أقبض فإنه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ إليه منه لأنه أجمع وأوجز فإنه ينبي عن براءة ابتداءها من المشتري وانتهاءها إلى البائع وذلك بالدفع والقبض فإنه ينبي عن صحة القبض فإن البائع إذا كان وكيلاً فإن على قول بعض العلماء: لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن إليه ما لم يكن ماذوناً بالقبض من الموكل فإذا كتب برئ إليه منه كان إقراراً بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري إلى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاماً وأحياناً وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لأن قبض البائع بقوله وبرئ إليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصاً ومعنى ليكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاماً وأحياناً بدفع فلان ذلك إليه وبرئ إليه منه فلان ابن فلان يعني المشتري وهو كذا درهماً وزن سبعة كذا في المحيط، لأنه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضاً حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فإن على قول ابن أبي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له أن يأخذه وإذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصباً فيكتب دفع المشتري تحرزاً على قول ابن أبي ليلى، وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان الثمن كله تاماً وأحياناً قبضه منه فلان وأبراه من جميعه لأنه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعاً وجب تقديم الدفع على القبض لأن للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقاً على القبض إلا أن فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لأن قوله: وأبراه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح إبرأؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالأصوب أن يكتب دفع فلان الثمن إلى فلان تاماً وأحياناً قبضه منه فلان وبرئ إليه منه وهو كذا درهماً حتى يكون الدفع مقدماً على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة إليه وينتفي وهم البراءة المبتدأة وإنما يكتب تاماً وأحياناً للتأكيد ويكتب الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج إلى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج إلى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان ابن فلان إلى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وأنه أحسن وإنما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لأنه لا يفهم من قوله: وقبض فلان إذن البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعدما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري إلا بإذن البائع، ولو قبض بغير إذنه كان كالغاصب وكان للبائع إخراجه من يده فاختراروا لفظ التسليم لأنه يفهم منه

إذن البائع بالقبض تحرزاً عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لأن من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول: بجوازهما إلا أنه يقول: بثبوت الخيار للمشتري دون البائع منهم من يقول: بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأياً جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميعاً ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عن عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري إلى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لأن من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشتري ما رأى ولم يكن معايناً له عند البيع بل كان غائباً عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فأما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج إليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه، فإن من مذهب علمائنا أن المشتري إذا نظر إلى خارج الدار ولم ير ماسوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: هو على خياره حتى ينظر إلى جميع خارج الدار وإلى جميع داخل الدار وإلى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره وحتى ينظر إلى كل قليل وكثير منها وإلى سائر أرضها وإلى سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الأشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضاً وعمامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فرمما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدوا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما: فسخت العقد قبل التفرق وأدعى الآخر الإجازة فكتبنا تفرقهما بأبدانهما بعد إنفاذ هذا البيع قطعاً لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراضٍ منهما والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراضٍ منهما جميعاً بجميعة وإنفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقراً بصحة الشراء فلا يسند عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوماً من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى: فما أدرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله: فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله: فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص

المبيع له لا محالة لأنه شرط ما لا يمكنه الوفاء به^(١) عسى ولكن أراد به تخليص المبيع إن أجاز المستحق البيع وردّ الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحاً فقال: فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يردّ الثمن عليه قال: ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما أدرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطي يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي: وما كتبه أبو زيد أحب إلينا مما كتبه يوسف وهلال لأن يوسف وهلالاً رحمهما الله تعالى لم يكتبوا الدرك مضافاً إلى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يملك هذه الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطاً لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم إجازة المستحق وإنما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري إنما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لأنه خلف عن مورثه، ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث، ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العهدة الصك القديم وأنه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون: من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فما أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبو زيد فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لأن بين العلماء خلافاً في المبيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري: عليه ردّ مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط

(١) قوله عسى: كذا في جميع النسخ تبعاً لعبارة المحيط اهـ

والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم: عليه ردّ قيمة الدار المباعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الأحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاضٍ يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطاً لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المستحق البيع وإن أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء: لا تعمل الإجازة أصلاً بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الإجازة وعندنا إن كانت الإجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين تعمل إجازته فكان على البائع تسليم العين إليه إلا رواية رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقص ولا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك وإن كانت الإجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تعمل الإجازة لأن البيع يفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما: تعمل الإجازة لأن البيع عندهما لا يفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب، وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع وتعمل إجازة المستحق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقص فينتقض به البيع فلا تعمل إجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول: بأن العقد يفسخ ولا تعمل إجازة المستحق فإذا شرط تسليم الدار، فإنما يمكنه التسليم إذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها إليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الأحوط أن يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لأنه إن ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب ردّ كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه ردّ مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار إن ورد الاستحقاق على جميع الدار وإن ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين إن ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وإن شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وإن ورد الاستحقاق على شيء بعينه فإن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وإن كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ماله اشترى شيئين واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه، وقال الخصاص رحمه الله تعالى: المشتري بالخيار إن شاء أمسك الباقي ورجع بثمن المستحق وإن شاء ردّ المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء: يفسد البيع في الكل وعليه ردّ الثمن فعلى قول من يقول: الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول: الواجب ردّ قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطاً لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزاً عن قوله وعندنا الواجب ردّ جميع الثمن في بعض الأحوال ورد بعض الثمن في بعض الأحوال فإذا اشترطنا عليه ردّ جميع الثمن مطلقاً فقد شرطنا عليه شرطاً يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد، أما إذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع إذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما

كتب في الكتاب فلا يكون لأحد من القضاة إبطال هذا البيع متى رفع إليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء وغرس وزرع وإنما كتبنا ضمان قيمة هذه الأشياء لأن على قول بعض العلماء: إنما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الأشياء بعد الاستحقاق إذا ضمن البائع ذلك أما إذا لم يضمن البائع فلا، وإنما كتبنا بأمر البائع لأن بعض فقهاء المدينة يقول: البائع وإن ضمن للمشتري قيمة هذه الأشياء، فإنما يرجع المشتري عليه بذلك إذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وأمره بذلك تحزراً عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لأن المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه إلى البائع فإذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولأحد العاقدين منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: الأحوط أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب بما أدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة أو في شيء من حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان لأن العلماء اختلفوا في الدار المبيعة إذا استحققت بعدما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلاصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا: البائع إذا كان حاضراً فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الأشياء قائماً، ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري، ثم المستحق بعد هذا بالخيار إن شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه وإن شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعاً وإن كان البائع غائباً كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الأشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فإذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري إلى البائع إذا قدر عليه يوماً من الدهر وضمنه قيمته مقلوعاً لأنه سلم إليه، كذلك وإن شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعاً ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا: المستحق إذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقص له ثم له الخيار إن شاء دفع النقص إلى البائع ورجع عليه بقيمته قائماً، وإن شاء أمسك النقص لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فإذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الأحوال دون البعض فإذا كتبنا الرجوع مطلقاً فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الأحوال وأنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري إذا بنى ولم يعلم أن الدار ملك المستحق حتى كان بانياً على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق: أنت بالخيار إن شئت أعطيت المشتري قيمة بنائه مبنياً لأنه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وإن شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وإن كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ

البناء من المشتري بقيمته مقلوعاً ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء، فإذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطاً لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطاً لا يلائم موجب العقد على قوله أيضاً فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه إلى المشتري فلان حتى إذا رفع إلى قاضٍ من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه، إلا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى: إن كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لأنه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الأشياء ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن أبي ليلى لأن عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوماً فالحيلة في ذلك أن يكتب لهذه الأشياء كتاباً على حدة أو يكتب ضمان هذه الأشياء في صك الشراء ويكتب أن هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطاً في هذا البيع، وإنما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الأشياء فيقول: من درهم إلى ألف أو ما أشبه ذلك يذكر مقداراً يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الأشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة، قال محمد: وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول: هذا ماشهد عليه الشهود والأحسن عندنا أن يذكره في آخر الكتاب لأن الشهود إنما يكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالأحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أساميهم كذا في المبسوط، واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيئاً آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضاً وهو وشهد وأهل الشروط كيوסף بن خالد وهلال وأبي زيد زدوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى إقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعاً بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهما وأقرا أنهما قد فهماه حرفاً وحرفاً وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمرهما طائعين غير مكرهين لا يولي عليهما في شيء من أمورهما وهما مأوران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الإثبات بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على إقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب، ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول: بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه

الشهود حقيقة، وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانها وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمة في البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا أن البيع تلجئة ويظهر أن البيع في العلانية رياء وسمة ويتواضعا في السر أن الثمن ألف درهم ويظهرا في العلانية ألفي درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لأن الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى أنه ينظر أنه أقبل إليه ببصره وربما يقبل الإنسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه، وكذلك تفاهمهما مافي الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة، وإنما يعرف الشهود هذه الأشياء بإقرار المتعاقدين بها، وإنما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفاً عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الإثبات فيه لأنهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على إقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما في هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلى إقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته، ثم أن يوسف بن خالد وهلالاً رحمهما الله تعالى كتبا في صحة منهما وجواز أمرهما، وأبو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز أمرهما، والطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز أمرهما، وما كتبه الطحاوي رحمه الله تعالى أوثق وأحوط، وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما، والسمتي وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إن كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة إلى كتابة ذلك وإن كانا غير مشهورين فلا بد منه لأنهم يحتاجون إلى أداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهما إياهما بوجههما ليتمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون إلى أداء الشهادة باسمهما ونسبهما، فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على إقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يرهى أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمهما ونسبهما يؤدي إلى إبطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فإنهم يستمعون لفظ البيع والشراء والإقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لأملاك الناس عن الإبطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب إخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج في إحضار تلك الجماعة التي شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغي أن يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى إذا احتاجوا إلى أداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على مافي الكتاب بشهادة أنفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لابد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعريف الشهود أنها فلائنة لا يحل أداء الشهادة عليها وأما حال غيبتها أو موتها إذا احتاج الشهود إلى

الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في كتاب الشهادات. إذا كان بالدرك كفيل قال: وإن كان المشتري أخذ كفيلاً من البائع كيف يكتب فالمسألة على وجهين: أما إن أخذ كفيلاً بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر، وأما إن أخذ كفيلاً بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة لأن هذه كفالة بدين سيجب وإنها جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الأول إنما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لأن الدرك إذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتصرف الكفالة إليه ولا تنصرف إلى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فما أدرك فلاناً من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك إن شاء أخذهما جميعاً وإن شاء أخذهما شتى واحداً بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار أو يردها عليه ثمنها وهو كذا، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وإنما كتب إن شاء أخذهما جميعاً تحرزاً عن قول ابن أبي ليلى فإن من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الأصل كالحوالة إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذ أيهما شاء، وإنما كتب وإن شاء أخذهما شتى واحداً بعد واحد تحرزاً عن قول ابن شبرمة فإن الكفالة عنده لا توجب براءة الأصل إلا أنه إذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر إلا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحداً بعد واحد كذا في الذخيرة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا: وهانذا شرائط آخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل ذلك من غير أن يكون ذلك شرطاً في البيع لأن البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياساً وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحرزاً عن قوله ومنها أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع لأن من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازاً عن قوله ومنها أن يكتب إجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لأن من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز إذا لم يقبل عنه إلا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط إجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازاً عن قولهما، ومنها أنه ينبغي أن يكتب: إن كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لأنه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته إلى حقه فيجعله كفيلاً بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل إلى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازاً عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما أعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعي المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة على أنه متى فسخها يعود وكفيلاً بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لأنه مالم يجب المال على الأصل لا يجب على الكفيل لأن الكفيل يتحمل عن الأصل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل

حاضر ولا يمكن للمشتري إثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لأن الكفيل لا ينتصب خصماً عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيفاً عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء: إن كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصماً عن البائع، وإن كانت بغير أمر لا ينتصب الكفيل خصماً عن البائع، وقال محمد رحمه الله تعالى: ينتصب خصماً سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر وإذا كان في المسألة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازاً عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيفاً عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من إثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فأما لا حاجة إلى جعل البائع وكيفاً عن الكفيل بالخصومة لأن البائع أصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب، وقد ذكروا لذلك وجهاً وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا إذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر، فأما إذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم إلى ألف فيذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب، أخذ الإقرار ممن يخاف منازعته في البيع أنه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو اب يظن أن له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك: وأقر فلان بن فلان هذا البائع، أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الإقرار إقراراً غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكاً لفلان هذا البائع وحقاً له وأنه باع ملك نفسه وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه، وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضممان الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمرة وإذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى إلى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني بإذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وإذنه أيضاً. وإذا كان المعقود عليه دارين: إن كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كليهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما، وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وإن كانتا متباينتين إن كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة، ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وإن كانتا في سكتين إن كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها

في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الأخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فإن كانت السكتان في محلتين كتبت، فأما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الأخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وإن كان الثمن مفصلاً قلت بعد ذكر الثمن: أنه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولاً من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخراً أربعمائة ثم يتم الكتاب إذا كان المعقود عليه بيتاً معيناً من دار: يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي أو جميع البيت الصيفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وإن كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمينية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار إلى باب الدار الأعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وإن كان ذلك مقدار الباب الأعظم عندنا إلا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولاً فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازاً عن قول هذا القائل وإن كان اشترى السفلى دون علوه يكتب وهو سفلى علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله: لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلو لا يدخل في بيع البيت إلا بذكره صريحاً وإنما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب.

إذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار: يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتاً وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعاً بالمساحة طولاً في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزريق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزريق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا.

وإذا استثنى بيتاً من الدار المشتراة: يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت إلا بيتاً واحداً منها بعلوه أو ما خلا بيتاً واحداً أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدّها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا في هذه الدار ويحدّه وإنما احتيج إلى تحديد البيت المستثنى، وإن لم يكن مبيعاً لأن جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها إلا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه إلى باب الدار الأعظم إلى آخره بكذا كذا في الذخيرة، وإنما يذكر طريق البيت لأن بدونه لا يتمكن البائع من التطرق إلى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه

البيع فيوجب فساد البيع كما إذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط، وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل وهذا لأنه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الرؤية وليجوز البيع بإجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوماً ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط الأصل فإن في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتاً واحداً منها وأنه خطأ لأن بيع جميع الدار على أن للبائع بيتاً فاسد لجهالة ثمن الدار لأنه يصير مشترياً ماسوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار إلا بيتاً منها لأن هناك يصير مشترياً ما سوى البيت بجميع الثمن وأنه جائز وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة إن كان معها غرفة أخرى وإن لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة.

إذا كان المعقود عليه نصيباً في دار غير مقسومة: يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعاً من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعاً من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار أو شيئاً معيناً من ضيعة فإن هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حد معلوم ولأن تحديد الدار يكون تحديداً للنصيب لأن النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديداً للمنزل وإذا انتهى إلى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لأن النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار فإن هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لأن المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لأن البيع إنما يوجب على البائع تسليم المبيع لتسليم غير المبيع وقبض النصيب شائعاً متصوراً ألا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب إذا غصب رجلان كذا والرجلان إذا غصبا شيئاً يكون كل واحد منهما غاصباً نصفاً شائعاً فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما إذا اشترى منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية المنزل وحده لأن المنزل يكون معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته إلا برؤية جميع الدار هذا إذا كان كل المحدود ملك البائع

فإن كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وإنما يكتب جميع ملكه إحترافاً عن قول زفر رحمه الله تعالى فإن مذهبه: أن أحد الشريكين إذا باع سهماً واحداً من سهمين ينصرف البيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعاً نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً جميع ملكه بإتفاق العلماء والله تعالى أعلم.

وإن كان النصف الباقي لهذا المشتري: يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا الم حدود لهذا المشتري بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع الم حدود ملكاً له وإن كان اشترى النصف شائعاً واستأجر النصف الباقي يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الإشهاد وأقر هذا البائع إقراراً غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقاً به أنه أجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار الم حدود بحدود ما وقع عليه عقد هذه الإجارة كذا سنة كاملة بكذا درهماً لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الأجرة والتصرف وضمن الدرك ويتم الكتاب.

إذا كان الم عقود عليه علو بيت ليس له سفلى: يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وإنما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وإنما لا يحد العلو لأن بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التي هي على هذا البيت الم حدود فيه من هذه الدار الم حدود فيه ببناء ذلك كله دون سفلى هذه الغرفة فإن سفلى هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذا الدار الاعظم في داخل ذلك وخارجه فإن كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه والخصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولاً وعرضاً وسمكاً وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضاً لأن العلو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا إذا انهدم العلو وأراد أن يبني ثانياً قال محمد رحمه الله تعالى: في الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا: لا معنى لقوله: بحدوده إذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما أن للسفلى حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما أن للسفلى نهاية إلا أن بتحديد السفلى يصير العلو معلوماً فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفلى تحديداً للعلو لا أن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى: يكتب أرضها فيكتب ببناؤها وأرضها وكان

الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول: لأرض للعلو وإنما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع والأرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه والأرض له ولكننا نقول: أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضاً له من هذا الوجه فجاز أن يكتب بينائه وأرضه هذا إذا كان العلو كله على سفلى البائع فاما إذا كان بعض العلو على سفلى البائع وبعضه على سفلى غيره يكتب اشتري علواً بعضه على سفلى البائع هذا وبعضه على سفلى فلان ويذكر مقدار البناء على سفلى كل واحد، وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشتري العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم.

إذا كان المعقود عليه داراً لها ساباط: يكتب اشتري منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي أحد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعاً بذراع يسمح به الأراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه من الأرض كذا ذراعاً وفيه من الخشب كذا عدداً بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا في الذخيرة.

إذا كان المعقود عليه الساباط وحده: يكتب اشتري منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالأول وإن كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولاً وعرضاً ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا.

إذا كان المعقود عليه علواً دون سفله أو سفلاً دون علوه: يكتب اشتري بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الأربعة للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلى علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفلى على حدة كما إذا أفرد بيع السفلى أو العلو.

إذا كانت الدار مشتملة على الإصطبل والمتين والحديقة: يكتب اشتري منه جميع الدار المشتملة على الإصطبل والمتين والحديقة التي هي في موضع كذا فإن كانت مشتملة على الحمام يكتب اشتري منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وإن كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشتري منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وإن كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وإن كان خراس الدهن^(١) يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله أعلم.

إذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار: يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من

(١) قوله خراس الدهن: كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن ويكسر والجمع خروس اهـ فتامل اهـ مصححه.

ثلاثة أوجه، أحدها: أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه في الهواء كذا ومبذؤه في موضع كذا ومنتهاه إلى كذا اشترى الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير إلى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إن كان الحائط ملازقاً لدار المشتري أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وإن لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق. الوجه الثاني: أن يشتري الحائط بدون الأرض على أن ينقله في هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه إلا أن هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فإنها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لأنه لا يحتاج إلى الطريق إليه إذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على أن للمشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول: هذا خطأ لأنه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترياً مالمس بوجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الخنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقضه على نحو ما بينا. الوجه الثالث: أن يشتري الحائط مطلقاً والحكم فيه أن يدخل ما تحت الحائط من الأرض في البيع من غير ذكر الأعلى قول الخصاص رحمه الله تعالى: فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط.

فإن كان البيع بناء دون أرض: كتب جميع بناء الدار ثم يقول: اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والأبواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوراري والهرادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء إلى منتهى سمكه دون أرضه فإن لم يستثن الأرض جاز لأن البناء لا يستتبع الأرض كذا في الظهيرية، ولكن إنما يكتب ليكون أوثق وأكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفليها وعلوها دون أرضها فإنها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو إما إن كانت أرض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الإشهاد وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وأن جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فإنما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل إلى هذا المشتري جميع ماوجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كمل فسخ شيئاً مما جعله إلى هذا المشتري مما وصف فيه فإن ذلك إلى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه إياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله إليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وإن لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وإنما هي لغيره وقد أراد بشرائه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من

الانتفاع بأرض هذه الدار لأنه لا يتهيأ المقام فيه إلا بالسكنى في أرضه وطريقه أما الإعارة أو الإجارة فالإعارة غير لازمة وكان صاحب الأرض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالإجارة لأنها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريد بها فلا يخلو بعد ذلك أما إن كانت الأرض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستعجار فيهما ولكن إن استأجر من المالك يكتب ذكر الاستعجار من مالكة فلان بن فلان ولا يحتاج فيها إلى بيان أن الأجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأي مدة شاء وإن استأجر من المتولي بأن كانت أرض الوقف يبين فيها أنها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة إجارة الأوقاف في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى، ويكتب فيه أن هذه الأجرة يومئذ أجر مثل هذه الأرض لأن المتولى لا يملك الإجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الإجارة وانتهائها هذا إذا اشترى البناء للمقام فيه، فأما إذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه.

إذا كان المعقود عليه طريقاً في هذه الدار فهذا على وجهين: الأول أن يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الأعظم إلى الباب الأعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار أولاً ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتاً معيناً من دار فإن ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثاني أن يشتري قدر الطريق شائعاً في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة إلى كتابة حدود الطريق لأن الطريق لما كان شائعاً في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا هاهنا، وإن بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وإن لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الأعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما أن في التقدير بباب الدار نوع إبهام لأنه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا إذا اشترى رقبة الطريق وأما إذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لايجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز وإذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أنه له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لايجوز باتفاق الروايات وفي شروط الأصل إذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه إن بين الموضع وحدوده جاز وإلا فلا.

إذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشتري: يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء إلا أن ههنا لا يكتب وبنائها لأن البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل وبعض أهل الشروط قالوا: الأحسن أن يكتب اشترى أرض دار وبنائها لهذا المشتري لأن اسم الدار مطلقاً ينصرف إلى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من الألفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق.

إذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشتري: يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من جميع الدار التي ذكر البائع هذا أن سهماً من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة إلى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع واللّه تعالى أعلم.

شراء وارث نصيب أخوين: يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهماً من أربعين سهماً مشاعاً موروثاً بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامراته هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهماً للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهماً مسلمة له في يده لاحق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها آخره.

شراء الدار الموروثة من الورثة الباعين: يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعاً صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الأربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنات وهي فلانة هذه لاوارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض اللّه تعالى لامراته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهماً للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهماً وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعاً غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام إلى آخره واللّه تعالى أعلم.

إذا كان المعقود عليه حانوتاً: يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في زقاق كذا ويكتب في سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول: بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه والواحه التي يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فإن كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التي هي علوه فإن كان مبنياً على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبنى على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء.

وإذا كان المعقود عليه خاناً: يكتب اشترى منه جميع الخان المبني بحيطانه الأربعة المحيطة به كلها بالآجرات وأنه يشتمل على كذا عدداً من الخوانيت في سفله وكذا عدداً من الأنيارجات والحجرات والغرف في علوه والخوانيت الأربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفته والخوانيت التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها إلى آخره وإن كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الأسفل والثالث بعلوه الأعلى ثم يتم الكتاب.

إذا كان المعقود عليه رباطاً مملوكاً: يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كبير وكذا عدداً من المرابط والأواري في سفله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب.

إذا كان المعقود عليه برج الحمام: يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود فوهاتها ونقوبها شداً يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع مافيه من الحمامات والمخاضن والفراخ والبيض والهرادي والخشبات وإنما كتبنا شد فوهاتها ليقدر على تسليم مافيه من الحمامات إلى المشتري حتى يجوز بيعها فإن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا: ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلاً لأن الحمامات يأوين إليه ليلاً ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطاً يتعذر معه التمييز.

إذا كان المعقود عليه بيت الدهانة: يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وسهامه الأربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى: سنك سع، والرحى الأخرى المدعوة: بسنك پشت، بكذا قبضاً بما فيه من الصخور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم، وكذا إذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الأسفل والأعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها بأجنحتها وشربها بمجاربه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهاه ومسايله في حقوقه فبعد ذلك ينظر إن كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان، وإن كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا.

إذا كان المعقود عليه الحمام: يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازمين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية

النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على: سياكوازه، خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى: خاص خانه، لدخول من كان محترماً من المتحممين وتابوت خشبي للحمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثيابي لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب والاواني المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه^(١) وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتنجيفه.

إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة: يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحي واحدة ودوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لإقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئاً فشيئاً وأحاطا بها علماً إحاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله إقراراً صحيحاً.

إذا كان المعقود عليه بيت الخنبق: يكتب وفيه خنبق خشبي أو خنبقاته أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عدداً والأوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيئاً فشيئاً وأحاطا بها علماً ويتم الكتاب كذا في الذخيرة.

إذا كان المعقود عليه مجمدة: يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب إليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعاً طولاً في عرض كذا ذراعاً ويحد المجمدة والغدائر والغارفين.

إذا كان المعقود عليه مثلجة: يكتب اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب إليها من جوانبها الأربعة ويحدها.

إذا كان المعقود عليه الملاحه: يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب إليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها.

وإذا كان المعقود عليه أرضاً فيها عين القير أو النفط: يكتب اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وإنما كتبنا العيون لأن عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض لأنه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازاً عن هذا الخلاف وإنما كتبنا القير القائم والنفط القائم لأنهما مودعان في العيون كالملاح في المملحة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وإنما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث أن الماء لا يذكر في البيع والقير والنفط يذكران لأن الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وإن كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم.

وإن باع أصل نهر جار: يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله عرضه وعمقه ويذكر أن من كل

(١) قوله وأتونه: الأتون بوزن تنور الموقدة والعامه تخففه وجمعه أتاتين كما في كتب اللغة اهـ مصححه.

جانب منه كذا ذراعاً وإن كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وإن اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لأن المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود.

وإن اشترى النهر مع الأرض: يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه عمقه وما يسمى به النهر وذرعان حرمة من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك لأن تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط.

إذا كان المعقود عليه قناة: يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحرمة من الجانبين كذا ذراعاً بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر إلا أن النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حرمة من الجانبين بالذرعان أيضاً.

إذا كان المعقود عليه شرباً بغير أرض: وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لأن الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ماليس بمملوك له لا يجوز ولأن الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولاً فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: يجوز إن تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف وأشباه ذلك فإن أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازهم وقد قال عليه السلام مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لأن القياس الصحيح إنما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها.

إذا كان المعقود عليه شيئاً من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا ببيع المياه بضياعها: يكتب فيه اشترى جزءاً من كذا جزءاً من مياه قرية كذا ومياهها كلها على كذا سهماً وهذه المياه مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الأجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب.

وفي بعض القرى على هذا النوع: اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوماً من كذا يوماً وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماءً أصلياً ثابتاً خراجياً ديوانياً بجميع مجاريه ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم.

وفي بعض القرى على هذا النوع: اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الأرض التي بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعاً من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعاً فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهماً

وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من ذلك الأرض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها.

وفي بعض قرى نسف: شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراضٍ بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريباً بالمساحة منها كذا سهماً من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهي كذا قرحاً كل قرح على كذا سهماً وهي معروفة بين أهلها كذا سهماً في أقرحة فلان وكذا سهماً في أقرحة فلان توزع الأخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا.

إذا كان المعقود عليه حانوتاً تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت: يكتب فيه جميع الحانوت المبني والبيت الذي تحته أو تحت فنائه أو السرير الذي تحته أو تحت فنائه الذي يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفلى هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب.

إذا كان المعقود عليه بيت طراز: يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود.

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة: يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية أو اليسارية أو الامامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة إحداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة، إذا اشترى ضيعة أو قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفاء إلا رواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل بالإتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت أي ينثر وما كان من الأشجار التي لا تثمر وتقطع في كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه، منهم من يقول: لا تدخل إلا بالذكر كالزرع ومنهم من قال: تدخل وهو الأصح والدلب: جنار، والجوز: سبيدار، وأما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فإن شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الربيع لا يدخل إلا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ حمله من غير أن يقطع أصله والثمار التي على الأشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى: لا تدخل إلا بالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول: من حقوقها والرطوبة وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للمشتري قال محمد رحمه الله

تعالى: ولو باع أرضاً فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والبقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع، وإن كان المبيع قيطونا: زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهي كذا عدد الكبار منها كذا والأوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت إهراثها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير إن كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين إياها في العقد والإهراء الخنبيقات ويقال البيت الواسع ويقال: إنبارخانه، ولم أجد هذه اللفظة في كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه.

وإن كان المبيع كرمًا أو بستاناً: زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها وأغراسها وزراجينها وقضبانها وعراثشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيتها وأعمدتها ودعائمها وأنهارها والأوهاط واديح^(١) وأعمدتها أوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب، وإن كان البستان في حائط البلد: كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا، وإن كان في قرية: كتبت في قرية كذا من سواد كذا.

وإن كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة: كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وإن كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك، وأما كردار الكرم: فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها إلى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام القصر وكذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية: شفترنك، وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون، وأما كردار الأرض: فخمسون جدولاً وعشرة مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظرا إليها فعرفاها شيئاً فشيئاً كذا في الظهيرية.

وإذا كان المعقود عليه قناة عليها رحي في بيت: ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل: أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الأرض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعاً ومن الجانب الأيسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمقها كذا ذراعاً بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلمنا ذلك وأحاطا به علماً ومعرفة وكان أبو زيد الشرطوي رحمه الله تعالى يقول: يكتب اشترى جميع هذه القناة بحرمةها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: وما كتبناه أحوط لأن بين العلماء

(١) قوله والأوهاط واديح: كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس وهاط جمع وهطة وهي الوهدة أي الأرض المنخفضة فتأمل وحرر ما في نسخ الهندية ولعله تحريف أو فارسي والله أعلم اهـ مصححه.

اختلافاً فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ليس للقناة حريم وعلى قولهما: للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولهما فلأن مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعاً معلوم والمجهول في صفقة واحدة ولأن من جعل للقناة حريماً فإنما يجعل لها حريماً إذا كانت في أرض الموات فاما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا^(١) قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الأربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بأدواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وتوابيتها ونواعيرها بأجنحتها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط.

إن كان المعقود عليه أجمة: يكتب اشترى منه الأجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها بأصول قصبها وإن كان فيها قصب محصور دخل في هذا البيع ذكر أيضاً وقصبها المحصور الموضوع فيها حزماً كذا في الذخيرة.

وإن كان المبيع سفينة: قلت: اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومرادبها وهي كذا كذا مردباً ومجاديفها وهي كذا مجدافاً وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشرعها ولبوردها بعد معرفتهما إياها بعينها ونظرهما إليها وتحريمها فيها بكذا وكذا كذا في الظهيرية.

إذا كان المعقود عليه عيناً أو بئراً ليس لها أرض تسقى منها وإنما هي للماشية: يكتب اشترى منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعاً بذراع كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب أنها مطوية بالأجر إن كانت ويكتب في العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حولها من الأراضي بقدر كذا ذراعاً من كل جانب بذراع وسط وإن بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط، ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لأنه ليس بمملوك له فكيف يبيعه كذا في الذخيرة، وإن كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كأشجار معلومة فإنك تحدد الأرض ثم تكتب هذه القطعة مما يلي أحد حدودها منبت أشجار كذا والثاني والثالث والرابع كذا، وطريق آخر: وهو أقطع للشغب متى قلعت الأشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحدد الأرض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالاً أو جنوباً أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولاً وعرضاً وكذلك إذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة.

وإن كان المبيع مملوكاً: تبين جنسه واسمه وحليته على ما ذكرنا غير مرة وتزيد إذا كان

(١) قوله على نحو ما بينا إلخ: أي في كلام المحيط والافهوات قريباً أه مصححه.

بالغاً أنه مقر بالعبودية لاداء فيه ولا غائلة ولا خبثة، ولو زدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول: الداء كل عيب باطن ظهر منه شيء أو لم يظهر فمنه وجع الطحال والكبد والرثة وهو بالفارسية: تاسه، و دمه دل، والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفير وهو الماء الأصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء وعرق النسا وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والحنازير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول في الفراش والبياض في العين والأصبع الزائدة والصمم والعشي والشلل والعرج والشجة واللكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء، وأما الغائلة فالإباق والسرقه وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طراراً أو نباشاً أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا تكون إلا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها، وأما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعواري بفتح العين^(١) لا يكون إلا في أصناف الثياب وهو الخرق والغضون.

وإن كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعاً: كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم تقول: اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدأ صلاحها أو زرع قد بدأ صلاحه بكذا كذا درهماً ببيعاً صحيحاً ليجزها ويقطعها من غير تفريط ثم بعد ذلك إن أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع إلى وقت الإدراك فله وجهان: إن شئت ذكرت أن فلاناً البائع هذا أباح للمشتري ترك الثمار المباعة المسماة في هذه الأشجار إلى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهي الكتاب غير أن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول: متى رجعت عن هذا الإذن كان مأذوناً له في ترك هذه الثمار أو الزرع إلى الوقت المعلوم المذكور فيه بإذن جديد مستقبل. والوجه الثاني: أن يستأجر الأرض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم أن هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الأرض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهراً متوالية من لدن هذا التاريخ إجارة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الأرض وقبض الأجرة، والوجه الثاني إنما يتأتى في الزرع لا في الأشجار لأنه لا يجوز إجارة الأشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الإذن والإباحة على مامر.

وإن اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير: كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الأبوة بمثل قيمة المشتري لاوكس فيها ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك إلى آخر ذكر قبض الثمن فإن كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت: قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضاً صحيحاً ووقعت

(١) والعواري: بفتح العين إلخ: الذي في القاموس العواري مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب وقوله: والغضون بالغين والضاد المعجمتين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل تنن في ثوب أو جلد أو درع أهدنقله مصححه.

البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغاً قبضاً صحيحاً فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الأبوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببذنه وأقر بذلك كله إقراراً صحيحاً، فإن كان الأب أبراه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن إبراءً صحيحاً صلة منه وعطية وميرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة إسقاط كذا في الظهيرية، وفي هذا تنصيص على أن الأب لا يحتاج إلى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط، فإن اشترى الأب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه أبوه إلى أن يقول: وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه الأ يرى أنه لو كان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول: اشهدوا أنه كان لابني الصغير فلان علي كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته له، وقد قال بعض العلماء: أن الأب لا يبرأ من دين ابنه بالإخراج والإشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لأنه مختلف فيه فإن اشترى الصغير من مال أبيه بإذنه وهو أحوط ما يكون من بيع شيء من مال الأب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الأجانب كذا في الظهيرية.

وإن اشترى المتولي والقيم للوقف بمال الوقف: يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا أو يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تسمير المال هذا الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والأحوط أن يزداد هاهنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلاً آخر ينضم إلى ما وقفه إذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة.

ولو أن رجلاً اشترى شيئاً بثمن معلوم: ثم أنه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتاباً كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعاً راغباً لا علة به تمنع صحة إقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ماتضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الإشهاد ثم يقول: وإن فلاناً ولي فلاناً جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وإن فلاناً قبل هذه التولية قبولاً صحيحاً ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك إليه وبرئ منه إليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمنان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الإشهاد وعلى هذا فصل الشريك إلا أنك تقول: مكان ولاء شركة

بالتصنيف أو الثلث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربه وعلى هذا بيع المرابحة غير أنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية.

الفصل العاشر في السلم: اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه، أحدها:

هذا ما أسلم فلان إلى فلان كذا درهما يبين النقد ويقول: عيناً حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزاً من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سيقاً أي ماء جارياً بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا إلى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلماً صحيحاً جائزاً لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها إليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم إليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقاً عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراضٍ منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب، ولا يذكر فيه ضمان الدرك لأن المبيع غير مقبوض. والوجه الثاني: أن يكتب إقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعاً أن فلاناً وفلاناً أقرأ عندهم أن فلاناً أسلم إلى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الأول والوجه الثالث: أن يبدأ بإقرار المسلم إليه ويعطف عليه تصديق رب السلم إياه في هذا الإقرار وإنما كتبنا نقياً ولم نكتب نقياً من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية: جودره، كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط لأنه قد يكون نقياً من هذه الأشياء ولا يكون نقياً من غير هذه الأخطاط مما يكون إخلاطه به عيباً والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لأن فيه إيهام أنه أسلم في قمح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم، ولو أسلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الإسلام مختلفاً فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا، والأجناس التي يصح فيها: منها الأواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عدداً من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران أما القمقمة فكذا عدداً من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عدداً كل واحد منها كذا مناً بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا مناً من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا مناً بوزن أهل بخارى ويسع كذا مناً من الماء وعلى هذا الطساس والفنجانات أما الحديدية فمنها كذا عدداً من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف: ببولاد، ومن الحديد المعروف: بنرم آهن، الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا مناً بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عدداً من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة: بكليداني، كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخماسيات كذا عدداً ويصفها بما يكون وصفها في السنة الزجاجين كل عشرة منها كذا مناً يسع كل واحد منها كذا مناً من المائع ومن القربات كذا عدداً من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحدة منها كذا مناً من المائع أما

القارورات فكذا عدداً من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عدداً الكبار المعروفة: بشش تانكي، كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والأوساط المعروفة: بجهار تانكي، كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الأواني الخزفية فمنها كذا عدداً من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عدداً من الكيزان المعروفة: بدوكاني اوسه كاني، وكذا عدداً من الأوساط المعروفة بكاس سفراك، وكذا عدداً من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به رأس التنور المثفن فكذا عدداً من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعاً بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية.

الفصل الحادي عشر في الشفعة: قال في الأصل: إذا اشترى الرجل داراً وقبضها ونقد

الثلث ولها شفع بعد فأخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتاباً كيف يكتب فنقول: إنما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة: طلب موثبة، وطلب إظهار وتقرير، وطلب تمليك، فإذا أتى بهذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فإذا طلب طلب الموثبة فأراد أن يكتب بذلك كتاباً ليكون حجة له فإنه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلاناً كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراءً صحيحاً وقبض الدار ونقد الثلث وأن فلاناً شفع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فإن الشفع هذا أول ما أخير بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثلث طلب الشفعة ساعتئذ طلب موثبة من غير مكث ولا لبث طلباً صحيحاً، وقال: أنا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها، ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لأن بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الأجنبي إلا أن من الناس من يقول: بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحمراً عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لأن الأسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالأبواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشفعة تستحق بالجوار أصلاً وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولاً لاتستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي أن يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخير بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لأن العلم حقيقة لا يثبت إلا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط إذا لم يطلب عند إخبار من دونهم فإن المخبر إذا كان رسولاً وهو عدل أو فاسق حر أو عبد صغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفעתه وإذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أخيره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفעתه وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا وجد في المخبر أحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفעתه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:

إذا أخبره واحد بأي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفעתه إذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند إخبار الواحد أو المثني وتوقف إلى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفעתه وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانياً وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب الموائبة من غير مكث لأن العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفעתه وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى: أنه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن أبي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلو اقتصرنا على أنه طلب طلباً صحيحاً ربما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولاً قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايع فيه مختلفون عامتهم على أنه إذا طلب بأي لفظ عرف في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال: طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والإشهاد ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الأشياء الثلاثة البائع أو المشتري أو الدار ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج إلى طلب الإشهاد والتقريب ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشترة وهذا الطلب إنما يحتاج إليه إذا لم يكن عند طلب الموائبة أحد هؤلاء أما إذا كان طلب الموائبة عند أحد هؤلاء يكتفي به ولا يحتاج إلى طلب آخر بعده سوى طلب التملك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الأشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والإشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الأشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وإن أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الإشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله إلى آخره ثم يكتب بعده وإن فلاناً يعني الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب الموائبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الإشهاد والتقريب من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب إليه ويذكر ذلك والأحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لأن العلماء فيه مختلفون فابن أبي ليلى يقول: الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رحمه الله تعالى يقول: يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهد عليه وبعده القبض والخصومة مع المشتري والعهد عليه فيكتب الأخذ منهما احتياطاً ثم إذا طلب الشفيع الطالبين فإن ساعده الخصم على التسليم فقد تم الأمر وانتهى نهايته وإن أبى التسليم فالشفيع يرفع الأمر إلى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفעתه فإن ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع أنني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع

الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء إلى آخرها ثم يكتب وإنك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب موثبة وطلب إسهاد ويكتب طلب الموثبة وطلب الإسهاد على نحو ما بينا طلباً صحيحاً يوجب الحكم تسليمها إليك وإعطاءها إليك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ماتبين واختار المتأخرون في هذا هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلاناً كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك إن لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وإن فلاناً كان شفيعاً لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول: شفعة شركة فإن نصف هذه الدار مشاعاً ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفریط طلباً صحيحاً بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلباً يوجب الحكم تسليمها إليه وإعطاءها بالشفعة فأجابها إليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه إعطاءً صحيحاً لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بإيفاء هذا الشفيع إياه ذلك تاماً وافية وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء بإذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والإعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع بإذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لأنه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لأن ذلك لا يجب عليهما في الشفعة وإن كان المشتري قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وإنما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على إقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا إذا كان الأخذ بالشفعة بغير قضاء وإن كان الأخذ بقضاء يكتب مكان قوله فأجاباه إليها فترافعوا إلى القاضي فلان ف قضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة إليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب .

وفي طلب الأب والوصي: يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن حجد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مراراً ف قضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد أشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وإن كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً ذكره وذكر أن الشفيع نقد مثله للبائع أو المشتري وإن كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فأوجب الحكم الأخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا درهماً غطريفية جيدة بتقويم العدول والأمناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والأحوط تسمية أولئك المقومين وذكر إقرار

البائع والمشتري أن القيمة كذلك وإن كان للدار شفعاء وحضر احدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفيعته فيها بشرائطها ففضى له بها وأمر القاضي البائع أو المشتري بتسليمها إليه ففعل ثم أن فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضي أن يسلم إليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفيعته المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها إليه فعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد إيفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا في المحيط،

الفصل الثاني عشر في الإجازات والمزارعات: نوع في الإجازات: الإجارة الطويلة المرسومة
بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الأجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فأحد حدوده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق وإليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزناً من دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تتمه هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الإجارة المذكورة فيه في هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استئجاراً صحيحاً والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما ثبتت إجارته فيه بهذه الأجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضاً صحيحاً بتسليم الآجر هذا ذلك كله إليه تسليماً صحيحاً فارغاً وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الأجرة المذكورة فيه بتمامها قبضاً صحيحاً معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله إليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبتت إجارته فيه ضمناً صحيحاً وتفرقا طائعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في الإجارة الطويلة فيقياس عليه نظائره كذا في الظهيرية، والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالأهله اثنا

عشر شهراً متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهماً نصفها كذا درهماً حصة كل شهر كذا درهماً من هذه الأجرة إجارة صحيحة جائزة نافذة باثة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطللة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعا بالمعروف فبعد ذلك إن كان المستاجر نقد الأجرة يكتب على أن المستاجر هذا عجل كل هذه الأجرة لتتام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستاجر هذا من جميع هذه الأجرة لهذه المدة إلى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وإن ولم يكن المستاجر نقد الأجرة يكتب على أن يؤدي المستاجر هذا تمام هذه الأجرة إلى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي إليه حصة كل شهر من هذه الأجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستاجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة كما وقعت هذه الإجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض و التسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله إليه وتفرقا عن مجلس هذه الإجارة بعد صحتها وتامها تفرق الأبدان والأقوال بعد إقرار المستاجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الإمام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الأجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الأجرة فيه مقبوضة معجلة فإن كان المعجل والمقبوض بعض الأجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الأجرة كضمانه ديناً آخر فيكتب هاهنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ماتقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا إجارة الحانوت والأرض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله: بحدودها وحقوقها ماهو من خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة، فإن كان المستاجر سوى المنزل بأن كان كرمًا ينبغي أن يكتب الإجارة على أصل الكرم دون الأشجار والقضبان والزرايين لأن إجارتها باطلة والزرع في الأراضي كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط إن كان الكرم محوطاً وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكله وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قر عدداً ومن عمل سامحن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول: بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستاجر هذا جميع مافي هذا الكرم من الأشجار والقضبان والزرايين والأغراس ومافي هذه الأراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن بأصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعاً صحيحاً وأن المستاجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراءً صحيحاً وتقابضا قبضاً صحيحاً ثم استأجر جميع ماتثبت إجارته فيه إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة إلى آخر الصك وإن كانت الإجارة في وقت يكون على الأشجار ثمار وعلى الزرايين أعناب يكتب بعد قوله: جميع الأشجار والزرايين والأغراس وجميع ما على هذه الأشجار من الثمار لأن الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وإن كان في الكرم أشجار الخلاف

يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لأن قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الإجارة مستخرجة من مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الأصل: وهي ما إذا استأجر الرجل داراً من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجها منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الأول بدرهم والشهر الأخير ببقية لاجر فإن معظم الاجر متى كان للشهر الأخير فإنهما لا يخرجانه من الدار وقد حكى أنه كان في الإبتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الأرض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئاً قليلاً وجعل بقية المال للسنة الأخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الأيام وإنما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول إلى ماله إذا احتاج إليه وإنما استثنى هذه الأيام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فإنه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وإنما قدروا بإحدى وثلاثين سنة لأنه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب وإذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في صكنا هذا تكون الأيام المستثناة من هذه المدّة ثلاثمائة وستين يوماً وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الإجارة في ثلاثين سنة وإنما عقدوا عقد الإجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لأن ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعمار امتي ما بين الستين إلى السبعين وقال النبي عليه الصلاة والسلام: معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لأن الأكثر معتبر بالكل حتى كان إدراك أكثر الركعة بمنزلة إدراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها والتأقيت من شرطها ووافقته على تجويز هذه الإجارة الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الأئمة ببخارى وعلى هذا أمر الأئمة في فتوى الجواز بهذه الإجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الإمام أبي بكر بن حامد والشيخ الإمام أبي حفص السفكردري لا يجوزون هذه الإجارة ويقولون: فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الإجازات من هذا الكتاب قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى: وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لا نسدّ على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لأن من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لاتندفع الحوائج ولاتنظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الإجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام بأجر وإن كان الاجر مجهولاً ومايصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار مايمكث فيه مجهولاً ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الإجارة في فصل وهو أنه إذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش إلى ثلاثين سنة غالباً هل تصح هذه الإجارة بعضهم لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضي الإمام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا

ذلك لأن العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وإنها تقتضي التاقيت فصح ذلك ونظير هذا ما إذا تزوج امرأة إلى مائة سنة فإنه يكون متعة ولا يكون نكاحاً صحيحاً في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وإن كانا لا يعيشان إلى هذه المدة غالباً ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلاً للنكاح كذا في الظهيرية .

إجارة النصف الشائع: استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فإن استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فإن أراد الجواز بالإجماع كتب استأجر منه سهماً واحداً من سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة، ووجه آخر: أن يعقد الإجارة على جميع المستأجر بضعف مال الإجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الأجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الإجارة فيكون هذا شيوعاً طارئاً فلا يفسد العقد ولا يحتاج إلى قضاء القاضي، وإن كان المستأجر سركار الحمامين: فيكتب الاستئجار أقل من مدة إحدى وثلاثين لأن سركارهم لا تبقى على حالها إلى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولاً بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والأدوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا ديناراً ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الأيام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثني من أيامها بشعيرة واحدة وزناً من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تنمة هذه المدة ببقية هذه الأجرة ويتم الصك إلى آخره، وإن كان بمال الإجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الإجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الأجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الأجر من هذه الأجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الإجارة ضماناً صحيحاً معلقاً باللزوم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك إلى آخره وإن لم يجد الأجر الضامن وطلب المستأجر من الأجر أن يوكله أو يوكل رجلاً آخر ببيع هذا المنزل من إنسان بثمن يتفق عليه أهل البصر وبقبض الثمن من المشتري وأداء مال الإجارة إلى المستأجر يكتب ثم أن هذا الأجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الإجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلاً من أهل البصر في ذلك الأمر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه إليه وضمن الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الأجر من مال الإجارة المذكور

مبلغه فيه بعد انفساخ الإجارة إلى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلاً صحيحاً بطلب هذا المستأجر ومسأله ذلك منه ثابتاً لازماً على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلاً في ذلك كله كما كان وإنه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً خطاباً ويتم الصك إلى آخره وإن استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الأجر يكتب وأذن الأجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك إلى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير إسراف ولا تبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو إليها على هذا الأجر إذناً صحيحاً أو يصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه إلى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه إذناً صحيحاً على أنه كلما عزله عن هذا الإذن يكون هو ماذوناً له فيه عنه بإذن جديد في ذلك كله كما كان وأنه قبل منه هذا الإذن منه قبولاً صحيحاً.

وأما الإجارة على الإجارة: فإنك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز إقراره طائعاً أنه أجر كذا إجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ إلى منتهى مدة الإجارة الأولى المذكورة في باطنه غير الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا ديناراً يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الأخيرة وسوى الأيام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزناً من دينار واحد والسنة الأخيرة التي هي تنتم هذه المدة ببقية هذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة وإن فلاناً هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الأجرة والشروط المذكورة فيه استئجاراً صحيحاً وتم التسليم بينهما فيما يثبت إجارته فيه على قضية الشرع وقبض الأجر هذا جميع هذه الأجرة بكما لها قبضاً صحيحاً وجعل كل واحد من هذين العاقلين صاحبه هذا الخيار في فسخ بقية عقدة هذه الإجارة في هذه الأيام المستثناة المذكورة في باطنه جعلاً صحيحاً ويتم الصك إلى آخره كذا في الظهيرية.

إجارة النفس: هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهماً على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يفتق له من الأعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وإن هذا الأجير سلم نفسه إليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فإن كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب، استأجره على أن يحفر له بئراً: بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان، استأجره على رعيه كذا كذا من الإبل بأعيانها: يصفها ويفصل إذا اختلفت كذا شهراً على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها إلى أعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الأوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلاتها في جميع مصالحها التي يحتاج إليها ويطلب ضالتها بكذا درهماً إلى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في

الاجرة فإن كانت الإبل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالإجماع وفي المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ماضع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما، فإن استأجره لحمل الكتاب من سمرقند إلى بخارى ونحوه ويدفعه إلى فلان ويسأل جوابه فيحمله إلى المستأجر يكتب: استأجر منه نفسه ليحمل له كتاباً كتبه إلى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه إليه بكذا درهماً إجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضاً صحيحاً وقبض منه هذا الكتاب قبضاً صحيحاً وقبل حمله من كورة سمرقند إلى كورة بخارى وإيراده إلى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب إليه من كورة بخارى إلى كورة سمرقند وتسليم الجواب إلى هذا المستأجر ويتم الكتاب.

استئجار المملوك للخدمة: استأجر منه عبداً له هندياً يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة وبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهماً إجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بأنواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته وللخدمة من شاء ويسافر به إن بدا له ويعمل في ذلك برأيه فإن كان يعمل في غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به إلا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من في عياله وخدمة أضيافه من السحر إلى مابعد العشاء كذا في الذخيرة.

وإن كان للخدمة والأعمال^(١): والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال: إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية الأمور لفلان الصغير الثابت القوامه المذكورة وأنه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية.

استئجار الصبي من الأب: استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلاناً لعمل كذا مدة كذا بكذا درهماً إجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الأب هذا الصغير بولاية الأبوة إلى هذا المستأجر قبله منه وتفرقا ويتم الكتاب، وإذا استأجره من ذي رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات.

استئجار الحر بالطعام الكسوة: أجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الأعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل

(١) قوله وإن كان للخدمة والأعمال إلى قوله كذا في الظهيرية: هذه العبارة ستاتي بعينها بعد نحو ورقتين
اه مصححه.

شهر كذا درهماً وأذن هذا الأجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره عمله إلى طعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها إذناً صحيحاً على أنه كلما نهاه عنه كان ما ذوّناً له فيه بإذن جديد من جهته وسلم نفسه إلى هذا المستأجر تسليماً صحيحاً.

استئجار الظفر: هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أو لكهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلاناً في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لإرضاع هذا الولد وحضائته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعاً لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهماً حصة كل شهر كذا إجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيهما أجرها عند مضي كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الإجارة فرضي بها وسلمها للإرضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب، وإن كان بغير إذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم.

استئجار الأستاذ لتعليم الصبي الحرفة: استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهماً ليقوم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم إليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الإجرة ويتم الكتاب، وأزيد من هذا^(١) الفصل الذي يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسخ مثلاً على أن اعطاه الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لأن الإجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الأجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الإجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما إذا استأجره ليقوم عليه فالإجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسخ ليرغب الولي فيما يحصل له في أثناء العقد من عمل الحياكة فإن الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الأستاذ الوفاء به هذا إذا كانت الأجرة دراهم وإن اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للأستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه أن يستأجر هو الأستاذ ليقوم عليه في تعليم النسخ سنة بأجرة كذا ثم الأستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للأستاذ في تلك الحرفة بأجر كذا هو كالأول فيتقاصان، وهذه نسخة هذين العقدين: هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلحق متعلم لما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في أوقات التعليم ويلقنه في أوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو في جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الأجرة عند مضي هذه المدة وتتمام هذا العمل وسلم إليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا، ثم أن هذا الأستاذ استأجر من هذا الوالد هذا

(١) قوله وأزيد من هذا إلخ: قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليحرر تركيبها اهـ مصححه.

الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الإجارة الأولى من غير أن تكون هذه الإجارة مشروطة في الأولى أو ملحقة بها أو الأولى مشروطة في الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الأستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية إجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب .

اكثرى مكارياً ليحمل أثقاله على حمرة: هذا ما اكثرى فلان المستاجر من فلان المكارى اكثرى منه خمسة أحمره معينة تحمل له من الأثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند إلى كورة بخارى بكذا كذا درهماً كراء صحيحاً وإن هذا المكارى أراه هذه الحمر بأعيانها ورضي بها هذا المكتري وسلم هذا المكتري إلى هذا المكارى الأثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا إلى كورة كذا ويسلمها إليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضاً صحيحاً بتعجيل هذا المكتري ذلك إليه وضمن هذا المكارى لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضماناً صحيحاً وذلك في يوم كذا من سنة كذا فإن كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديبوسي أنها فاسدة لأنها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ماتقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا من القطن أو يكتب كذا كذا عدداً من الجوز أو كذا كذا قفيزاً من الحنطة أو كذا كذا ثوباً يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول: على الإبل السمان الفارحة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلاً برطل كذا تقبلاً صحيحاً جائزاً لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهماً على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها إليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الأجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة .

وثيقة الكراء للحجيج: هذا ماتقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر إليهما هذا المتقبل وعرفهما بأعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلاً برطل كذا ولها من الكسوة كذا رطلاً ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلاً ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والشمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على إبل مسنات سمان فارحة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظراً إليها وعرفها بعشرين ديناراً ويصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم إلى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعاً وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوا بالوظء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برايتهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط .

فإن كانت الإبل بأعيانها ذكرها: كما مر في الحمر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الإجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الإجارة فإن مات في المفازة بقيت بذلك الأجر استحساناً ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الإجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية إلا بتراضٍ وتجديد عقد.

أكثر السفينة وتقبل الحمل في السفينة: استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديبها وشرايعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهراً أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا إلى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقى إذا رقى الناس ويسير معهم إذا ساروا وقبض هذا المؤجر جميع هذه الأجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة من يد هذا المؤجر بتسليم ذلك كله إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فإن كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا إلى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهي الكتاب كالاول.

وإذا أحضر لكتابة وثيقة إجارة أحد العاقدين: فالكتاب يكتب على إقراره بإجارة كذا من فلان وقبض مال الإجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجدد الاستئجار وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين إما أن يكتب إقراره أنه قبض هذا الأجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الأجر ولو جاء يطلب فله أن يقول: ما قبضته منك وإما أن يكتب وقد سقط هذا الأجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضاً وكذا هذا في ذكر الشراء والثلث كذا في الذخيرة.

استئجار الأرض من متولي الوقف: تقبل من فلان المتولي لأمر الوقف المنسوب إلى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فإنها صارت لهذا المتقبل سابقاً على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الأرض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهماً وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله إليه فارغاً من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم إن هذا المتولي رد هذه الدراهم إلى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها إذا جاء وقتها وبكرى أنهارها وإصلاح مسناتها إذا وقعت الحاجة إليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفاً وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط.

وإن أردت كتابة إجارة الطاحونة إذا كانت مبنية على نهر خاص لها: كتبت هذا ما استأجر

فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات ودوارات والتابوت الخامس المعروف: شامحة، ذكر هذا الذي أجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فإن كانت إيجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهماً أو كل شهر بكذا درهماً لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وماشاكلهما، ويؤدّي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضاً صحيحاً مفرغاً عما يشغله بتسليم هذا الذي أجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والأبدان.

وإذا أردت كتابة استئجار المجددة بفارقينها: كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجددة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي أجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول: بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وإن كان الفارقين الواحد مشتملاً على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي أجر أن جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول: استأجر منه جميع هذه المجدد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهماً إجارة صحيحة ينتفع بهذه المجدد بوضع الجمد ويؤدّي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك إلى آخره.

وإذا أردت كتابة إجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياح نهر الموالي بفناء كورة بخارى: كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي أجر أن مافي هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وماتحت ترابها المكبوس به وجه الأرض وقف من الأوقاف المنسوبة إلى الأمير: ساس بكين، التي وقفها على خانوته وتعرف هي بالأوقاف الخانوتية، وفي يدي هذا الذي أجر بحق استئجاره ممن له ولاية الإجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التي هي أجر مثله وأن هذا الذي أجر يؤاجر مافي إيجارته من الوقف إجارة على الإجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجر مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول: بحدود ماثبت إيجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي أجر جميع أشجار هذه الضيعة وزرايين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراءً صحيحاً وتقابضاً قبضاً صحيحاً ثم استأجر منه ماثبت

إجارتة فيه مع هذا القصر في هذا الكرم إحدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهماً أو ديناراً نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الأيام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الإجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الإجارة والسنة الأخيرة التي هي تنمة هذه المدة ببقية مال هذه الإجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الأب مسامحة في المملوكات بين البالغين وأما في أموال الأيتام فإن كانت لليتيم دار وأراد الأب أو الوصي إجارتها لم يصح عقد الإجارة الطويلة المرسومة وكذلك إن أراد الأب أو الوصي استئجارها لليتيم لم يجز في السنة الأخيرة لأن الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك في الأوقاف قال: الوجه في الإجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل في تلك المدة ويبرئ الأب والوصي فيصح الإبراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشره ثم يقرن للمستأجر بمال هو على قدر مال الإجارة مؤجلاً إلى انفساخ الإجارة فإذا انفسخت الإجارة طالبه المستأجر بالمال المقربه قال محمد رحمه الله تعالى: وله وجه آخر: أن يقر الأب أو الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فإن أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فإن الأب والوصي وإن أقر بقبض مال الإجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يبيع منها شيئاً بثمن هو مثل تلك الأجرة والأحوط في ذلك كله الإبراء لأنه إذا أقر بالقبض وانفسخت الإجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مالان أحدهما المقربه والثاني مال الإجارة الذي أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الإبراء عن مال الإجارة شيئاً، وهنا شيء يجب أن يتحرز عنه: وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرراً للمؤاجر وفي بعضها ضرراً للمستأجر لأن المال المقربه إن جعل مؤجلاً إلى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فإن الإجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلاً إلى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وإن جعل مؤجلاً إلى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولاً والتأجيل إليه يبطل ببقية المال حالاً فيتضرر المؤاجر فيه لأن المستأجر يؤاخذ به بالمال حالاً والشيء المستأجر في يده بحق الإجارة بغير بدل أذاه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلاً إلى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بإبطال هذا الأجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذوناً له فإذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعاً ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره، وبعضهم أبطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه قال محمد رحمه الله تعالى: ووجه آخر له أن يعقد مثلاً على ثلاثين سنة بالف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فإن كان مثلاً خمسين درهماً عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الإجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الإمام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى.

فإن أراد كتابة فسخ الإجارة: كتب هذا ما فسخ فلان إجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحد المنزل إجارة طويلة بكذا درهماً أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الإجارة في الأيام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الأول من أيام خياره والأوسط والآخر فسخاً صحيحاً وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخه في اليوم الأوسط لأنه في اليوم الآخر أو في اليوم الأول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا.

وإن كان النوع^(١) من الأعمال والصناعات كالحياطة ونحوها: بينت وقلت: يستعمله بالحياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على مارأى وأحب ويؤجره ممن أحب ويسافر به إن بدا له يعمل في جميع ذلك برأيه وإن كان للخدمة والأعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال: إجارة محدود الصغير أو الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز، وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وأنه يؤجره من هذا المستاجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالأجرة التي هي يؤمئذٍ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك إلى آخره.

وإن كانت المقاطعة للمنزل المستأجر: كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الأجر الأول الذي هو مالك المنزل بتلك الأجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الإجارة الطويلة إن شاء وإن شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك إن كان يكتبها عقيب الإجارة الطويلة وإن كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الأجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الأول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل مابين الأجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوماً بعد العقد الأول إلى منتهي مدة الإجارة الأولى المذكورة فيه غير الأيام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا ديناراً استعجاراً صحيحاً ليسكن هذا المستأجر بنفسه إن شاء وإن شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الإجارة وإن هذا الأجر الثاني المذكور فيه أجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الأجرة المذكورة فيه إجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت إجارته على قضية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الأجر الأول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الأول هذا وهو الأجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الأجرة المذكورة فيه ضماناً صحيحاً متعلقاً باللزوم ورضي به هذا المستأجر الأول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان إجازة صحيحة ويتم الصك واللّه تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية.

(١) قوله وإن كان النوع إلخ: تقدم التنبيه على هذه العبارة بأنها مكررة فتنبه اهـ مصححه .

نوع آخر^(١): إذا دفع الأراضي مزارعة والبذر من صاحب الأرض عيناً يكتب هذا مادفع الدهقان فلان إلى فلان الحرث دفع إليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كَر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزاً بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع إليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه وإجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع إليه نصفين أو أثلاثاً على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولاً صحيحاً وقبض هذا المزارع جميع هذه الأراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله إليه تسليماً صحيحاً عملاً منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الأبدان والأقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع إليه ما أدرك من درك في ذلك وإن أراد أن يصير العقد مجعماً عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب وإنما ذكرنا التبن في الوثيقة لأنهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر وإذا شرطاه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع إليه أرضاً كذا سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الأشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغراس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الأشجار وإن لم يكن البذر عيناً والرأي إلى الدافع كتبت على هذا الوجه إلى ذكر الحقوق ولم تكتب بذاراً معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الأرض وإن كان البذر عيناً من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع إليه الأرض ببذر نفسه وهو كَر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزاً بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الأرض، وإن كان البذر غير عين والرأي فيه إلى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع إليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعاً إليهما فإن الأرض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وإن شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وإن استحق الزرع دون الأرض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك إليهما جميعاً فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط، قال: وإن كانت الأرض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب: هذا مادفع فلان إلى فلان جميع حصته من الأرض البيضاء وهي النصف

(١) قوله: نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الإجازات وهذا شروع في المزارعات اهـ مصححه .

مشاعاً سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته وإجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما اثلاثاً الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهي الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما إن كان من جهة المزارع، فأما إذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر الأرض لأنه استأجر شريكه في الأرض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل المزارع لأنه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستتجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج: من أجر أرضاً سنة بأجرة معلومة ثم أنه دفعها إلى المؤاجر مزارعة إن كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وإن كان من قبل المستأجر جاز .

وأما كتابة المعاملات : فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأشجار والزرايين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والشمار التي لم تنوع وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجيء على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح إن كان مائعاً ويجمد لأنه يحتاج إلى سوق الماء وقالوا: في القير والنفط لا يجوز لأنه لا يحتاج إلى سوق الماء وإنما تجوز المعاملة في كل هذه الأشياء عندهما إذا كانت تحتاج إلى المعالجة لتنمو أما إذا لم تكن بهذه المثابة فلا، ثم وجه الكتابة في المعاملة: أن يكتب هذا مادفع فلان إلى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهراً متواليه من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الأغصان ويبس منها وإيامته^(١) وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وإجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع إليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك إليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فإن كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا مادفع إليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست إحداهما شرطاً في الأخرى ويحد الضيعة ثم تقول: دفع فلان إليه أولاً جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه إلى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول: ثم دفع إليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك: فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية .

الفصل الثالث عشر في الشركات : وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة

(١) قوله وإيامته: ينظر معنى هذه الكلمة اهـ مصححه .

من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ماسمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فإن كانا جميعاً يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعاً وشتى ويبيعا جميعاً وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعاً وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسيهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة إلى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودأ من الناس جميعاً وشتى وعلى أن يوكلتا بذلك جميعاً وشتى من شأ من الناس ويسافرا بذلك إلى أي بلد أرادا من دار الإسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعاً وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على أن مارزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما وماوضعا فيه فهو على قدر رؤوس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض .

وإذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة: فوجه الكتابة هذا مااشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الأمانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانها على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتها ومن شركتهما هذه ما رأيا شراءه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعاً ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعاً ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن مايبتاغانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو ضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب، وفي المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتها يشتريان جميعاً ويشترى كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعاً ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه .

وإذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل: فوجه الكتابة هذا مااشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملتا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعاً وشتى ويستأجرا كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الإجراء بما رأى في شركتهما ويعملتا جميعاً ويعمل كل واحد منهما مااحتاجا إليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وماصار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وماكان من وضیعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعاً على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القسارة والصبغة وعلى هذا لو كان عمل

أحدهما الخياطة وعمل الآخر القسارة يقول: اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح، وهذه ثلاث شركات: والشركات الثلاث الآخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فإن كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول: وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما ماريأه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما إلا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على مامر في شركة العنان غير أن هاهنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة، وإذا أراد فسخ الشركة: فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد إلى آخره أن فلاناً وفلاناً كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا وفلان كذا وعملاً بذلك من المدة كذا ثم أراد فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الأموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى يقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والأموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين برئ كل واحد منهما إلى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فإن كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية، وإذا أراد شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لأحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها إقراراً مستأنفاً أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولاً في ترتيب هذا الذكر كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب قرض صحيح أقرضها إياه من مال نفسه ودفعها إليه وأنه قبضها منه قرضاً وجعلها نصيب نفسه في الشركة إقراراً صحيحاً وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطأً ويذكر التاريخ وإن أراد الشركة في الحيوان وفارسيه: كاوبنيم سوددادن، وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة إلى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركاً بينهما على السوية والذي يحصل منها من الأولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الأغنام والبقور نصفها مشاعاً من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع إليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب إقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعاً أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضاً في حال جواز إقراره طائعاً أن عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهماً ديناً لازماً وحقاً

واجباً بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعاً كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضاً صحيحاً وصدقه فلان هذا فيه خطاباً ويتم الكتاب كذا في المحيط .

الفصل الرابع عشر في الوكالات: وإذا أردت وكالة عامة بالبيع إن شئت كتبت هذا ماوكل وإن شئت كتبت هذا ماشهد الخ أن فلاناً وكل فلاناً ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب وبييعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها إذا باعها ويسلمها إلى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته إياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ماوقع التوكيل ببيعه على مايسمى فيه إلى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب إلى آخره كذا في الظهيرية، وإذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ماوكل فلان فلاناً وكله بجميع ماسمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى يبيعه من جميع الأموال والأملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع مايملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع مايملكه هذا الموكل ملكاً مستقبلاً بعد هذه الوكالة أبداً من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الأموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على مايراه مشاعاً ومقسوماً ومجتمعاً ومتفرقاً كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعه ويقبض أثمانها ويسلم ماباع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الأموال مشاعاً ومقسوماً مجتمعاً ومتفرقاً كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الأموال من الأثمان والعروض وغيرهما على ماوصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقداً ونسيئةً ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ماأحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع مايشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه إذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة، وإن أراد أن يجعله وكيلاً في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والأمتعة والرقيق والأواني وغير ذلك من صنوف الأموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج إلى عمارته من ذلك وبإجارة ما رأى إجارته ممن رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدّة التي رأى وجعل إليه مصالحه من يرى مصالحته ممن له قبله حق أو يجب له

قبله حق وبحط مارأى حطه وبإبراء من يرى إبراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط، وجعل إليه أن يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى، أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية، وجعل إليه أن يتجر له بأمواله في أي أصناف التجارات ماشاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل إليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقاً ومن كان عليه حق من الناس أجمعين وجعل إليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند إليه من هذه الوكالة خطاباً ويتمه كذا في المحيط.

نوع آخر في وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك: شهد الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وكل فلاناً بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك إلى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وبإثباتها بالحجج الشرعية وبإقامة البيئات في ذلك وأخذ الأيمان ممن يتوجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والإطلاق من الحبس والإعادة إلى ذلك كلما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعاً بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك إلى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياح ما رأى ابتياحه من الضياع والعقار والأملك والمنقولات وما سواها بما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك إلى ما يبيعه منه وبقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وبإضافة ابتياحه له ذلك إليه بأمره وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الأموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالإنفاق عليه في مرتمه وعمارته وأرزاق المختلفين إليه والقروم عليه وبأداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن صدقة في زرع وفي ثمرة إلى من إليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالإنفاق على ماله وعلى ما يكون له في المستأنف من الممالك وطعامهم وإدامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الإنفاق عليهم بحق ملكه إياهم وبإجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه في المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى إجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤجره من ذلك له إلى من يستأجره وباكتتاب الإجازات والقبالات في ذلك باسمه وبإضافة صك الإجارة إليه والإشهاد على ذلك من رأى الشهادة عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الإجارة وبمصالحة من رأى مصحالته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وإبراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وما عسى أن يستفيدة من الأموال بالمستأنف ما رأى الاحتياال له به من ذلك على من رأى وباكتساب ما يجب اكتسابه في

ذلك وبالإشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يطرأ على ملكه في المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك إلى ما يرتنه إياه وأن يتجر له بأصناف أمواله التي له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى أن يستفيده في المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به في ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة إلى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى أن يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من أمواله التي له يوم الوكالة وما عسى أن يستفيده مضاربة إلى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو في يديه حقاً كلما ادعاه عليه جائز ما عمل به في ذلك عليه وله وعلى أن له دفع ما وجب عليه فيما يقضي به عليه في ذلك وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما قضى في ذلك عليه وله وعلى أن له أن يتولى جميع ما ولاء إياه بما وصف فيه بنفسه وأن يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وأن يستبدل به من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاهاً ويتم الكتاب كذا في المحيط.

نوع آخر في الوكالة بالنكاح: إذا وكلت المرأة رجلاً أن يزوجه من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلاناً وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهماً وعلى: دست پيمان، كذا درهماً وكالة صحيحة وأن فلاناً قبل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان إياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحاً صحيحاً جائزاً بمحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب، وفيما إذا وكلت رجلاً أن يزوجه من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلاناً وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا إلى آخر ما ذكرنا ثم يكتب، بسم الله الرحمن الرحيم، إن فلاناً الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجاً صحيحاً بحضور جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب، وفيما إذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلت بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم.

نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفي أيديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلاً مخصصاً ومخصصاً ليقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً في مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه إلى آخره والله تعالى أعلم.

نوع آخر في التوكيل بخصوصية خاصة: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي إليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والإطلاق والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلاً مخصصاً ومخصصاً يقيم البينة وتقام عليه غير الإقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً في مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا ويتم الكتاب.

نوع آخر في التوكيل ببيع الدار: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعهما من شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ماباع إلى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وأنه قبل من هذه الوكالة قبولاً صحيحاً شفاهاً جهاراً في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالها بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه إلى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فإن كان المشتري مسمى والتمن مقدراً يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم.

نوع آخر في التوكيل بحفظ الأملاك: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع أملاكه وأمواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والإماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الأموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمر الزراعة فيها ويرزعا بنفسه ويدفعها إلى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي أسبابه وأملاكه ويتعهدا ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله إذا احتاجت إلى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئاً منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة، وأن هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشروط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطاباً شفاهاً جهاراً ووجاهاً وذلك بتاريخ كذا.

نوع آخر في التوكيل بالشراء: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والأحوط أن يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الأموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ماصنع بذلك من شيء وينقد ثمنها إذا اشتراها لهذا الأمر من مال الأمر وإن شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الأمر ويخاصم في عيب إن وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية إن لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها إن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب.

نوع آخر في التوكيل بالإجارة: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله بإجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الأيام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الأجر من جميع أصناف الأموال كلها من الأثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها

للسكنى ويسلمها إلى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الإفتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه إياها إليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا والله تعالى أعلم.

نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها: وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا وحدودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز إجارته فيها مادامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والأيام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الأجر وكيف شاء يجوز ماصنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل إذا استأجرها ويؤدي أجرها على ما أحب معجلاً أو مؤجلاً إن شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وإن شاء أذاه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمن الدرك والإشهاد ويتم الكتاب.

نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله بجميع ماسمي ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الأيام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الأثمان وغيرها ثم ساقها كالأول،

نوع آخر في التوكيل بدفع الأرض مزارعة: هذا ما وكل فلان فلاناً بدفع جميع أرضه التي هي بموضع كذا حدودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها إليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ماصنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها إن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقيم في ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها إلى من يدفعها إليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمن الدرك والإشهاد، وإن كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى أعلم.

نوع آخر في التوكيل بأخذ الأرض مزارعة: وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الأرض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الأول وإن كان البذر من الدافع ذكرت ذلك.

نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة: وكل فلان فلاناً بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة لياخذه له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والإشهاد ويجوز أن يكتب في هذا يأخذ له معاملة بهذه الوكالة أي كرم شاء وأي أشجار شاء بأي نصيب شاء في موضع كذا.

نوع آخر في التوكيل بإثبات نسب وطلب ميراث: وكل فلان فلاناً بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وإثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وإثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل إقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بإبطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة إلى آخره.

نوع آخر في إبراء الموكل الوكيل بالحفظ: أقر فلان طائعاً أنه كان وكل فلاناً بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأمواله والإنفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأنزلها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرج من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك إلى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده إليه وبرئ إليه براءة إيفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض: هذا ما شهد إلى قولنا أنه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بأمره إياه بذلك وتسليطه إياه على قبضه منه أمراً صحيحاً وتسليطاً جائزاً فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاماً وأفياً لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك إليه وبرئ إليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع إليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يردّ عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمناً صحيحاً ويتم الكتاب، نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده: يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلية بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما ردّ هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلية بجميع ما وصف فيه وإن جمع بين الأمرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى أن هذا الوكيل إلى آخره.

وجه آخر في هذا كمي لا ينعزل الوكيل عن الوكالة: أن يجعل الوكالة إجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلاناً استأجره سنة كاملة اثني عشر شهراً متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهماً إجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الأجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة الإجارة وقبض هذا الأجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك إليه تاماً وبرئ إليه من ذلك كله فما أدرك هذا الأجر من درك إلى آخره.

نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب: هذا ما وكل فلان فلاناً وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فإذا انتهى إلى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان إلى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله إذا انتهى خبره إليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فإذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلاناً يعني الوكيل أقر طائماً أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان إياه بجميع مافي كتاب الوكالة الذي هذه نسخته، بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وأنه لما بلغه توكيل فلان إياه قبل من فلان جميع ذلك قبولاً جائزاً صار به وكيلاً لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه.

نوع آخر في عزل الوكيل: شهدوا أن فلاناً يعني الموكل أقر طائماً أنه كان وكل فلاناً بجميع ماتضمنه كتاب الوكالة الذي هذه نسخته، بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وأنه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله إياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانها وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فإن لم يكن العزل بالمشافهة وبعث إليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه، وقصر يده عن ذلك وجعل إلى فلان وفلان إخبار هذا الوكيل بذلك وإعلامه بجميع ذلك وأشهد فإذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلاناً يعني الموكل جعل إلى فلان وفلان يعني المبلغين أن يبلغا فلاناً أي الوكيل أن موكله فلاناً عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذي هذه نسخته، بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وأنه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والإخبار والإعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك إلى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه في ذلك وأنهم يعرفون فلاناً المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنه قبل عزل فلان إياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قال له: كلما عزلتك فانت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الإمام شيخ الإسلام الحسن بن عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه

اللفظة فيكتب قلت لك : أنت وكيلتي بكذا على أنني كلما عزلتكَ فانت وكيلتي به وكالة مستقبلية وقد عزلتكَ الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له : كلما صرت وكيلتي فقد عزلتكَ عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشروط باطل فاما الإطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا يعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول : عزلتكَ عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة .

نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره إن لم يؤدّ دينه على وجه لا يعزل : أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهماً مؤجلاً إلى مدة كذا وأنه إن لم يوفه هذا المال عند محل هذا الأجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهماً ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاءً بدينه توكيلاً صحيحاً على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين إليه وقبل براءته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله أعلم كذا في المحيط .

وإذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة : كتبت هذا ما وكل فلان فلاناً بطلب شفعتي في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعتي وبإثبات كل حجة وبينه له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن إليه ويقبضه الدار له بشفعتي ولم يجعل إليه تسليم شفعتي فيها ولا إقراره عليه في ذلك بشيء ولا تعديله شاهداً يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك حقاً وقبل فلان ذلك .

وإذا أردت كتابة المضاربة : كتبت هذا ما دفع فلان إلى فلان كذا درهماً أو ديناراً ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما يابده له من السلع والأمتعة ثم يبيع ما اشتري نقداً أو نسيئةً ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر إن أحب في دار الإسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه إذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على أن مارزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال إن لم يكن فيه ربح وإن كان فيه ربح فهو مصروف إلى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضاً صحيحاً وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الأقوال والأبدان وأقرأ بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية .

الفصل الخامس عشر في الكفالات : هذا ما شهد إلى قولنا : أن فلاناً كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى مادعاه وطالبه بتسليم نفسه إليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وإن شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه متى مادعاه إلى آخره وإن أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه

كلما برئ هذا الكفيل إلى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلاً له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره إذا ادّعه متى ما ادّعه إلى آخره والله تعالى أعلم.

وإذا كان كفيلاً بالنفس والمال جميعاً: كتبت أقر فلان في حال جواز إقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه إليه متى طلب منه تسليم نفسه وإن لم يسلم نفسه اليوم يوم الطلب يصير ضامناً عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهماً أو ديناراً كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة إجازة صحيحة وصدّقه فيه خطاباً وإن كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه إليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه إليه بعد ذلك كذا في الظهيرية.

نوع آخر في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافقة بالنفس: يكتب ما ذكرنا في كفالاته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه إن لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه إليه كان كفيلاً له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلّة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال إن شاء أخذهما بذلك جميعاً وإن شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل إليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك إلى آخره وإذا شرط التسليم في بلد فسلمه إليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ إلا بالتسليم في المكان المشروط وكذا إذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه وإذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى المكفول له فإن أقر أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه إلى الكفيل ليسلمه إلى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخصوص إلى بلد الطالب فإن أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه.

وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط في حق الكفيل: أن يكتب إلى قوله: على أن يدفع فلاناً إلى فلان يوم كذا على أنه إن لم يدفع إليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا: متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتياطاً لإيجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فإن كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلاناً إلى فلان ويسلموه إليه ويتم الكتاب.

نوع آخر في الكفالة بالمال: هذا ما شهد إلى قولنا: أنه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضماناً صحيحاً فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب

لفلان هذا ان يأخذهما به وبما شاء إن شاء أخذهما جميعاً بذلك وإن شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحداً بعد واحد جميعاً وشتى لا براءة لكل واحد منهما باخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاهاً وقبل فلان منهما جميعاً هذا الضمان شفاهاً وإن شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكتبه وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصّة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال إن أحب فإن كان بغير أمره كتبت بغير أمره .

نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الأب : هذا ما شهد إلى قولنا : أن لفلان على والده كذا درهماً ديناً لازماً وحقاً واجباً وإن والده فلاناً توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين وزيادة وأنه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضماناً صحيحاً جائزاً وقبل منه فلان هذا الضمان شفاهاً فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال إليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له في إبطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على أنفسهما بذلك إلى آخره وإنما كتبنا أنه صار في يده تركة لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول : لو لم يترك مالاً وضمن عنه إنسان لم يجز فإن احتج إلى هذا ولم يترك ميراثاً كتبت وأنه توفي ولم يخلف مالاً وأراد هذا الابن تبريد جلده وفراغ دّمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياماً بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب .

وثيقة إقرار المكفول عنه للكفيل بما أدى عنه : يكتب شهدوا أن فلاناً أقر طائعاً أنه كان لفلان عليه كذا درهماً ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وأن فلاناً كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وأن هذا الكفيل قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالاً لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب إبطاله عنه ولا براءة له إلا بأداء جميع ذلك إليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدّقه هذا الكفيل المقر له بهذا مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط ،

الفصل السادس عشر في الحوالة : يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهماً حقاً واجباً ودينياً لازماً بسبب صحيح وأن فلاناً أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في إبطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب ويتم الكتاب .

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيداً : كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له

عليه فإن كان كفل عنه بشرط براءة الأصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه والحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت ديناً واجباً بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الإقرار بتاريخ كذا وإن كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فإن كانت الحوالة بأجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهراً من تاريخ هذا الكتاب وأمهل له فيطالبه بعد حلول هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه إليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فإن لم يصل هذا المال إلى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو إعدامه أو إفلاسه أو لتمردّه أو لإنكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضاً في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحكمة إلى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلاً صحيحاً كذا في المحيط.

نوع آخر: أقر فلان طائعاً أنه كان له على فلان كذا حقاً واجباً ودينياً لازماً وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة إلى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله أيضاً بهذا العجز^(١) رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم أن هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الأول بأداء هذا المال المحتال إليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض قبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الأول طائعاً بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإيفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله إليه واستيفائه منه وأبراه عن كل الدعاوى والخصومات إبراءً صحيحاً قاطعاً للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء إلى آخره وضمن له كل ذلك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضماناً صحيحاً وقبل هذا المقرر له هذا الإقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة.

ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال: كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه إلى آخره كذا في الظهيرية.

الفصل السابع عشر في المصالحات: وإذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني إليّ آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا ديناراً صلحاً صحيحاً قاطعاً للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولاً صحيحاً ونقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضاً صحيحاً ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث

(١) قوله ومحيله أيضاً بهذا العجز إلى آخره: هكذا وجد في الأصول المنقول عنها فليتأمل اهـ

لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدينار ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله إقراراً صحيحاً وصدقه قابل الصلح هذا، وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات .

وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي: فإن كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان بن فلان أنه صالح فلاناً عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواء على كذا درهماً بعدما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التماذي في الخصومة إذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على إثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرًا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولاً صحيحاً وقبض المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضاً صحيحاً في مجلس الصلح وإن كان المصالح أجنبياً وقد أذن له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز إقراره في الوجوه كلها طائعاً أنه صالح فلاناً وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه بإذن القاضي المذكور فيه إذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهماً صلحاً صحيحاً بعدما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب إلى آخره كذا في الظهيرية .

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعي بينة: أقر فلان بن فلان أنه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول: بحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الأب أو هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها إليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلاً أنها ملك هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها إليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيراً للصغير من التماذي في الخصومة فمالاً إلى الصلح واصطلاحاً من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الأب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهماً فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفاء لك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الإقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم كما مر كذا في الذخيرة .

إذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها: كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون إلخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها

وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وأنها أدعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وأنهم لم يقرروا ولم ينكروا وكان الصلح خيراً لهم ديناً ودنياً فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئاً فشيئاً على حقها وصدقها ولم يكن شيء منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وإذنتهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحاً جائزاً نافذاً لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك إليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغاً عما يشغله عن القبض والتسليم فجميع ماسمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم^(١) وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والأرضين وأشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطللة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهاً ووجاهاً في مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية.

وإن كان من التركة دين على أحد: قلت بعد ذكر المحدودات والأعيان من التركة وترك أيضاً من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والإقرار بالاستيفاء: فلم يبق لها بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فإنها قد استوفت ذلك كله إلا الديون الموصوفة فيه فإن ذلك لم يدخل في هذا الصلح فإن أرادوا أن لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفائها لهم كتبت قبل الإشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجلاً منهم وتبرعاً عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لأن الغرماء يبرؤون بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح، والوجه الأحسن: أن يكتب بعد ما ينظركم حصتها من تلك الديون فإن كانت مثلاً مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداً عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهماً غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قصاصاً لهم بما أقرضوها فقبلوا توكيلها بذلك مشافهة وأشهدوا.

(١) قوله وكساهم: جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

وإذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثلث من تركة زوجها: يكتب إلى قولنا: وإنها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وأنه توفي قبل أدائها شيئاً منه وصار ذلك ديناً لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما دعت ولم يكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير بإذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثلث من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولاً صحيحاً.

وإن كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون: يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه صالح فلاناً وفلاناً وفلاناً وهم أخواه وأخته لأب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحاً وأنهم قبلوه منه قبولاً صحيحاً إلى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والرابع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة، وإن كان في التركة دراهم أو دنائير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح: أنه أكثر من حصتها من الدنانير والدرهم كذا في الظهيرية.

قال محمد رحمه الله تعالى: في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال: نعم وهي مسألة الصلح على الإنكار وهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فإن أراد المدعى عليه أن يكتب كتاباً ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي إني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهماً وزن سبعة على أنني أسلم لك جميع ما دعت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهماً ويتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان أنني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب أنني ادعيت في دارك وكان يقول: لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي إقراراً بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعي بعد هذا ملكاً لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما لو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي إقراراً بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسألة فيما إذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء وإقرار المدعي بملكه الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقة الدار كذا في المحيط.

إذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه: كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره شهدوا أن فلاناً ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهماً فانكر

وادعى هو على هذا المدعي كذا ديناراً بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما إلى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما وندبوهما إلى الصلح أخذاً بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا إلى ذلك فأجابا واصطلحا على أن أعطى فلان فلاناً كذا درهماً فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحاً صحيحاً جائزاً قاطعاً للخصومة وقبض هو منه ذلك بإيفائه إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعاويه كلها وصدقه الآخر في ذلك كله وأبرأه هو أيضاً عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما إلى آخره والله تعالى أعلم.

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل: شهدوا أن فلاناً وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى والقبض والصلح والإقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وإرثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفياً من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلساً في موضع كذا للتأمل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق الوسط بمشهد القاضي فلان وندبوهم إلى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الأخوة إلى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها من المهر والثلث من تركة زوجها هؤلاء الأخوة على كذا صلحاً صحيحاً جائزاً قاطعاً للخصومات دافعاً للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعاً طائعين بوجود هذا المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وأنهم بذلوا لها عوضاً عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحدهه بحدودهما وحقوقهما كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله إليه فارغاً عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه إبراءً جائزاً وأقروا جميعاً بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا إلى آخره فمتى ادعوا إلى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا إلى آخره.

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم: شهد الشهود إلى قولنا: ادعى فلان أن فلاناً والد هذا المدعى عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا

ويحدها أبداً معاش أو مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثاً واحداً وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهماً صلحاً جائزاً قاطعاً للخصومة رافعاً للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل إلى آخره.

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى: هو كالاول في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول: سنتين كاملتين أو يقول: ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحاً جائزاً صحيحاً وكذا له إمساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل فيها برأيه ثم يذكر القبض والإبراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كإجارة سكنى دار والأحوط أن يلحق له حكم الحاكم.

الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى: يكتب هذا ما شهد إلى قولنا: ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سوداً عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة مابداً له من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحاً صحيحاً جائزاً ويذكر القبول من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والإشهاد.

الصلح بين الأب والزوج في تركة المرأة: شهدوا أن فلاناً يعني الأب وفلاناً يعني الزوج اقرا طائعين أن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجاً وأباً وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثاً غيرهما فأصاب هذا الزوج نصف تركتها إذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون أبيها فنظرا جميعاً في جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئاً فشيئاً وأحاطا به علماً وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وإن هذا الزوج بعد ذلك صالح الأب من جميع حق هذا الأب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين ومن الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بمحضرهما وبحيث تناله أيديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهماً من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للأب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا لا فضل فيه على كذا درهماً التي صلح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للأب بحق ارثه من ابنته هذه على

زوجها هذا بهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج إلى الأب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما وسلم هذا الأب إلى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد إقرار هذا الأب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعابناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعاً هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعاً بعد تمام هذا الصلح عن تراضٍ منهما به ورأيا جميعاً بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيأتها التي كانا رأيا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الإرث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الأب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه إياه هذا الأب من هذه التركة أو في شيء منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الأب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعاً أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وإن كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الأصناف المذكورة فيه أو يدعي ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب .

صلح الفضولي: شهد الشهود إلى قوله: أن فلاناً كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعاً وتطوعاً بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهماً على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على أن أبرأ هذا المدعي هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحاً جائزاً قاطعاً للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بإيفاء ذلك إياه تبرعاً وتطوعاً بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكاً صحيحاً وحقاً واجباً لا حق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فإن كان هذا الصلح من هذا الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهماً على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الإشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيله في حياته يقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه ويمن وجدها في يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه إن شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره في جميع ذلك وجعله وصياً له في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسند إليه شفاهاً فإن لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب كذا في الذخيرة .

وإن كان الصلح عن دعوى الأمانة: يكتب أنه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الأمانة فوجد جحوداً أصلياً حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له عليه بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو بقيمتها إن كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهماً صلحاً صحيحاً وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البديل مع إنكاره قبولاً صحيحاً كذا في الظهيرية.

الصلح عن دم العمد على مال: ادعى عليه أنه قتل أباه فلاناً بحديدة عمداً بغير حق ظلماً وعدواناً ولم يترك هذا المقتول وارثاً سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الإنقياد له وتسليم نفسه إليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحاً صحيحاً قاطعاً للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بإيفائه ذلك إياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا إن ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذو سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضماناً جائزاً صحيحاً فلم يبق له بعد هذا الصلح والإبراء حق ولا دعوى إلى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط.

الصلح عن القصاص فيما دون النفس: ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمداً تعدياً وظلماً بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يد اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابته إلى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم.

الصلح عن دم الخطأ: ادعى عليه أنه قتل أباه فلاناً خطأ بغير حق فطلب منه دية وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهماً مؤجلاً بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي إليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحاً صحيحاً إلى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم^(١).

الصلح عن دعوى قتل العبد عمداً: شهد الشهود إلى قولنا: ادعى على فلان أنه قتل عبده التركي المسمى فلاناً أو الهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمداً بحديدة ظلماً وعدواناً وادعى عليه أن قاضياً عدلاً جائزاً الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد بيينة قامت له عليه أو بإقراره كما يكون أخذاً بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهماً فأجابته إلى ذلك وصالحه إلى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعاً ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير إقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدعي قبل رجل أنه قتل أخاه عمداً وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك إذا صالحه على أقل من الدية يجوز إلا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال: فإن أراد أن يكتب بذلك كتاباً لفلان

(١) قوله: ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلافهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه أمر مصححه.

يعني ولي القتل من فلان يعني القاتل يكتب اني قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انت وارثه لاوارث له غيرك وإنك صالحتني عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب .

وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار: فصلح الكبار جائز في قولهم جميعاً أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلأنه يصح صلحه في نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالاً فإن كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير ويذكر فيه أن نصيب الصغار صار مالاً بالعفو وإذا قتل الرجل عمداً ولا ولي له فللإمام أن يصلح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلأنه يملك استيفاء القصاص فيملك الإسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالإمام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الإمام لأن فيه نفعاً لعامة المسلمين فإن أراد أن يكتب في ذلك كتاباً كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة .

الصلح عن العيب في المشتري: شهد الشهود أن فلاناً وفلاناً أي البائع والمشتري أقرنا طائعين أن فلاناً كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهماً ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أهرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووفقاً على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع إلى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلاً ذلك واصطلحا صلحاً صحيحاً وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين .

الصلح عن مجهول على معلوم: شهدوا أن فلاناً ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ وإعطاء وأن له عليه حاصلاً من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصلحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصلحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لأن الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم .

الصلح عن دعوى الرق: شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف إلا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والإنقياد له بحكم الرق فسأله أن يصلحه من هذه الدعوى على شيء فأجابته إلى ذلك وصلحه منها على كذا صلحاً صحيحاً فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه إليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لأنه كالتق على مال لكن لا ولاء فيه لأنه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والأجل وموضع التسليم .

الصلح عن دعوى النكاح على مال: ادعى على فلانة أنها امراته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فإنها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصلحها على شيء فاجابها إلى ذلك وصلحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهماً مصالحةً صحيحةً فقبلتها منه قبولاً صحيحاً وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضاً صحيحاً فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه الاموال، هذا وجه موجود في كتب السلف: ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فإنه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال، وجه كتابته هذا: ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله ثم أنه صلحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا إلى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طليقة واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزهاً واحتياطاً ويتم الكتاب.

نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه: ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلاناً وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلاناً بغير حق وسألها طاعته والإنقياد له بأحكام النكاح فأجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثاً أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا إلا بإذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير إذنها بعد هذه اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضاؤه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والإشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة.

وإذا أرادت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان: كتبت أقر فلان بن فلان في حال جواز إقراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلاناً وهو من أبناء خمس سنين وكان محضراً مجلس الدعوى هذه مشاراً إليه بغير إذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالاً لا يرجى عودها ظاهراً وهي منفعة الإحبال والإعلاق واستمساك البول وأنه يسلس منه بوله داراً دائماً لا ينقطع واتفق عليه بعض الخذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرأ بالختان منكر زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعماً زوالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير إثبات مادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرية في الصلح عن هذه الدعوى دون الإطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الأبوة عن هذه الدعوى على كذا درهماً وزناً من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطاباً وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية.

الفصل الثامن عشر في القسمة: قال محمد رحمه الله تعالى: في الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون قال: يكتبون هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التي هي في بنى فلان أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم أن العلماء يختلفون في هذا الكتاب في أشياء أحدها: في البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هذا ما اقتسم وكان الطحاوي يبتدئ بهذا هذا ماشهد الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعاً وشئى أن فلاناً وفلاناً وفلاناً قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقرروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه والثاني: أن محمداً رحمه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التي حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعاً مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعاً مكسرة ولفلان كذا ذراعاً فاصاب فلاناً ذلك عند القسمة في موضع كذا من هذه الدار وفلاناً كذا وكان لا يذكر الدار في ملكهم وأيديهم قبل القسمة والطحاوي كان يذكر ذلك ويكتب أقرروا في حال صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم في جميع الوجوه أن الدار المحدودة في موضع كذا ملكهم وفي أيديهم وأنها كذا ذراعاً نصيب كل واحد كذا ذراعاً شائعاً في جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فاقسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فاصاب فلاناً كذا ذراعاً في موضع كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلاناً كذا وفلاناً كذا بحقوقه، الثالث: أن محمداً كان لا يكتب الدرك في القسمة والطحاوي وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقوا والمتأخرون يكتبون: هذا ماشهدوا إلى قولنا أن فلاناً وفلاناً وفلاناً أقرروا إلى آخره أن جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في أيديهم أثلاثاً أو كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وأنهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيتهم بالعدل والحق قسمة تقويم وإصلاح فاصاب فلاناً منها بحصته الناحية التي هي عن يمين الداخل من بابها وبابها مما يلي المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين أيديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا وأصاب فلاناً منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك إلى آخره على ما مر وأصاب فلاناً الناحية التي هي قبالة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحي الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية اليمنى لزريق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزريق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزريق كذا إلى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعاً بينهم ممر الجميع الحصص المسماة فيه مشاعاً بينهم.

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم باباً بالقسمة إلى الطريق: الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه جميع ذلك إليه فارغاً من كل مانع ومتاع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتماها تفرق الأبدان والأقوال بعد إقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولاحق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطلة مردودة وأشهدوا على أنفسهم إلى آخره كذا في المحيط،

قسمة الدواب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعاً أن فلاناً وفلاناً وفلاناً أقرروا عندهم وأشهدوهم جميعاً على إقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم فلاناً مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثاً بينهم ولم يترك وارثاً غيرهم وصار ذلك موروثاً بينهم أثلاثاً على السوية وهي على أصناف واللوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح^(١) كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثاً لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضرها وقومها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهماً ثم جعلوها أقساماً بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فاصاب فلاناً كذا وأصاب فلاناً كذا وأصاب فلاناً كذا وأسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلاناً كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملة وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد إقرار منهم بالتراضي وإن لم يكن بينهم إقرار سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله إليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبية كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شيء من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئاً من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالأبدان والأقوال فما أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا إلى آخره وعلى هذا الإبل والبقر والغنم ونحوها وذكروا شياتها واللوانها بصفاتهما، وأما الرقيق: فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة فيه جبراً وهما يريانها فإن أجبر القاضي على ذلك ورآه فهو قضاء في مختلف فيه فيصير بالإجماع، ووجه كتابته: هذا ما شهد إلى قولنا: أن أباهم ترك كذا عبداً وكذا أمة أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا وإحدى الإماء اسمها كذا وصفتها كذا والآخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضي أو يقول: بالإقرار أو يقول: فترافعوا إلى القاضي أو ليقول: رفع فلان صاحبه إلى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلاناً فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالإقرار بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلاناً كذا وفلاناً كذا فإن كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلية والوزني بالميراث يكتب على قياس مامر ولكن في المثلي لا يذكر القيمة.

(١) قوله القوارح: جمع قارح وهو من ذي الحافر بمنزلة البازل من الإبل كما في القاموس اهـ مصححه.

قسمة الميراث: وهي أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب إلى قولنا أن أباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك أصنافاً من الحيوان ميراثاً بينهم أثلاثاً فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنة كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الإبل كذا بعير منها كذا وناقعة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمي الأرضين والخوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الأواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثاً فإن كانت الورثة مختلفين فإن كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلاناً وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهماً وقسمتها من مائة وعشرين سهماً للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهماً لكل واحد منهما عشرون سهماً ولكل ابن منها ستة وعشرون سهماً وللبنت منها ثلاثة عشر سهماً وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلاثمائة درهم وللأب أربعمائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهماً وللبنت مائتان وستون فدفع إلى المرأة بما أصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع إلى الأب جميع الكرم وكذا البواقي إلى آخره كذا في الذخيرة.

ويكتب إذا كان الإرث حيوانات: وأحبوا أن يفتسموها بينهم بتراضيههم بعد معرفتهم جميعاً بأعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم إليها ورؤيتهم إياها ووقوفهم عليها على صداقتها وحققها وقد حصلت لهم ميراثاً خالياً عن كل دين ووصية فاققسموها بينهم فاصاب فلاناً منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهماً جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلاناً بحصته من جميعها وهي كذا درهماً جميع كذا وجميع كذا بتراضيههم عليها بقسمة صحيحة نافذة جرت بينهم، وقد يقع هذا الوجه عند جماعة: فجعلوا الخيل منها قسماً صحيحاً وجعلوا الإبل قسماً والبقر قسماً والأواني قسماً وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالإقراع فأقرعوا بينهم فاصاب فلاناً كذا وفلاناً كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وأنه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه التركة دين لآحد ولا شيء منها ديناً على أحد وأنه متى ادعى شيئاً من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا وأشهدوا وبيتمه وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى أن القسمة في الأصناف المختلفة بالإقراع لا تصح فإنها كالبيع والبيع بشرط الإقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط.

إذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب: يكتب هذا ما شهد عليه الشهود إلى قولنا: إن فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجاً غائباً يسمى فلان بن فلان وابناً صغيراً يسمى فلاناً ومن التركة كذا ومبلغ التركة كذا وأن فلاناً صار نائباً من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها إلى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة

على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضاً صحيحاً وذلك يوم كذا في شهر كذا في الذخيرة .

الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات : اختلف أهل الشروط في البداية بكتاب الهبة

والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وكان السمتي رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضاً هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وهب ويكتبون أيضاً أقر فلان بن فلان أنه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة عندنا حتى أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رحمهم الله تعالى خلافاً لإبراهيم النخعي رحمه الله تعالى فإنه يقول : إذا علمت الصدقة جازت وإن لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر إن كانت هبة لأرجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لأمه أو لأخيه أو لأخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لنوافلها أو لجدته أو لجدته أو لعمته أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بته بتلة لأرجعة لهذا الواهب فيها وإن كانت هبة فيها رجوع يكتب بته بتلة فحسب وفي شرح شروط الأصل أنه لا يكتب بته بتلة في هذه الصورة أيضاً صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لأفساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعاً منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه وبتسليطه عليه فارغاً من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يده هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان والله تعالى أعلم .

وإن شئت كتبت : أقر فلان طائعاً أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها

وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها إلى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم .

وإن كان الموهوب كرمياً : يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير

المثمرة وزراجينه وعرائشه وأوطاه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاربه ومسائله في حقوقه فإن كان على الأشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرساد فلا بد من ذكره لأنه لا يدخل من غير ذكره وإذا لم يدخل فسدت الهبة لأنه يمنع صحة التسليم .

وإذا كانت الهبة بشرط العوض: يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضاً جائزاً نافذاً مفرغاً محوزاً مقبوضاً لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ماصار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك إليه وتسليطه عليه فارغاً عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرنا بذلك كله وأشهدنا على إقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم.

إن كانت الهبة من غير شرط العوض إلا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته: يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلاناً من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها إليه فقبضها منه وكتبنا بذلك على أنفسهما كتاباً هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلاناً الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا.

وإذا كان الموهوب مشاعاً لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعاً من كذا إلى آخره وإذا كان الموهوب مشاعاً يحتمل القسمة كالدار والكرم والأرض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وإذا كتب في ذلك كتاباً يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين.

إذا وهب الرجل داره من رجلين: لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت، وصورة الكتابة فيه: هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جميعاً منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضها جميعاً مع تسليم هذا الواهب ذلك إليهما معاً وتسليطه إياهما عليها في مجلس الهبة فهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم.

إذا وهب رجلان داراً من رجل صفقة واحدة: يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له صفقة واحدة جميع ما ذكرنا أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثاً ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعاً هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله إليه وتسليطهما إياه على ذلك وذلك في يوم كذا.

إذا وهب رجل لصغير أجنبي عنه هبة: يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وإن لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وإن لم يكن للصغير أم أيضاً وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وإن كان الصغير عاقلاً مميّزاً يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميّز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا.

إذا وهب الرجل لولده الصغير هبة: يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحد الدار إلى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى إلى القبض يكتب وقبض هذا الأب من نفسه لهذا الصغير بولاية الأبوة جميع ذلك ذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى: قبض الأب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الأصل قبض الأب قال شيخ الإسلام إنما لم يذكر لأن لهبة في يد الأب وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الأصل يقول هذه الصورة والقبض أن يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الأب لأن القبول ليس بشرط فيما يهب الإنسان لولده الصغير قال الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى: وكذلك الأم إذا وهبت والأب ميت فالقبض إليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم.

إذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين: يكتب هذا أما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته إياه فيه وإثباته عليه إن جحدته واستيفائه لنفسه منه ومن يقوم مقامه في إيفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند إليه فيها، وإذا وهب الدين ممن عليه الدين: يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولاً صحيحاً وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك إبراءً صحيحاً وقبل هو منها هذه الهبة وإبراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الإبراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئاً منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الإمام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطقي رحمه الله تعالى وعمامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة أن هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الأصل واتفقوا في حق الكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لا تتم إلا بالقبول.

إذا تصدق بداره على فقير أو بشيء آخر: يكتب فيه هذا ماتصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته ورجاء لثوابه وهرباً من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود إلى آخره كذا في الذخيرة وأما الصدقة^(١) فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية.

الفصل العشرون في الوصية: الوصية في معنى الهبة والصدقة لأنها لا تخلو إما إن كانت للفقير أو للغني فإن كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وإن كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول: وإذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأمله على السائل على البديهة، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبه ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وأن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه ﷺ وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلاً إلى الله تعالى أي متضرعاً أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرباته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لاغنى بهم عنه ولاغنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه إلى أبيه وجدّه وأوصى إن حدث به حدث الموت أن يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر إلى ثلث مابقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم مابقي بعد ديني وإنفاذ صاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي أن أغير وصيتي التي أوصيت بها في ثلثي وأرجع عما شئت وأنقص ما رأيت وأبدل من الوصى لهم من شئت فإن مت فوصيتي منفضة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلاناً وصيه في جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية.

وصية جامعة: صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير إلى رحمة ربه فلان أوصى في حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

(١) قوله وأما الصدقة إلخ: هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اهـ مصححه.

الملك وله الحمد بحمي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يشرك في حكمه أحداً ويشهد أن محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنه قد رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً ورسولاً بالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث إن شاء الله مبتهلاً إلى الله تعالى أن يتم عليه في ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكاراة الخداعة تائباً إلى الله تعالى نادماً على ما فرط فيها متأسفاً على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملاً من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته وإقالة عشرته راجياً عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد ﷺ فقال: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله: صدق ووعدته حق وسعت رحمته كل شيء وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه في العابدين وأن يحمدوه في الحامدين وأن ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأن يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتھوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه إن حدث به حدث الموت الذي جعله الله عدلاً بين عباده وحتماً على خلقه لا محيص لأحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يبدووا من تركته بكفنه وحنوطه وتجييزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيتة بالمعروف على موافقة السنة من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس وردّ الودائع والأمانات وإنفاذ وصاياهم من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم وإن أقر من الديون التي عليه لفلان كذا درهماً بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها علي فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما أعيان أمواله التي هي له فدار في موضع كذا ويحدها وكرم في محلة كذا ويحدها وأراض في قرية كذا ويحدها وحوانيت في سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الإماء كذا ويسمئهم ويحليهم من الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر وأواني الشبه وأواني الرصاص في الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلبي والوزني فجميع أمواله هذه الأعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها، وقد أوصى أن تقضى ديونه أولاً منها ثم تقضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر إلى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر

والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهماً لوصاياه فيدفع من ذلك كذا إلى رجل قد حج عن نفسه حجة الإسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارناً بينهما ويكتب متمتعاً أو يكتب يفرد كل واحد منهما ويدفع إليه قدر ما يكفيه لطعامه وإدامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التي لا بد للحاج منها ذاهباً وجائياً من منزل هذا الموصي أو يدفع إلى فلان ليحج عن هذا الموصي فإن أبي فلان أن يفعل ذلك اختار الوصي من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلاً عفيفاً موثقاً به قد حج حجة الإسلام واعتمر فينفق عليه ذاهباً وراجعاً ركباً بالمرحوم من غير إسراف ولا تقتير ويعطي النفقة كذا كذا درهماً فإن فضل من نفقته شيء فهو وصية له فإن أراد التوسع على المأمور بالحج عنه إذا بدا له مرض أو مانع يعجزه ويمنعه عن المرور والمضي عليه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال إلى رجل موثق به يصلح للقيام بهذا الأمر فيأمره بإتمام ما كان عليه من هذا الذي أمره به ويقومه في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه إن أحب مفوضاً ذلك إليه غير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطي لما عليه من الزكاة كذا درهماً للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات إيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهاراً ولكفارات إفطار عمداً في رمضان وأوصى أن يصرف إلى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجة وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقر أو بعيراً سالماً عن العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصي تفريق ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والإعطاء والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب إلى نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمرحوم إن أحب ويطعم من شاء من عياله ويشترى كذا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في أيام الصيف ماء الجمدة في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وأبناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهماً وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوباً فيعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهماً ولفلان جبته التي هي من كذا ولفلان عمامته التوزية^(١) ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعوده إلى مسجد كذا لتوضع على المنبر الذي يعط عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في أيامه وبعده أيضاً على من يقوم مقامه في التكبير في هذا الموضع هذه وجوه إن اجتمعت ذكرت فإن زيد فيها شيء زيد في الكتابة وإن نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عد وصاياه ولهذا الوصي أن يغير وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل من الوصي لهم من شاء فإن مات فوصيته منفضة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان ولفلان على فرائض الله تعالى

(١) قوله التوزية: في القاموس توز كبقم بلد بفارس من الثياب التوزية اهـ مصححه.

لفلان كذا ولفلان كذا أي السهام المعلومة من السدس والثالث والربع والثلث والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أمور أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلاناً لما عرف من أمانته وديانته وصيانيته وكفايته وشفقته وقيل فلان هذه الوصية منه قبلاً صحيحاً مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقد يزداد هاهنا وأوصاه أن ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقي الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمره به وعهد إليه وذكر هذا الموصي أنها آخر وصية أوصى بها ورجع عن وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وأن هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي له سواه وأن كل وصي كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا الموصي أنه جعل فلاناً مشرفاً على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئاً ولا يتصرف في شيء إلا بإذنه وعلمه فإن فعل شيئاً من ذلك بغير علمه وإذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب، وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه إلى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب إنفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وإقامه في جميع ما أوصى به إليه مما سمي ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه إياه حتى يقضي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه إياه بذلك كله ويتم الكتاب .

فإن جعل الوصاية إلى رجل على أن ابنه فلاناً إذا بلغ رشيداً فهو الوصي : يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلاناً إذا بلغ رشيداً واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى إلى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعاً جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الأمر في جميع ذلك على أن يعملوا جميعاً فإن فعل أحدهما في الأعيان والآخري في الديون أو هذا في بعض الأمور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والآخري على ابن آخر فإن أطلق صاروا جميعاً وصيين فيها وإن نص وخص صار كذلك، ووجه كتابته: أوصى إلى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى إلى فلان بإنفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الأمور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى إليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه مواجهة وأوصى إلى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا وبقبضها

وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى إلى رجل في ماله فهو وصيه في ماله وولده لو أوصى إلى حاضر ثم إلى غائب إذا قدم كتب وأوصى إلى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل إلى أن يقدم فلان من موضع كذا فإذا قدم كانت الوصية إليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعاً ما عاشوا وهم حضور أصحاب ولا يعمل واحد منهم شيئاً فيها بدون صاحبه وأبهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقى منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك .

نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحاضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى إلى رجل آخر: يكتب أقر فلان طائعاً أنه كان أوصى في حضره بوصايا وكان أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته فقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتاباً أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدأً من أن يوصي إلى غيره فأوصى إلى فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه إلى وصيه الأول الذي هو في محضر ليقوم الوصي الأول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة .

نوع آخر في شراء دار كان الموصي أمر بشرائها ووقفها عنه: اشترى فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ماسمي ووصف فيه للوقف في سبل مسماة أوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتمة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها إلى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي إلى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه بإقرار المشتري هذا ما شهد إلى قولنا: أن فلاناً أوصى إلى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعاً أنه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب .

وقد يبدأ فيه بإقرار البائع: شهدوا أن فلاناً أقر طائعاً أنه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصي أوصى إليه أن يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب .

وجه آخر: اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره إياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفاً صحيحاً مؤبداً على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب

وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطاً في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ماوصفنا من غير أن يكون الوقف شرطاً في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها إلى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري ذلك كله إليه من مال هذا الموصي ويتم الكتاب .

نوع آخر في شراء الوصي عبداً نسمة: اشترى فلان وصي فلان بأمر موصيه هذا إياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى إليه أن يشتري له نسمة عبداً أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندي المسمى فلاناً ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضممان الدرك والتاريخ .

نوع آخر في بيع الوصي العبد نسمة: اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلاناً وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان أوصى إلى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهماً ببيع المسلم من المسلم بيعاً صحيحاً ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب .

نوع آخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه: هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فأوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وصية صحيحة مطلقة بآنة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلّة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته وإحساناً إليه وتقرباً إلى الله تعالى بالعمل بما ندب إليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولاً صحيحاً وهو يومئذ لا يرثه إن حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي أو وارث بتسليم كل هذه الدار إلى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليماً صحيحاً وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرأ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز إقراره له وعليه يتم الكتاب .

نوع آخر في دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً وصي فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعاً أن هذا المتوفي فلاناً أوصى إليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهماً ليدفع إلى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الإسلام فيحج عنه حجة الإسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصي وجد فلاناً أميناً عفيفاً قادراً على الحج وقد حج عن نفسه فدفع إليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقيل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الأمر منه قبولاً صحيحاً وأقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان وفلان إقراراً صحيحاً أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بأنه حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب .

وجه آخر: شهدوا أن فلاناً وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع إلى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان أوصى إليه به أن يدفع إلى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الإسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع إليه لأنه عرفه على ما وصف فيه فدفع إليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وجميع ما لا بد منه ذاهباً وراجعاً إلى هذا البلد بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ويلبى بالحج من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على أنه إن خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه إن أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذي سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي أن يخلصه من ذلك أو يفرم له بقدر ذلك الدرك ضماناً صحيحاً وعلى أنه إذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الإحصار فعلى هذا الوصي أن يخرج من ذلك بهدي يهديه ليذبح عنه على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على أنه إن فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه إلى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثاً عن الميت وإن قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب، وإن جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فإن كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره إياه بجميع ذلك ضماناً صحيحاً لافساد فيه ولا خيار على أن يأخذهما الحاج بجميع ذلك إن شاء وإن شاء أخذ أحدهما كيف ماشاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ولابراءة لكل واحد منهما إلا بأداء جميع ذلك إلى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضاً قبل الافتراق وإن كفل عن الحاج ضامن إذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضماناً صحيحاً جائزاً لافساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله.

وفي أمره بالقران عن الميت: يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارناً بينهما وينفق على نفسه ذاهباً وراجعاً ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي إليه ويقضي أفعال العمرة أولاً على سنتها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه.

وفي أمره بالتمتع عنه: يكتب وقد كان أوصى هذا الوصي أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي داره به وهو بلد فلان ليعتمر بهما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولاً ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلاً صالحاً مأموناً موثقاً به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلاناً ودفع إليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهباً وقافلاً في ركوبه ولباسه وطعامه وإدامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منها بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة إذا انتهى إلى الميقات مفردة عنه ويقضي أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لأجل هذه المتعة أو ينحر ما استيسر من الهدى بمال نفسه إن أحب وبمال رفاقه وأصحابه إن أحب وذلك مباح له مجعول إليه، وفي الإذن بأمر غيره بهذا الحج إذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت إن مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فاعجزه ومنعه عن الشخصوص والمرور على وجهه أن يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع إليه إن بقي شيء منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائجه فجعل إليه أن يسلم ذلك إلى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقبضه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الإنفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط.

الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة: إذا استعار من آخر داراً ليسكنها فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى: في الأصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير أنك أسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي الخصاص رحمهما الله تعالى كانا يكتبان: أسكنتني دارك على أن أسكنها وأسكن غيري فالأجنبي يكون له إسكان غيره بالإجماع فإن المعير لو لم يقل للمستعير: على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعي رحمه الله تعالى لأن عنده المستعير لا يملك الإعارة بغير إذن المعير وأما عندنا فالإعارة إن كانت مطلقة بأن قال: أعرتك ولم يقل: لتنتفع به أنت فإن له أن ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وإن كانت الإعارة مقيدة بأن قال: أعرتك لتنتفع به أنت إن كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وإن كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله أن يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها وإذا كانت المسألة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاص رحمهما الله تعالى اختارا ذلك لتصير المسألة مجعماً عليها قال محمد رحمه الله تعالى: ثم يكتب ودفعتها إليّ وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض إنما فعل كذلك لأن حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله تعالى العارية أمانة وعند الشافعي رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى إذا رفع إلى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أي وقت دخلت في ضمانه وإن أراد المستعير أن يكتب

المعير له كتاباً بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا: وإنما يحتاج الساكن إلى الكتاب حتى لا يدعي المالك أنك سكنت بغير عقد ويرفعان إلى قاضٍ يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه بأجر المثل وكذلك إذا انهدم من سكنه فإن المالك يضمنه إذا كان انهدم من سكنه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير أنني أسكنتك الدار التي في محلة كذا حدودها كذا إلى آخره على أن تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها إليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو لها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة يعني المستعير ماشاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله إليه فارغاً عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقاً بهذه العارية على هذا المعير حقاً في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب .

وإذا أعار من آخر دابة: يكتب فيه لصاحب الدابة: أقر فلان يعني المستعير طائعاً أنه استعار من فلان مركباً صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا إلى موضع كذا ذاهباً وراجعاً على أن يرده عليه سالماً من الآفات إذا انصرف إلى وطنه واستغني عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكاً لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة، وإن استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتاباً كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا إلى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الأرض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئاً بل هو عارية في يده لملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقاً أو استعار منه شرباً ليسقي الأراضي كذا في الظهيرية .

وفي الإشهاد على التقاط اللقطة: يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلاناً التقط بمحضهم ومرأى أعينهم في موضع كذا لقطه وهي كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه إنما التقطها ليعرفها ويردها إلى مالكها إن وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداءً ظاهراً في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط .

الفصل الثاني والعشرون في الودائع: يكتب فيه أقر فلان طائعاً في حال جواز إقراره من جميع الوجوه أن فلاناً أودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يموه من عياله ولا يدفعها إلى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقلها إلى غير حرز من غير ضرورة على أنه إن استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك إليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردّها على هذا المودع بعينها إذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلّة دون ردّها إليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة،

الفصل الثالث والعشرون في الأقارير: هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول في الإقرار بدين حال مطلق: أقر فلان طائعاً راجباً في حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له عليه لاعلة به من مرض ولا غيره تمنع صحة إقراره أقر أن عليه وفي ذمته لفلان كذا درهماً وكذا ديناراً نصفها كذا ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح حالاً غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لبراءة له منها إلا بخروجه منها إليه أو إلى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه إلا عند وقوع البراءة له إليه من جهته وصدّقه هذا المقر له في ذلك تصديقاً صحيحاً خطاباً شفاهاً وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الإقرار بذلك قبولاً صحيحاً وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرأ أنهما قد فهماه وأحاطا به علماً وذلك كله بتاريخ كذا وإن أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب .

وفي الأسباب كثرة: من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله ديناً لازماً وحقاً واجباً ثمن فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرّر عليه ثمنه وأبرأ بئمه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالاً غير مؤجل وإن كان الثمن مؤجلاً يكتب مؤجلاً إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو إلى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الأجل وله أن يطالب بعدما حل هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لبراءة له منه إلى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وإنما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لأن من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئاً بثمن إلى سنة ولم يعين السنة فالأجل يعتبر من حين قبض المبيع وإن كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وإن كان الثمن منجماً كتبت مثلاً مؤجلاً إلى ستة أشهر منجماً بستة أنجم يؤدي إليه عند كل نجم كذا وإن أرادوا أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل نجماً في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطاً في البيع لأن هذا الشرط يفسد البيع .

ومن جملة الأسباب القرض: فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب قرض صحيح استقرضها منه وأنه أقرضها من مال نفسه إياه ودفعها إليه وأنه قبضها منه وصرفها إلى حوائجه وصدّقه المقر له هذا فيه خطاباً ولا يكتب في القرض مؤجلاً لأن القرض لا يقبل التأجيل كذا في

المحيط، إلا في مسألة واحدة وهي ماذكره الطحاوي رحمه الله تعالى: أن الرجل إذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته إلى سنة فهذا الأجل صحيح كذا في الظهيرية. ومن جملة الأسباب الغصب: فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم.

ومن جملة ذلك الاستهلاك: فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا.

ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة: فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه. وإن أراد الإقرار ببقية مهر المرأة: يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفاهما بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها إياه به شرعاً.

وإن رهن المقر أعياناً نقلية بهذا المال: يكتب بعد الإقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلاً بعدادياً جيداً طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجاً طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفورياً طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه إليه فقبضه منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه إلى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين في آخر هذا الكتاب.

وإن أخذ بالدين كفيلاً من المقر: يكتب بعد الإقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة بإجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه الكفالة على أن هذا المقر له إن شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وإن شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصلة.

إذا أرادوا كتابة المهر على الصغير وإقراره بذلك لا يصح: يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على الصغير ووجه كتابته هذا مازوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الأبوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امراته وصار هذا المهر لازماً لها عليه.

نوع آخر في الإقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر: يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولاغيره يمنع صحة الإقرار أن لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهماً ديناً واجباً وحقاً لازماً بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الإقرار له بذلك وأنهما مليون وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال مابقي بهذا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له إن شاء أخذهما بذلك جميعاً وإن شاء فرادى واحداً بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله إليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة ويتم الكتاب.

نوع آخر: إذا كان دين في صك باسم رجل فاراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً أقر طائعاً أن

باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله إلى آخره ثم يكتب أقر فلان أن جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وإن كان بعضه لفلان يكتب أن كذا درهماً من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكاً صحيحاً وحقاً ثابتاً بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الإقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبية في ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بإيرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيرته وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه إن جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته إن شاء ولي التصرف فيه بنفسه وإن شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصي بذلك إلى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على إيرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له إن استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لأنه إنما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان من ذلك ويتم الكتاب .

نوع آخر في الإقرار بقبض الدين : أقر فلان طائعاً أنه كان له على فلان كذا حقاً واجباً بسبب صحيح وقد كانا كتبنا بذلك صكاً مشتملاً آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك والإشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاماً كمالاً وافياً بدفع ذلك كله إليه وأبراه عن جميعه بعد قبضه إياه وأن الصك الذي كان في يده بإقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوماً من الدهر فهو باطل لأحجة به عليه ولو ادعى هو عليه يوماً من الدهر أو غيره من وكيل أو وصي أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الإقرار والإبراء قبولاً جائزاً بمخاطبة منه إياه بجميع ذلك ويتم الكتاب .

نوع آخر في الإقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر : يكتب أقر فلان طائعاً أنه كان له على فلان وفلان كذا ديناراً بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله إن شاء وإن شاء أخذهما جميعاً يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلاناً وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعاً وكان هو كفيلاً عن صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما وبرئانه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة وأشهدا وإن أدى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلاناً وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ

صاحبه أيضاً من كفالتة عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدي ذلك أيضاً بسبب كفالتة عنه واللّه تعالى اعلم .

نوع آخر في الإقرار بالحنطة: أقر أن لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخارى ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وإن شاء عين السبب فيقول: بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها إياه أو يقول: بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد في السلم الأجل فيقول: مؤجل بأجل كذا على أن يسلم إليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً ويتم الكتاب .

والإقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة: يبالغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا مناً من الدخن الوسط الأحمر النقي الموزون بوزن بخارى أو كذا مناً من الدخن الأبيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في الذرة كذا مناً من^(١) الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارى ويكتب في السمسم كذا مناً من السمسم الأسود النقي أو من السمسم الأصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا مناً من القطن الأبيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدقيق كذا مناً من الدقيق الحنطي الأبيض الطاحوني الموزون بوزن أهل بخارى وإن كان منخولاً يكتب المنخول المعروف: به يك ويؤ، الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب في الكنح^(٢) كذا مناً من الكنح الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب في الصابون كذا مناً من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب في العنب كذا مناً من العنب الورحمي الأحمر أو الأبيض أو الحرمانني الأحمر أو الأبيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفي الأبيض أو الأحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب في الدبس العنبي الحلو الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا مناً من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات .

نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها: أقرت طائفة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا ديناراً وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى ويبين ذلك شيئاً فشيئاً وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على حياتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله إليها هكذا ذكر الشيخ

(١) قوله من الجاورس: هو الحب كما في القاموس . (٢) قوله في الكنح: في الكتب بالمهملة وفي برهان قاطع بالمعجمة كذا بهامش نسخة الطبع الهندي وقد رجعت القاموس فلم أجد هذه الكلمة فيه لا في المهمل ولا في المعجم وإنما الذي فيه الكنج بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط إذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون في عبارة الهندية فإن وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها وإلا فلا، محيد عن ضبطه بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهملة آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لمصححه البحرأوي اه

الإمام الأجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لأن هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشرء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشتري له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز التوكيل إلا إذا عين البائع بأن يقول: اشتر لي بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال: اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن يزداد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشرء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشرء هذه الأشياء بأعيانها بمهرها هذا.

نوع آخر في إقرار الرجلين بينهما مديانات باستيفاء الحقوق من الجانبين: صورة كتابته شهدوا أن فلاناً وفلاناً أقرنا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب لا قديم ولا حديث إلا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاماً وأيضاً بإيفاء صاحبه ذلك إياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلها منه وبينه يقيهما بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ماسمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وإن كان لأحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الألفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعاً أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه إلى آخره وإن أبراه من غير استيفاء يكتب أبراً فلان فلاناً من كل حق هو له قبله إلى آخره إبراءً صحيحاً وقبل هو إبراءه ذلك مواجهة وإن استوفى بعضه وأبراً عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده إلى آخره وأبراه عن الباقي وقبل فلان هذا الإبراء وإن استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا إلى كذا تأجيلاً صحيحاً وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وإن أبراه عن البعض وأجل الباقي يكتب أبراه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا إلا قدر كذا وأجل ذلك إلى كذا فهو له عليه إلى هذا الأجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار الإنسان بالعقار: أقر أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا إلخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب إليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين

وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب .

وإن شاء كتب عقيب قوله: بحدودها: وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وأن فلاناً المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكاً ويداً وتصرفاً لا حق لهذا المقر ولا لأحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطاباً وعلى هذا الطريق يكتب إذا كان الإقرار بمحدود آخر، وإن أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك إليه واجب عليه: يكتب وأن جميع هذه الأرض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الإقرار به له حتى يسلمها إلى فلان ويدفعها إليه بحدودها وحقوقها كلها تسليمياً صحيحاً بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فإن بين القيمة فقال: عليه تسليمها فإن سلمها وإلا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وإن لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها إن عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضاً إلا أنه لا يكتب في هذه الصورة أن الدار في يده وإن ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين ساهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود أو في شيء منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلاناً من جميع ذلك ويسلمها إليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضماناً صحيحاً وقبل فلان جميع هذا الإقرار والضمان وأما إذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال: ابتلينا في عقار كان في أيدينا إن أقرنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبناه إلى ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال: إن اجبتموه إلى ماسأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلاً والخصاف رحمه الله تعالى جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله: من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وإن كانت الدار وديعة في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها إليه متى شاء لا امتناع له عنه وإن أقر بالعقار لولده إن كان الولد كبيراً يكتب فيه كما يكتب في الإقرار للأجنبي وإن كان الولد صغيراً يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلاناً وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الأبوة لأجل الحفظ يحفظها عليه إلى بلوغه وإيناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطاباً .

نوع آخر في الإقرار بالدار وما فيها: يكتب بعد قوله: بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والأمتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والأثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الأموال كلها لفلان ويتم الكتاب .

الإقرار بالكروم والأراضي: وفيها ثمار وزروع كالإقرار بالدار وفيها أمتعة لأن الزروع

والشمار لاتدخل في الإقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لاتدخل تحت الإقرار بالدار وإن كان الإقرار بأصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الإقرار بأصل الدار وإن كان الإقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الإقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والشمار وإن كان الإقرار بما في الدار دون الدار يكتب إقراره بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والإماء والبقر والإبل والغنم والكيلبي والوزني والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاوناني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك إذا كان الإقرار بما في الكروم من الشمار دون الكروم أو كان الإقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النبات في كذا دبرة أرض يكتب موضع الأرض وحدود الأرض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قددنا حصاده أو يكتب واستحصد فأقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الأراضي ويتم الكتاب .

وفي الشمار يكتب أن جميع الشمار: التي في كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك هذا المقر ويتم الكتاب والله تعالى أعلم .

نوع آخر: في الإقرار بأعيان غير مضافة إلى مكان ينبغي أن يكتب نسخة الأعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلبي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولاً وعرضاً وما هو مثلي فلا حاجة إلى ذكر مثلي وبعدما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعاً وراغباً أن جميع هذه الأعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولاً وعرضاً وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الإقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب .

نوع آخر الإقرار بمنزل في دار: يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل في هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفي أو الشتوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي أو شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضا فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلماً إلى الباب الأعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب .

وإن كان الإقرار بعلو منزل في الدار: يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيفي أو على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلهما ويتم الكتاب .

وإن كان الإقرار ببیت من دار مشتركة بينه وبين آخر: يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فإن وقع هذا البیت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وإن وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البیت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البیت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال: محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البیت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار.

نوع آخر في الإقرار بطريق في الدار التي هي للمقر: أقر فلان أن لفلان طريقاً في داره التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا إلى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا إلى باب الدار الأعظم سلماً في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها إلى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا منها يسلك فيه إلى هذه الطريق حين يخرج إلى باب هذه الدار إلى الطريق الأعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب، وإن كان الطريق مشتركاً بينهما يزداد في الكتاب مشتركاً بينهما.

نوع آخر في الإقرار بجدار لرجل: يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروایتين في الحائط أنه اسم للبناء والأرض أو للبناء لا غير.

نوع آخر في الإقرار بنهر أو قناة: يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعي بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه إلى مصبه كذا ذراعاً وكذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب، وفي القناة يزداد أرضها وبنائها.

نوع آخر في إقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيلاً عن ذلك الغير في الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك: يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز إقراره وسائر تصرفاته طائفاً أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله إياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لأجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وأن موكله فلاناً أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئاً منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا.

وإن أراد أن يكتب كتاباً مبتدأً: يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان داراً في موضع

كذا بضمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء إلى آخره ثم يكتب وإنه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وإن أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله إياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعاً بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة.

وإذا أراد الوصي كتابة إقراره أن ما اشتراه لهذا اليتيم: يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بضمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه إلى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وإيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطاً على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه إلى آخره.

نوع آخر في إقرار الرجل بأنه معدوم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر: يكتب أقر فلان طائعا أنه معدوم لا يملك شيئاً من مال الدنيا لا على ظهر الأرض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهماً وأنه في عيال فلان وهو الذي ينفق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة إلى فلان على جهة العارية وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان.

نوع آخر في الإقرار بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه: يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلاناً برضا وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب إبطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة رداً صحيحاً وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضاً صحيحاً وأنه أبراه من ذلك إبراءً صحيحاً فلم يبق له ولا لأحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً.

نوع آخر في الإقرار بمفاسخة الرهن: أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهناً في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم وردة عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لأحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم.

نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء: أقر فلان طائعاً أنه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع إليه أجابه إلى ذلك ثم أن فلاناً وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعة فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال: إنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعاً أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه إليه وإيفائه ذلك إياه وبرئ البائع هذا إليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم إليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمنان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وإقراره أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وإن هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو في إقامة البينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم.

نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته وإقرار الأب والزوج لها بذلك: شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفاً عليها وإحساناً إليها وما ساق إليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعدما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها إلى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلاً ويبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلاً يذكر الحلي واللآلئ والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا أواني الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاماً تركياً قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة، بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعاً أن جميع هذه الأموال المذكورة بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لا حق لهذا المقر في شيء منها وأنه لاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاها أو شيئاً منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب، ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على إقرار الأب بذلك أساميتهم يكتب إقرار الزوج فيكتب، بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعاً أن جميع الأموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما أضيف إليه ملك زوجته فلانة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها إلى بيته كما

تحمل الزوجات إلى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو في شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيئاً من ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف إليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقاً واجباً ودينياً لازماً تطالبه بها إذا توجهت المطالبة شرعاً وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار الابنة بجهازها لأبيها أو لأمها: ولذلك وجوه، أحدها: أن يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك، بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس بأجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا، الوجه الثاني: يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها وينسب إليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللائي والأواني الصفرية والشبيهة والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والأثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الإقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا، الوجه الثالث: أن يكتب الأب نسخة جهازها وقت التسليم إليها ويشهد أنني إنما سلمت هذه الأشياء إلى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى: الأحوط أن يشتري الأب منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم أن الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندني أن الأحوط ما كتبه أولاً والله تعالى أعلم.

نوع آخر في الإقرار بالحيوان: يكتب أولاً على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الإقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه باع من فلان كذا شيئاً معيناً ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقته المقر له.

نوع آخر في إقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة: أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها لستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضاً صحيحاً واستيفاءً كاملاً وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب.

نوع آخر في إقرار العبد بالرق لمولاه: أقر فلان الهندي في حال جواز إقراره طائعاً أنه عبد مملوك لفلان وأن فلاناً يملك رقبته ملكاً صحيحاً جائزاً ثابتاً وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب أشهد فلان على إقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فإن كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الإقرار ولا يشترط في هذا ذكر صحة البدن لأن حكمه لا يختلف بالصحة والمرض.

نوع آخر في إقرار جارية بكونها أم ولد لمولاهها: أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان ومملكه وفي يده وتحت تصرفه يملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابناً يسمى فلاناً أو ابنة تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حياً وصدقها سيدها فلان بذلك شفهاً واللّه تعالى أعلم.

وإن كان الإقرار من المولى بأمومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل أمهات الأولاد فلا نعيده: وإن كان الإقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه أم ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه يكتب أقر فلان بن فلان طائعاً في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمه وتحت تصرفه يملكها يملك صحيح وأن أباه فلاناً استولدها في حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابناً ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولد له بولادة هذا الولد وإن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولد له وأنها عتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء فإن ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وإن كان الإقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جواز إقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلاناً كان ملك أبيه فلان وحقه يملكه بسبب صحيح ملكاً صحيحاً تاماً وأن أباه كان دبره في حال حياته تدبيراً صحيحاً مطلقاً من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقته هذا الغلام في ذلك مواجهة.

نوع آخر في إقرار الوارث بقبض الدين من الغريم: أقر فلان طائعاً أن أباه فلاناً مات وكان له على فلان كذا درهماً ديناً واجباً وحقاً لازماً وصار ذلك ميراثاً لابنه هذا لا وارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاماً وافياً كمالاً وأبراه عن ذلك إبراءً صحيحاً وضمن له كل درك في ذلك وفي شيء منه ضماناً ملزماً في الشرع وقبل فلان منه هذا الإقرار مواجهة وإن كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلاناً كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى إليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية إليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهماً ديناً واجباً وحقاً لازماً لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك إليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاماً وافياً إلى آخره واللّه تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار الوصي بمال اليتيم عنده: يكتب أقر فلان الوصي في تركة فلان وفي أمور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعاً في حال صحة بدنه أن مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهماً نقداً وكذا من أعيان الأموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وإيناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الإقرار تصديقاً شرعياً ويتم الكتاب واللّه تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي: أقر فلان في مجلس الحكم طائعاً أنه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصياً من جهة أبيه فلان في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والأثمار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الأموال قبضاً جائزاً بدفع هذا الوصي جميع ذلك إليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصية هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصية هذا بعد هذا عيناً أو ديناً أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله تعالى أعلم.

نسخة أخرى في هذا النوع: أقر فلان طائعاً أن أباه فلاناً توفي وقد كان أوصي قبل وفاته إلى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضايتها وتنفيذ وصاياهم بعد وفاته ومات ثابتاً على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شيء منها ولم يترك وارثاً غيري وأن هذا الوصي تولى جميع ما فوض إليه أمره وتصرف في هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والأدام والكسوة والوظء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضاً أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة أبيه فلان هذا المتوفي بحق الإرث عنه واستوفى ذلك كله منه تاماً وافياً بعد معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيئاً فشيئاً من غير أن خفى عليه شيء من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبراه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركة أبيه هذا المتوفي من قليل وكثير قديم أو حديث أي ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الإقرار منه مواجهة.

نوع آخر في إقرار اليتيم أنه أذن لوصيه بدفع ماله إلى غيره: أقر فلان طائعاً أنه قد تمت له ثماني عشرة سنة فظعن في التاسع عشرة وأنه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالأمر والنهي وأنه قد أمر فلاناً الوصي في تركة أبيه وفي أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا إلى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه إلى وقت حاجته وسلم هذا الوصي إلى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر أنها قبضت جميع ذلك، صاحب الضيعة إذا دفع إلى مزارعيه حنطة أو شعيراً على سبيل القرض ليجعلوها بذراً وأراد أن يكتب كتاباً على إقرارهم بذلك، فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أولاً على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجدّه ثم يكتب عقيب اسمه كذا مناً من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس أن لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم

ماكتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذراً في ضياعه التي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطاباً في تاريخ كذا واللّه تعالى أعلم.

نوع آخر في إقرار الأستاذ الصغير الذي سلم إليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه: هذا ما أقر الأستاذ فلان في حال جواز إقراره طائعاً أن فلاناً سلم ابنه الصغير فلاناً بولاية الأبوة عليه بعدما أجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الأبوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا بكذا درهماً على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون أيام الجمع والاعياد بقدر طاقته مما يأمر به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الأستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الأولى لكل شهر كذا درهماً وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهماً يزداد في أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة إجارة صحيحة وصدق أبو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب إقرار الوالد أنه أذن لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير في السنة الأولى إلى ما يفي به لطعامه وإدامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الأولى إلى طعامه وإدامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه إلى والده وقبل هذا المستاجر الأستاذ هذا الإذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الأبدان والأقوال وذلك في يوم كذا واللّه تعالى أعلم.

نوع آخر في الإقرار بهبة الدار: يكتب أقر فلان طائعاً أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبلاً صحيحاً في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضاً صحيحاً بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه تسليماً صحيحاً فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا واللّه تعالى أعلم.

الفصل الرابع والعشرون في البراءات: البراءة من كل مال كان به صك: كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمهم الله تعالى يبتدؤون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد إلى قولنا: إنه كان له على فلان كذا درهماً وأنه قضاه جميع هذا المال وأوفاه بإياه بتمامه فقبضه منه تاماً وأفياً قبضاً صحيحاً وبرئ إليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وأنه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه

حقاً أو شيئاً من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك بريء وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والإبراء وكان ضاع ولم تصل يده إليه حتى برده إليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لاجحة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما إلى آخره وعلى هذا دين المهر .

البراءة عن سفتجة واردة: هذا ما شهد إلى قولنا: أن فلاناً أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهماً وأنه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله بإيفاء ذلك إياه قبضاً صحيحاً وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على أن يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضماناً صحيحاً وأشهدوا على أنفسهما بذلك إلى آخره .

براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ وإعطاء: هذا ما شهد إلى قولنا: إنه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذ وإعطاء من أشرية وبيع وحالات وكفالات وإجازات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاح وديون بصكك وغير صكك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه إياه بتمامه قبضاً صحيحاً تاماً وافياً بدفع ذلك كله إليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلبه ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته إلى آخره فإن كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله: فحاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبراه من ذلك إبراء صحيحاً جائزاً تاماً وافياً قاطعاً للدعوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئاً فشيئاً من غير أن خفى عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في ذلك كله أو شيء منه ويتمه على ما مر فإن بقي عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء إلا كذا وبين ما بقي عليه عيناً كان أو ديناً .

الإبراء المطلق: أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية إبراء صحيحاً تاماً قاطعاً للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الإبراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرش ولا في الأواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب إقراراً صحيحاً وصدقه المقر له هذا خطاباً ويتم الكتاب .

رجل وكز رجلاً عمداً بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم: يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان في حال جواز إقرارهم طائعين أنه أبرؤا فلان ابن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصاً عن دعوى دية الأب فإنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلاناً عمداً ومات بالوكز ووجب عليه الدية لأبيهم وصارت ميراثاً لهم وأنه كان منكرراً لدعواهم هذه قبله فأبرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوي والخصومات كلها إبراء صحيحاً وأنه قبل منهم هذا الإبراء قبولاً صحيحاً ويتم الكتاب .

وإن كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبراهم عن دعواه هذه قبلهم: يكتب أقر فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائماً أنه أبرأ أولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عمداً بالركز بغير حق وإن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دينته عليه وصارت ميراثاً بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها على وفق دعواهم هذه قبله فأخذوه^(١) بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأفعالهم وغيرها فأبراهم عن هذه الدعوى إبراءً صحيحاً وأنهم قبلوه منه قبولاً صحيحاً ويتم الكتاب.

براءة غريم في تركة: هذا ما شهد إلى قولنا: إنه كان له على فلان كذا وأنه توفي وخلف من الورثة فلاناً وفلاناً وفلاناً لا وارث له غيرهم وأن فلاناً من جملة هؤلاء وصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركة أبيه وأنه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك إليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وأنه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع في التركة إلا بخمسمائة وإن صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بالف إذا شرط الرجوع بالف وإن أدى تطوعاً أو لم يقل شيئاً ثم قال: أدبت لا رجوع لم يصدق وهو متبرع.

وفي قبض الغريم من الوصي والوصي آداه من التركة: يكتب كما في الفصل الأول من البراءة.

الإبراء عن دم العمد: هذا ما شهد إلى قولنا: إن فلاناً ادعى أن فلاناً قتل ابنه عمداً بحديدة ظلماً فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثاً غيره ثم أنه عفا عنه وأبراه عن دم ابنه فلان وما وجب له عليه بقتله إياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فمتى ادعى عليه إلى آخره وفي الخطأ يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثاً غيره ثم أنه عفا عنه وعن عاقلته إلى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وأبراه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول: ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب أنه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلاً ولم يسرق منه شيئاً وهو بريء مما ادعى قبله فمتى ادعى إلى آخره.

البراءة عن الدعوى في محدودة: هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول: إنها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلا بغير حق وأن عليه تسليمها إليه بحق هذه الدعوى ثم أنه أبراه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الإبراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وأنه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه إلى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة.

(١) قوله فأخذوه إلخ: تأمل في هذا التعبير اهـ مصححه.

الفصل الخامس والعشرون في الرهن: أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة إقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضاً حالاً أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصباً أو وديعة مستهلكة أو ضمان إتلاف كذا أو من حوالة فان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهناً صحيحاً مقبوضاً محوزاً مفرغاً دفعها إليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الرهن إلى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فإن كان فيه جعله وكيلاً أو أميناً في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا إن لم يدفع هذا الرهن هذا المال إلى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه إن كان مثل دينه فإن كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وإن كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك ديناً له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فإن كان جعل بيعه إلى غير المرتهن كتب على أن فلان بن فلان وكيله في بيعه أو يقول: أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فإن كان فيه فضل إلى آخره كالأول فإن كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهناً صحيحاً مقبوضاً محوزاً مفرغاً ثم أن هذا الراهن وهذا المرتهن تراضياً أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلاً بينهما أميناً في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن إلى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه إليه فارغاً عن كل مانع ومنازع^(١) وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فإن كان فيه شرط بيع العدل كتبت هاهنا وجعلناه أميناً في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب هاهنا عند محل الأجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع إلى فلان ذلك قضاء لدينه فإن كان فيه فضل رده على هذا الموكل وإن كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها المرتهن والله تعالى أعلم.

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار: هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي في موضع كذا ويحدها رهنة هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقاً واجباً وديناً لازماً بسبب صحيح رهناً جائزاً نافذاً لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والإشهاد والله تعالى أعلم.

كتاب من جانب المرتهن في هذا: هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره إلى قولنا: بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهاناً صحيحاً جائزاً نافذاً إلى آخره فإن كان فيه الإذن بالانتفاع كتبت: وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك إذناً مستقبلاً ما لم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب.

(١) قوله وضامن هذا المرتهن: كذا في جميع النسخ وفيه تأمل إذ كان الظاهر أن يقول: برضا من هذا المرتهن أو نحو ذلك والله أعلم اهـ مصححه البحر ابي.

الإقرار برهن منقول: أقر فلان طائعاً أنه رهن عبده فلاناً اسمه كذا وصفته كذا وقيّمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهناً مقبوضاً صحيحاً على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرج منه يده ولا يستهلكه فإن استهلكه أو ضيع شيئاً من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقاً صحيحاً ويتم الكتاب كذا في الذخيرة، والله أعلم.

الفصل السادس والعشرون في الأوقاف: هذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأوّل في اتخاذ المسجد: يجب أن يعلم أن المسلم إذا اتخذ داره للمسلمين مسجداً وسلم المسجد إلى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجداً باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في سائر الأوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقتين أحدهما بالتسليم إلى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صلى الواقف فيه أو صلي غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجداً وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجداً إلا إذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجداً ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجداً التسليم إلى المتولي والصلاة فيه بجماعة وعندهما إذا جعله على هيئة المسجد صار مسجداً فإذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتاباً كيف يكتبون فنقول: لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الأصل وكان الطحاوي والخفاف يكتبان هذا ماجعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعاً رغباً جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى: كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا: على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لأن جعل الأرض مسجداً تحرير للأرض فيعتبر بإعتاق العبد وقد ذكرنا في إعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهاهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً أقر عندهم وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الأربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لأشياء فيها مسجداً لله تعالى طلباً لثوابه وهرباً من أليم عقابه وأخرجها من ملكه إلى الله تعالى فجعلها له بيتاً وعباده مسجداً ليصلوا فيه المكتوبات والتوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون

القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلقى بينها وبين الناس ولا يغلط بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وإن جماعة من المسلمين بعد إذنه إياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان وإقامة بمحضر من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتاً ولعباده مصلى ومعبداً لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لأحد من ورثته على إبطال شيء من ذلك ولا على تغييره وأشهد على إقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وإن لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده إلى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه إليه فارغاً من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لأحد إلى آخره كفاه والمكتوب الأول أحوط وأصح .

نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة: فنقول: ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الأوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز وإن أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقريباً إلى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها إلى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على أن الرأي في إنزال من ينزلها ويسكنها إلى القوام بها أبداً في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على ما يكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فإن كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكنها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فإن كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكنها لأهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وإن شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فإن كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وفقاً آخر يجيره^(١) وإن لم يكن وقف لذلك وفقاً آخر يكتب على أن للقوام أبداً أن يؤجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فإذا عمروها ردت إلى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يؤجرونه إلى القوام وإن كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من مال وسلمها إلى فلان بعدما جعله متولياً لذلك ليوليها على سبيلها ماشاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها إلى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك إليه فارغاً

(١) قوله بجيره: كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها يجيره وكله تحريف ولعله يميزه أو نحو ذلك وليحذر ذلك والله أعلم اهـ مصححه .

من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على مانوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسألته عملاً بما أدى إليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا.

نوع آخر في اتخاذ المقبرة: فنقول: ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرورية رحمه الله تعالى أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الأوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشترط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم إلى المتولي أو بدفن الموتى فإن أراد كتابته يكتب أن فلاناً جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفاً صحيحاً جائزاً نافذاً إلى قولنا: وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبداً لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنون فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وإن لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وإنما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجعماً عليه لا يقدر أحد على إبطاله ووجه المرافعة إلى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصلابة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذاً بقول من لا يرى ذلك لازماً فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه إذ رآه لازماً ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض إلى آخر ما ذكرنا.

نوع آخر في جعل الأرض طريقاً لعامة المسلمين: فنقول في ظاهر المذهب أنه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير أنه يكتب هاهنا وقف أرضه على أن تكون طريقاً لعامة الناس لأن الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لأنه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط.

نوع آخر في اتخاذ القنطرة: وطريق كتابته هذا ماشهدوا أن فلاناً جعل قنطرتة التي بناها على نهر كذا أو على وادي كذا ويكتب بإذن سلطان الوقت إن كان الوادي أو النهر للعامة وإن ان لقوم مخصوصين يكتب بإذن فلان وفلان وإن كان لشخص معين يكتب بإذن فلان ويبين أنها من خشب أو آجر ويبين أنها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس إلى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة.

نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل: يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفاً مؤبداً حبساً جائزاً قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والأخذ للقوام عليها أبداً يدفعونها إلى من أحبوا ويأخذونها من أحبوا من مستعملها كيفما شاؤوا وكلما شاؤوا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبداً إلا المعروف بصلاحه وعفافه على أنه إن تغير منها شيء لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحاً للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه إلى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم إذا سبلها لحمل أثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد إذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب إلى قولنا: قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أثقال أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقى بها الماء لأهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما إذا سبل شيهاً من الأنعام ليتصدق بالبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه ولم يسمع في وقفها قولاً لأهل العلم قال قالوا: ويجب أن يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال: وقد ذكرنا في السير الكبير إذا أوصى بما في بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الأشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال: وهذه المسألة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً وقال بعضهم: بالجواز مطلقاً لأنه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ماوقف فلان كذا عدداً من الإبل أو كذا عدداً من البقر أو كذا عدداً من الغنم وقفاً مؤبداً حبساً جائزاً نافذاً لا فساد فيه ولا رجعية ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب إلى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف إلى أبناء السبيل على أن الرأي في ذلك إلى القيم يعطي من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله إلى فلان بعدما جعله متولياً في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم.

نوع آخر في وقف العقارات: وأنه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك أنه إذا أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط

الأصل قال : قلت أرأيت إذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة رحمه الله تعالى إن مات وهو في يده يصير ميراثاً لورثته ولم يقل : لا يجوز وإنما لم يقل لا يجوز لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حسب الأصل على ملك الواقف والتصديق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والأرض فمكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات المعير تصير ميراثاً لورثته فكذا الوقف على قوله قلت : فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول : إن نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لأن الذي يريد إبطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الإبطال شيئاً فلا يبطلها ثم إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول : فهي وصية من ثلثي يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول : فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فإن كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت جائزاً لازماً عنده إذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى أن الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك إلى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحريراً عن قوله قلت : فكيف يكتب قال : يكتب هذا ماعهد فلان في حياته عهداً أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخفاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان هذا ماتصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصديق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي والخفاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان وهي دار فارغة وأنه حسن لأن شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم إلى المتولي شرطاً فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال : صدقة موقوفة لله عز وجل إنما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخفاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتبسة بته بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تلتف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين ثم قال : على أن تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصديق بالغلة لا يكون إلا بالإجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى الإجارة مطلقة وإنما يستقيم هذا الإطلاق إذا أراد المتصدق الإطلاق أما إذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك وإذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبداً لأن التأييد شرط صحة الوقف إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لأن لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد

جميع المساكين فالمتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على إرادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحداً فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله: مالي صدقة وبين قوله: مالي في المساكين صدقة وإذا كان في المسألة خلاف لا بد من التصريح بالمسكين ليخرج عن حد الاختلاف وإن أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبداً على ما يرى وإلى هذه الصدقة الذي يلي يؤمذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يبغى ويطلب أفضل ذلك موضعاً وأعظمه أجراً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبدأ أولاً بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها وإصلاحها وبما فيه من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج إليه ثم مفضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولاً بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها وإصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور القوام عليها ثم مفضل من ذلك يصرف إلى فقراء المسلمين ومساكينهم أبداً إلا أن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك نصاً لانه ثابت اقتضاء فإنه قال: يتصدق بغلتها على المساكين أبداً ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين أبداً إلا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصاً سواء إلا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون: الثابت نصاً أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الأرض والكرم وأداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والخوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لأنها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة، والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدلها وأن يبطلها وأن يعين أحداً على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وأجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم: لا يكتب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لأن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت إلى ملك المالك كما كانت ولا يكون أثماً فتكون هذه الكلمات كذباً على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار إلى فلان وسلمها إليه بعدما جعله فيها متولياً لأمور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم إلى المتولي لان التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى في آخر هذا الكتاب على أن للمتولي أن يولي غيره من الوكلاء والأوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغي أن يكتب ذلك لان من الناس من يقول: لا يملك الوصي ولا المتولي أن يوكل غيره إلا إذا فوض ذلك إليه كما في حالة الحياة وإذا فوض إليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله إلا إذا فوض إليه العزل قال: ثم يكتب فإن رد سلطان أو غيره أو طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على

المساكين وإنما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقص على ما مر قبل هذا فإن الحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضاً.

صدر صك الوقف من إنشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى : هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلباً لثوابه وتحريماً لمرضاة وهرباً من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من أشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحداً من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشاه في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابهيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من أولاه لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخراً لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل في الأخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الأولى لإله إلا الله محمد رسول الله والثاني أمة مذبذبة ورب غفور والثالث وجدنا ماعملنا وربحنا ماقدمنا وخسرنا ماخلفنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وعن عقبه بن عامر الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ غضب الرب فانفق مما رزقه الله تعالى في رضاه عاجلاً راجياً نفقته آجلاً رغبة في موعد النبي ﷺ في قوله : خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يندرج في جملة من لا ينقطع عمله إذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم .

صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها : هذا ما احتسب بإنفاقه وتصدق به الخاقان الأجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج يفرارخان أبو اسحق إبراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقريباً إلى الرب الجليل وطلباً للثواب الجزيل وهرباً من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً وروي في الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاثة ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يندرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيراً يكون له عند الله وزاداً للمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعاً لأهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرر يقري الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الأدب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط

الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانبها لزيق الشارع والثاني لزيق ساحة منسوبة إلى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق^(١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب إلى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب إلى حاولي الخيلتاشي ولزيق خانقاه منسوب إلى الأمير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب إلى الخاتون الملكة ترکان خاتون ولزيق الطريق وإليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الايام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لإقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتين والأواري والحجرات والغرف والحوانيت الأربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف: بنيم بلاش، بسوق سعد سمرقند في محلة: زركوبان، في موضع منها يعرف: بكوجه مفلس، وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الأهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازمة على بابه المتصل به يميناً بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق: شيرفروشان، وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الأهواء الخمسة عشر وبيتي الخلاء والحوانيت الأربعة المتلازمة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلهما وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب مناره وهذه الدويرة في الزاوية عن يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجرية الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الأكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقرية جرمعد من قرى: انباركر، من رستاق سمرقند وبجميع الأراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي: انباركر، من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف: بنيم بلاش، والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا إلى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان إلى آخر القاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وأراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الأهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجدوعها وعوارضها وأسطواناتها وأبوابها وآجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه

(١) قوله فارقين: في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اهـ

وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر مائه وإنبويه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الأكرة وأبنيتها والأشجار القائمة في العقارات والزرايين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاربه في حقوقها ومداساتها المنسوبة إليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب إليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بنة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة إجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شيء من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهراً لا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد إلا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يؤاجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة إبطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤنها وغرس الأشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ماتقع الحاجة إلى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج إليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع وما ييس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه إلى الوجوه التي تصرف إليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها إلى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤبدة عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف إلى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلاثمائة درهم ويصرف إلى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو إعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهماً من هذا النقد ويصرف إلى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهماً من ذلك ويصرف إلى مؤدّب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الأدب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف إلى معلم

يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف إلى مقرئ عالم بالقرآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهماً ويصرف إلى الأربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهماً ويصرف إلى ثمن دهن السرج لإسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف إلى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربعمائة ويصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهماً ويصرف إلى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهماً ويصرف إلى ثمن الأضاحي في كل سنة في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالخمسمائة الباقية من ذلك من الأغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد إلى كسوة خمسين نفرًا من الفقراء والمساكين وإلى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف إلى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الأبواب ويغلقانها ويكنسان ويكيسان ما يحتاج إلى الكبس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة إلى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشياً في المواضع التي يحتاج إليها فيها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف إلى رجل من أهل الفقه والصلاح والأمانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض إليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فإن رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يفوض هذا الأمر إلى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالأمر في ذلك إلى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة إليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهماً مثقال واحد من الذهب الإبريز الخالص فإن تغير النقد في زمان إلى زيادة أو نقصان ينظر إلى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف إلى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم

وقعت هذه الصدقة فإن فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل إن استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وإن تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فإن لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمى له مصروفاً إلى سائر الوجوه المسماة فيه وإن رأى القائم صرف ذلك إلى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة لا بغير عن حالها إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وإن وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوماً من الدهر ولم تتمكن إعادتها إلى الحالة الأولى صرف ذلك إلى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن لم يوجد بها من يصرف ذلك إليهم من طلبة العلم صرف حينئذ إلى فقراء المسلمين أبداً وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك إلى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائماً بأمر هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وإداء الأمانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئاً من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضاً صحيحاً فارغاً من موانع صحة القبض فإن مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك إلى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فإن لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض إلى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان إلى آخره شهد الشهود إلى آخره .

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده: إذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه أحدهما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الأوّل يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الأوّل ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الأوّل فالغلة له وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فإن لم يوجد البطن الأوّل ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الأوّل والثاني وإن عدم البطن الأوّل والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت .

الوجه الثاني أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي: وفي هذا الوجه اختص به البطن الأول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث .

الوجه الثالث أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي: وفي هذا الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها إن سفلوا .

الوجه الرابع أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي: وليس له ولد لصلبه وله ولد

الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة إلى ولد الابن فإن حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلية إلى الولد لصلبه .

الخامس إذا قال : جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ماتناسلوا : وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال : على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم بالبطن الذي يليهم فإذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الأعلى لا يكون للبطن الأسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم إذا أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبداً ماتناسلوا بعد وفاته فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لأن ولد الولد لا يكون وارثاً حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن على قولهما : ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا يصح الوقف إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصي به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلاً فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حياً لأن الواقف ماجعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصلب حياً ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فإن مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا : هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال : إن من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء إن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة : أن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وفقاً على ولد الولد لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وفقاً بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وإنه ظاهر لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا : لا يجوز لأن

الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا: يجوز لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحاً لازماً في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم.

نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعاً أو نصف أرضه شائعاً: فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فإذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه معاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف معاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة معاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فإذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم وإن كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيئاً منه إذا كانت المصلحة في ذلك ويشترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه إن رأى بيعه أصلح ويصرف ثمنه إلى شراء شيء آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق بآخره حكم الحاكم وإن كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجته إن أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لأحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيئاً ما خلاه فإن حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئاً ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحداً ولم ينقص منهم أحداً ولم يدخل فيهم أحداً ولم يخرج منهم أحداً فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لأحد أن يغير شيئاً من ذلك وإن كان غير شيئاً ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا.

صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف: يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان: المتولي لعمل القضاء والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الأبنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشرايط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملاً بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصامة في جواز هذا الوقف وصحته فيما

وقفه وتصدق به وجوابه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكماً أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعدما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحددات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط .

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار: فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فإن إسماعيل بن عباد كان إذا خطب إليه إنسان عملاً ألقى إليه البياض وقال: اكتب عهد هذا العمل فإن أمكنه قلده وإلا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي: إن أردت كتابة المنشور كتبت هذا ماعهد إليه فلان إلى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانتته وامتحنه على الأيام واختبره في معرفة الأحكام فوجده سالماً سبيل الاختيار منتهجاً سبيل الأبرار لم تعرف له زلة ولم تدم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا مظهراً ومبطناً وخيفته مسراً ومعلنناً فإنها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما إدخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول: إن الله مع الذين إتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متديراً حججه الظاهرة متاملاً أدلته الباهرة فإنه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول: لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله ﷺ وآثاره وتعهده أحاديثه وأخباره منتهياً إلى حكمه ووصاياها مؤتسماً بخلائقه وسجاياه فإنه الداعي إلى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأوامره غنم ومن انزجر عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره وبمضيه فإن لا مبراً من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وإن الشورى نتاج الأبواب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الأمور واستنارته بعقل أخيه من حزمته التدبير وقد أمر الله عز وعلا بذلك أولى البشر بالإصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم: وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وإيصالهم إليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصماً على صاحبه في لفظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل إذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدنيا والشريف وأخذ به القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض وأمره إذا ترفع إليه المتحاكم أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فإن عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويم والآثار الصحيحة السليمة فإن فقدته هناك ابتغاه في إجماع المسلمين فإن لم يجد فيه إجماعاً اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في

التحري فإنه من أخذ في الكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالإجماع سلم من الخطأ ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالثبوت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن الموقع الصحيح أوريث بزجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الإجماع وليكن على يقين بأن لاهوادة^(١) في أمر الله تعالى ولا تستخفه عجلة إلى بريء ولا تاخذه رافة بمسيء فإن الله تبارك وتعالى يقول: ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من شهد عنده فيقبل شهادة من كان طيباً بين الناس ذكره مشهوراً فيهم سيره منسوباً إلى العفة والظلف^(٢) معروفاً بالنزاهة والأنف سليماً من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الأيتام بثقات الأمة ويكلها إلى الحفظة الأعداء ويرعاهم في ذلك عيناً ويكلوهم بهمة يقظى وأمره أن يولى مايجري في عمله من الوقوف إلى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله ويصرفونه في سبيله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعاتها وإجاراتها ويحتذون مارسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخليهم في ذلك من اقتفاء الأثر والإشراف والنظر وأمره بتزويج الأرامل واليتامى من أكفائها عند فقد أولياتها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالمحاضر والسجلات مطلعاً على علم الدعاوى والقضاة قيماً على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ماتحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب: هذا عهد فلان إليك وعليك وهاديك إلى سبيل الرشاد وهاديك إلى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر وبصر وحذر فاجعل عهده إماماً تقتضيه ومثلاً تحتذ به وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره يزدك إن شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب الإضبارات^(٣) والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج وأعجازها وهي ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والإطلاق والعضل والتفليس والإحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله أعتمصم مما يصم يقيني بالله يقيني أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمن الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الإصابة الطمع قرين الندامة الأنفاس خطأ الغناء^(٤) الغصب يصدئ العقل.

(١) قوله بأن لا هوادة: الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة الممايلة والموادعة كذا في القاموس فتأمل نقله البحرأوي. (٢) قوله والظلف: في القاموس ظلف نفسه عنه منعها من أن تفعله وظليف النفس نزهها أبحرأوي. (٣) قوله الاضبارات: كذا في جميع النسخ ورأيته هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الإضبارة بالكسر والفتح الحزمة من الصحف والجمع أضاير ولم يوجد فيه جمع إضبارات أبحرأوي لكنه ينقاس في ذي الناء أ (٤) قوله الأنفاس خطأ الغناء إلخ: قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم أبحرأوي ولعل الغين محرفة عن الغاء وهو الظاهر أ

فرض القاضي النفقة للمرأة وولدها على زوجها: وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فإن القاضي يحضره ويأمره بالإنفاق عليها وعلى ولدها فإن عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج إليه من الدقيق والإدام والدهن وحوادثها التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدرهم ويفرض عليه في كل شهر فإذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان: قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو أن وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الإخلال به وأطلقت لها الاستدانة أن مطلبها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وإن كان الزوج غائباً فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسالت القاضي أن يفرض لها نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: لأقضي على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه فإذا قدم فآقر أخذته بنفقتها وكذلك إن أنكروا وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وإن أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال: فإذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه: أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه إن لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذاً بقول من يرى ذلك جائزاً من علماء الأمة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات.

اختيار القيم: يقول القاضي فلان بن فلان: رفع إليّ حال الأوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدا ولسوء سيرة فلان القيم وإن الحاجة مست إلى من يقوم بأمرها وحفظها وتشميرها وضبطها أو إمضاء شروط المتصدقين بها وكان الأمر على ما رفع إليّ بإخبار جماعة ثقات فوق الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبتة قيماً فيها على أن يحفظها ويتعهدا ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحبي ما مات منها واندرس ويستأدي من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل.

نصب المشرف على الوصي أو القيم: يقول القاضي فلان بن فلان: رفع إليّ أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على مارفع إليّ بإخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوق الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فأمضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه

التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول القاضي: لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية .

الفصل الثامن والعشرون في المقطعات^(١): واعلم أنك إذا كتبت شيئاً مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في أواخرها وأعجازها دفعاً للاشتباه وقطعاً للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخاً وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الأحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفاة ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فإنه حكى عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم إلى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيدجرد الذي هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله إلى أن جعل من أول سني الهجرة وكان المبتدئ بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن عامله على اليمن قدم عليه فقال: أما تؤرخون كتبكم فأراد عمر رضي الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبي ﷺ ثم قال: بل نبداً بوقت وفاته ﷺ ثم رأوا أن يكون من الهجرة لأنه أول وقت بدأ فيه الإسلام وكانوا قد بدأوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية إنما هي على الليالي وإن كان تواريخ سائر الأمم على الأيام وذلك أن سني أولئك تجري على أمر الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية .

صك الوقف على وجوه شتى: وصورته هذا ما وقف وتصدق وحسن فلان بن فلان تقريباً إلى ربه وخالقه وتوسلاً إلى إلهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الأكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل إلى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله إذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر إذا مات ابن آدم الحديث وتعرف إلى الله عز وجل في الرخاء ليكون عوناً له على دفع اللأواء بما هو ذريعة إلى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي ﷺ أنه قال: يجيء المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف بأهله إلى الجنة وينطلق المنكر بأهله إلى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية إلى آخر ما قلناه في كتاب الوصية والوقوف إلا أنا نذكرها هنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابة ما يقع له فنقول: إذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده: يكتب ما كتبناه إلى أن يقول: فما فضل من

(١) قوله في المقطعات: أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة الطبع الهندي فتحريفه مصححه البحرأوي .

غلاتها صرف إلى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبداً ما توالدوا وتناسلوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن لا نصيب لاحد من أولاد البطن الأسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الأعلى في الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اشترط الواقف التسوية بين الذكور والإناث يقول: الذكر والأنثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على إناثهم ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب ثم بعد هذا يقول: وإن انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفاً إليهم إلى فقراء المسلمين ومحاوليهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبائها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها إلى فلان المتولي تسليماً صحيحاً بعدما جعله قيماً فيه ومتولياً لأمر هذا الوقف وأنه قبضها منه قبضاً صحيحاً بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولاً صحيحاً إلى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل إلى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فإن افتقر عاد إليه ما كان مصروفاً إليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعدما حدث به حدث الموت ويصرف إلى وجوه شتى كتبت فإن حدث به حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفاً إليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولاً بما يحج عنه رجل مصلح من دوية أهله فيعطى كفايته لذهابه وإيابه وما فضل من ذلك بدئاً بالتضحية بكذا شياه إحداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين ﷺ والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة في أيام الأضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركاً إلى الله ووسيلة بها إليه ويعطي أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف إلى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الأغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا إلى فوائت صلواته وكذا كذا إلى فوائت زكواته وكذا إلى فوائت نذوره وكفارته ولا جناح على من ولي هذا الأمر أن يأكل بنفسه منها وأن يأكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف إلى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا وإلى شراء الحمد وأجرة السقاة ويتخذ ماء الحمد فيها أيام الصيف وما يحتاج إلى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدا مرور الأيام إلا تسديداً ولا مضي الأعوام إلا تأكيداً ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاية والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والأحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاضٍ من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما

اشتمل عليه من الأبنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملاً مني بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكماً أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرتة في وجهه ووجه من خصمه فيه بعدما عرفت مواضع الإختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية .

كتاب الحيل وفيه فصول

الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها: فنقول: مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى: **وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تمنث** وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعمامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة: خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء إلا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة فيصير الماء جارياً في الخندق فإن شاء توضأ من الخندق وإن شاء توضأ من النهيرة، إذا توضأ الرجل فرأى البلبل سائلاً من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيراً فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء إلا أن هذه الحيلة إنما تنفع إذا كان العهد قريباً ولم يجف البلبل فأما إذا جف البلبل ثم رأى البلبل على ذكره يعيد الوضوء لأنه لا يمكن إحالته على ذلك الماء، إذا أصابت النجاسة خفاً أو نعلًا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً والحيلة في ذلك إذا كان رطباً أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلمص بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا أنه لم يشترط الجفاف، إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصلي مع الإمام ويكون فرضه ما صلى مع الإمام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلي الفريضة مع الإمام ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

رجل: جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعدما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها بالإفساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى قالوا: هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحياناً أما إذا اتخذ ذلك عادة له فإنه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: هاهنا حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا الطريق يحتاج إلى إفساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وإنه مكروه قال الله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم والأحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً للعمل بل يصير مجاوزاً عن عمل إلى عمل كذا في المحيط^(١).

الفصل الثالث في مسائل الزكاة: رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاد فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى: كره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة في إسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الإمام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في إسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الإسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فإن الرجل إذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الإمام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان مسألتين وهدى إلى الحيلة فيهما مع أن فيهما إسقاط حق الشرع إحداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال: ولو باع الخادم أو وهبه من إنسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فإنه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى إلى الحيلة المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه إذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضاً أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال: ولو صرف الطعام أولاً إلى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى إلى الحيلة فإن كان هذا من محمد رحمه الله تعالى إجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان، رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ما له عليه من المال العين ناوياً عن زكاة ماله ويدفعه إليه فإذا قبضه الغريم

(١) قوله كذا في المحيط: ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندي لأن السنة إنما صارت ديناً في الذمة هاهنا بفعله ففي بمنزلة الصلاة المندوبة إذا أداها في هذا الوقت وإنه مكروه وإن صارت ديناً في ذمته بفعله كذا هنا اهـ بلفظه نقله مصححه.

ودفعه إلى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر في النوادر أن محمداً رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال: هذا أفضل من أن يدفعه إلى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأساً فإن خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين إلى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لأنه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لأنه قد ظفر بجنس حقه فإن كان الغريم يدفعه ويمانه يرفع الأمر إلى القاضي فيجده القاضي مليئاً فيكلفه قضاء الدين.

وحيلة أخرى: أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء: وكل أحداً من خدمي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكاً لموكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكييل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الإمام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فإن كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فإن أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعدما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم قدر الدين ناوياً عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم أن المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض، ومن وجه آخر: أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناوياً عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة إذا أراد أن يكفن ميتاً عن زكاة ماله لا يجوز، والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت: ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولأهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التملك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه.

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته: على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لأن ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي أن يصرفه إلى الرباط، والحيلة في ذلك: أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك إلى الرباط كذا في الذخيرة.

الفصل الرابع في الصوم: إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه إذا أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية.

في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان: بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا في التتارخانية.

الفصل الخامس في الحج: الحيلة للآفاقي إذا أراد دخول مكة من غير إحرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وإنما يقصد مكاناً آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فإن بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم أو موضعاً آخر بهذه الصفة لحاجة ثم إذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام كذا في الذخيرة.

الفصل السادس في النكاح: ادعت امرأة على رجل نكاحاً والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي: لا يمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي وقد أنكر النكاح فمره ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لأن بالطلاق يصير مقراً بالنكاح فماذا يصنع حكلي عن الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج: قل لها إن كنت امرأتي فانت طالق ثلاثاً فإن على هذا التقدير الزوج لا يصير مقراً بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة، رجل ادعى على امرأة نكاحاً وأراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فإن بعد ماتزوجت لا تستحلف للمدعي لأن فائدة الاستحلاف النكول الذي هو إقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعي بعدما تزوجت بزوج لا يصح إقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة، إذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانياً بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسألة خلاف وقد مرت المسألة في كتاب النكاح ثم إذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر، الأب إذا زوج ابنته من إنسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق بالإقرار بالقبض باطل لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فإن كانت البنت كبيرة والأب يقول: أهب بإذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول: إن أنكرت الإذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحاً لكونه مضافاً إلى سبب الوجوب وإن كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي أن يحيل الزوج بعض الصداق على أبي الصغيرة ويفرغ ذمته إن كان أبو الصغيرة أملاً من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى أنه إن وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعمائة وإذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلاً والبعض مؤجلاً والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الأب الضمان ومراد الأب أن لا يلزمه شيء يقول الأب: أهب كذا فإن لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول: أهب بإذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى ففي هذه الصورة لا يلزم الأب شيء له مملوك سأل أن يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى إن زوجه يتكاسل في أموره أو لا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له: زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدي أطلقها كلما أريد فإذا قبل العبد نكاحها يصير

الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد، رجل أراد أن يتزوج امرأة فخافت المرأة أن يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرجها من البلدة وإن أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشيء أكثر من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فإن عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: إنما يصح هذا الإقرار من الزوج إذا كان في حيز الاحتمال أما إذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر إنما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كأول أما على قول: من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح فإذا لم يقربه كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم إذا جاز هذا الإقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها إلا إذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فأما إذا تزوجها من غير هذه الحيلة فأراد أن يخرجها الزوج فأرادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالد أو الولد أو الأخ وتشهد على إقرارها حتى أن الزوج إذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لأن عند محمد رحمه الله تعالى يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فإن خاف المقر له أن يحلفه الزوج بالله أن لك عليها هذا المال، قال: يبيعهما بذلك المال ثوباً حتى إذا حلف لا يأثم وهذا إنما يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله إن ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأتى على قول الكل أن تشتري ممن تثق به شيئاً بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فإن للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل إلى أن تؤدي الثمن أو الدين وإذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضاً والحاصل أن في كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سبباً يصح إقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سبباً كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا وإذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد ففسد النكاح لأنها ملكت جميع رقبة زوجها إن لم يكن معها وارث وشقصاً منه إن كان معها وارث وأما كان فسد النكاح فإن أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لأنها لا تملك شيئاً من رقبته بموت الأب لأن المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط، رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك وكرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه يجوز هذا النكاح، وإن كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود

فما الحيلة في ذلك، قال: الحيلة أنه إذا جعلت أمرها إليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجيء إلى الشهود ويقول لهم: أني خطبت امرأة إلى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها إليّ لاتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إليّ على صداق كذا فينقعد النكاح بينهما إذا كان الزوج كفوّاً لها هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الخصاص اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأى الخصاص وفي جواز هذا النكاح كلام لأنها لم تصر معرفة وفي باب النكاح يستقصي في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا في الذخيرة، وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت إلى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم قد غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا: إن العلماء على مائتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحد منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من إلى جنبه: أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال: ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطاء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: علي بالزوجين فات «بهما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال: نعم ثم قال: لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال: قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى: ما هذا الذي صنعت فقال: أحسن الوجوه وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة أرايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لاتمتع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط.

الفصل السابع في الطلاق: رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب إلى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة، الحيلة

للمطلقة الثلاث إذا خافت أن يمسكها الزوج الثاني: أن يقول الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها: إن تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً أو قال أنت طالق واحدة بائنة وإذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه فإذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وإن خافت أن يمسكها زماناً طويلاً ولا يطلقها ولا يجمعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج: إن تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوماً أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهواه فانت طالق فإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فإذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص.

حيلة أخرى في أصل المسألة: أن تقول المرأة للمحلل: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الأمر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك تطلقني نفسك كلما تريدن فقبلت لا يصير الأمر بيدها.

وحيلة أخرى: أن يقول الزوج المحلل للمرأة: تزوجتك على أن أمرك بيدك بعدما تزوجتك وتطلقني نفسك كلما تريدن فقالت المرأة: قبلت يصير الأمر بيدها أيضاً المطلقة الثلاث إذا أرادت التزوج والرجوع إلى الزوج الأول وهي تكره أن تزوج نفسها رجلاً فتشتهر بأنها قد استحلّت فالحيلة في ذلك إن كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكاً صغيراً مراهقاً يجمع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين بإذن مولى الغلام فإذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقضه فيبطل النكاح فإذا اعتدت رجعت إلى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعث بالمملوك إلى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستوراً هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة، وإذا أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي أن يستثنى وينبغي أن يكون الاستثناء موصولاً ملفوظاً حتى أن المفصول لا يعمل وكذا المضمّر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعاً هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا: ليس بشرط وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا: كونه مسموعاً شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق إذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعاً أم لا قال بعضهم: يتصف به مع أنه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال: والله لأطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثاً فقال لها في اليوم: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله أو قال لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف فقالت المرأة: لا أقبل كان هذا الرجل باراً ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روي عنه أن من قال: والله لأطلقن امرأتي اليوم ثلاثاً أو قال: واحدة فالحيلة في ذلك أن يقول لها: أنت طالق إن شاء الله أو يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون باراً في يمينه وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع ببيعاً فاسداً فقد بر في يمينه فاعتبر بائعاً وموجباً الملك وإن لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعاً وإن لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: لا يتصف بكونه موقعاً وجعلوا هذا جواب

ظاهر الرواية^(١) فقالوا في المسألة التي تقدم ذكرها: أن الحالف لا يصير باراً في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة، رجل قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلاً طلق امرأته بائناً وأنكر فالسبيل أن تدخل المرأة بيتاً فيه زوجها فيقال له: إنك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال: ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فإذا حلف تبرز المرأة إليه فيظهر طلاقها إذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلاناً ثم يتزوجها كذا في السراجية.

الفصل الثامن في الخلع: سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن سألتني الخلع إن لم أخلك وحلفت المرأة بعق ممليكها وتصدق مالها إن لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة: سليه الخلع فقالت لزوجها: أسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج: قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة: قولي لا أقبله فقالت المرأة: لا أقبل ماقلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: قومي مع زوجك فقد بركل واحد منكما في يمينه.

حيلة أخرى للمرأة: إذا كانت يمين المرأة بعق ممليكها وصدقة مالها أن تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتتجل اليمين لا إلى جزاء ثم تستقبل البيع كذا في المحيط.

الفصل التاسع في الأيمان: رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه. **حيلة أخرى:** أن يوكل الحالف رجلاً فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو يوكل المرأة أيضاً ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل إذا حلف أن يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارى ويطلقها أو يوكل رجلاً حتى يطلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه إذا أراد الرجل أن يسافر فتحلفه امرأته بعق كل جارية يشتريها فتقول له: كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج إذا حلفته بهذا أن يقول: نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فإذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يميناً من الأيمان فيقول ذلك الغير: نعم إنه يكفي ويصير حالفاً بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية: ينبغي مراجعة الذخيرة وتحرير الخلاف في المسألة فإنه في المحيط حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي بيدي ومشايخنا رحمهم الله تعالى يقولون: لا يتصف بكونه موقعاً وجعلوا ما روي عن أبي حنيفة في المسألة التي تقدم ذكرها أنه يصير باراً في يمينه جواب ظاهر الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اهـ مصححه.

المتأخرون قال بعضهم: لا يكفي قوله نعم ولا بد من أن يصرح باليمين وقال بعضهم: يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة، رجل قال: إن فعلت كذا فعبيدي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم إليه ويفعل ذلك ثم يستوجهه، رجل أراد أن يكتب جارية له ويطاها فإنه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها إن لم تكن تحت حرة ويكون أولاده أحرار كذا في السراجية، وفي العيون^(١) لو أن رجلاً أراد أن يدير عبده ويجوز بيعه فإنه يقول: إذا مت وأنت في ملكي فانت حر فإنه يجوز وإذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التتارخانية.

نوع في قبض الدين: إذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين: عبدي حر إن أخذتها اليوم متفرقاً فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقاً أو جملة وإن قال: إن أخذتها اليوم إلا جملة فعبيدي حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهماً ستوقه فأراد أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه فالحيلة أن يستبدله في الغد فلا يحنث في يمينه، وكذلك لو ترك الاستبدال أصلاً أو استبدله اليوم يحنث في يمينه إذا حلف لياخذن من فلان حقه أو ليقبضنه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه يأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسأله تدل على أنه يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون إذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وإن قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له محتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين فلاناً حقه فأمر غيره بالأداء أو أحال فقبض بر في يمينه وإن قضى عنه متبرع لا يبر وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضاً لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث وإن عنى أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا أولاً كذا في الذخيرة، لو أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري: عبده حر إن اشتراه باثني عشر درهماً ثم بدا له أن يشتريه ينبغي أن يشتريه بأحد عشر درهماً وديناراً أو باع بأحد عشر درهماً وثوباً ولا يحنث في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو إلا بأزيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه ولم يذكر في هذا الفصل ما إذا باعه بتسعة وثوب وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن يحنث في يمينه قياساً واستحساناً لأن الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياساً واستحساناً فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخل تحت اليمين قياساً واستحساناً ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد ثم احتاج إلى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال: ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي أن

(١) قوله وفي العيون إلخ: الأصوب حذف هذه المسألة لأنها ستاتي في فصل التدبير اهـ مصححه.

يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب أن يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب أن الحنث لا يقع ببقاء اليمين وإنما يقع بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما إذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما إذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسألة الأخيرة هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال: القياس أن لا يحنث وبه نأخذ كذا في المحيط، ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبداً فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه.

حيلة أخرى: أن يبيع هذا الثوب منه بعرض، حيلة أخرى: أن يوكل رجلاً حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في إيمان الأصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر إنساناً بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطاناً لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالأمر والمسألة معروفة، وحيلة أخرى: أن يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم إن الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة.

إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بداله أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يحنث في يمينه، حيلة أخرى: على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخير المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا إلى جزء هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايع رحمهم الله تعالى خرجوا المسألة على قول أصحابنا جميعاً فقالوا: أما على قولهما فظاهر لأن خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وإن كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري إلا أن الإعناق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلاً بعد الشراء هذا العبد حر.

حيلة أخرى: أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر، وحيلة أخرى: أن يشتري تسعة وتسعين سهماً من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهماً لنفسه ثم إن البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا إذا قال: إن اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعاً لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة.

نوع آخر في الأكل: إذا قال لامرأته: إن أكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى أن تأكل ولا تطلق ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه

في عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكاً فإذا أكلت لا يحنث وفي القدوري هدى إلى حيلة أخرى فقال: لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وإن أكله مبلولاً حنث إذا حلف لا يأكل طعاماً لفلان ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه أن يبيع المحلوف عليه ما هياً من الطعام من الخالف ثم يأكل الخالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاماً للخالف فاكل الخالف لا يحنث لأن الطعام صار ملكاً للخالف بالبيع والإهداء فكان الخالف آكلاً للطعام نفسه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: الخصاص جوز بيع الطعام هنا مطلقاً وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشاراً إليه أو يشير البائع إلى موضعه بأن يقول: من بيدر كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشيء أما إذا أطلق إطلاقاً لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال: إن أكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر: إن ألقيتها فامرأتي طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الخالفين فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال: إن أخرجها والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل ممتنع بجهد مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الخالفين.

نوع آخر في مسائل النفقة: رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة أن يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشتري منها شيئاً بمال أو يستأجر منها شيئاً بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها، وكذلك لو وهب لها حائناً تستغله وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا، ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها بكل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لأن الاستئجار على هذا الوجه صحيح لأن المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فإذا صحت الإجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على ملك نفسها فإذا كان الرجل خياطاً أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيظ لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث، ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل: رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب: امرأتي طالق ثلاثاً إن أنفقت هذا المال الذي وهبت لك إلا على أهلك فاراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال ديناً عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الخالف قال: لا حتى ينفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط، سئل: شيخ الإسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيقت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبته فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبته ثم يقول: طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها، ووجه آخر: أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب ويقول: طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة

لو دخل: جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلقوه أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له: إنا نعد عليك أسماء والقباب فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا، وإذا انتهينا إلى السارق

فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الأمر ولا يحنت رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا إن كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول: لا أخالف هذا الملك فلم يحنت كذا في السراجية.

رجلان: حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخلوا معاً وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: لا أبتدئ بكلاماً تكلمنا معاً فلا يحنت واحد منهم.

إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان: فأدخل مكرهاً لا يحنت هذا إذا حمله إنسان وأدخله مكرهاً فاما إذا أكرمه حتى دخل معه بنفسه يحنت عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولاً ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنت الحالف كذا في المحيط.

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة: رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت: البيع نسمة أحب إلي فالبيع نسمة البيع ممن يريد إعتاقها فأراد المولى أن يوصي بأن تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حط شيء ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها فلو أوصى بأن تباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لاتصح هذه الوصية لأنها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى: بيعوها ممن أحببت وحيث أرادت وخطوا عن المشتري من ثمنها كذا فإذا أحببت وعينت إنساناً يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل: إن فلاناً أوصى بأن تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فإن رغبت في شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى إلى رجل وقال: ضع ثلث مالي حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فها هنا كذلك فإن أراد المولى في هذه المسألة أن يوصي لها بشيء من الثمن يقول: بيعوها ممن أحببت وادفعوا إليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فإذا عينت رجلاً وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشتري كان لها من ثمنها ألف درهم وإن لم يعتقها المشتري كان الألف وصية للمشتري إذ الوصية للملوك وصية للمالك، رجل: له مملوك أراد أن يديره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء فالحيلة أن يديره تدبيراً مقيداً فيعتق بعد موته ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير فقال كقول المولى إن مت وأنت في ملكي فأنت حر وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: ليس هذا التدبير مقيداً بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لأن تفسير المدبر أن يعتق بعد موته إذا مات المدبر وهو في ملكه ولم يوجد منه هنا إلا هذا اللفظ فلا يكون مدبراً مقيداً ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو يومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو يومين أو يقيد العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق إذا أضيف إلى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد إلا بإعتاق الوصي أو الوارث، عبد بين رجلين: دبره أحدهما صار كله مدبراً عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصه صاحبه موسراً أو معسراً فإن أراد أن يكون مدبراً لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة في

ذلك أن يوكل المولى رجلاً يدبر عنهما في كلمة واحدة ثم المسألة بعد ذلك على وجهين إما أن يقول الوكيل للعبد: جعلت نصيب كل واحد من موليك مديراً عنه وفي هذا الوجه يصير مديراً بينهما أو يقول: أنت مدير عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضاً يصير مديراً بينهما لأنه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: أنت مدير عنهما لا شك أنه يصير مديراً عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معاً لأنه لو أمرهما بذلك ربما يسبق أحدهما صاحبه فيصير كله مديراً للأول فلا يحصل مقصودهما ثم قال: يوكلان رجلاً ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لأنه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد: أنت مدير عني وعن فلان يصير كله مديراً عن المدير عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعاً ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل إذا اجتمعا وخرجا معاً يعتبر تصرف المالك سابقاً وإذا اعتبر تصرف المالك سابقاً يصير العبد كله مديراً للمدير فلا يحصل مقصودهما، وحيلة أخرى: أن يقول الذي يريد التدبير: إن مت ونصيبني من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيئاً على ما ذكره الخصاص لأنه يجعل هذا مديراً مقيداً وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لأنه لا يمنع البيع، فإن أراد أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئاً فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيئاً فإن كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسراً أو معسراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما إن كان معسراً وإن كان موسراً يسعى في نصيب المشهود عليه خاصة، وحيلة أخرى: أن يوكل المريد للعتق شريكه بإعتاق نصيب المريد للعتق فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئاً، وأخرى: أن يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشتري فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه، رجل: له جارية طلبت من المولى أن يعتقها ويتزوجها ففكر المولى وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال: الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سراً منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه: أقلتني البيع فيها فإذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع إلى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له، قال شمس الأئمة الحلواني: غير أن في هذا نوع غرور فإنه يعاملها معاملة الإماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبس وتدليس وغرور ثم أنه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر إذ لا يحتاج فيه إلى التسليم كذا في المحيط.

عبد: بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتباً عليه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولشريكه الخيار، إن شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً عليه ولا يضمن لشريكه شيئاً فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكل رجلاً بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك عن المولين جميعاً على كذا وكذا فإذا

قبل العبد صار مكاتباً للموليين جميعاً ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئاً شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن الموليين جميعاً من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتباً له ولا يشارك واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلاً يكاتب هذا العبد ويفضل الوكيل الكتابة تفصيلاً في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيقول الوكيل للعبد: كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد: قبلت ذلك كله أو يقول: كاتبتك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بالف ونصيب فلان الآخر بخمسين ديناراً فيقول العبد: قبلت ذلك كله فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئاً لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التتارخانية، رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى: الحيلة في ذلك أن يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البدل بمعينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقراره باستيفاء ماوجب له في حالة المرض وأما إذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره، أصل المسألة: إذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال وأما إذا أعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح إقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لأن في باب الكتابة تسلم للمكاتب رقبته بإقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والإقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه في الحال فأما في العتق على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فإن لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى إليه مالاً في السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال إلى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لأنهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئاً وذكر هذه المسألة في حيل الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح إعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سراً فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة.

الفصل الحادي عشر في الوقف: رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلاً من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان

وفلان وقفاً صحيحاً ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لأن إقرار الإنسان فيما في يده صحيح وإن كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضاً أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفاً في يده على هذا السبيل الذي وصفنا فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك لأنه إنما يصير لوارثه ما كان ملكاً له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكاً له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطله قاضٍ وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فإذا طلب لذلك حيلة كي لا يبطله قاضٍ يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فإن رد ذلك سلطان أو قاضٍ تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الأمن بذلك لأن أحداً لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاضٍ يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافاً إلى ما بعد الموت إلا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح إذا كان مضافاً إلى ما بعد الموت أو كان موصي به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه إلى رجل ويجعله قيماً لهذا الوقف ثم أن الواقف يمتنع عن صرف الغلة إلى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من إنسان ويسلمه إلى المشتري ثم أن المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى المساكين ويقدمه إلى قاضٍ يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله لأن القضاء صادق محلاً مجتهداً فيه فننفذ وصار مجعماً عليه كذا في المحيط، رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم: لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على إخراجي منها حتى أستوفي مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حياً وأن يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وقد كنت ضمننت له جميع ذلك المال عنه ضمناً صحيحاً جائزاً باتاً وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضاً أنني قد جعلته وكيلاً في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمننت له من الدين عن الواقف فإذا أقر بذلك لم يكن له إخراجها بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: في هذه الحيلة نوع اشتباه لأنه قال: شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقته عياله وقضاء ديونه فيكون هذا

استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضاً في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضياً قضى بجوازه فيصير متفقاً عليه ثم قال في هذه الحيلة وأنه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الإقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث إذا أقر على مورثه بدين فإنه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هاهنا ثم قال: ويكتب في كتاب الإقرار أنني قد كنت ضمننت جميع ذلك ضماناً صحيحاً وفيه نوع شبهة أيضاً لأن الضمان إنما يصح إذا مات الواقف ملئاً أما إذا مات مفلساً لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقاً عليه ثم قال بعد هذا: أن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح هذا الإقرار منه أيضاً لأنه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب إذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يدل على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده كذا في الذخيرة.

الفصل الثاني عشر في الشركة: رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وإن كان أحد المالكين لا يختلط بالآخر لأن الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسألة معروفة في كتاب الشركة فإن ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فإن أراد أن ماضع من أحد المالكين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاص رحمه الله تعالى: الحيلة أن يبيع صاحب الدينارين نصف دينيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالكين مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وأنها لا تجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى: الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الأصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فإن التفاضل في الربح في النقد يجوز، وأما إذا كان رأس المال عروضاً لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى: الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا إذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما إذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفاً درهم فإن أرادا أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فإنه لا

يجوز لأن الوضعية إنما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى: الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب الألفين نصف الألف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز إشتراط الوضعية عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يعمل بما مال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين إذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاص رحمه الله تعالى: والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر إلى الغائب رسولاً أو كتاباً حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلاً حتى يذهب إلى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد الماذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط.

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء: رجل له دار أو ضيعة أراد أن يبيعه من رجل وليس يمكنه أن يسلمها إلى المشتري فأراد حيلة على أنه إن أمكنه تسليمها إلى المشتري سلمها إليه وإلا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بأن يسلمها إليه لا محالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه إياها وأنها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه إقرار البائع بقبض الثمن فإن قدر على تسليم الضيعة وإلا رد الثمن على المشتري هذا إذا كان الغاصب مقراً فاما إذا كان الغاصب جاحداً ذكر ثمة أيضاً أن البيع باطل وقاسه على بيع الأبى ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى: في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المباعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالقاضي يحبسه وإذا عرف القاضي إقرار المشتري أنه اشترى مغصوباً لا يحبسه لأنه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض إلى وقت الإمكان ثم قال: ويشهد عليه البائع بذلك الإقرار ليتمكن إثبات ذلك الإقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة.

رجل: أراد أن يشتري من رجل داراً ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها حدثاً قبل أن يبيعه فأراد المشتري أنه إن استحققت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالاً له ما الحيلة فيه قال: يبيع المشتري من بائع الدار ثوباً بمائة دينار مثلاً ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها إليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار إن استحققت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالاً، وجه آخر: أن يشتري الدار يبيع ثوباً له يساوي ألف درهم من رب الدار بألفي درهم ويدفع الثوب إليه ثم أن يشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي ألف درهم بألفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فإذا فعلاً ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فإن مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألفي درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في حيل الأصل وقال: الحيلة أن

يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوباً قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فإن استحققت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فإنه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالاً له، رجل أراد أن يبيع داراً له وجارية أو شيئاً آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب إلا عن سرقة أو جزية^(١) فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول: لم تسم عيباً ولم تضع يدك عليها ويرفع الأمر إلى قاضٍ لا يرى البراءة عن العيوب إلا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبداً أو شيئاً آخر ويبرأ عن عيبه فإنه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وإن لم يسم العيوب ومن الناس من قال: لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال: مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول: أتبرأ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم إذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الأمر إلى قاضٍ لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون موضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلاً غريباً لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لأن المشتري إذا وجد عيباً سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الأصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال: الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلاً غريباً يشتري الجارية من البائع ثم يبيعهها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب فإذا وجد المشتري بها عيباً آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الأول لأنه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الأول لأنه لم يشتريها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى أوثق لمولى الجارية لأن حقوق العقد وإن كانت ترجع إلى الوكيل عندنا إلا أن عند بعض العلماء ترجع إلى الموكل وربما يرفع المشتري الأمر إلى قاضٍ يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري: أشهد على نفسك بأنك إن اشتريتها فهي حرة فإن قال المشتري ذلك فإنها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لأن إضافة العتق إلى الشراء جائزة عندنا فإن قال المشتري: إنني أكره أن أعتقها في حياتي وأحتاج إلى خدمتها ولكني لا أبيعها فأراد البائع الثقة في ذلك

(١) قوله أو جزية: كذا في النسخة المجموع منها ولتحرر بمراجعة الأصل المنقول عنه فإنه ليس حاضراً عندي الآن والله أعلم اهـ

فالحيلة أن يقول المشتري: إن اشتريتها فهي حرة بعد موتي أو يقول: إن اشتريتها فهي مدبرة فإذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياته ولا يبيعها لأن بيع المدبر لا يجوز إلا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري، رجل: غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال: بعنيها وهو يقربه في السر ويجحد في العلانية فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سراً ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فإذا فعل ذلك يجيء المشتري الأول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب إذا كان الغاصب جاحداً اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط.

مسائل الاستبراء: ولا بأس بالاحتياط في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما إذا أقربها والحيلة فيه إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشترها ولو كانت فالحيلة أن يزوجه البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشترها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لأن عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالاً له لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية، رجل: اشترى من رجل جارياً فأراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاص: الحيلة أن يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري لأن سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطاء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراماً على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أولاً بحيضة ثم زوجها لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجه من إنسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجه لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم أن الخصاص رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو أطلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام خصوصاً فيما بنى أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا إذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الأصل إذا اشترى جارياً لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة وفي حيل الأصل لا استبراء على المشتري فعلى

رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فإن أبا البائع أن يزوجه قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال: الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجه ممن يثق به وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لأنه حين تأكد ملكه فيها كان يضعها حراماً عليه وحين صار يضعها حلالاً له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لأنه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكماً لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج وإذا طلقها الزوج وجب الاستبراء إلا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لأنه ذاق مرارة الاستبراء مرة فإن خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجه من على أن أمرها في طلاقها كلما شاء مولاه في يد المولى إذا تزوجه وإذا زوجها إياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وإنما اشترط أن يكون الأمر في يد المولى كلما شاء لأنه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الإيقاع في المجلس فيخرج الأمر من يده فاختر هذه اللفظة ليمكنه إيقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش وإنما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعاً كذا في الذخيرة.

الفصل الرابع عشر في الهبة: امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريئاً عن مهرها وإن عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئاً قليلاً القيمة بمالها من المهر والمرأة لا تنظر إلى ذلك الشيء فإن ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وإن سلمت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا: وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئاً إن لم يعد وإن عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً ويضعه على يدي عدل إن عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وإن مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشيء قليل القيمة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: وهذا يستقيم إذا بقي الشيء على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان إلا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه، رجل قال لامرأته: إن لم تهبي صدائق مني اليوم فانت طالق ثلاثاً فاستأذنت أباها في ذلك فقال الأب: إن وهبت صدائق فأملك طالق ثلاثاً فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً ملفوفاً في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فإذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً لأنها ما وهبت المهر وإنما اشترت به كذا في المحيط.

الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة: الرجل إذا طلب من غيره معاملة مثلاً بمقدار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك إلا بربح مائتي درهم فأراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بألف درهم إلى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها إلى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لأن المطلوب منه يصير مشترياً ماباع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وأنه لا يجوز على ما عرف فإن طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وإن كان ذلك الجزء قليلاً لأن الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البديل الكثير وإنما فعل كذلك لأن شراء ماباع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فإذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري بني الحكم عليه وعوداً عليه، حيلة أخرى: أن يحتبس المشتري ببعض الأمتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الأول وإن كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس بعضه نحو أن كان المبيع جوهرراً أو عبداً أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئاً آخر يسير المقدار ثم أن المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز، حيلة أخرى: أن يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لأن العاقد قد اختلف والمالك أيضاً قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ماباع بأقل مما باعه كذا في المحيط.

الفصل السادس عشر في المداينات: رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال: صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون إذا قال لرب الدين: لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ماتدعي فهذا هل يكون إقراراً بالمال فعند بعض العلماء يكون إقراراً فلا يحتاج صاحب المال إلى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الإقرار وقال: لا يكون إقراراً وإذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرراً بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له وصاحب المال إلى القاضي ويقول المقر له: أن لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فإذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي: امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثاً أو احجر عليه في ذلك لأن المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى فهذا احتياج إلى حجر القاضي فإذا طلب من القاضي أن يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثاً ثم يجيء المقر إلى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقر له بالدين فإذا أقر له بالدين يجيء المقر له إلى القاضي ويقيم البينة

على ما جرى من الأمر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد في المبسوط وإنما استفيدت من جهة الخصاص رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: في هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر لأن في حجره عليه إبطال حق المطلوب لأن المطلوب استحق البراءة عما في ذمته بإيفاء الحق إلى المقر وبإبرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضوع وكان الخصاص رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي إذا أذن رجلاً بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى ينحجر وإن لم يحجر عليه القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينحجر إلا يحجر القاضي وإذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضاً استحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور وبإبرائه ففي هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيراً ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الأدلة فهنا أيضاً كذلك ثم قال الخصاص رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره ويجوز تأجيله وإبرأؤه وهبته وما صنع فيه من شيء وإنما خص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لأنه لا يرى الحجر جائزاً وإذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الإقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح إقراره ويكون حق القبض له لأنه هو الذي عامل وعاهد والعاهد يملك التأجيل والإبراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسألة معروفة، رجل: له على رجل مال فأراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له: بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له عليّ فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقيل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عيناً كان أو ديناً وإنما يتعلق بمثلها ديناً في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد: بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له عليّ ثم اجعل ثمنه قصاصاً بماله عليّ من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين إحداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصلح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فإذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا يبدله لأن الصلح إذا أضيف إلى دين يتعلق بعينه لا بمثله ديناً في الذمة ولهذا إذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح وإذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضاً من المأمور عبده واستقرض العبد يوجب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله ديناً في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئاً بما له عليه من الدين ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل

البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضاً دين الأمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصاً بالدين الذي على الأمر للمشتري، ولو كان هكذا رجع المأمور على الأمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا، ولو أن المطلوب لم يرد ذلك وإنما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة ولا يقول بالألف التي له على فلان المطلوب لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وأنه لا يجوز ولكن يشتري بألف مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فإن لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال: لا لأن الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره إلا برضاه فإن طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد وإذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قد مر من قبل هذا أيضاً فإن قال المقر له بالدين وهو البائع: إذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول: أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب إقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه أيضاً إقرار الطالب بذلك وهو المقر إنني ادعيت على فلان المقر له عند قاضٍ من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فإذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل، رجل: له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه فاجابه الطالب إلى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيجه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيجه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على هذا المطلوب إنما وجب مؤجلاً إلى وقت كذا وإن كان يريد أن ينجمه عليه يقر الطالب أن هذا المال حين وجب على الطالب إنما وجب منجماً إلى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لأن العلماء اختلفوا أن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي أن يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعدما ثبت الدين مطلقاً وجوز الإقرار بوجوب المال مؤجلاً ومنجماً من الأصل وهو نظير ما قالوا في الدين إذا كان مشتركاً بين اثنين فأراد أحدهما أن يؤجل في نصيبه وأبي الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلاً فإن قال أحدهما: هذا الدين حين وجب وجب مؤجلاً وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف إذا وجب على القاذف فأراد المقدوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقدوف: كنت مبطلاً في دعواي سقط الحد فتبين بهذا أن من أقر بسبب الشيء فإنما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد بإقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقراره فكذا في مسألتنا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وهذا إذا كان الأجل متعارفاً فإما إذا كان أجلاً يخالف عرف الناس فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمسألة معروفة في كتاب الوكالة أن الوكيل بالبيع إذا باع بأجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان

متعارفاً وينبغي أن يضمن الطالب للمطلوب أيضاً ما يبدو له في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من إقرار وتلجفة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث إن كان أحدثه في هذا المال يبطل به التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فإذا احتالاً بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لأنه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فيما أن يخلصه الطالب وإما أن يدفع إليه ما ضمن فيكون عليه إلى وقت أجله وتنجيمه، رجل: له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمه هذا المال إلى أجل يعني يؤجل هذا المال، قال: لا يجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذه المسألة لا تعرف إلا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لأنه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى: الأجل لا يثبت في حق الوارث لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت في المال لوجه أن يثبت للميت لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الأجل يدل عليه أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لأنه عين والأعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا أنه لا يثبت الأجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهي أن غريم الميت إذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لأن الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لأنه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضاً الأجل ويثبت في حقه هكذا قالوا: ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث مالحيلة في ذلك قال: الحيلة في ذلك أن يقر الوارث أنني قد كنت ضمننت هذا المال عن الميت في حياته لفلان إلى وقت كذا ويقر هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلاً على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضاً أنه لم يصل إلي هذا الوارث شيء من مال الميت فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلاً وإنما كان هكذا وذلك لأن الأجل وإن سقط في حق الأصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلاً هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال: ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت لأن الدين قد حل على الأصيل فكان له أن يبيع ماله ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى يكون له أن يرجع على الوارث قال في الكتاب: ولا يقر أنه مات مفلساً وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لأن المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة.

الفصل السابع عشر في الإجازات: قال محمد رحمه الله تعالى في إجازات الأصل رجل

استأجر من آخر حماماً وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة لأن قدر المرمة يصير اجراً وأنه مجهول وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمة ويضم ذلك إلى الأجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم إلى الأجر للمرمة إلى المرمة حتى أنه إذا كان الأجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمة أيضاً عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة إلى المرمة فيصير المستأجر وكيلاً من جهة صاحب الحمام بالإتفاق عليه من ماله وأنه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال: هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الأجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرمة والأجر مجهول وأنه يمنع جواز الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للمديون: أسلم مالي عليك في كذا أو قال: اشتري بمالي عليك كذا ومنهم من قال: لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا: حالة التوكيل الأجرة غير واجبة ليكون أمراً بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الإجارة جازت الوكالة وإنما جازت لما قلنا بخلاف مسألة السلم لأن الدين هناك واجب وقت الوكالة فإذا وكله بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ماعليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له: ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما هاهنا فيخلافه حتى لو كانت الأجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الأجر وباعه الآلات كما في مسألة السلم وبعضهم قالوا: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إنما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولاً أما إذا كان معلوماً فلا إلا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاماً وأمر الأجر المستأجر أن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوماً وها هنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوماً بأن قال: أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قال المستأجر: قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله إلا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإتفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة يعني أشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الإتفاق بعد ذلك وهذا لأن المستأجر بدعوى الإتفاق يدعي إيفاء ماعليه من الأجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام إلا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه إلى صاحب الحمام ثم أن صاحب الحمام يدفع ذلك إلى المستأجر ويأمره بإتفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في إتفاق ذلك من غير بينة لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكاً لصاحب الحمام فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً فيه والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها، وحيلة أخرى لإسقاط البينة عن المستأجر: أن يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لأن العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببذل معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبني

فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الأجر فهذا جائزاً لا نرى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماماً ووكله رب الحمام أن يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الأجر يجوز وإذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الأجر قدر ما أنفق لأنه فعل بأمرة والأجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصاً إن لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل إن كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة وأما إذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الأجر إنما أمره بالبناء لا غير بأن قال: ابن فيها كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبني فيها فالبناء لمن يكون، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الإجازات أن من أجر من آخر حماماً وقال له صاحب الحمام: رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم: تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر داراً وبني فيها بإذن رب الدار أن البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول: بأن البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء فإن خاف المستأجر أنه لو بني وانقضت مدة الإجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الأمر إلى قاض لا يرى له حق الرجوع على الأجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالإتفاق في البناء: وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فيكون له حق الرجوع على الأجر بما أنفق بالإتفاق متى انقضت الإجارة قبل تمام هذه السنين.

وحيلة أخرى: أن ينظر إلى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك إلى أجر الدار في السنة الأخيرة ويجعل الكل أجر السنة الأخيرة ثم يقرر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الأخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى إذا انفسخت الإجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الأجر بما أقر أنه أسلف من أجرة السنة الأخيرة وإن تمت الإجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة، فإن خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئاً يسيراً من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء إليه فإن انفسخت الإجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤاجر هذا القدر لأنه جرت المبيعة بينهما بهذا القدر، وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضاً له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤاجر الأرض لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة وإذا باعه الزرع ثم أجره الأرض فهو متمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعها فيها وإذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الأجر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرع وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الأرض أشجار أو بناء فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولاً ثم يؤاجر الأرض كذا في المبسوط، رجل: أراد أن يستأجر أرضاً وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلف

المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسألة قال بعضهم: إنما لا يجوز لأنه آجر أرضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر أرضاً سبخة أو أرضاً نزة ومنهم من قال: إنما لا يجوز لأن يدرّب الأرض قائمة على الأرض حكماً لتكون الأرض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فإن طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولاً ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيجوز لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث أنه ينمو زرعه بها فقد آجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولأن الزرع إذا صار مملوكاً للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الأرض حكماً وحقيقة فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنما تصح إجارة الأرض بهذه الحيلة إذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما إذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لأنه إذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو أكثر أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل أن يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع إذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتجوز الإجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة وبعضهم قالوا: هذا البيع إذا كان أقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الإجارة ولا صحة له إلا بعد أن يكون بيع الزرع جداً والظاهر أنهما باشره جداً تحقيقاً لغرضهما، وإذا آجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الأجر لا يجوز لأن الأجر مجهول لأن الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لأن المزمة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض على مالك الأرض فإذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر: آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهماً على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم عليّ في هذه السنة ولو قال: هكذا لا تصح الإجارة لأنه يكون عقد إجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الإجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الإجارة ولا تفسد أن يؤاجرها إياه بأجر معلوم ويزيد في الأجرة قدر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤاجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدّي عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهماً وهذا واضح لأن الإجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الأجر فوض أداء الخراج إلى المستأجر من الأجر فيكون المستأجر وكيلاً للأجر بأداء الأجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في مرمة الدار: أنه إذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الأجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فإنه يصح التفويض وعقد الإجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة فإن الآجر والمستأجر إذا اختلفا في أداء الأجرة فقال المستأجر: أدبت أخرجتها وما هو من ريعها وكذب الأجر أو اختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجتها لأن المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر، وكذلك في مرمة الدار إذا اختلفا

فالقول للأجر كما ذكرنا والحيلة الأوثق فيها أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الأجر معجلاً ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقاً أنه قد آذاه بغير بينة يسألها إياه لأن المستأجر لما عجل الأجر فقد برئ من الأجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الأرض إلى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه إلى ولاية الخراج كان المستأجر أميناً في هذا الأداء فإذا قال: أديت كان مصدقاً كسائر الأمانات وهكذا الجواب في مرمة الدار إذا عجل المستأجر الأجرة ثم الأجر دفعها إلى المستأجر ووكله أن يرم من الأجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر: فعلت وأنفقت فalcول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم أن محمداً رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج إلى ولادة الخراج يعني نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وهذا يدل على أن المستأجر أو من عليه الخراج إذا أدى الخراج إلى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانياً وكذا إذا أدى إلى جابي القرية أو أمين أهل القرية لأنه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالأداء إليه لا يبرأ إلا أن يكون ذلك الجابي نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالأداء إليه، ومن جنس مسألة الخراج: مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل الأصل وصورتها: رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الأجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر أن يعلقها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الإنفاق فالأحوط أن يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه إلى الأجر ثم يدفعه الأجر إلى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك إذا استأجر الرجل أجيراً وشرط طعام الأجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر إلى مقدار طعام الأجير ويضم ذلك إلى أجره، رجل: استأجر داراً مشاهرة فخاف المستأجر أنه إن سكنها شهراً أو شهرين فإذا دخل من الشهر الأوّل يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك أن يستأجر مياومة كل يوم بكذا فتمتّى شاء فرغها ولا يلزمه الإكراء ما سكن وليس المراد من قوله: إذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الأجر لأن الأجر لا يجب إلا بعد مضي الشهر ولكن أراد به إذا دخل الشهر يلزمه إجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر أرضاً وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الأرض لفلان عشر سنين يزرع فيها ماشاء فما يخرج منها فهو له، ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما، وإذا كان في أرض الإجارة عين النفط والقير فأراد أن يكون للمستأجر قرب الأرض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفي السراجية إذا أجز أرضه وفيها نخيل فأراد أن يسلم الثمر للمستأجر فإنه يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزءاً من ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العميون إذا استأجر الرجل داراً فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أميناً فالحيلة له فيه أن يعجل الأجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أميناً في ذلك كذا في التتارخانية .

الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى: رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال: الحيلة في ذلك أن يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للأجنبي فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسألة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينما إذا أقر لولده الصغير وبينما إذا أقر للأجنبي فقالوا: إذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين وإذا أقر للأجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم: لا تندفع عنه اليمين في صورتين جميعاً قطعاً لباب الحيلة قال الخصاص رحمه الله تعالى: فإن قال المدعي أن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكاً لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى لأن غضب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الأول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا: بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا: في الجحود روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان هاهنا بالاتفاق لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالإتلاف إلا يرى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلافه الملك فإن كان المدعى به عرضاً أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه لأنه لما ساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة.

الفصل التاسع عشر في الوكالة: إذا وكل الرجل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فإن كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بمائة دينار وإن كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لأنه يصير مخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف وإن اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فإن كان بحضرة الموكل يصير مشترياً لنفسه وإن كان بغيبة الموكل لا يصير مشترياً لنفسه وهذا لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه إلا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لأن هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل وإذا لم يعزل يصير مشترياً للأمر وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئاً فإن كان الموكل حاضراً في مجلس الإشهاد يصير مشترياً لنفسه وإن كان غائباً عن المجلس فإن علم بمقالة الوكيل وإشهاده قبل أن يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً لنفسه وإذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشترياً للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين

مختلفين في هذه المسألة ولم يجعلهما جنساً واحداً إذ لو جعلهما جنساً واحداً لصار الوكيل مشترياً للأمر فيما إذا وكله بالشراء بالدرهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدرهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعلاً جنساً واحداً استحساناً حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدرهم وإن شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدرهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدرهم وصاحب الدرهم إذا ظفر بدنانير من عليه كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدرهمه إلا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى وإذا باع شيئاً بالدرهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الأول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكرناه^(١) أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضاً وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى إذا كان أحد الشاهدين شهد بالدرهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدرهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى أن من استأجر من آخر داراً بدرهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فما ذكر في الجامع أنهما جعلاً جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح، وحيلة أخرى: أن يشتريها بمثل ما أمره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فإن في هذه الصورة يصير الوكيل مشترياً لنفسه أيضاً فإن وكله بالشراء ولم يسم له ثمناً فإن اشترى الوكيل بأحد النقدين إما بالدرهم أو بالدنانير يصير مشترياً للموكل وإن اشترى بما سوى الدرهم والدنانير يصير مشترياً لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لأن التوكيل بالشراء مطلقاً ينصرف إلى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا: وهنا حيلة أخرى في المسألة أن يوكل الوكيل رجلاً بأن يشتري له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الأول فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين إما أن يقل الأمر للوكيل الأول: اعمل فيه برأيك ما صنعت من شيء فهو جائز وإنه على وجهين أيضاً: إما أن اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول وفي هذا الوجه إن اشتراها بالقدر الذي أمره الأمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الأمر وإن اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الأول لأن شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول بمنزلة شراء الوكيل الأول بنفسه ولو اشتراها الأول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فيها هنا كذلك وإن اشتراها حال غيبة الوكيل الأول فإن كان الوكيل الأول لم يقدر للوكيل الثاني ثمناً يصير الوكيل الثاني مشترياً للأول لأن هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الأمر لأن الأمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الأول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الأول فإن قدر الوكيل الأول للوكيل الثاني ثمناً فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الأول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الأمر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء

(١) قوله: بما ذكرناه: أي في كتاب الوكالة اهـ مصححه.

على الوكيل الأول، رجل وكل رجلاً بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل أن يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يقول الوكيل لمولى الجارية: وكلني ببيع هذه الجارية وأجر أمري فيها وما عملت في ذلك من شيء فإذا فعل ذلك ينبغي للوكيل أن يوكل رجلاً ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الأول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لأن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الأول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلًا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الأول ألا ترى أنه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعاً وكذلك لو عزلهما ينعزلان وإذا عزل الثاني وحده ينعزل وإذا عزل الوكيل الأول الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني وكيل عن الأول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الأول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه وإذا صار وكيلًا صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الأول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وإن لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الأول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها إلى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ الإقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري أن يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل، رجل كتب إلى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فأمره أن يشتري له متاعاً يصفه له وعند الرجل المكتوب إليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب إليه قال: يبيع ذلك المتاع ممن يثق به ببعاً صحيحاً ويدفع إليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب إليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب إليه لأن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لأن البيع إنما جرى بين اثنين، رجل وكل رجلاً أن يشتري له داراً أو متاعاً أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه إلى أجل ويكون الثمن حالاً على الأمر يأخذه منه والبائع يجيبه إلى ذلك ما الحيلة فيه قال: الحيلة في ذلك أن يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فإذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الأمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن إلى الأجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل أن يأخذ الأمر بالثمن حالاً وهذا لأن مطلق البيع يوجب الثمن حالاً ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالاً بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى إلى الموكل لأن التأجيل إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فإن ذلك يظهر في حق الموكل أيضاً بذلك القدر لأن الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع إذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فهانئ كذلك الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري أن يحط الوكيل عنه شيئاً من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا

قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فإن طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك إلى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم أن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة إلى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بأن إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة، رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجزى له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة.

الفصل العشرون في الشفعة: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: جمع الخصاص رحمه الله تعالى مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الأصل ثم المشتري يعوّضه مقدار الثمن فإذا فعلاً ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك وإذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي وغيرهما من الوكلاء وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الأصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فإذا كان في المسألة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشتري الدار إلا جزءاً منها أو يسلم الثمن إلا جزءاً منه فلا يكون للشفيع حق الأخذ لأن الهبة بشرط العوض إنما تصير بيعاً بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعاً حتى روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه، ومن جملة الحيل: أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة

إنما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء، ومن جملة ذلك : أن يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الإقرار ليس بحق والإقرار إذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الإقرار فهذا يكون بناء على ذلك، ومن جملة ذلك : أن يبين موضعاً من الدار ويخط خطأ ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وإنما قال : يخط خطأ كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتل القسمة وإنما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لأن المشتري صار شريكاً والشريك مقدم على الجار وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لأنه إذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جاراً للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة لإبطال حق الجار لا لإبطال حق الخليط، ومن جملة ذلك : ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : إذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءاً شائعاً من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان إلى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاضٍ آخر بعد ذلك وإنما يحتاج إلى قضاء قاضٍ في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئاً لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءاً شائعاً من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج إلى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته عن الأخذ، فقال : يشتري البناء أولاً بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة أخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لأنه نقلي ولا يرغب في أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكاً في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار، ومن جملة الحيل : إذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لأنه لما وهب البناء بأصله صار ماتحت البناء للموهوب له فصار هو شريكاً في الدار فيكون مقدماً على الجار، وفي الكروم والأراضي : إن أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الأشجار بأصلها أو يهب الأشجار بأصلها فيصير هو شريكاً ثم يشتري الباقي وإن أراد الحيلة لرغبته عن الأخذ يبيع الأشجار أولاً بثمن رخيص ثم يشتري الأراضي منه بثمن غال، حيلة أخرى : أن يشتري سهماً من الدار بثمن غالٍ في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لأن المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية وإنما تجب الشفعة في الصفقة الأولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثمن غالٍ فإن قال المشتري : أخاف أن لا يبيعي البائع لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غالٍ فالحيلة أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يخطيء الخصاص في فصل إقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار لأن الشركة ما ثبتت إلا بإقراره وإقرار الإنسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار إذا أقر أن الدار التي في يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الإقرار

وطريقه ماقلنا فإن قال البائع: أخاف أن يصير شريكى بالإقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الإقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما، وحيلة أخرى: أنه إذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم أو أكثر ويدفع إلى البائع بالالف ثوباً قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فإذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ إلا بضمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرتة، وحيلة أخرى: أن يقول المشتري للشفيع: إن أحببت أوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فإذا قال الشفيع: نعم وليتها بطلت الشفعة لأنه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لأن الأخذ بالشفعة هو الأخذ بالشراء الأول لا بشراء آخر والإعراض عن الشفعة يبطل الأخذ بالشفعة وكذلك إذا قال المشتري للشفيع: إن أحببت بعثتها منك دون الثمن الأول فإذا قال: نعم تبطل شفعتة وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولاً إلى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فإذا قال الشفيع مجيباً: نعم تبطل شفعتة، وحيلة أخرى: أن يتصدق البائع والمشتري أن البيع كان فاسداً أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما وإذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل، وحيلة أخرى: أن يأمر المشتري رجلاً حتى يقول للشفيع: لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فإذا قال الشفيع: صدقت بطلت شفعتة لأنه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقراً ببطلان الشفعة لأن حق الشفعة يستدعي شراءً صحيحاً وكذلك لو قال رجل للشفيع: هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع: نعم تبطل شفعتة لأنه صار مقراً بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقراً ببطلان شفعتة وكذلك لو قال المشتري: قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فإن أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع: نعم قد أحببت بطلت شفعتة وكان القاضي الإمام أبو علي رحمه الله تعالى يقول: إنما تبطل شفعتة إذا قال: أحطك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين ديناراً فقال الشفيع: نعم لأنه أعرض عن الأخذ بالشفعة لما رغب في شرائه بأقل من المائة أما إذا لم يقل: وأبيعها منك بتسعين ديناراً لا تبطل شفعتة لأنه لم يوجد منه الإعراض عن الأخذ بالشفعة لأنه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الأول وكذلك إذا قال الشفيع للمشتري: حط عني عشرة إن قال بعد ذلك: على أن تبيعني الباقي بتسعين ديناراً تبطل شفعتة وإلا فلا، وجه آخر: أن يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن أو بالعهد فلا شفعة له كذا في التتارخانية.

الفصل الحادي والعشرون في الكفالة: رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلاً لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به مالحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك: أن يقول الكفيل: قد كفلت لك بنفس فلان على أنني كلما دفعته إليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وأنه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما إذا وكل رجلاً في حادثة ثم قال للوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيل على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تتجدد الوكالة

وعلى قول أبي زيد الشروطي رحمه الله تعالى: تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التارخانية.

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة: رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه إن مات المحتال عليه مفلساً لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة^(١) أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان ويسميان رجلاً مجهولاً لا يعرف وقيل ذلك الرجل الحوالة ثم أن ذلك الرجل المحتال عليه^(٢) أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فإذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلساً لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن إفلاس وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب: أنت عندي أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوي مالي إن أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الأصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ماعليه من الدين فلا يبرأ الأصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعاً، وجه آخر في ذلك: أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصاً بما له فيجوز أما التوكيل بقبض الدين فجوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصاً بماله ظاهر أيضاً لأن طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فإن قال المطلوب: أخاف أن يقبض الطالب من غريمي ويقول: ضاع قبل أن أقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل: أقبضه لنفسيك يقع قبض الطالب للمطلوب أولاً ثم يحتاج الطالب إلى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لأن المقبوض في يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج إلى تجديد القبض لنفسه وإذا قال: هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الأمانة قبل إحداث سبب الضمان فيكون القول له فإذا عرفت تفسير المسألة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء فإذا فعل ذلك صار المال عليهما فإذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيئاً يصير آخذاً لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة.

الفصل الثالث والعشرون في الصلح: قال محمد رحمه الله تعالى: في حيل الأصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فإن لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى: فهذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح إنما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب إذا أدى مائة في الوقت المشروط برىء

(١) قوله: في كتاب الحوالة: يعني أنه يكتب في صك الحوالة أنها على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم إلخ اهـ (٢) قوله: ثم أن ذلك الرجل المحتال عليه: يعني المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فإذا مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الأول لأنه ما أحاله عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلساً اهـ بحراري.

عن الباقي وإذا لم يؤدّ فعلية مائتا درهم وإنما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول، أحدها: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون: حططت عنك خمسمائة لتؤدّي خمسمائة غداً إليّ أو قال: لتؤدّي إليّ خمسمائة غداً وقبل الآخر وذكر أن الصلح والخط جائز إن أدى المديون إليه خمسمائة غداً أو لم يؤد، الثاني: إذا قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة فإن لم تعجل فالألف عليك على حالها وقبل الآخر وذكر أن المديون إن عجل خمسمائة فهو بريء عن الخمسمائة الأخرى وإن لم يعجل فالألف عليه بحالها وهذا استحسان والقياس أن الألف على المديون على حالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس. الثالث: إذا قال: حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافاً فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الأخرى وإن لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعن المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة أو لم يعجل فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح، جئنا إلى مسألة كتاب الحيل: فصورتها وحكمها ما ذكرنا وإنما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألة كتاب الحيل ليبين أن هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح فأما في مسألة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل: المخالف زفر وقيل: ابن أبي ليلى فإن طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضاً بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى فقال: يحظر رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها إليه في وقت كذا فإن لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: في هذه الحيلة نظر لأن فيها تعليق البراءة عما زاد على المائة إلى تمام المائتين أيضاً وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية إذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم إلى شهر فإن لم يعطها إلى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وإن كان هذا الصلح خطأ لأن المخطوط مجهول وهو تسعمائة إن أوفاه مائة في الوقت المشروط وإن لم يوفه فالمخطوط ثمانمائة وجهالة المخطوط تمنع صحة الخط فيجب أن يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان إذ لا فرق بين المسألتين، رجل مات وترك ابناً وامراً وفي أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين: إن كانا صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثماناً والدار بينهما أثماناً وإن كانا صالحاه على إقرار منهما فالدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فإن طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن إقرار وتكون الدار بينهما أثماناً والمال بينهما أثماناً فالحيلة أن يصلح رجل أجنبي عنهما على إقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللأبن سبعة أثمان فإذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثماناً ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح أثماناً إن كانا أمراه بالصلح وإنما كان كذلك لأن إقرار الأجنبي لا يصح في حقهما فكان صالحه مسقطاً دعوى المدعي فإذا سقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الإرث فتكون على

ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسألة في شرح حيل الأصل وقال: الحيلة أن يقرأ للمدعي بالدار ثم يصالحها منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثلث كذلك بمنزلة مالوا اشتريا داراً على أن يكون لأحدهما ثمنها وللآخر سبعة أثمان، رجل مات وترك دراهم ودنانير أو عروضاً فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسألة لا تخلو من وجهين، الأول: إذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضاً وصولحت على دراهم إن كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفاً فيشترط قبض البدلين في المجلس إذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها من التركة لأن نصيبها من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فإن صار نصيبها مضموناً على الورثة بأن كانوا جاحدين لتركة ومقرين إلا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الآن لا يحتاج إلى قبض البدلين في المجلس لأن قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وإنما يحتاج إلى قبض بدل الصلح لا غير وإن كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لأنه يبقى العرض خالياً عن العوض وكذلك إذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لأنه يبقى العرض مع بعض الدراهم خالياً عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي لأن التركة عين والإبراء عن الأعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى: إنما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق وأما حالة المناكرة فالصلح جائز لأن حالة المناكرة المعطي يعطي المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح، وإن لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لأن هذا الصلح فاسد من وجهين: صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد، وإن صولحت على عرض أو دنانير جاز وإن قل لأنه لا يتمكن الربا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وإن كانت تركة الزوج دنانير أو عروضاً فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وإن صولحت على دراهم جاز على كل حال، وإن كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز إلا إذا كانت بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بإزاء العروض والنقد للآخر وإن صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب إلا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لأنه لا يصرف الجنس إلى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الإكراه فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في

الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج إلى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لأن جواز هذا الصلح بطريق البيع إلا أن هذا بيع لا يحتاج فيه إلى التسليم وبيع مالم يعلم البائع والمشتري مقداره إذا كان لا يحتاج فيه إلى التسليم جائز ألا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئاً أو أقر أن فلاناً أودعه شيئاً ثم أن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جائز وإن كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا فإن كانت التركة مجهولة لا يدري ماهي ذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بأن كان في التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوز هذا الصلح لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبراً وإن كانت التركة عقاراً وأراضي وحيواناً وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليهم إلا أن المدعي لا يدري ماهو فصالحهم على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا الوجه الثاني: إذا كان في التركة دين فإن أدخلوا الدين في الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الأموال وكل ذلك باطل لأنه تملك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لأن العقد واحد وإن لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وإن أرادوا إدخال الدين في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكاً لهم أو يعجلوا للمرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فإن قضاء الدين عن غيره متطوعاً جائز ثم يصلحونها عما بقي بالإقراض أنفع في حق الورثة حتى أنهم لو لم يصلوا إلى حقهم من الديون يرجعون بما أدوا على المرأة أما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون إلى ما أدوا إلا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لأنه لا رجوع للمتطوع على أحد وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصلحونها من المال العين فإن أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضاً من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لأجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصلحونها من المال العين وإن كانت المرأة لا تجيب إلى ذلك مخافة أن يتوي المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره: قلت لأبي يوسف رحمه الله تعالى: ما نقول في رجل أوصى بخدمة عبد له سنة فمات الموصي فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فإنه إذا مات

لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولأن حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية وعن هذا قلنا: إن بيع المنافع باطل والإجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لأن البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسألتنا ويدل عليه حق الشفعة فإن المشتري إذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلاً وكان ذلك تسليمًا للشفعة وإبطالاً لحقه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وجدت هذه المسألة مشكلة ليس لها في الأمة من يفتحها وإنما تشكل هذه المسألة لأشكال هذا الأصل أن البيع لا يرد إلا على ما له مالية وثمانية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسألة الطلاق فإن المرأة إذا قالت لزوجها: اشترت طلاقتي منك بكذا فقال الزوج: بعث صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية في نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضي جواز عقد الإجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فإن الكرخي رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال: بأن الإجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الإجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه وإذا لم يجز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها إليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لأن هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح إذا كان واقعاً على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لأن الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا أن يقال: بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فإنه يعتبر إسقاطاً من كل وجه كذا في المحيط.

الفصل الرابع والعشرون في الرهن: رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعاً لا يجوز عندنا والمسألة معروفة فإن طلبا حيلة فالحيلة في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام فإذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن إن هلك هلك بالثمن وإن دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيله فهذه المسألة نص على أن المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسألة في حيل

الأصل وقال: الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار إلى وقت كذا شهراً أو أكثر فإن رد المال فيه فلا يبيع بينهما وإن لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسألة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنأتى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك إن شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعدما تقابضا فالجواب فيه واحد إلا أن هذا المبيع يكون مضموناً بالقيمة إن هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وبترادان الفضل إن كان هناك فضل، رجل أراد أن يرتهن من رجل رهناً وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضاً أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دار أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فإذا أعاره إياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فإذا فرغ من الانتفاع يعود رهناً كما كان بخلاف الإجارة فإن عقد الإجارة يبطل الرهن والمسألة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهناً فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفرغ شرط ليعود رهناً وفي المبسوط قال: إذا ترك الانتفاع به عاد رهناً فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي أنه إذا كان المرهون داراً استعارها المرتهن من الراهن ونقل إليها متاعه ثم ترك سكنها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهناً وإن لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفرغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلاً غريباً حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن إلى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي أنه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهناً عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيب من الخصاص رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وإن كان الراهن غائباً وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا: ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطاً من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصباً أو إجارة وبعضهم قالوا في المسألة روايتان: في إحدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لأنه لما رهنه فقد استحفظه فإذا تعذر عليه الحفظ إلا بإقامة البينة وإثبات الملك للراهن صار خصماً في ذلك كما في الوديعة وأشباهاها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لإثبات الرهن على الغائب وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لأن في قبول هذه البينة لإثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد إلى إثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فإن بمجرد اليد تندفع الخصومة منه كما لو أقام بينة أنها وديعة في يده وقد أجاب بمثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال: العبد المرهون إذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج إلى إثبات الرهن فإن كون العبد في يده وقت الأسر

كاف له فتبين بهذا أن قبول البيينة لإثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة إليه وفي جامع الفتاوى: ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبداً بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضموناً عليه والربح بينهما يقرضه رب المال إلا درهماً ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعمل ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التتارخانية.

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة: المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما قال الخصاص رحمه الله تعالى: والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا إلى قاضٍ يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل، وحيلة أخرى: أن يكتب كتاب الإقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الأرض في يد فلان وأن مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له ويقران أيضاً أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فإذا أقرأ على هذا الوجه نفذ إقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم أن هذا المزارع يحتال لصاحب الأرض في نصف الغلة أيضاً بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً أنهما يرفعان إلى قاضٍ يرى جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاضٍ مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على أنه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا: يحتاج إلى حكم قاضٍ مولى وكذلك في الطلاق المضاف يعني مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخطبوا به إلا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه إلى قاضٍ مولى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله إذا شرطاً في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لأن هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك أن ينظر صاحب البذر إلى مقدار بذره وإلى مقدار ما يخرج من مثل تلك الأرض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فإن كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وإن كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري إذا دفع بذراً إلى رجل ليزرعه في أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشتري صاحب الأرض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الأرض: أزرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة.

الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية: رجل جعل رجلاً وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجل آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلاً آخر وصيه في ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هؤلاء كلهم أوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: كل واحد منهم يكون وصياً في المكان الذي أوصى إليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الأنواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح حيل الخصاص وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام في شرح حيل الأصل قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد أنه يصير وصياً في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صار كل واحد منهم وصياً وقيماً في جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وإن كانت الوصاية متفرقة فإن أراد أن يكون كل واحد من الأوصياء وصياً في جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصياً عاماً منفرداً بالتصرف بالاتفاق اعتباراً لشرط الموصي فإن أراد الموصي أن يكون كل واحد من الأوصياء وصياً فيما أوصى إليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الأقاويل فالحيلة أن يقول: أوصيت إلى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت إلى فلان آخر في مالي بالشام دون ما سواها من البلدان فإذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الأوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتباراً لشرط الموصي قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: في هذه الحيلة نوع نظر لأن قوله أوصيت إلى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاماً ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص إذا ورد على الأذن العام لا يعتبر فإنه ذكر في المأذون أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة إذناً عاماً ثم حجر عليه في بعض التجارات فإنه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصياً عاماً ومسألة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى إلى رجل وجعله قيماً فيما له على الناس ولم يجعله قيماً فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصياً في الكل فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) إلى رجل على أنه إن لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لأن الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز إلا أن يعزله غير أن الوكيل لا يعزل ما لم يعلم والوصي يعزل وإن لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة.

الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض: قال الخصاص رحمه الله تعالى: مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن إقرار

المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تتأتى في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لأجنبي يثق به ويأمر الأجنبي حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث وإن قال الأجنبي: أخاف أن يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالحيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الأجنبي حتى يبيع عيناً من أعيان ماله يعني مال الأجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فإذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للأجنبي فإذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى: أن القاضي يحلف الأجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت منه وإن لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وإنما كان كذلك لأن اليمين هنا إنما تقع للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطاً وإن لم يكن لها طالب وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: كنا عرفنا أن الدين إذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين إذا ثبت بإقرار المريض في مرضه الذي هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا أقر في مرضه بالديون للغرماء فإنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هاهنا فهذا شيء استفيد من جهته، قال: فإن لم يكن للأجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للأجنبي عيناً من أعيان ماله ثم يبيع الأجنبي تلك العين بعدما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا.

وحيلة أخرى في هذه المسألة: أن يحضر الوارث متاعاً أو شيئاً تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه إليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة ثم المريض يهب تلك العين من إنسان لا يعرف سراً ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعه ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالأجنبي وقالوا: هذه حيلة حسنة إلا أن فيها نوع شبهة لأنه يتكرر فيه وجوب الدين لأن الدين كان واجباً على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وإذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاص رحمه الله تعالى بنى الأمر على الظاهر ثم إن الخصاص قال: في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافاً فهذا دليل على أن شراء المريض عيناً من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عيناً من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله إلى باب إقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الإسلام.

وحيلة أخرى لهذه المسألة: لم يذكرها الخصاص رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الأمر إلى

قاضٍ يرى الإقرار للوارث بالدين صحيحاً لأن بين العلماء اختلافاً في هذه المسألة عندنا لا يجوز هذا الإقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز، فإذا قضى القاضي بالجواز بصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع، قال: إن جعل لبنت له صغيرة شيئاً إما متاعاً أو حلياً أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال: أما ما كان من حلي أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سراً إلى من يثق به ويعلمه أن ذلك لابنته فلانة ويوصي إليه بأن يحفظ لها ذلك فإذا كبرت دفعه إليها، وأما الدار والضيعة إذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع إلى من يثق به مالاً سراً ويقول له: هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام إطلاقاً فإذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع إليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم إليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فأراد أن يدفعه إلى رجل سراً ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لأن القاضي لا يصدق أبا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه أن يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة إلا أن الخصاص رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلي والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ فإن خاف الأجنبي أن تلزمه يمين إن كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه إلى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال: ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من إنسان مالاً ثم وهبه لابنته ثم دفعه إلى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها ديناً في الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشراء حائثاً قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذه الحيلة تصح على قولهما فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يبيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح هذه الحيلة عنده إذا كان في يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يصح إقراره فالحيلة أن يقول لأجنبي: هذه الدار دارك ويقول الأجنبي: هذه الدار لوارثك فلان وليست لي، قال: وإذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز إقراره للوارث فالحيلة أن يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود أن وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول: قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فإذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فإن خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئاً بماله كما وصفنا كذا في المحيط.

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض: يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه أيضاً أنه قال: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب أي

سعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر إلا أن ما أراده يكون من احتمالات لفظه^(١) الطريق الثاني أن يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى: لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال: ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً فإن المرأة إذا كانت معتدة لا يحل لرجل أن يخطبها صريحاً ولكن لو قال: إنك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلي وسيقضي الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن إبراهيم أنه كان إذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه: إذا استأذن أحد في الدخول عليّ فقل ليس الشيخ هنا وعن المكان الذي أنت قائم فيه وعنه أيضاً أنه كان إذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو سادة ويقول لخادمه: قل: إن الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع أنه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضاً أنه كان إذا استعار منه إنسان شيئاً كان يضع يده على الأرض ويقول: ليس الشيء الذي تستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشيء ليس بحضرته أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة.

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات: إذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلواته الفائتات ولا يامن من الوارث أن لا ينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضاً دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك أن يبيع شيئاً من أملاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز إن شاء الله تعالى فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيباً بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي إلى إنسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيردّه الوصي بالعيب إذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء إلى ملك ورثته وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسألة لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمته لأن في القسمة معنى البيع والوصي إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا تجوز القسمة والحيلة للوصي في ذلك إذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وإنما جازت هذه القسمة لأنها جرت بين اثنين

(١) قوله: إلا أن ما أراده يكون من احتمالات لفظه: بيانه فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجنة لا يدخلها عجوز فسمعت عجوز ذلك فجعلت تبكي حتى بين رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال: أهل الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر إلا أن ما أراده عليه السلام كان محتمل لفظه والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحراري.

وحيلة أخرى: أن يبيع حصتها من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزة إذا قال المريض: أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال: حجة، ولم يقل: واحدة فدفع الوصي إلى رجل مالاً مقدراً لينفق على نفسه في الطريق ذاهباً وجائياً وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامناً لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامناً وكان على المأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصي وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للمأمور فإن كان عين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وإن لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي: أعط ما بقي من النفقة من شئت، فإذا أعطى الوصي المأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي: أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم.

كتاب الخنثى وفيه فصلان

الفصل الأول في تفسيره ووقع الإشكال في حاله: يجب أن يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي رحمه الله تعالى: أولاً يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو اثنى وإن بال منهما فالحكم للأسبق كذا في الهداية، وإن استويا في السابق فهو خنثى مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالوا: ينسب إلى أكثرهما بولاً وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي، قالوا: وإنما يتحقق هذا الإشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والإدراك يزول الإشكال فإن بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبلى أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا إذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية، وأما خروج المنى فلا اعتبار له لأنه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة، قال: وليس الخنثى يكون مشكلاً بعد الإدراك على حال من الحالات لأنه إما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة وبهذا يتبين حاله وإن لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لأن عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على أنه رجل كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

الفصل الثاني في أحكامه: الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والأوثق في أمور الدين وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فإن وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تنفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تنفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فإن قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطاً لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة كذا في الكافي، قال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وإن صلى بغير قناع لا يؤمر بالإعادة إلا استحباباً هذا إذا كان الخنثى مراهقاً غير بالغ أما إذا كان بالغاً فإن بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع إذا كان الخنثى حراً، قال: ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن إذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلاً أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضاً كذا في التتارخانية، ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله

تعالى: يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر قلت: رأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين إما أن يكون مراهقاً أو غير مراهق فإن كان غير مراهق فإنه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لأن الخنثى صبي أو صبوية فإن كان صبياً فلا بأس للرجل أن يختنه وإن كان مراهقاً يشتهي فإذا كان غير مراهق لا يشتهي أولى وإن كان صبوية فلا بأس للرجل أن يختنها إذا كانت غير مراهقة لأنها لا تشتتهي وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولا بأس للمرأة أن تختنه لأنه صبي أو صبوية فإن كانت صبوية فلا بأس للمرأة أن تختنها إذا كانت مراهقة تشتتهي فإذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتتهي أولى وإن كان صبياً فكذلك لأنه لا يشتهي وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر إلى فرج الأجنبية وإن كان مراهقاً فإنه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز أن يكون صبوية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر إلى فرجها لأنها مراهقة والمراهقة ممن تشتتهي فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز أن يكون صبياً مراهقاً فلا يحل للمرأة الأجنبية أن تختنه وتنظر إلي فرجه لأنه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن الخنثى إذا كان موسراً فإن الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فإذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وإن كان معسراً اشترى الأب جارية من ماله حتى تختنه وإن كان أبوه معسراً أيضاً فإن الإمام يشتري له جارية من بيت المال فإذا ختنته الجارية باعها الإمام ورد ثمنها إلى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد إباحة الختان لأن النكاح موقوف قبل أن يستبين أمره لجواز أن يكون ذكراً فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز، وإذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفاً والنكاح الموقوف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج فهذا قال: يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً لأن الخنثى إن كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحه إلى زوجها كذا في المحيط، وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فإن ييمم أجنبي ييممه بخرقه، وإن كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الحلواني: يجعل في كؤارة ويغسل هذا كله إذا كان يشتهي أما إذا كان طفلاً فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة.

نوع آخر في مسائل النكاح: لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فإن زوجه الأب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح إلا أنه لم يصل إليها فإنه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل إلى امرأته قلت: رأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على أن أحدهما رجل والآخر امرأة قال: إذا علم أن كل واحد منهما مشكل فإن النكاح يكون موقوفاً إلى أن يتبين حالهما لجواز أنهما ذكراً فيكون هذا ذكراً تزوج بذكر فيكون النكاح باطلاً وكذلك يجوز أن يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلاً لأنه

امراة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى فيكون النكاح جائزاً فإذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفاً إلى أن يستبين حالهما وإن مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الإشكال لم يتوارثا لأنه قبل التبيين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الإرث به كذا في الذخيرة، وإن كان لم يعرف كل واحد منهما أنه مشكل أجزت النكاح إذا كان الأبوان هما اللذان زوجا لأن أبا الزوج منهما أخبر أنه رجل وأبا المرأة منها أخبر أنها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعاً ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فإن ماتا بعد الأبوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج وأن الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، قلت: فإن جاءت إحدى البينتين قبل الأخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الأخرى قال: أبطل البينة الأخرى والقضاء الأول ماضٍ على حاله ولو أن رجلاً قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل أن يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة

نوع آخر في الحدود والقصاص: ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلاً فلا حدّ على القاذف أما إذا كان القاذف هو الخنثى فلأنه مرفوع القلم لأنه صبيّ أو صبّية وأما إذا كان القاذف رجلاً آخر فلأنه قذف غير محصن لأن البلوغ من أحد شروط إحصان القذف كالإسلام وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكراً أو أنثى فقذف الخنثى رجلاً أو قذفه رجل قال: في الكتاب هذا والأول سواء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وأنه لا حدّ على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلاً لأن الخنثى وإن صار محصناً بالبلوغ إلا أنه إذا لم تظهر عليه علامة الأنوثة أو الذكورة يجوز أن يكون رجلاً وأن يكون امرأة فإن كان رجلاً فهو بمنزلة المحبوب وإن كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لأنها لا تجامع ومن قذف رجلاً مجبوباً أو امرأة رتقاء لا حدّ عليه أما إذا لم يرد بهذا التسوية فيما إذا كان الخنثى هو القاذف وإذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلاً قبل البلوغ لا حدّ عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحدّ لأنه محبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمحبوب البالغ أو الرتقاء البالغة إذا قذف إنساناً يجب عليه الحدّ قلت: رأيت إن سرق بعدما يدرك قال: عليه الحدّ وإن سرق منه مايساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط، قلت رأيت هذا الخنثى إن قطع رجل أو امرأة يده قبل أن يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما إذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمداً كان عليه القصاص قلت: رأيت إن قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة قال: على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب الدية على عاقلته إذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ إذا قطع يد إنسان قبل أن يستبين أمره عمداً فإنه يجب الإرش في ماله كذا في الذخيرة، فإن أفرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين أمره^(١)

(١) قوله: لم يجز حتى يستبين أمره: لأنه إنما يفرض للمقاتلة للبالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لأنه لا يدري أنه رجل أو امرأة فلا يفرض له لأنه إنما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبّية.

وإن شهد الوقعة رضخ له بسهم^(١) كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، قلت: فإن أخذ أسيراً في الغزو قال: لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت: فإن ارتد عن الإسلام قبل أن يدرك أو بعدما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت: فإن كان من أهل الذمة قال: لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت: هل يدخل في القسامة قال: لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة.

نوع آخر في الأيمان: رجل حلف بطلاق امرأته فقال: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق أو قال لامته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال: لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين أمره فإن ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة وإن ظهر أنه جارية لا تعتق الأمة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل: كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك إن قال: كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وإن قال القولين وحلف باليمينين جميعاً فإنه يعتق ولو قال رجل: إن ملكت عبداً فامرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق امرأته وإن قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية

نوع آخر في إقرار الخنثى أنه ذكراً وأنثى وفي إقرار أبيه أو وصيه بذلك: فإن قلت: رأيت إن قال هذا الخنثى المشكل: أنا ذكر أو قال: أنا أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم أنه مشكل إذا قال: أنه ذكر أو أنثى كان القول قوله لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول قول الأمين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف خلاف ما قال قلت: رأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حياً فقال: هو غلام ولا يعرف ذلك إلا بقوله قال: القول قوله وكذلك لو قال: هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت: رأيت إن كان هذا الخنثى قد راحق وليس له أب وله وصي فاقتر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال وإذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط، والله سبحانه أعلم.

مسائل شتى: ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لأنه صبي أو صبوية وبعدهما أدرك إذا لم يستبين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت: رأيت رجلاً أوصى لما في بطن امرأة بالف درهم إن كان غلاماً وبخمس مائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال: يعطى له خمس مائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصي وكذلك إن مات قبل التبين يدفع الموقوف إلى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة، إيماء الأخرس وكتابته كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس كتاب وصية فقيل له: أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأوما برأسه أي نعم أو كتب نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز

(١) قوله: رضخ له بسهم: كذا في جميع ما عندي من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فإن الذي رأيت في المحيط وإن شهد معناه فإنه يرضخ له ولا يسهم له لأنه إنما يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يفرض له اهتقله البحراري عفى عنه.

ولو اعتقل لسان الرجل فقري عليه وصية فإشار برأسه أي نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الأخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرأؤه ويقتص منه ويقتص له إذا كان يكتب أو يومئ إيماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له، ثم الكتابة على ثلاثة أوجه: مستبين مرسوم أي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار وهو ليس بحجة إلا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وإن كان رجل صمت يوماً أو يومين بعارض فكتب أو أشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات، غنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يجد ذكية بيقين وأما في حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي، لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقه منه جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا كذا في الكنز، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز فيهما وعلى قول أبي يوسف الفتوى، أصحاب الخراج إذا عجزوا عن زراعة الأرض وأداء الخراج دفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة أي يؤاجر الأراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فإن فضل شيء من أجرتها يدفعه إلى أصحابها وهم الملاك فإن لم يجد من يستأجرها باعها الإمام ممن يقدر على الزراعة ثم إذا باعها يأخذ الأخرجة الماضية من الثمن إن كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والتنفقة وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعهما لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل: هذا قول الكل كذا في التبيين، ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا في الكنز، وهذا قول بعض المشايخ والأصح أنه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين مالم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلاً ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين، دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلاً كقطرتين لا ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه وإلا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج باع أتاناً لا يدخل جحشها في البيع العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه إذا قضى القاضي في حادثة بيينة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماضٍ إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، خبا قوماً ثم سال رجلاً عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الإقرار وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه وهبت مهرها لزوجها فماتت فطلب

ورثتها مهرها منه وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها وقال: بل في الصحة فالقول له، قال: لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلاً وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فانت وكيلني يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنزة ولو قال: كلما عزلتك فانت وكيلني يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول أوجه كذا في التبيين، ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل إذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وإن جمع بين الشيعين فقبل العقد في أحدهما ففي القسم الاول لا يصح سمي لكل واحد منهما بدلاً أو لم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث إن سمي لكل واحد منهما بدلاً صح وإلا لا، رجل قال لآخر: بعثك هذين العبدین بألف أو قال: على أن كل واحد منها بخمسائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو أجر شيئين فقبل في أحدهما أو قال: قاسمتك على أن هذا وهذا لي وهذا لك فقبل في أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والإجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجمل أو فصل فقبل في أحدهما لأن هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد إلى الرديء معتاد فصار القبول في أحدهما شرطاً لصحة القبول في الآخر فإذا لم يقبل صار شرطاً فاسداً ولو قال: زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح إحداهما أو قال لزوجتيه: خالعتكما بكذا فقبلت إحداهما أو قال لعبيده: اعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا: صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبيده: كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وإن فصل فقبل أحدهما صح وإن جمع بين النكاح والبيع أو الإجارة فقبل أحدهما إن قبل النكاح صح وإن قبل البيع أو الإجارة لا وعلى هذا غيرهما وإن جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق إن قبل الطلاق أو العتاق صح أجمل أو فصل وإن قبل الكتابة إن فصل صح وإن أجمل لا، رجل له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلتها تكفي له ولعبياله لم تحمل له الزكاة وإلا حلت منعها زوجها عن الدخول عليها نشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثاً على ألف كان جميع الألف بإزاء الواحدة قال لعبه: يا سيدي أو لامته أنا عبدك لا يعتق إن فعلت كذا مادمت ببخارا فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعي: لا بينة لي فبرهن أو قال الشهود: لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تقبل والأصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقر بدين لإنسان ثم قال: كنت كاذباً في إقرارني حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له لو قال له: عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً لزمه ثمانية وإن قال: إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهماً لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البيزارين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيء من الطريق مسجداً أو جعل شيء من المسجد طريقاً للعامة صح أهل بلد تركوا الختان يحاربهم الإمام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصة والمملحة وانتظار الآدام إن حضر الخبز وأكل الطعام حار وشمه ونفخه كذا في الكافي، قبض بدل الصلح شرط إن كان

ديناً بدين بأن وقع الصلح على دراهم عن دنائير أو عن شيء آخر في الذمة وإن لم يكن ديناً بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي داراً فصالحه أبوه على مال الصبي فإن كان للمدعي بينة جار إن كان يمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن الناس فيه وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا، وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الأب في هذا كالأب للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفاً بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخاذ بئراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فإن سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإذا عمرها لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له وإذا عمرها لها بغير إذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن النازع إذا هرب الغريم في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إليّ هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجد ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين، كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب^(١) كذا في الكنز، للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلده ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة: لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال لأنه ألد في الجماع وقيل: سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب إذن البنات الأطفال والحامل لا نفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقاً مادامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحاً ولا يضر بها والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق فرسي فلي عليّ كذا وهو قمار فلا يجوز وإذا شرط من جانب واحد بأن يقول: إن سبقتنني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليّ جاز استحساناً ولا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبلغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرطاً الجعل من

(١) قوله والنخاع الصلب: لم أجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اهـ مصححه .

الجانبيين وأدخلا ثالثاً محللاً جاز إذا كان الفرس المحلل كفوّاً لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة إدخال المحلل أن يقول للثالث: إن سبقتنا فالملان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المألين وإن غلباه فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للثنتين: فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة: من أصاب هدفاً فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبعية بان يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقول: اللهم ارحم محمداً صلى الله عليه وسلم قال: بعضهم لا يجوز وقال: بعضهم يجوز ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول: رضي الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله تعالى ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول: غفر الله لهم وتجاوز عنهم والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم. ولا بأس بلبس القلانيس وندب ليس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعرفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى: أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم حزباً ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين.

كتاب الفرائض وفيه ثمانية عشر باباً

الباب الأول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار، والإرث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزنة المفتين، التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولاً بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط، ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبء الجاني فإن المرتهن ووليّ الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزنة المفتين، ويكف في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار، ثم بالدين وأنه لا يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا إذا كانت الوصية بشيء يعينه، فأما إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية، ويستحق الإرث بإحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة ولاء وولاء مولاة وفي كل منهما يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط فقال: إن مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الأسفل من الأعلى كذا في خزنة المفتين، والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصباء وذوو الأرحام كذا في المبسوط، والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار، فيبدأ بذئ الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السبية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام ثم مولى المولاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير إذا مات المقر مصراً على إقراره كما لو أقر بأخ أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي .

الفرق الثالث	الفرق الثاني	الفرق الأول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت		

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد فللعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فإن كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الباقيات وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع السفلى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبية بابن الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين، والثالثة الأم ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث مايبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار، وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فإن للام ثلث مايبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال كذا في الكافي، الرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار، ولها السدس لأب كانت أو لأم واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي، ثم الجدة إذا كانت ذات جهتين والأخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات، (مثاله) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد وهي أيضاً أم أب أب الولد والجدة الأخرى أم أم أب الولد فإن تزوج هذا الولد سبطاً لها آخر فولد بينهما ولد

صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه فإن تزوج هذا الولد سبطاً آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي، الخامسة الأخوات لأب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان كذا في خزنة المفتين، ومع الأخ لأب أم للذكر مثل حظ الأنثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي، السادسة الأخوات لأب وهن كالأخوات لأبوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار، فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلاثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذا في الكافي، السابعة الأخوات لأب وللواحدة السدس وللثنتين فصاعداً الثلث كذا في الاختيار شرح المختار، ويسقط الأخوة والأخوات بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب بالاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الأب بهؤلاء وبالأخ لأب وأم ويسقط أولاد الأم بالولد وإن كان بنتاً وولد الابن والأب والجد بالاتفاق كذا في الكافي، وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة للزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثلث مع أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الإجماع كذا في الاختيار شرح المختار.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الأخت لأب وأم وفرض الأخت لأب عند عدم الأخت لأب وأم، وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، وأما الثلث ففرض صنفين فرض بنتي الصلب فصاعداً وفرض بنتي الابن فصاعداً عند عدم بنت الصلب وفرض الأختين لأب وأم فصاعداً وفرض الأختين لأب فصاعداً عند عدم الأخت لأب وأم، وأما الثلث ففرض صنفين فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات وفرض الاثنتين فصاعداً من أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأما السدس ففرض سبعة أصناف فرض الأب إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الأب وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة والأخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات إذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلاثين وفرض الأخت لأب مع الأخت لأب وأم تكملة للثلاثين وفرض الواحد من أولاد الأم ذكراً كان أو أنثى كذا في خزنة المفتين.

الباب الثالث في العصباء

وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار، فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت

الباب الخامس في الموانع

الرق يمنع الإرث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنأ وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية أصلاً وبين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدير والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين، وأما المستسعي في إعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا في الكافي، القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله عمداً أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط، وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار، الأب إذا ختن ولده أو حججه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يضمن شيئاً ولا يحرم الميراث، ولو أن المعلم هو الذي ضربه بإذن الأب فمات لا يضمن شيئاً بالاتفاق كذا في المبسوط، واختلاف الدين أيضاً يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الإرث كذا في التبيين، ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الإسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام فإنه لا يرث الذمي من ذلك الحربي، وكذا لو مات ذمي في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فإنه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار إنما تختلف باختلاف المنعة أي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي، وإذا مات المستأمن عندنا وترك مالاً يجب أن نبعثه إلى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار.

الباب السادس في ميراث أهل الكفر

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بها أهل الإسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسبب كالمسلم بأن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم أو زوج كذا في الكافي، لو اجتمعت في الكافر قربتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث

بالحاجب وإن لم يحجب يرث بالقرابتين كما إذا تزوج مجوسي أمه فولدت له ابناً فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها إذا ماتت على أنه ابن ولا يرث على أنه ابن ابن ولو ولدت له بنتاً مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت والسدس على أنها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها أخت من الأم لأن الأخت من الأم تسقط بالبنت ولو تزوجه بنته فولدت بنتاً ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على أنها عصبية لأنها أختها من أبيها وهي عصبية مع البنت فإن مات أبوها ترث النصف على أنها بنت ولا ترث على أنها بنت بنت لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبية وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بِنِكَاحٍ محرّم كما إذا تزوج المجوسي أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين.

وما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد: المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط، المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فأما إذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه، وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فإن ارتد الزوجان معاً ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها سنة وإن بقي النكاح بينهما وأما الولد فإن ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتدّ فله الميراث وأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ ارتدّ فلا يرث ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام فأما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيماً يوضع في بيت المال وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام كذا في المبسوط، فأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر إن ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها وإن ارتدت وهي مريضة فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياساً ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة، والمرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الإسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثاً عنها كذا في المحيط.

الباب السابع في ميراث الحمل

الحمل يرث ويوقف نصيبه بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن ولد إلى سنتين حياً ورث وهذا إذا كان الحمل من الميت فأما إذا كان من غير الميت كما إذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن يقرّ الورثة بحملها يوم الموت فإن جاءت به لاقل من ستة أشهر فإنه يرث ثم الحمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركاً لهم فإن كان يحجب حجب حرمان فإن كان يحجب الجميع كالأخوة والأخوات والأعمام وبنينهم يوقف جميع التركة إلى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابناً وإن كان يحجب البعض كالأخوة والجدّة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وإن كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة

يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الأب السدس لاحتتمال أنه ابن وإن كان لا يحجبهم كالجدة والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملاروى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله: إنه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بان سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبار للأكثر فإن خرج مستقيماً فإذا خرج صدره ورث وإن خرج منكوساً يعتبر خروج سرته وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار، ومتى انفصل الحمل ميتاً إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه فاما إذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه أنه إذا ضرب إنسان بطنها فالقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحيّ دون الميت فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط.

الباب الثامن في المفقود والأسير والغرقى والحرقى

المفقود هو الرجل يخرج في وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط، قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: مدار مسألة المفقود على حرف واحد أن المفقود يعتبر حياً في ماله ميتاً في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران وفي مال الغير يعتبر ميتاً كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة، من مات في حال فقدته ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله: مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البناتان النصف لأنه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئاً لأنهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وإن كان معه وارث لا يحجب كالجدة والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار، وحكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتد فإن لم يعلم رده ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجية، إذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدري أيهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً معاً فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدري أيهم مات أولاً كذا في التبئين، مثاله أخوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً وخلف بنتاً وأماً وعماً فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركه كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت

والأمّ والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وإن علم موت أحدهما أولاً ولا يدري أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا كذا في خزنة المفتين.

الباب التاسع في ميراث الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا فمشكل وإن كانا في السابق سواء فلا معتبر بالكثرة فإذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبلى أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم تظهر إحدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزنة المفتين، والأصل فيه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وابناً فللابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنناً فالمال بينهما نصفين فرضاً ورداً لأخت لأب وأمّ وخنثى لأب وعصبة للأخت والنصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالأخت من الأب والباقي للعصبة زوج وأمّ وخنثى لأبوين للزوج النصف وللأمّ السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكراً لأنه أقل زوج وأخت لأبوين وخنثى لأب سقط ويجعل عصبة لأنه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار، ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أولاً لا يعطى إلا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فإن كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني أنه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول: يدفع الثلث إلى الخنثى والنصف إلى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فإنه يوقف نصيبهما إلى أن يتبين حالهما وأكثرهم على أنه يدفع ذلك إلى الابن وإذا دفع الثلثان إلى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هو على الخلاف المعروف أن القاضي إذا دفع المال إلى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعاً فإن تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وإن تبين أنه أنثى فالمقبوض سالم للابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى المال بينهم أثلاثاً فإن لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لأنهما ابنتان وابنة الأخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن أخ فإن ترك بنتاً خنثى وأختاً خنثى وماتتا قبل أن يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للأخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأوّل ومحمد لأنهما أنثيان والأخت مع البنت عصبة وإن ترك أختاً خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة ففي قولنا للأخت النصف وللعصبة النصف لأن الخنثيين أنثيان فللأخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الأخ وإن لم يكن للميت عصبة فالمال كله للأخت بالفرض والردّ فإنه لا شيء لذوي الأرحام مع وجود ذي السهم

وابنة الأخ من ذوي الأرحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبه له فالجواب على ما وصفنا في الأخت فإن ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبه فعلى قولنا الخنثى إناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبه ولا شيء للسفلى وإن لم يكن للميت عصبه فالباقي يردّ على العليا والوسطى أربعاً على قدر موارثهما فإن ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خنثى كلهن وعصبه فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبه لأن الخنثى إناث ما لم يستتب حالهن وإن لم يكن له عصبه فالباقي ردّ على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أربعاً فإن كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الأسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما أنثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الإناث ممن لم يأخذ شيئاً بالفريضة، رجل مات وترك امرأته وأخوين لأمه وأختاً لأب وأم هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللأخوين للام الثلث وما بقي فهو للأخت الخنثى فإن ترك مع ذلك أمماً ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللأخوين لأم أربعة وللخنثى ما بقي لأن أقل النصيبين نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي .

الباب العاشر في ذوي الأرحام

وذوو الأرحام كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبه وهم كالعصابات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار، وذوو الأرحام أربعة أصناف صنف ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمي إليهم الميت وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الأخوة لأب وأم أو لأب وأولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات كلها وصنف ينتمي إلى جدي الميت كالأعمام لأم وأولادهم والعمات وأولادهم والأخوال والحالات وأولادهم وبنات الأعمام لأب وأم أو لأب فهؤلاء وكل من يدلي بهم ذوو الأرحام الأولى الصنف الأول وإن كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصابات وهو المأخوذ به كذا في الكافي، ذكر رضي الدين النيسابوري رحمه الله تعالى في فرائضه: أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال: وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الأول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال: وهكذا ذكره الأستاذ الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت بنت وإن سفلت أولى من أبي الأم كذا في الإختيار شرح المختار، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبه وأجمعوا على أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أي يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوجة النصف والباقي لبنت البنت ثم الأولى بالميراث من الصنف الأول الأقرب إلى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فإن استوتوا في الدرجة أي في

الأصول بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في التبیین، مثاله: ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبن بنت بنت بنت صورته: رجل له بنتان ماتتا وخلفت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً فتزوج الابن البنت فولدت ابناً ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتاً فالمولود أولاً ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانياً بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أخماساً خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذي القربتين لمكان الذكورة وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذي القربتين.

والصنف الثاني: وهم الأجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كآبي أم وأبي أم أم وأبي أم أب المال للأول لقربه وإن استتوا في القرب لم يكن الإدلاء بوارث موجباً للتقديم في الأصح لأن سبب الاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث، مثاله أبو أم أم وأبو أبي أم فهما سواء وإن استتوا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم إن كانوا ذكوراً أو إناثاً فبالسوية وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن إلى الميت اختلف كما في الصنف الأول وإن كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أبو أم أبي الأب وأبو أبي أم أب فهما جدان من قبل الأب وأبو أم أبي الأم وأبو أبي أم الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أثلاثاً ثلثاه لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أثلاثاً، ثلثاه لجدته من قبل أبيه وهو أبو أم أبي الأب وثلثه لجدته من قبل أمه وهو أبو أبي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثاه لجدتها من قبل أبيها وهو أبو أم أبي الأم وثلثه لجدتها من قبل أمها وهو أبو أبي أم الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بوارث كذا في خزنة المفتين.

والصنف الثالث: وهو ثلاثة أنواع: الأول بنات الأخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم والثاني بنات الأخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم والثالث أولاد الأخوة والأخوات لأم وأولادهم فإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة وإن اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الأبدان ووصف الأصول كذا في الاختيار شرح المختار، مثاله: بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت لأنها أقرب بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لابن بنت ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبن بنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الأخت وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس لبنت ابن الأخ ابن أخت لأب وأم وبن بنت أخ لأب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الأبدان دون الأصول فعنده ثلث المال لبنت الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب

وأم والكلام في أولاد الأخوات والإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم كذا في خزانة المفتين، وإن كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتباراً بأصولهم ولا خلاف فيه إلا ماروي شاذاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل إلى فرعه، مثاله: ثلاث بنات أخوات متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الأخت لأبوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أخماس ولبنت الأخت من الأب خمس ولبنت الأخت لأم خمس باعتبار الأصول فرضاً ورداً ثلاث بنات أخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الأخ من الأبوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الأخ من الأم السدس والباقي لبنت الأخ من الأبوين بنت أخت لأب وبنت أخت لأم المال للأولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة أرباع وللأخرى الربع فرضاً ورداً اعتباراً بالأصول ابنا أخت لأبوين وبنت أخت لأم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للأبوين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كأختين فيقسم المال بينهم على خمسة وأولاد هؤلاء كأصولهم المدلي بوارث أولى إذا استووا مثاله ابن ابن أخ لأم وابن بنت أخ لأبوين وبنت ابن أخ لأب المال للبنت لأنها تدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار.

الصف الرابع: إذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأتى في جميع الأصناف وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بأن كان الكل من جنس واحد فالأقوى أولى بالإجماع أي من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كذا في الكافي، ثم ولد الوارث أولى فإن كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لأب وابن ابن عمه لأب وأم فالثاني أولى كذا في خزانة المفتين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمه كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأب وأم أو لأب أو لأم وإن كان حيز قرابتهم مختلفاً كعمه لأب وأم وخالة لأم أو خال لأب وأم وعمه لأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، وكذا في أولادهم أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان وإن استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً فولد العصبية أولى كبنت العم وابن العمه كلاهما لأب وأم أو لأب فالمال كله لبنت العم وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمه لأب وعمه لأب وعمه لأم وثلاث خالات خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم فثلثا المال للعمات كله للعمه لأب وأم لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لأب وأم لقوة القرابة خالة لأب وأم وخال لأب وأم وعمه لأب وأم وعمه لأم فثلثا المال للعمه التي لأب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لأب وأم وللذكر مثل حظ الأنثيين وتصح من تسعة بنت الخال لأب وأم وبنت العمه لأم فثلثا المال لبنت العمه والثلث لبنت الخال بنت خالة الأب وأم وبنت عم لأم فالثلثان لبنت العم

لام والثالث لبنت الخالة بنت عم لأب وأم وبنت عمه لأب وأم فالمال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة بنت عمه لأب وبنت عمه لأب وأم فالمال كله لبنت العمه لأب وأم لقوة القرابة بنت خالة لأب وأم وبنت خال لأب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي، قال رضي الله عنه: اعلم بأن الأقرب من أولاد العمات والأخوال والحالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذا بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه فيما إذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة أو ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لأنها أقرب بدرجة، وكذلك إن ترك بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لأنها أقرب بدرجة وإن كانا من جهتين مختلفتين وإن ترك بنات العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنت العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وإن كان بعض هؤلاء ذوي قرابتين وبعضهم ذوي قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لأب أولى من الذي لأم ذكراً كان أو أنثى بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فإن المال كله لابنة العمه لأب وأم وكذلك ثلاث بنات حالات متفرقات فإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمه لأب وأم فلابنة العمه الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك إن كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما إذا ترك ابنة عم لأب وأم أو لأب وابنة عمه فالمال كله لابنة العم لأنها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لأن الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن أبي عمير عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالاً بالميت فإن كان قوم من هؤلاء من قبل الأم من بنات الأخوال أو الحالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام لأم فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثاً سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة، وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لأب على من كانت قرابته لأم فإن استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما إذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان لأن الآباء قد اتفقت فإن ترك ابن خالة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى لأنها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وإن كانت بنت عم لأم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر بالمال بينهما أثلاثاً على الأبدان لابن العمه الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا إذا كان ابن العمه لأم فأما إذا

كان ابن عمه لأب وأم فهو أولى بجميع المال لأنه ذو قرابتين وكذلك إذا كان ابن عمه لأب لأن إدلاءه بقرابة الأب وفي استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم فإن ترك الميت خالة للام أو خالاً للام فالميراث له إن لم يكن معه غيره وإن تركهما جميعاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أثلاثاً باعتبار الأبدان فإن ترك خالة للام وعمه للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا أن المال بينهما أثلاثاً ثلثاه للعممة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما قرابتان أو يكون لإحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فإن ترك عمه الأب وعم الأب فالمال كله لعم الأب إن كان لأب وأم أو لأب لأنه عصبه وإن كان لأم فالمال بينهما أثلاثاً على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدلى به في قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وإن كان هناك عمه الأب وخالة الأب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإن اجتمع الفريقان يعني عمه الأب وخالة الأب وعمه الأم وخالة الأم فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في أولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الأصول فأما عند وجود واحد من الأصول فلا شيء للأولاد كما لا شيء لأحد من أولاد العمات والحالات عند بقاء عمه وخالة للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه في امرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأم اختها لأبيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لأب وهي أيضاً عمته لأم كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

الباب الحادي عشر في حساب الفرائض

السهام المقدره ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثلث من ثمانية والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وإن اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من اثني عشر وإن اجتمع الثلث مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط، وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزانة المفتين، وإذا صححت الفريضة فإن انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة إلى الضرب وإن انكسر فاضرب عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لاستتقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة مثاله امرأة وستة أخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لاستتقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسألة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسألة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم آخر زوجة وستة أخوة وثلاث أخوات لأبوين أصلها من

أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لاستتقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر إلى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وإن انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فإن كانا متماثلين فاضرب أحدهما في أصل المسألة وإن كانا متداخلين فاضرب أكثرهما وإن كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فما خرج فاضربه في المسألة وإن كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسألة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للأعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسألة يكن تسعة منها تصح آخر خمس جدات وخمس أخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسألة يكن ثلاثين منها تصح آخر جدة وست أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم من ستة وتعود إلى سبعة للجدة سهم وللأخوات للام سهمان ولا موافقة وللأخوات لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح، آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولاموافقة بين السهام والأعداد لكن بين الرؤوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكن اثنين وسبعين منها تصح آخر زوجة وست عشرة أختاً لأم وخمسة وعشرون عمًا ربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع إلى أربعة وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع إلى خمسها وهو خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذاك تطلب المشاركة^(١) أولاً بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق من الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة مثاله: أربع زوجات وثلاث جدات واثنان عشر عمًا أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولاموافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر في أصل المسألة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًا أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين في أصل المسألة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح آخر

(١) قوله تطلب المشاركة: كذا في عبارة الاختيار والأولى أن يقول: تطلب المناسبة كما لا يخفى اه بحرراوي.

زوجتان وعشر جدات وأربعون اختاً لأم وعشرون عمأ أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع إلى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع إلى ربعها وهو عشرة وللأعمام ما بقي وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلتان في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسألة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح آخر: أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية عشرة بنتاً وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى النصف وهو تسعة بقي للأعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينهما وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فاضرب ثلث أحدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح، آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع إلى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضاً يرجع إلى ثلاثة وللأعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلاثة يكن ثلاثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في أصل المسألة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا في الاختيار شرح المختار، خمس أخوات لآب وثلاث أخوات لأم وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر وتعمل إلى سبعة عشر فللأخوات لآب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللأخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمس لا توافق الثلاثة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب أحدهما في الأخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا في التبيين.

الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عددين لا يخلوان عن هذه الأقسام الأربعة أما التماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثني عشر والأربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر فإن فنى به فهما متداخلان كالخمس والأربعة مع العشرين فإنك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الأربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو نقول: كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة

فهما متداخلان كما ذكرنا فإنك إذا قسّمت العشرين على الخمسة تجيء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك إذا قسمتها على الأربعة تجيء خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل عددان لا يفني أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفتي كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعداد كاثني عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخضر في الضرب والحساب، وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبداً فما بقي فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشر مع خمسة وعشرين فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر يبقى خمسة فإذا نقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة، وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق مثاله: ما ذكرنا بقي خمسة أنسب الواحد إليها يكن خمساً فاعلم أن الموافقة بينهما بالأخماس وإن كان الجزء المفتي للعددان أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر، واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فإن كان المفتي فرداً أولاً وهو الذي ليس له جزء صحح أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه صحيحاً بشيء آخر فإن كان العدد المفتي زوجاً كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فرداً مركباً وهو الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمس عشر فإن لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى مركباً لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وجزء من ثمانية عشر وإن شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس عليه نظائره، وأما المتباينان فكل عددان ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالخمس مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين، وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لأبوين وعشرة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع إلى ثلاثة وللأعمام واحد فهاننا أربعة وثلاثة وعشرة بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها في أصل المسألة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعمائة وثمانين وكان

للاعمام سهم في ستين يمكن وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل: كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين يمكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يمكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يمكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحت من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى، وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالخاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الأربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يمكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهامهن وهي ثمانية يمكن ثمانين هي لكل أخت ولو قسمتها على الأعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم يمكن ستة هي لكل عم، وطريق آخر طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسألتنا فتقول: سهام الزوجات ثلاثة تنسبها إلى عددهن وهو أربع يمكن ثلاثة أرباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام كذا في الاختيار شرح المختار.

الباب الثالث عشر في العول

قال رضي الله تعالى عنه: اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة، والفريضة العادلة هو أن تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لأب وأم وأختين لأم ففلاختين لأم الثلث وللأختين لأب وأم الثلثان وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصابة فإن الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصابة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصابة بأن ترك أختين لأب وأم وأما ففلاختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس ولا عصابة في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه الردّ والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لأب وأم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لأب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط، العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والرصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل فإنها تقسم عليهم على قدر أنصبتهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار، واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنان عشر والأربعة والعشرون فالستة تعول إلى عشرة وترأً وشفعاً واثنان عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير، أمثلة تعرف هذه الأصول بها، أما التي لا تعول فزوج وأخت لأبوين للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لأب وتسمى هاتان المسألتان اليتيمتين لأنه لا يورث المال بفريضة متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من ثنتين أخوان لأم وأخ لأبوين ثلث وما بقي أختان لأب وأم وأخ لأب ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة أختان لأبوين وأختان لأم ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية.

أمثلة أخرى: جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول إلى سبعة زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسألة الإلزام فإنها إلزام على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم من الثلث إلى السدس بالآخيتين ولا يقول به وإن جعل للام الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الأم وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضاً وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية وهي أول مسألة عالت في الإسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأشار العباس رضي الله عنه أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا إلى ذلك زوج وأم وأختان لأبوين أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت لأم سهم وللأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وأم وأختان لأم وأختان لأبوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروع لأنها أكثر المسائل عولاً فشبّهت الأربعة الزوائد بالفروع وتسمى أيضاً الشريحية لأن شريحاً أول من قضى فيها زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب أصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمانية أخوات لأبوين أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل لأنه ليس فيها ذكر بل كلها إناث وهي مما يسأل فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها، امرأة وأبوان وابن أصلها مع أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وأبوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صار ثمنها تسعاً ومر على خطبته، ولو كان مكان الأبوين جدّ وجدة أو أب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنّتين بنت وبنت ابن زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو

قاتل أو رقيق أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم لأن المحرم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثاً وللأم السدس أربعة ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعاً وإن عالت إلى سبعة احتمال أن يكون ذكراً أو أنثى ومتى عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمال الأمرين والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند أبي مسعود فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين.

الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول

الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضي الله عنهم كذا في محيط السرخسي، واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الأم والجددة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار، ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في المسألة يسقط الزائد مثال الاثني عشرة وأخت لأم للجددة السدس وللأخت لأم السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما فأصلها من ستة وعادت بالرد إلى سهمين فيكون المال بينهما نصفان، مثال الثلاثة جدة وأختان للجددة السدس سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فاجعل المسألة من ثلاثة وهي عدد رؤوسهم، مثال الأربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم فتكون المسألة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسألة من خمسة عدد سهامهم كذا في محيط السرخسي، وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فإن كان جنساً واحداً فاعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه إن استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وإن لم يستقم عليهم فإن كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤوسهن وهي خمسة من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وإن كان لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسألة من يرد عليه إن استقام وإلا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، مثال

الأول زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم، ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لاتستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسالة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة، مثال آخر: زوجة و بنت و بنت ابن و جدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسالة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسالة وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم .

الباب الخامس عشر في المناسخة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي، وإذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثاً للميت الأول ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه : إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الأخوة والأخوات قسمت التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثاً للميت الأول فإنه تقسم تركة الميت الأول أولاً ليتبين نصيب الثاني ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب، وبيانه فيما إذا ترك ابناً وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختاً فإن تركة الميت الأول تقسم اثلاثاً ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختاً فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وإن كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فيما أن تكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء^(١) فتصح المسالة من المبلغ، ومعرفة

(١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الأولى: في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فإن كان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الأول فما اجتمع صحت منه المسالة انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب في أصل المسالة وإن كان المال واحداً فتأمل.

نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الأول^(١) فما بلغ فهو نصيبه وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول^(٢) في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسألة من المبلغ، ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابناً وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن وفريضة الميت الأول من ثلاث ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بني ابن وفريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة لبني الابن إلا أن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أربعة ثم تضربه في فريضة الميت الأول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الأول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون ثمانية، ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من تركة الميت الأول وهو سهم فيكون أربعة، ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضاً وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة بين بني الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسألة عند عدم الموافقة أن تقول: رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الأول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضاً ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الأولى وذلك ثلاثة في ثلاثة فيكون تسعة، ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركة الميت الأول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة، ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول وذلك سهمان وللابن أربعة وكذلك إن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثاً للأوليين فالسبيل أن تجعل فريضة الأوليين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأوليين فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وإن كان لا يستقيم نظرت فإن كان بين نصيبه من

(١) قوله: من تركة الميت الأول: متعلق بمحذوف صفة لنصيبه يعني تضرب نصيبه الحاصل له من تركة الأول في وفق فريضة الميت الثاني. (٢) قوله: فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول إلخ: الذي في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول اهـ بحراري.

التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ. ومعرفة نصيب الميت من تركة الأولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الأولين فما بلغ فهو نصيبه وإن لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسألة من المبلغ، ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه، وبيان هذا أن تقول: رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم ومن تركه الميت الأول وهو عمها فريضة الميت الأول من سهمين وإنما مات أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضاً للابنة النصف والباقي للأخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسألة نصيب الابن من الميت الأول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة، ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الأولى وذلك سهم فيكون ثلاثة أسهم فللام سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأمًا وثلاث أخوات متفرقات فماتت الأم وتركت زوجاً وعماً ومن تركه الميت الأول وهما الابنتان فأخت الأول لأب وأم وأخته لأم ابنة الميت الثاني وأخته لأبيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجاً وابنة ومن تركه الميت الأول والثاني وهو الأخت لأب والأخت لأم فالسبيل أن تصح فريضة الميت الأول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لأب وأم النصف ستة وللأخت لأم السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجاً وعماً وابنتين ففريضتها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين، ومعرفة نصيب الأم أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجاً وابنة وأختاً لأم وأختاً لأب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللأخت لأب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر إلى نصيبها من التركتين فتقول: كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من التركة الأولى وهو سهم فيكون أربعة فإذا نصيبها من التركتين أربعون

وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ وجدّ وجدّة فنقول: فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدّاً وجدّة وأخاً فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدّة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسألة، ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة، ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدّة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة، رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الأول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الأب وأما وأختها لأب وأم ففريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم مات إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وإنما نقسم فريضتها من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما اثلاثاً فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ والطريق في التخريج ما بيننا، رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلفه الميت الأول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم والأخت لاب وأم وخلفت زوجاً ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم والأخت لاب وأم وخلفت زوجاً وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم والأخت لاب وأم وخلفت زوجاً وثلاث بنات وأبوين فنقول: قوله خلفت الأخت لام زوجاً وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب لأنه ذكر في وضع المسألة أن الأم ماتت أولاً فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين؟ وإنما الصحيح خلفت أباً وزوجاً وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الأول من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للأب ولا شيء للأخوات ثم إن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأب وأم والأخت لام ابنتها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر إلا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنتين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الأولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنتين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لاب وأم والأخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب

اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسماية وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب إلى أن ينتهي الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنى عشر فمن ذلك تصح المسألة كذا في المبسوط واللّه اعلم.

الباب السادس عشر في قسمة التركات

إذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسّم المبلغ على المسألة فإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسّم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وإن شئت بطريق القسمة وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فإن تساوى فالعمل صحيح وإلا فهو خطأ فاعد العمل ليصح إن شاء الله تعالى، مثاله زوج وأخت لأب وأخت لأم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة والتركة خمسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسّمها على المسألة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الأخت من الأب وسهم الأخت من الأم تضربه في خمسين يكن خمسين اقسّمها على سبعة وسبع وإذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن إحدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقي، آخر زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون ديناراً وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسّمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الأبوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسّمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسّمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسألة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس إن ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الأبوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة، وطريق النسبة أن تقول: للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث التركة وخمساها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة وإذا كان سهام المسألة عدداً أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فإن بقي شيء لا ينقسم بالآحاد على

المقسوم عليه فاضربه في عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فإن بقي من القراريط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات وهو ثلاثة ثم اقسمه فإن بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد أرز وهو أربعة فإن بقي شيء لا ينقسم فانسبه بالأجزاء إلى الأرز، مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثني عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون ديناراً فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسماً على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين اقسماً على المسألة وهي ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه أرزاً يكن اثني عشر انسبها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنان عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة وللجد سهمان اضربهما في أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسماً على المسألة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضربها في القراريط يكن مائتين اقسماً على المسألة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسماً على المسألة يبقى حبتان ابسطهما أرزاً يكن ثمانية انسبها بالأجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطاً وحبّة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة وللجدة مثله وللبنات ضعف الزوج وهو أربعة عشر ديناراً أو ستة قراريط وأرزة واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من أرزة وجملتها أحد وثلاثون ديناراً فصحت المسألة، وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة ويجعل كل دين كسهم وارث.

فصل: ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسّم الباقي على سهام الباقي، مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلثان^(١) والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار.

الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون

رجل مات وترك أخاً لأب وأم وأخاً امرأته فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمّه كيف يكون هذا قيل: هذا رجل تزوج بأمّ امرأة أبيه وأبوه حي فولدت له ابناً ثم مات الذي تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنة وهو أخو امرأته وكان له أخ لأب وأم فصار ميراثه لابن ابنة دون أخيه، وإن سئل عن رجل مات وترك عمّاً لأب وأم وخالاً لأم فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل: هذا رجل تزوج بأم أم أخيه لأبيه فولدت له ابناً ثم مات الرجل الذي

(١) قوله فاقسم التركة بينهما للام الثلثان إلخ: كذا في نسخ العالمكيرية وهو الصواب لكنه مناف لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيت في الاختيار من قوله للام الثلث إلخ وقد ذكر في أواخر الدر المختار أن ما في الاختيار غلط مخالف للإجماع وإن الصواب أن يقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثاً ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي أي في نحو هذه الصورة فتأمل اهـ

تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عمًا لأب وأم وابن أخيه لأبيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لأبيه دون عمه، وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وابن أخ لأب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا؟ قيل: صورة هذا أخوان ولأحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعيها جميعاً كان ابناً لهما ثم مات الأخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتها ولم يترك وارثاً غير ابن الذي كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه لأبيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه، وإن سئل: عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخاً لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا في الأصل أخوان ولأحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعيها جميعاً فكان ابناً لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابناً آخر فمات الأخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخاً لأب وأم وهو ابن عمه وأخاً لأب فميراثه لابن عمه لأنه أخوه لأبيه وأمه (وإن سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثلث جميع المال والأخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئاً كيف يكون هذا؟ قيل: رجل كان عبداً وله ثلاث بنات فاشترت إحداهن أباهما والأخرى قتلت أباهما فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشتري منهما بحكم الولاء (وإن سئل) عن رجل وأمه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابناً فمات ابن الأخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتاً وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الأخ نصف المال وللأم نصف المال (وإن سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال بينهم أثلاثاً كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل له بنتان زوج إحداهما ابن أخيه فولدت له ابناً ومات ابن الأخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقي لابن ابن الأخ فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه الثلث وخالته الثلث وإن سئل عن ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدساً كيف يكون هذا؟ قيل: هذه امرأة كان لها ثلاث بنين عم أحدهم زوجها فالأصل من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثاً لكل واحد سهم (وإن سئل) عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا؟ قيل: هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لأب وابنة عمه لأب وأم ثم مات ولم يترك وارثاً سواهن فإن للنسوة الأربع الربع ولابنة الخالة لأب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمه لأب والأصل من ستة عشر سهماً أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الأب ثلث ما بقي أربعة يبقى ثمانية فهي لابنة العمه لأب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحد سهم وصار لابنة الخالة للأب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن، وإن سئل عن رجل مات وترك سبعة أخوة لامرأته فورثت امرأته المال وإخوتها بالسوية كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنين ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل واحد سهم وهم سبعة

أخوة لامرأة الميت، ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين ديناراً فورثت امرأته ديناراً كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل مات وترك عشرين ديناراً وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت إلي خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن خمس عشرين ديناراً وذلك أربعة دنائير لكل امرأة دينار واحد، وإن سئل: عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحداً بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر ديناراً لأولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الأول عن ثمانية دنائير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الإخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للأخ الثاني ثمانية فإذا مات أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الأخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فإذا مات أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للأخ الرابع فصار له اثنا عشر فإذا مات أخذت المرأة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة، ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقتسمون الميراث فقال: لاتعجلوا في قسمة الميراث فإن لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وإن كانت ميتة ورثت أنا دونها كيف يكون هذا؟ قال: هي امرأة ماتت فتركت أختين لأب وأم وأماً وأختاً لأم وأخاً لأب وهو تزوج أختاً لأمها وهي غائبة فإن كانت حية فالثلثان للأختين والسدس للام والسدس الباقي للأخت لأم ولا شيء للأخ لأب الذي هو القائل وإن كانت ميتة فالسدس الباقي له، قال: جاءت امرأة وقالت: لاتعجلوا في قسمة الميراث فإنني حبلى فإن ولدت غلاماً لم يرث شيئاً وإن ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا؟ قيل: هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمماً وأختين لأم فجاءت امرأة أبيها فقالت: إن ولدت غلاماً كان لها أخاً لأب ولم يرث شيئاً وإن ولدت جارية كانت لها أختاً لأب فترث معها النصف والفريضة تعول إلى تسعة، وإن جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت: لاتعجلوا في قسمة الميراث فإنني حبلى إن ولدت غلاماً يرث وإن ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل مات وترك أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت: لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنني حبلى إن ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب فكان للأختين من الأب والأم ثلثان وما بقي للعصبة وليس للأخت من الأب شيء، وإن قالت: لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنني حبلى إن ولدت غلاماً أو جارية لم يرث شيئاً وإن ولدت غلاماً وجارية ورثا جميعاً في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل مات وترك أمماً وأختاً لأب وأم وجداً فجاءت امرأة أبيه وقالت: لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنني حبلى إن ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وإن ولدت جارية كانت للميت أختاً لأب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم جميع ما في يدها بغير شيء فإن ولدت غلاماً وجارية كان للميت أخاً وأختاً لأب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لأب وأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل

حظ الأنثيين، وإن جاءت امرأة وقالت: لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنني حبلى إن ولدت غلاماً ورثت أنا والغلام وإن ولدت جارية لم ترث هي ولا أنا، قال: هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنني حبلى إن ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وإن ولدت غلاماً كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو أن رجلاً سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمه ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله أله خال ابن عمه آخر وعمه ابن خال أخرى؟ فإن قال: ليس له خال ولا عمه فقل: الميراث بينهما أثلاثاً فإن خال ابن عمته أبوه وعمه ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للأب الثلثان وللأم الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون تركه: لا تعجلوا فإنني حبلى إن ولدت ذكراً ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى هذه زوجة كل عصبة سوى الأب والابن، ولو قالت: إن ولدت ذكراً وأنثى ورثا وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب، ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم، ولو قالت: إن ولدت ذكراً أو أنثى لم يرث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت من الأبوين إن ولدت ذكراً وأنثى فهو أخ وأخت لأب فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت والمولود ثم تسترد الأخت جميع حصة المولود وإن ولدت ذكراً وأنثى أخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الأم فما بقي تأخذ الأخت منه قدر النصف فيبقى لهما شيء، ولو قالت: إن ولدت ذكراً فلي الثمن والباقي له وإن ولدت أنثى فالمال بينها وبينني بالسوية وإن أسقطت ميتاً فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبداً ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى، امرأة وزوجها أخذاً ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذاً الربع صورته: أخت لأب والأخرى لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت لأب والأخر زوج الأخت لأم فللأخت من الأب النصف وللأخ والأخت من الأم الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية، زوجان أخذاً ثلث المال وآخران أخذاً ثلثيه صورته: أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن آخر رجل وزوجته ورثوا المال أثلاثاً صورته بنتا ابنتين في نكاح ابن أخ أو ابن ابن أخوان لأب وأم ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والأخر ربعه صورته: ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت دخل صحيح على مريض فقال: أوص لي فقال: كيف وإنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمهم وعماه عما المريض فالصحيح لأمه وأم وثلاثة أعمام، ولو قال: يرثني أبواك وعماك فالصحيح ابن أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه، ولو قال: يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتاك الصحيح زوجتنا المريض وأختاه من قبل الأم أختا المريض من قبل الأب وزوجتنا الصحيح إحداهما أم المريض والأخرى أخته من الأب وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم ولدتهما له أم المريض فالصحيح زوجتنا

وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم ترك أربعة وعشرين ديناراً على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن ديناراً صورته ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتاً وأخت لأب رجلان كل واحد منهما عم الآخر صورته أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لأمه، رجلان كل واحد منهما خال الآخر صورته: أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر، رجلان كل واحد منهما عم الآخر صورته: أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبي الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما عم الآخر، رجلان كل واحد منهما خال أبي الآخر صورته أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أبي الآخر، رجلان كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر، رجلان أحدهما عم الآخر والآخري خال الأول صورته: أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الأب عم ابن الابن وهو خال ابن الأب، شخص هو خال وعم صورته: أن ينكح أحد الأخوين من الأب أخت الآخر من الأم فتلد له ابناً فأخو الآخر عم المولود لأبيه وخاله لأمه، وأيضاً إذا نكح أحد الأخوين من الأم أخت الآخر لأبيه فولدت له ابناً فالآخر خال هذا الابن من جهة الأب وعمه من جهة الأم، رجل هو عم أبيه وعم أمه صورته أن ينكح أبو أبيه أم أبيه أمه فولدت ابناً فذلك الابن عم أبيه من الأب وعم أمه من الأم رجل هو خال أبيه وخال أمه صورته: أن ينكح أبو أم أم أم أبيه فولدت ابناً فذلك الابن خال أم الرجل لأبيه وخال أبيه لأمه رجلان كل واحد منهما ابن عمه الآخر وابن خاله صورته أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمه الآخر وابن خاله كذا في خزنة المفتين، وإن سئل عن أخوين لأب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل: هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لأبيه لا لعمه كذا في محيط السرخسي، إن سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل: هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لأبي الزوج وهو العم، فإن سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل: هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي فللزوجة أيضاً لأنه عصبتها كذا في المبسوط.

الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات

المشركة: زوج وأم واثنان من ولد الأم وإخوة وأخوات من الأبوين للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقيون وكذا لو كان مكان الأم جدة هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: العصبية من ولد الأبوين يشاركون ولد الأم في الثلث وهو قول عمر رضي الله عنه آخراً فإنه قضى أولاً بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فأراد أن يقضي بمثل قضائه الأول فقال أحد الأخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن ابانا كان حماراً ألسنا من أم

واحدة فشرک بينهم وقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي سميت مشرکة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله: هب ان أبانا كان حماراً، ولو كان مكان الإخوة لأبوين أخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشرکة والصحيح مذهبنا الخرقاء أم وجد وأخت سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه: للام الثلث والباقي بين الجد والأخت اثلاثاً وقال علي رضي الله عنه: للام الثلث وللأخت النصف والباقي للجد وعن ابن عباس رضي الله عنه روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان: وفي رواية وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه: للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لأن عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال: للام الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا: وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم لأن الحجاج سألها عنها وقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت سدسة المروانية، ست أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لأبوين الثلثان وللأختين لأم الثلث وسقط أولاد الأب أصلها من ستة وتعمل إلى تسعة سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث أخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما: للجدات السدس والباقي للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه: للأخت من الأبوين النصف ومن الأب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله تعالى عنه: للجدات السدس والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة الدينارية، زوجة وجدة وبتان واثنا عشر أخاً وأخت واحدة لأب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لأن داوود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها إلا ديناراً واحداً فقال: من قسم التركة فقالت: تلميذك داوود الطائي فقال: هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت: نعم قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم قال: هل ترك معك اثني عشر أخاً؟ قالت: نعم قال: إذا حُكك دينار وهذه المسألة من المعاينة فيقال: رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراً وإناثاً فأصاب أحدهم دينار واحد الامتحان أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات

الثلثين ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللأخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج إلى ضرب الرؤوس بعضها في بعض فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفاً ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين منها تصح المسألة، وجه الامتحان أن يقال: رجل خلف أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً المأمونية، أبوان وبنتان ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لأن المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحداً فأحضر بين يدي يحيى بن أكتم فاستحقره فسأله عن هذه المسألة فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى فإن كان ذكراً فالمسألة الأولى من ستة للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختاً وهداً صحيحاً أبا أب وجددة صحيحة أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد: للجددة السدس والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً وصحح المناسخة كما مر من الطريق وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجددة صحيحة أم أم وجد فاسد أبي أم للجددة السدس وللأخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالإجماع كذا في الاختيار شرح المختار، تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

فهرس الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرة

٣ كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر باباً
٣ الباب الأول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها
٤ الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل
٩ الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص
١١ الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١٨ الباب الخامس في الشهادة في القتل والإقرار به وتصديق القاتل المدعي وليّ الجناية أو تكذيبه
٢٤ الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه
٢٨ الباب السابع في اعتبار حالة القتل
٢٨ الباب الثامن في الديات
٣٤ فصل في الشجاج
٣٦ الباب التاسع في الأمر بالجنابة ومسائل الصبيان وما يناسبها
٤١ الباب العاشر في الجنين
٤٣ الباب الحادي عشر في جنابة الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الإنسان في الطريق وما يناسب ذلك
٥٩ الباب الثاني عشر في جنابة البهائم والجنابة عليها
٦٥ الباب الثالث عشر في جنابة الممالك وفيه ثلاثة فصول
٦٥ الفصل الأول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء
٧٨ الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
٨٤ الفصل الثالث في جنابة المكاتب والإقرار بها
٩٠ الباب الرابع عشر في الجنابة على الممالك
٩٣ الباب الخامس عشر في القسامة
٩٩ الباب السادس عشر في المعاول
١٠٤ فصل إذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله
١٠٥ الباب السابع عشر في المتفرقات
١٠٩ كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب
١٠٩ الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعاً عنها وما لا يكون

- الباب الثاني في بيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز ١١٣
- الباب الثالث في الوصية بثالث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيزه بعضهم ١١٧
- الباب الرابع في إجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته وإقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به ١٣٠
- فصل في اعتبار حالة الوصية ١٣١
- الباب الخامس في العتق والمحابة والهبة في مرض الموت ١٣٢
- فصل الوصايا إذا اجتمعت فالثالث لا يخلو إما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل ١٣٨
- الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والجيران ولبنى فلان واليتامى والموالي والشيعنة وأهل العلم والحديث وغيرهم ١٤٠
- الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البيستان وغلة الأرض وظهر الدابة وغيرها ١٤٦
- الباب الثامن في وصية الذمي والحربي ١٥٨
- مسائل شتى ١٦٠
- الباب التاسع في الوصي وما يملكه ١٦٥
- الباب العاشر في الشهادة على الوصية ١٩١
- كتاب المحاضر والسجلات ١٩٣
- محضر في إثبات الدين المطلق ١٩٤
- سجل هذه الدعوى ١٩٥
- محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى ١٩٨
- سجل هذه الدعوى ١٩٩
- محضر في دعوى دين على الميت ٢٠١
- سجل هذه الدعوى ٢٠١
- محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى ٢٠١
- سجل هذا الدفع ٢٠٢
- محضر في دعوى النكاح ٢٠٢
- سجل هذه الدعوى ٢٠٣
- محضر في دفع دعوى النكاح ٢٠٣
- سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ٢٠٣

- ٢٠٣ محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك
- ٢٠٥ محضر في إثبات الصداق ديناً في تركة الزوج
- ٢٠٥ سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
- ٢٠٥ محضر في إثبات مهر المثل بطريق التوكيل لأبيها أو لأجنبي
- ٢٠٦ محضر في إثبات مهر المثل بغير توكيل
- ٢٠٦ محضر في إثبات المتعة
- ٢٠٦ محضر في إثبات الخلوة
- ٢٠٦ محضر في إثبات الحرمة الغليظة
- ٢٠٧ سجل هذه الدعوى
- ٢٠٧ محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة ...
- ٢٠٧ سجل هذه الدعوى
- ٢٠٨ محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب
- ٢٠٨ سجل هذه الدعوى
- ٢٠٩ محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
- ٢١١ محضر في فسخ اليمين المضافة
- ٢١١ سجل في فسخ اليمين المضافة
- ٢١٢ محضر في إثبات العنة للتفريق
- ٢١٢ محضر في دفع هذه الدعوى
- ٢١٢ محضر في دعوى النسب
- ٢١٣ صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها أنه ابنها منه
- ٢١٣ صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة أنه ابنها منه
- ٢١٣ صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه
- ٢١٣ صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه
- ٢١٣ محضر في دعوى ولاء العتاقة
- ٢١٣ محضر في دعوى الدفع
- ٢١٤ محضر في إثبات العسوبة
- ٢١٤ سجل هذه الدعوى
- ٢١٥ محضر في دعوى حرية الأصل
- ٢١٦ سجل هذه الدعوى
- ٢١٦ محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته
- ٢١٦ سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم

- ٢١٦ محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره
- ٢١٦ سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
- ٢١٦ محضر في إثبات الرق
- ٢١٧ سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
- ٢١٧ محضر في دفع هذه الدعوى
- ٢١٧ سجل هذا المحضر
- ٢١٨ محضر في إثبات التدبير والاستيلاء
- ٢١٨ محضر في دعوى التدبير
- ٢١٨ سجل هذا المحضر
- ٢١٨ سجل في إثبات العتق على الغائب
- ٢١٩ محضر في إثبات حد القذف
- ٢١٩ محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمي كذا درهماً
- ٢٢٠ محضر فيه دعوى سرقة
- ٢٢٠ محضر في دعوى شركة العنان
- ٢٢١ محضر في دفع هذه الدعوى
- ٢٢١ محضر في إثبات الوقفية
- ٢٢٢ سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
- ٢٢٢ محضر في إثبات ملكية المحدود
- ٢٢٣ سجل هذه الدعوى
- ٢٢٣ محضر في دفع هذه الدعوى
- ٢٢٤ سجل هذه الدعوى
- ٢٢٤ محضر في إثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب
- ٢٢٥ سجل هذه الدعوى
- ٢٢٥ محضر في دفع هذه الدعوى
- ٢٢٦ سجل هذه الدعوى
- ٢٢٦ محضر في دعوى ملكية المنقول ملكاً مطلقاً
- ٢٢٦ سجل هذه الدعوى
- ٢٢٦ محضر في دفع دعوى البرذون
- ٢٢٧ سجل هذا الدفع
- ٢٢٨ محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد
- ٢٢٩ محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمان البرذون المستحق

- ٢٢٩ سجل هذه الدعوى
- ٢٣١ نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز
- ٢٣١ محضر في إثبات القود
- ٢٣٢ محضر في إيجاب الدية
- ٢٣٢ محضر في إثبات حد القذف
- ٢٣٢ محضر في إثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة
- ٢٣٣ نسخة أخرى لهذه الدعوى
- ٢٣٤ محضر في دعوى المنزل ميراثاً عن أبيه
- ٢٣٥ سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
- ٢٣٥ محضر في إثبات الوصاية
- ٢٣٦ نسخة أخرى
- ٢٣٦ محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم
- ٢٣٧ محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك
- ٢٣٧ سجل هذا المحضر
- ٢٣٧ محضر في إثبات هلال رمضان
- محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالحضور
- ٢٣٧ مجلس الحكم
- ٢٣٧ محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي
- ٢٣٩ كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي
- ٢٤٠ محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي
- ٢٤١ محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة
- ٢٤١ محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته
- ٢٤١ كتابي حكمي لإثبات شركة العنان في عمل الجلادين
- ٢٤٢ محضر في إثبات الكتاب الحكمي
- ٢٤٤ كتاب آخر حكمي
- ٢٤٧ كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله
- ٢٤٧ نسخة أخرى لهذا الكتاب
- ٢٤٧ نسخة أخرى
- ٢٤٧ محضر في دعوى الشفعة
- ٢٤٩ سجل هذا المحضر
- ٢٥٠ محضر في دعوى المزارعة

- ٢٥٠ سجل هذه الدعوى
- ٢٥١ محضر في إثبات الإجارة
- ٢٥١ سجل هذه الدعوى
- ٢٥٢ سجل هذا المحضر
- ٢٥٢ سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا
- ٢٥٢ محضر في إثبات الرجوع في الهبة
- ٢٥٣ سجل هذا المحضر
- ٢٥٣ محضر في إثبات منع الرجوع في الهبة
- ٢٥٣ محضر في إثبات الرهن
- ٢٥٣ محضر في إثبات الاستصناع
- ٢٥٣ كتاب حكمي في دعوى العقار
- ٢٥٤ كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك
- ٢٥٥ رسم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف
- ٢٥٥ كتاب يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للأوقاف
- ٢٥٦ جواب المكتوب إليه
- ٢٥٦ تقليد الوصاية
- ٢٥٦ كتاب إلى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير
- ٢٥٦ كتاب في نصب الحكام في القرى
- ٢٥٧ كتاب في التزويج
- ٢٥٧ كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين
- ٢٥٧ كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة
- ٢٥٨ ذكر الإذن في الاستدانة على الغائب
- ٢٥٨ ذكر فرض نفقة المرأة
- ٢٥٨ كتاب المستورة إلى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود
- ٢٥٨ جواب المزكي
- ٢٥٩ محاضر وسجلات ردت لخلل فيها
- ٢٥٩ ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي
- محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
- ٢٥٩ عليها
- ٢٦٠ محضر في دعوى تجهيل الوديعة
- سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا
- ١٦١ ذكر الكورة فرد السجل بعله أن المصير شرط نفاذ القضاء إلخ

- ٢٦١ سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بأمرى ...
- ٢٦١ ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة
- ٢٦٢ محضر فيه دعوى الوصية بثالث المال
- ٢٦٢ محضر فيه دعوى الكفالة
- ٢٦٣ محضر في دعوى المهر بحكم الضمان
- ٢٦٣ محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة
- ٢٦٣ محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض
- ٢٦٤ محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض
- ٢٦٤ محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد
- ٢٦٤ ورد محضر في دعوى الجارية
- ٢٦٥ ورد محضر في دعوى الجارية أيضاً
- ٢٦٥ ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة
- ٢٦٦ ورد محضر في دعوى الدفع
- ٢٦٦ ورد محضر في دعوى الميراث
- ٢٦٧ محضر عرض على نجم الدين النسفي
- ٢٦٧ محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة
- ٢٦٧ ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
- ٢٦٨ ورد محضر في دعوى الإرث مع دعوى العتق
- ٢٦٨ محضر فيه دعوى الميراث
- ٢٦٩ ورد محضر في دعوى دويرة وسراجه
- ٢٦٩ محضر فيه دعوى بيع السكنى
- ٢٦٩ عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه
- ٢٦٩ ورد محضر فيه دعوى الشفعة
- ٢٧٠ ورد محضر في الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق
- ٢٧١ محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم
- ٢٧١ محضر في دعوى الإجارة الطويلة
- ٢٧٢ محضر في دعوى مال الإجارة المفسوخة
- ٢٧٢ محضر فيه دعوى الإجارة ودعوى إحداث المؤجر يده على المستأجر
- ٢٧٣ محضر في دعوى بقية مال الإجارة المفسوخة
- ٢٧٣ محضر في دفع دعوى مال الإجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر
- ٢٧٤ عرض صك في الإجارة

- ٢٧٤ محضر في تعريف المملوك
- ٢٧٤ عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد بوجوه
- ٢٧٥ محضر فيه دعوى إجارة العبد
- ٢٧٥ خط الصلح والإبراء
- ٢٧٥ محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته
- ٢٧٥ محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة
- ٢٧٦ محضر فيه دعوى الحنطة
- ٢٧٦ محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها
- ٢٧٧ محضر في دعوى الثمن
- ٢٧٨ محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله
- ٢٧٨ محضر في دعوى امرأة منزلاً في يد رجل شراءً من والدها
- ٢٧٩ محضر في دعوى ثمن الدهن
- ٢٨٠ محضر في دعوى الوصية بالثلث
- ٢٨١ محضر في دعوى النكاح على امرأة
- ٢٨١ ورد سجل من مرو في إثبات ملكية جمل
- ٢٨٣ محضر في إثبات الإيصاء بثلث المال
- ٢٨٣ سجل في إثبات الوقفية
- ٢٨٤ محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعي إلى المدعى عليه لبيعها
- ٢٨٥ محضر فيه دعوى ملكية حمار
- محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها
من جهته بالحلف
- ٢٨٦ محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة فرد المحضر
- ٢٨٦ محضر فيه دعوى إجارة محدود بأجرة معلومة فرد المحضر أيضاً
- ٢٨٦ محضر في الإجارة المضافة إلى زمان بعينه
- ٢٨٦ محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر
- ٢٨٧ محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فرد المحضر
- ٢٨٧ محضر في دعوى ثمن عين مسماة فرد المحضر
- ٢٨٧ ورد محضر فيه دعوى دنائير نيسابورية جيدة حمراء
- ٢٨٧ ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا حنطة إلخ
- ٢٨٧ ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقرة حنطة إلخ
- ٢٨٨ ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة

- ٢٨٨ ورد محضر في دعوى الناقة والمكتوب في المحضر الجمل
- ٢٨٨ ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من كرمه كذا إلخ
- ٢٨٨ ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها
- ٢٨٩ عرض محضر على شيخ الإسلام علي السغدني
- ٢٨٩ ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر
- ٢٩٠ ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها ببقية مهرها الذي كان لها
- ٢٩٠ ورد محضر فيه ذكر إقرار بمال فردّه الإمام النسفي
- ٢٩١ محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما
- ٢٩١ ورد محضر فيه دعوى صبي
- ٢٩١ محضر فيه دعوى رجل على رجل أنه وكزه خطأ
- ٢٩١ ورد محضر فيه دعوى الضمان
- ٢٩١ ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع
- ٢٩٢ سجل ورد من خوارزم في إثبات الجرية
- ٢٩٢ عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت
- ٢٩٢ عرض سجل في دعوى الوقفية
- ٢٩٣ عرض سجل في دعوى حرية الأصل
- ٢٩٤ كتاب الشروط وفيه فصول
- ٢٩٤ الفصل الأول في الحلبي والشيات
- ٢٩٨ الفصل الثاني في النكاح
- ٣٠١ الفصل الثالث في الطلاق
- ٣٠٨ الفصل الرابع في العتاق
- ٣١١ الفصل الخامس في التدبير
- ٣١٣ الفصل السادس في الاستيلاء
- ٣١٣ الفصل السابع في الكتابة
- ٣١٨ الفصل الثامن في الموالاة
- ٣١٩ الفصل التاسع في الأشربة
- ٣٥٢ الفصل العاشر في السلم
- ٣٥٣ الفصل الحادي عشر في الشفعة
- ٣٥٧ الفصل الثاني عشر في الإجازات والمزارعات
- ٣٦٩ الفصل الثالث عشر في الشركات
- ٣٧٢ الفصل الرابع عشر في الوكالات

- ٣٧٩ الفصل الخامس عشر في الكفالات
- ٣٨١ الفصل السادس عشر في الحوالة
- ٣٨٢ الفصل السابع عشر في المصالحات
- ٣٩٢ الفصل الثامن عشر في القسمة
- ٣٩٥ الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات
- ٣٩٨ الفصل العشرون في الوصية
- ٤٠٥ الفصل الحادي والعشرون في العواري والتقاط اللقطة
- ٤٠٧ الفصل الثاني والعشرون في الودائع
- ٤٠٧ الفصل الثالث والعشرون في الأقاير وهذا الفصل يشتمل على أنواع
- ٤٢٠ الفصل الرابع والعشرون في البراءات
- ٤٢٣ الفصل الخامس والعشرون في الرهن
- ٤٢٤ الفصل السادس والعشرون في الأوقاف وهذا الفصل يشتمل على أنواع
- ٤٣٧ الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار
- ٤٤٠ الفصل الثامن والعشرون في المقطعات
- ٤٤٣ كتاب الحيل وفيه فصول
- ٤٤٣ الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها
- ٤٤٣ الفصل الثاني مسائل الرضوء والصلاة
- ٤٤٤ الفصل الثالث في مسائل الزكاة
- ٤٤٥ الفصل الرابع في الصوم
- ٤٤٦ الفصل الخامس في الحج
- ٤٤٦ الفصل السادس في النكاح
- ٤٤٨ الفصل السابع في الطلاق
- ٤٥٠ الفصل الثامن في الخلع
- ٤٥٠ الفصل التاسع في الأيمان
- ٤٥٤ الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة
- ٤٥٦ الفصل الحادي عشر في الوقف
- ٤٥٨ الفصل الثاني عشر في الشركة
- ٤٥٩ الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
- ٤٦١ مسائل الاستبراء
- ٤٦٢ الفصل الرابع عشر في الهبة
- ٤٦٣ الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

- ٤٦٣ الفصل السادس عشر في المداينات
- ٤٦٦ الفصل السابع عشر في الإجازات
- ٤٧١ الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى
- ٤٧١ الفصل التاسع عشر في الوكالة
- ٤٧٤ الفصل العشرون في الشفعة
- ٤٧٦ الفصل الحادي والعشرون في الكفالة
- ٤٧٧ الفصل الثاني والعشرون في الحوالة
- ٤٧٧ الفصل الثالث والعشرون في الصلح
- ٤٨١ الفصل الرابع والعشرون في الرهن
- ٤٨٣ الفصل الخامس والعشرون في المزارعة
- ٤٨٤ الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية
- ٤٨٤ الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض
- ٤٨٦ الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض
- ٤٨٧ الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات
- ٤٨٩ كتاب الخنثى وفيه فصلان
- ٤٨٩ الفصل الأول في تفسيره ووقوع الإشكال في حاله
- ٤٨٩ الفصل الثاني في أحكامه
- ٤٩٢ مسائل شتى
- ٤٩٧ كتاب الفرائض وفيه ثمانية عشر باباً
- ٤٩٧ الباب الأول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة
- ٤٩٨ الباب الثاني في ذوي الفروض
- ٥٠٠ الفروض المقدره في كتاب الله تعالى ستة
- ٥٠٠ الباب الثالث في العصبات
- ٥٠١ الباب الرابع في الحجب
- ٥٠٣ الباب الخامس في الموانع
- ٥٠٣ الباب السادس في ميراث أهل الكفر
- ٥٠٤ ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد
- ٥٠٤ الباب السابع في ميراث الحمل
- ٥٠٥ الباب الثامن في المفقود والأسير والغرقى والحرقى
- ٥٠٦ الباب التاسع في ميراث الخنثى
- ٥٠٧ الباب العاشر في ذوي الأرحام

- ٥١٢ الباب الحادي عشر في حساب الفرائض
- ٥١٤ الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين
- ٥١٦ الباب الثالث عشر في العول
- ٥١٨ الباب الرابع عشر في الردّ وهو ضدّ العول
- ٥١٩ الباب الخامس عشر في المناسخة
- ٥٢٣ الباب السادس عشر في قسمة التركات
- ٥٢٤ الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون
- ٥٢٨ الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات

تمت